৬৮৫৬৫

قره داود

استودع الله الذي لا اله سواه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

اللهم صل عليه وعلى آله ما اختلف الملوان وتعاقب العصران
وكر الجديدان واستهل الفرقدان وبلغ روحه
وارواح اهل بيته ما الحق
والسلام

حرره العبد الفقير الى الله الباري محمد بن مصطفى الخاطري
محمد بن مصطفى الخاطري عفا عنهما

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الآخر ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بابن عنب
١١٧٥ وكفى عبده

T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAĞIP PAŞA KÜTÜPHANESİ
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 741

٨٨٧

٨٧٩

RAĞIP P.
Ka. N.
876

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة الى اعلم ان المصنف
قال فاشار الى من سعد بلطف الحق الى آخر اوصافه بتحرير الكتاب كذا وكذا
ثم قال فبادرت الى المقتضى اشارته وسميته بالرسالة الشمسية في القواعد
المنطقية ورتبته على مقدمة ولا خفاء في ان الضمير المذكورين في سميته
ورتبته راجعان الى الكتاب المذكور فما ذكره الشارح ره في شرح هذا الكلام
من ان الرسالة مرتبة الى بيان حاصل المعنى بناء على ان الكتاب المذكور
والرسالة المذكورة متحد ان لا بيان مرجع الضمير وهو ظ فلا يتوجه عليه
ان الضمير مذكر والرسالة مؤنثة ولا حاجة في دفعه الى تاويل الرسالة
بالكتاب او المذكور او غير ذلك والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته
وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون
لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر ولا يخفى انه لا يتعلق كلمة على
بالترتيب بشيء من المعنيين ثم لو تضمن الترتيب معنى الاشتمال يصح تعلقها
به باعتبار هذا المعنى فلو اعتبر التضمن يكون قوله على مقدمة ظرفا
لغو الترتيبه اما بالمعنى اللغوي او الاصطلاحي وان لم يعتبر يكون ظرفا مستقرا
والمعنى جعلت كل جزء من اجزاء الكتاب في موضعه اللايق به
او جعلت اجزاء الكتاب وهي اشياء متعددة بحيث يطلق عليها
اسم الواحد ولبعضها نسبة الى البعض بالتقديم والتاخير مشتملا ذلك
الكتاب على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اشتمال الكل على الاجزاء
او جعلت الكتاب مشتملا على هذه الامور مرتبا قوله هكذا وجدنا
عبارة المتن وافق كذا اشارة الى ما نقله الشارح من كلام المص حيث

قال

قال ورتبته الى والمنقول المذكور وان كان متحدا مع ما وقع في كثير من
نسخ المص بالنوع الا انه يغاير بالشخص وهو ظ وتلك المغايرة كافية
في صحة التشبيه فلا يرد عليه ما قيل هذه بعينها عبارة المتن فكيف يصح
التشبيه وهو يقتضي المغايرة قوله والصواب ان لفظة ثلث الى حكم
قدس سره بزيادة لفظة ثلث ههنا وبالغ فيه حيث حكم فيها بانها سهو
ولم ينسب هذا السهو الى المص اشارة الى ان مثل هذا السهو لا يصدر عن
مثله بل ينسب الى الناسخ ايضا فيه مبالغة بانه سهو لا يصدر عن
ذي عقل وذي اختيار فضلا عن عالم ولو وقع فانما يقع عن قلم الناسخ
الذي لا شعور له ولا اختيار له ثم قال يدل على ذلك قول المص فيما بعد
واما المقالات فثلث ووجه الدلالة انه لو لم يكن هذه زائدة لزم
التكرار بلا فائدة فان قلت لم حكم بالزيادة ههنا مع ان الاخير انسب
بهذا الحكم اذ التكرار انما يحصل بذكره قلت لوجهين الاول ان النسخ
في الاول مختلفة على ما يدل عليه قوله هكذا وجدنا عبارة المتن في كثير
من النسخ فيكون وجوده ههنا مشكوكا فيه بخلافه ثمة فالحكم بالزيادة
ههنا اهون واولى والثاني انه بان ما في كتابه اولا على الاجمال التام
فقال سميت الكتاب بالرسالة الشمسية ثم فصله ثانيا بعض
تفصيل فقال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اشارة
الى اجزاء الكتاب فزال بعض الاجمال ثم زاد التفصيل ثالثا فقال
الى المقدمة فهي كذا وكذا واما المقالات فثلث اولها في كذا وثانيها
في كذا وثالثها في كذا ثم ترقى في التفصيل على ما هو اللايق بمقام التعليم
لانه اوقع في النفس مشدرجا الى ان يبلغ غايته فالتفصيل

واجيب بان الشارح جعل هذه العبارة جزء عبارته وقد نقلها قدس سره
منحيث انها عبارة ابو ردي

الحقيق الذي هو في مقابلة الخطا دون معنى الاصوب والاولى يدل عليه حكمه
بان لفظة ثلث زائدة وقعت سهوا وعدم نسبته الى المص ولا الى
الناسخ بل الى قلم الذي لا شعور له ولا اختيار له فكانه اشار الى خطا
فاحش لا يصدر عن ذي شعور

قوله في قلم الناسخ متعلق بقوله وقعت لا بقوله سهوا حتى يقال انه قد
اسند السهو الى القلم دون المص والشارح والناسخ لانه ليس بذي شعور
مبالغة في السهو لان اسناد السهو الى القلم لا يكون مبالغة فتامل
لمولانا محمد

وقيل وجه الدلالة هو ان مقتضى كلمة اما التفصيل فلا بد ان يترك في الاول
ليصير مجملا ثم يفصل بقوله واما المقالات فثلث الى آخره ومن يعلم وجه
عدم الحكم بزيادة الثاني كالاخير فتامل

قوله فان قلت لم حكم الى استفسار وطلب دليل على الدعوى المذكورة
فمضمون قوله لو لم يكن هذه زائدة لزم التكرار بلا فائدة اعني اختصاص الاول
بالزيادة فقوله قلت لوجهين بيان لدليل ذلك الدعوى

وذكر عبارة مشكوكا فيه اما بالنظر الى مجرد اختلاف النسخ او الى المعنى المجازي والا
لم يقع في موقعه لان الكثير انما في مقابلة الاكثر فيكون وجودها في الاول
موهوما او في مقابلة القليل فيكون وجودها في الاول مظنونا فافهم

في المرتبة الثانية وثم لمجرد الترقي فلا يدل على خصوصية
الثانية والثالثة فتامل

قال فاصل فصل بعض مشايخنا

هنا في المرتبة الاولى وفيما بعد في المرتبة الثانية فالحكم بثبوت لفظة
الثلث التي تدل على زيادة التفصيل فيما بعد اولى وبهذا يستلزم الحكم
بزيادة الاولى دفعا للتكرار فان قلت ما ذكرته من الوجهين انما يدل
على ان الحكم بزيادة لفظة الثلث في الاول اولى ولم يدل على انه لو لم يحكم
بزيادتها فيه لكان خطاء وهو الدعى قلت لما وجب الحكم بزيادة
احدهما وثبت ان الاول بهذا الحكم اولى ثبت المدعى لان الذهاب
من الفاضل الى المفضول من غير قائل لا يخفى خطاؤه على ذوي العقول
وللقائل ان يقول في هذا التكرار فائدة وهي التنبيه على ما لا بعد العهد
فالحكم بزيادته غير مستقيم وما قيل في جوابه من ان التفصيل في يكون
عين الاجمال فمدفوع بان ايراد ما كان لازالة الغفلة عن
ذكرها الناشية عن بعد العهد لم يكن التفصيل بالنسبة الى ذلك
الغافل عين الاجمال وايضا المقصود من هذا الكلام تفصيل ما في
المقالات وانما ذكر لفظ الثلث لبعد التفصيل فهذا التفصيل
باعتبار ما هو المقصود الاصلي منه ليس عين الاجمال وما ذكره في دفع
ما قيل من ان المقالة الاولى في المفردات صفة لقوله ثلث
بتقدير الضمير فلا يكون التفصيل عين الاجمال فمع بعده عن الفهم
تكلف مستغنى عنه بما ذكرنا من الدفع قال الشارح اما المقدمة
ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه فجعل المقدمة
مظروفة كما ترى وجعلها المص ظرفا حيث قال اما المقدمة ففيها
بخلاف الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه والمظروف
لا يكون ظرفا فكيف التوفيق قلت الكتاب عبارة عن الالفاظ

فكذا

فكذا كل جزء منه فيكون المقدمة التي هي جزء من الكتاب طائفة
من الالفاظ المخصوصة وكذا ما هو جزء منها كالبحثين المذكورين اما
كل واحد منهما والا فالمجموع عينها اذا عرفت هذا فالمص جعل المقدمة
ظرفا لاجزائها فالشارح جعلها مظروفة لبيان معانيها فالظرفية
بالنسبة الى شيء والمظروفية بالنسبة الى شيء آخر فلا منافاة نعم
لا يجوز ان يكون الشيء ظرفا لشيء ومظروفا لذلك الشيء بعينه
مع ان ذلك في الظرفية والمظروفية الحقيقيتين كما في الاجسام
واما في الظرفية والمظروفية المجازيتين كما في المعاني بالنسبة الى
الالفاظ فلا فان النسبة التي بينهما اعني الدالية والمدلولية مشبهة
بالنسبة التي بين الظرف والمظروف وكلمة في مستعملة فيها مجازا
وتلك النسبة من الطرفين فيجوز ح ادخال كلمة في على ايهما اريد
فان قلت بعد ما قدر البيان في قوله اما المقدمة ففي ماهية
المنطق للتخفيف بناء على شيوعه في مثل هذه العبارة كما يقال
الباب في كذا الفصل في كذا اعتمادا على وضوح الامر فلم لم يترك
البيان من بيان الحاجة ولم يعطف الحاجة على ماهية المنطق
حتى يكون البيان المقدر مضافا الى كلا الامرين بل ذكر البيان
وعطفه على المقدر قلت لنكتة هي التنبيه على المغايرة بينهما
المستفادة من العطف المبني عن المغايرة بين المعطوف
والمعطوف عليه فان قلت ما المغايرة بينهما وما معنى الثاني
والاول قلت البيان في الاول بمعنى التعريف والتصوير وفي
الثاني بمعنى الحجة والدليل فهما متغايران ولما كان بيان

الموضوع من جنس بيان الحاجة اكتفى بلفظ واحد وقال وموضوعه
عطفا على الحاجة ولم يقل وبيان موضوعه عطفا على بيان الحاجة
قوله وقد يطلق المفرد ويراد به الى الغرض من هذا الكلام وفيه
ما اعترض على المص في هذا المقام تقرير الاعتراض انه قال المقالة
الاولى في المفردات ومعناه ان المقالة الاولى في بيان احوال
المفردات اي المسائل المذكورة في تلك المقالة موضوعها المفردات
والمتبادر منه ان تلك المقالة مقصورة عليها او اكثر مسائلها
التي هي المقصودة من عقد المقالة الاولى موضوعها المفرد ولا شبهة
في ان المقصود الاصلي منها مباحث المعرفات وموضوعها مركبات
تقييدية لا مفردات وتقرير الدفع ان منشاء هذا الاعتراض
ان المعترض حمل المفرد على ما يقابل المركب اما باعتبار انه لا يوهم
ان له معاني اخر او ذهل عنه باعتبار ان هذا المعنى اشهر
معانيه فاشار قدس سره الى دفعه بان المفرد لم ينحصر معناه
فيما فهمه بل له معان اخر الاول ما يقابل المثنى والمجموع اعني الواحد
وهذا هو الشايع عند ارباب علم الاشتقاق وهو بهذا المعنى
يتناول المضاف والثاني ما يقابل المضاف وهذا هو الشايع
عند ارباب علم النحو وهو بهذا المعنى يتناول المثنى والمجموع والثالث
ما يقابل المركب على ما سيأتي في مباحث الالفاظ وهو بهذا المعنى
يتناول المثنى والمجموع والمضاف ولا يتناول المركبات التقييدية و
والرابع ما يقابل الجملة وهو بهذا المعنى يتناول المركبات التقييدية
كما يتناول المثنى والمجموع والمضاف وغيرها والمراد به ههنا

هو المعنى الاخير فاندفع الاشكال عنه ولما كان المفرد لفظا مشتركا بين
تلك المعاني والالفاظ المشتركة لا تستعمل في احد معانيها الا عند قرينة
معينة للمراد قال والدليل على ذلك انه جعل المفردات في مقابلة
القضايا فان قلت المذكور في مقابلة المفرد اخص من الجملة فلا
يدل على ان المراد بالمفرد ما يقابل الجملة قلت باعتبار انه فرد منها
فان قلت كما انه فرد منها كذلك فرد من المركب فمن اين يعلم ان
المراد به ما يقابل الجملة لا ما يقابل المركب قلت من ان الظاهر انه
اذا ذكر في مقابلة المفرد شيء خاص فالمراد بالمفرد ما يقابل ذلك
الشيء بجميع الخصوصيات اللاحقة فيه الا ما دل الدليل على عدم اعتباره
في المقابل باعتبار المقابلة وعدم اطلاق المفرد على ما يقابل القضية
دليل على عدم اعتبار كونه قضية فيه باعتبار المقابلة ولا دليل
يدل على عدم اعتبار خصوصية كونه جملة فيه باعتبارها فهي معتبرة
فيه باعتبار المقابلة هذا لكن يبقى على المص انه اورد في صدر المقالة
الاولى مباحث الالفاظ وفيها بحث عن المفردات والمركبات
التامة الانشائية والخبرية ويمكن الجواب عنه بوجهين احدهما
ما اشرت اليه وهو ان معنى قوله المقالة الاولى في المفردات
انها مقتصرة على مباحث المفردات او هي معظم مباحثها والمقصود
بالذات منها الثاني لا الاول فقط وبناء الايراد عليه فاندفع
وثانيهما ما يشير اليه قدس سره من ان مباحث الالفاظ وان كانت
مذكورة في صدر المقالة الاولى لشدة ارتباطها بالمقاصد الا انها
بالحقيقة من المقدمة فمعنى قوله المقالة الاولى في المفردات

ان ما هو المقالة الاولى حقيقة في المفردات ولا شبهة في ان الظ
ما ذكره المورد وما ذكرت من الجوابين ارتكاب بخلافه قوله اراد بها
المركبات التامة لما صرف عن المص الاشتباه الذي منشاؤه توهم
ان المراد بالمفرد ما يقابل المركب بيان المراد بالمفرد بقرينة ما يقابله
وكانت تلك القرينة في كلام الشارح منتفية ظاهرا بل كان
في كلامه ما يقوي منشاء الاشتباه بظاهره توجه الاشتباه المذكور
اليه فاشار الى صرفه عنه ايضا بقوله اراد اي الشارح بها اي
المركبات التي ذكرها في مقابلة المفردات المركبات التامة وهو
ظ فلا اشكال في كلامه ايضا كما لا اشكال في كلام المص ولشدة ارتباط
هذا الكلام بسابقه اورده هنا والا فما يليه من قوله لان ما يجب
ان يعلم مقدم في الشرح **قوله** قيل عليه ان ما يجب ان يعلم في
المنطق يكون جزءا منه اعلم اولا ان الاستاد روح الله روحه جعل
في شرحه للرسالة الشمسية في وجه ضبط الكتاب المذكور فيه
اعني هذا المفهوم مورد القسمة الى الاشياء الخمسة واشار الى
وجه العدول عما ذكره الشارح في وجه ضبطه بانه جعل مورد القسمة
ما يجب ان يعلم في المنطق وكون المقدمة من هذا القبيل محل
نظر والظ انه قدس سره اشار في هذا المقام الى وجه هذا النظر
لخفائه ثم اجاب عنه بما اجاب فقال في توجيه النظر ان ما يجب
ان يعلم في المنطق يكون جزءا منه لان ما لا يكون جزءا منه لا يعلم
فيه اصلا وهو ظ واذا لم يعلم فيه قطعا فلا يجب ان يعلم فيه
وهذه المقدمة مرادة في هذا المقام مطوية فيه لظهورها فلا يلزم

عليه

عليه ان صورة هذا الدليل لا يلايم المدعى اذ المدعى ان وجوب
العلم بالشيء في المنطق يقتضي ان يكون ذلك الشيء جزءا منه فالملايم
ان يقال لان ما لا يكون جزءا منه لا يجب ان يعلم فيه ولا حاجة
الى ما يقال في دفعه من ان قوله قطعا قيد للنفي دون النفي مع
ان هذا القيد غير مذكور في بعض النسخ وايضا الظ انه تاكيد
للنفي لا قيد للنفي ثم بيان فساد كونه جزءا منه بوجهين الاول
انه مخالف لما اتفقوا عليه من ان مقدمة الشروع في العلم
خارج عنه والثاني انه يلزم توقف الشيء على نفسه فذكر في بيانه
اولا قياسين احدهما استثنائي حذف مقدمته الاستثنائية
والثاني قياس اقتراني حذف كبراه ثم ذكر قياسا اقترانيا
مؤلفا من نتيجتي القياسين المذكورين منتجا للمط فاشار
الى القياس الاستثنائي بقوله اذا كانت المقدمة جزءا منه
كان الشروع في المنطق فيها شروعا في المنطق والمقدمة المحذوفة
هي قوله لكنها جزء منه ينتج ان الشروع في المقدمة شروع
في المنطق واشار الى القياس الاقتراني من القياسين
المذكورين اولا بقوله والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف
على المقدمة بنفسها وذلك مستفاد من تفسير المقدمة
بما يتوقف عليه الشروع ومعلوم ان المقدمة لكونها نظرية
موقوفة على الشروع فيها هذه هي المقدمة المحذوفة ينتج
ان الشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة واشار
الى القياس الاقتراني المنتج للمط بقوله فنقول الشروع في المقدمة

عبر قوله قيد سره لان ما هو خارج عنه بقوله لان ما لا يكون جزءا منه لا يلايم قوله قدس سره
ان ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزءا منه فافهم فيقتضي انه

لا يقال ان بعض قواعد فن يعلم في فن اخر ولم يكن جزءا منه لانا نقول لا نم ان
علم فيه بل ذكر في كتابه كما الفن المكتسبة عماد

ينتج ان ما لا يكون جزءا منه لا يجب ان يعلم فيه فنتيجة هذا القياس ينعكس بعكس النقيض الى قولنا
وكل ما يجب ان يعلم فيه فهو جزء منه فيكون المذكور مثبتا بواسطة عكس النقيض
منه

شروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف على الشروع في
المقدمة فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع
في المقدمة وهذا باطل لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه وحصوله
قبل حصوله واستحالته بديهية ولما كان بناء هذا الكلام في
تقرير وجه النظر على ان يكون قوله في المنطق متعلقا بقوله يعلم
لا بقوله يجب من غير اعتبار حذف في الكلام اجاب قدس سره
ان في الكلام مضافا محذوفا اي ما يجب ان يعلم في كتب المنطق
واجاب بعض الافاضل بان قوله في المنطق متعلق بقوله يجب
اي ما يجب في حصول المنطق علمه وهذا يتناول المقدمة والاجزاء
ففي جوابه قدس سره خلاف النظر من جهة واحدة هي تقدير المضاف
وفي كلام هذا الفاضل خلاف النظر من جهتين تقدير المضاف
وقطع المعمول من الاقرب وتعلقه بالابعد ولا يخفى عليك
ان اعتراض الاستاذ روح انما هو على ظ عبارة الشارح لان
هذا القدر يكفي للعدول عنها فان اراد المجيب بجوابه دفع
الاعتراض عن ظ عبارته فانت خبير بعدم امكانه وان اراد
دفعه عما اراده الشارح بهذه العبارة فمع امكان المناقشة
فيه لا ينفعه ثم يمكن اصلاح كلام الشارح بما ذكره وهو ليس بصدد
الجواب بهذا واعترض على جوابه قدس سره بانه يلزم على هذا
التقدير ان يكون مقدمة الشروع مما يجب ان يعلم في كتب
الفن وليس كذلك لجواز ان يعلم في غيرها من الكتب او لا يعلم
من كتاب بل بتعليم معلم والجواب ان المراد بالوجوب الوجوب

العرفي

العرفي الذي مرجعه اعتبار الاخلق والاولى في نظر المتعلم والمعلم
بالنسبة الى من يعلم الخمسة من الكتاب لا الوجوب العقلي مطلقا واليه
اشار قدس سره بقوله في كل كتاب في هذا الفن يليق به ان يرتب
على الاشياء الخمسة فان قلت فعلى هذا يرد عليه انه لا يلزم من
هذا ان يكون مقدمة الشروع جزءا من كتب الفن لان ما يحسن
ويليق ان يعلم في كتاب الفن لا يلزم ان يذكر فيه وما لا يذكر فيه
لا يكون جزءا منه فلا يصح قوله وح يلزم ان يكون المقدمة جزءا
من كتب الفن لا من الفن قلت هذا الكلام على تقدير التسليم
يعني لو سلمنا انه يلزم منه ان يكون جزءا من شيء فانما يلزم
ان يكون جزءا من كتب الفن لا منه قوله اورد عليه الخاتمة
كما ذكر اولا الخ اشارة الى ما ذكره الاستاذ روحه في وجه العدول
عما قاله الشارح من ان البحث ان كان من حيث المادة
فهو الخاتمة الى قوله والا فهي الخاتمة من ان ما ذكره مشعر بان
الخاتمة مقصورة على مواد الاقيسة وليس كذلك بل يشتمل
على اجزاء العلوم ايضا ووجه الاشعار ان تعريف كل واحد
من الامور الخمسة يستفاد من التقسيم المذكور للضبط فالخاتمة
على ما يستفاد منه ما يكون البحث فيه عن المركبات المقصودة
بالذات من حيث المادة فما لا يكون البحث فيه من هذه
الحيثية لا يكون من الخاتمة اذ التعريف يجب ان يكون جامعا
قوله واجيب بان المقصود اي المقصود الاصلي للمنطقي
الذي غرضه من الفن بيان طرق الايصال من الخاتمة

هو المادة اى المباحث المتعلقة بها اذ لا مدخل فى ذلك البيان
وحدها اذ ليس بغيرها من المذكورات فى الخاتمة مدخل فيه وهو ظ
واما اجزاء العلوم اى بيان انها ثلثة فانما ذكرت فيها تبعا
اى تبعا للمقصود الاصلى الذى غرضه من الخاتمة باعتبار مناسبتها
اياه من حيث ان كل واحدة منها يبحث عن الاجزاء وباعتبار
ان كلامنا غير مختص بشىء من العلوم وتلخيص الجواب الجواب
ان الخاتمة نظرا الى المقصود الاصلى للمنطقى هى المباحث المتعلقة
بالمواد الاقيسة دون اجزاء العلوم ونظرا الى مقصوده اصالة و
تبعا هى المجموع فما ذكره اولا من الخاتمة نظرا الى المقصود ومما ذكره
ثانيا هى الخاتمة نظرا الى المقصود الاصلى اعلم ان هذا الكلام
منه قدس سره يصلح دفعا للتنافى بين كلامى الشارح لا لما اورده
الاستاذ روح لانه ايراد على كلامه لان الظ منه انه بصدد
بيان الخاتمة المذكورة فى الكتاب السابق ذكرها وهى المجموع
لا المادة وحدها وهذا القدر من الايراد يصلح وجها للعدول
عنه واجاب بعضهم عن ايراد الاستاذ روح بان المادة تشمل
مواد الاقيسة واجزاء العلوم اذ هى من مواد العلوم وح يكون
المركبات فى قول الشارح او عن المركبات اعم من القضايا
والاقيسة والعلوم وقد هذا الجواب بظاهر يناسب كلام
الشارح عليه باعلى صوت اذ لا شبهة فى ان مراده بالمركبات
التى هى مقاصد بالذات هو الحجج اذ الكلام فى مقصود المنطقى
والمنطقى من حيث هو منطقى لا يقصد الا الطرق الموصلة و

اشار بهذا التفسير الى دفع اعتراض اورد فى هذا المقام وهو ان اجزاء العلوم عبارة عن المسائل والموضوعات والمبادى وكل منها داخل فى ذلك المقصود الاصلى اذ المسائل مثلا تقع صغرى القياس وكبراه كما يظهر بتشكيل اول وكل شكل اول منتج وكذا الموضوعات والمبادى لها دخل فى ذلك المقصود فلا يصح ان يقال ان المقصد الخاتمة هو المادة وحدها واجزاء العلوم فانما ذكرا وحاصل الدفع هو ان المراد فى اجزاء العلوم ليس المبادى والمسائل والموضوعات انفسها وانما المراد البحث عنها وبيان انها ثلثة ولا دخل لهذا البيان فى ذلك المقصد وهو ظ فافهم

وهى الحجج فى هذا المقام لا غير قال الشارح والمراد بالمقدمة الخ
اقول هذا الكلام من الشارح يحتمل وجوها ثلثة الاول
ان المراد اى مرادى بالمقدمة ههنا اى فى هذا المقام الذى هو
مقام بيان وجه الحصر وفائدة قوله ههنا الاحتراز عن مقام
دعوى الحصر فان مراده بالمقدمة هنالك الطائفة المخصوصة من
الفاظ الكتاب والرسالة فان المدعى هنالك حصر الرسالة
التى هى الالفاظ والعبارات فى اجزائها التى من جملتها المقدمة
على ما سيجىء اشارة اليه والمدعى فى مقام وجه الحصر ما يجب ان يعلم
وهو المعانى لا الالفاظ على ما لا يخفى ولا يرد على هذا ما اورد على
الشارح من ان المقدمة جعلت جزءا من الكتاب الذى
هو الالفاظ فكيف يصح تقسيمها بما يتوقف عليه الشروع وهو
المعانى والثانى ان المراد بالمقدمة اى ما يليق وينبغى ان يراد
بالمقدمة ههنا اى فى هذا الكتاب ما يتوقف عليه الشروع
اى هذا الفن منها اذ هو المذكور فى هذا الكتاب وحاصله
ان المقدمة اسم لمفهوم كلى هو ما قدمت امام المقصود لارتباط
له به على ما ذكره الاستاذ روح او ما يعين فى تحصيل المقصود على ما
ذكره غيره وله فرد ان ما يتوقف عليه الشروع وما لا يتوقف
عليه الشروع والمذكور فى الكتاب هو الاول فالمناسب ان يراد
بالمقدمة فى هذا الكتاب هذا المعنى وان جاز ان يراد
بها المعنى الاعم وفائدة قوله ههنا على هذا انه قد يذكر فى غيره
من الكتب فى مقدمته مع الامور الثلثة المذكورة ههنا

حصره

بيان

مقدمة الكتاب ما يذكر فيه قبل الشروع فى المقاصد لارتباطها به وهى ههنا امور ثلثة الاول بيان ماهية الفن اعنى تصوره بالحد المنطقى اعنى معرفة غايته ومنفعته والثانى بيان ماهية اعنى تصوره بالحد جميع مقاصده على وجه يميزه عما عداه والثالث بيان موضوعه اعنى تعيين ما به يميز هذا العلم فى نفسه عن العلوم الاخر سعد

حاصل الوجه الثانى

مباحث الالفاظ او بيان شرفه او بيان رتبته او بيان وجه
تسميته بالعلم او بيان واضعه او مص الكتاب او غير ذلك مما يرتبط
بالمطلوب وح لا يناسب ان يراد بالمقدمة هنا لك ما يتوقف عليه
الشروع والثالث ما ذهب اليه قدس سره وفي الوجهين الاخيرين تكلف
لا تقدم مفاد اي الفاظ ما يتوقف عليه الشروع او يجوز ان يكون
ما يتوقف عليه الشروع مستعملا فيما يدل عليه لعلاقة بين المعنى واللفظ
او تعميم للتوقف بحيث يندرج فيه التوقف العادي فيتناول
الالفاظ على ما يجي تحقيقه في مباحث الالفاظ او تخصيص التوقف
بالعادي ليندفع الشبهة المذكورة على الشارح في تفسير المقدمة
على ما سبق ذكره آنفا ولما كان الظ المتبادر من كلام الشارح
هو الوجه الثالث ذهب قدس سره اليه ولم يلتفت الى الوجهين
الآخرين اعلم ان ما ذهب اليه قدس سره يحتمل وجهين احدهما
ان مراد القوم بالمقدمة المذكورة في اوائل الكتب ما يتوقف
عليه الشروع اي الفاظه وثانيهما ان مراد المص بالمقدمة المذكورة
في اول الكتاب ما يتوقف عليه الشروع اي الفاظه والاول
غير مراد لان مراد القوم بالمقدمة اعم من ذلك فتعين الثاني وح فيه
ايضا ان المناسب ح ان يقال في بيان فائدة قوله
هنا ان المص يطلق المقدمة في مباحث القياس على معنى آخر
لا ان القوم يطلقونها على معنى آخر على ما هو المفهوم من قوله يطلق
وقد يطلق على صيغة المبني للمفعول والجواب ان المراد ان القوم
يطلقونها في مباحث القياس على معنى آخر والمص منهم

فاندفع

فاندفع المحذور فان قلت ما الفائدة في بيان المراد بالمقدمة
هنا مع انه قد علم من بيان الحصر قلت هي التنبيه على ما علم ضمنا
وتبعا لا قصدا واصالة اذ المقصود الاصلي هنا لك بيان
وجه حصر الرسالة في الامور الخمسة وهذا البيان يتضمن و
يستتبع بيان الامور الخمسة فللغفلة والذهول فيه مجال او
التوطئة والتمهيد بما يورده من وجه التوقف او لذكر قوله
هنا المفيد للعلم بان للمقدمة معنيين آخرين او اكثر قوله
جعلت جزء قياس او حجة انما قال هكذا اتباعا لكلام الشيخ في
الاشارات حيث قال اذا اوردت القضايا في مثل هذا
النحو الذي يسمى قياسا او استقراء او تمثيلا سميت ح مقدمات
والمقدمة قضية جعلت جزء قياس او حجة ولعل الشيخ اراد بالقياس
هنا ما يتناول الاقسام الثلثة فاردفه بقوله او حجة تزيدا
في العبارة وتجنبا عن التلفظ دفعا لما يتوهم من اختصاص
القياس هنا بما يقابل القسمين الآخرين او اراد بالقياس
هنا ما يقابل القسمين الآخرين اشارة الى شدة الابهام به
لانه العمدة في باب الاستدلال كان ما عداه بالنسبة اليه
ملحق بالعدم ثم اضرب عنه الى قوله او حجة افادة لما هو الاصطلاح
ولان المقصود اذا ادي بهذا النوع من العبارة كان اوقع
في النفوس وعلى هذا يكون كلمة او بمعنى بل وما قيل في توجيه
هذا العطف المستصعب من ان كل واحد اصطلاح والمعنى
جعلت جزء قياس على اصطلاح او حجة على اصطلاح فيمكن

المناقشة فيه بأنه خلاف الواقع قوله ما يتوقف عليه الدليل وهو
قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر والدليل
بهذا المعنى يتوقف حصوله على مقدمات الاشكال وهو ظ وعلى شرائطها
ايضا لانه لو انتفى شيء من الشرائط المعتبرة انتفى الدليل لانه لم يلزم
ح عنه قول آخر وهو معتبر في مفهومه كما سبقت آنفا وكذلك يتوقف
ايضا على مناسبة تلك المقدمات للمط والا لم يلزم منه فلم يكن بالنسبة
اليه دليلا ولو تعرض قدس سره بهذا الكلام احسن لكن لم يتوقف
على صدق تلك المقدمات وهو ظ من قولهم متى سلمت لزم عنها
الى اعلم انه قدس سره ذكر في حاشية شرح المطالع في بيان فائدة
قوله ههنا ان المقدمة تطلق على معنيين احدهما القضية
التي جعلت جزء القياس او الحجة وثانيهما ما يتوقف عليه صحة الدليل
كالايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا ثم قال فكان هذا
المعنى اعم من سابقه بهذا كلامه فجزم في حاشية شرح الرسالة الشمسية
بعدم الثاني ولم يجزم في تلك الحاشية به بل اورد كلمة كان المفيدة
اما للظن او للتشبيه ووجهه خفي على كثير من الفضلاء وجم غفير
من الاذكياء ويحتاج الكشف عنه الى شرح نتعرض به الآن
فنقول والله المستعان الظ من حال ارباب المنطق ان مرادهم
بصحة الدليل هو الصحة من حيث الصورة فقط وهي كون
الدليل بحيث يستلزم صورته المط وتلك الصحة متوقف على
مقدمات الاشكال وشرائطها ولا يتوقف على صدق تلك المقدمات
والا على مناسبتها للمطالب وهو ظ فيكون الثاني اعم مطلقا

قوله فلا يكون الثاني اعم من سابقه مطلقا بل من وجه لصدقهما على المقدمات الصادقة المناسبة للمطلوب وصدق السابق
دون الثاني على المقدمات الكاذبة والمقدمات الصادقة الغير المناسبة للمطلوب وصدق الثاني دون السابق على شرائط الاشكال
وصدق المقدمات ومناسبتها للمطلوب بهذا ولا يخفى عليك ان هذا المحشي الفاضل صرح سابقا ان الدليل بهذا المعنى يتوقف ايضا
على تلك المقدمات المناسبة للمطلوب فعلى هذا
يكون النسبة بين ما يتوقف عليه الدليل وبين سابقه
عموما مطلقا لا من وجه لصدقهما على المقدمات
المناسبة وصدق الثاني دون سابقه على شرائط
الاشكال فتامل ليظهر لك الجواب والله اعلم بالصواب

من سابقه وليس مرادهم بصحة الدليل هو الصحة من حيث
الصورة والمادة جميعا حتى يتوقف تلك الصحة على صدق المقدمات
ومناسبتها للمط ايضا فيخرج المقدمات الكاذبة والصادقة الغير
المناسبة للمطلوب التي جعلت جزء الدليل عنها فلا يكون الثاني
اعم من سابقه مطلقا بل من وجه وانما قلنا الظ من حالهم
ان المراد هو هذا لانهم لم يتعرضوا للمسائل المبينة لصحة مادة الدليل
وان كانت تلك المسائل ايضا من الفن بل قصروا النظر على
بيان المسائل المفيدة لصحة صورة الدليل فالظ من حالهم
ان مرادهم بالصحة في قولهم ما يتوقف عليه صحة الدليل هو الصحة
التي تعرضوا لبيانها ولما كان بناء اعمية الثاني من سابقه
مطلقا على هذا الظ المظنون اورد قدس سره كلمة كان المفيدة
للظن بهذا على تقدير ان يكون كلمة كان للظن اما اذا كانت للتشبيه
فالوجه ان يقال الظ من حال الفن ورعايته من جانبي الصورة
والمادة ان المراد بصحة الدليل هو الصحة من حيث الصورة
والمادة جميعا ح يكون المقدمة بالمعنى الثاني متناولة للشرائط
الاشكال ومقدماته الصادقة والمناسبة وحدها ولصدق تلك
المقدمات ومناسبتها للمط ايضا والمقدمة بالمعنى الاول لا يتناول
الا مقدمات الاشكال لكن يتناول صادقها وكاذبها جميعا فالنسبة
وان لم يكن اعم من سابقه مطلقا بل اعم منه من وجه الا انه
اكثر افرادا من سابقه كما هو شان الاعم منه مطلقا في الاغلب
فلهذا اورد قدس سره كلمة كان المفيدة للتشبيه وكلا الوجهين

اما في الثاني فلان الغرض من بيان المقدمة بيان فائدة قول الشارح ههنا وهو يحصل ببيان الاثنين منها بل بواحد واما في الاول
فلان مفهوم قوله ما يتوقف عليه الدليل اخص من مفهوم قوله ما يتوقف عليه صحة الدليل على تقدير ان يكون
المراد منها صحة المادة ايضا يعرف ذلك بالتامل في تقرير هذا المحشي فان اراد بكلتا العبارتين مفهوم القول
الاول يكون القول الثاني من قبيل ذكر ما يدل على العام وارادة الخاص على تقدير وبالعكس على تقدير وان اراد
بهما مفهوم القول الثاني يكون القول الاول من قبيل ذكر ما يدل على الخاص وارادة العام على تقدير وبالعكس
على تقدير جلي

حسن فالاول احسن واظهر بهذا لكن بقي عليه انه ان اراد بكلتا
العبارتين المذكورتين في تينك الحاشيتين اعني قوله ما يتوقف
عليه الدليل وما يتوقف عليه صحة الدليل معنى واحدا فنفي احدى
العبارتين قصور عن افهام المراد وان اراد بكل منهما معنى آخر
غير ما اراده بالاخر اعني على ما هو المتبادر منه فيكون المقدمة
سوى ما يتوقف عليه الشروع معان اخر فالانسب ان لا يقتصر على
بيان الاثنين منها كما فعله في الحاشيتين بل ينوض بمجموعها في كل
منهما لكن الامر في ذلك سهل قال الشارح ووجه توقف الشروع
اما على تصور العلم فلان الاخ قيل عليه في هذه العبارة خلل والحق فيها
ان يقال فهو ان الشارع بدون اللام والجواب عنه ان مبنى
هذا الكلام على ان يكون قوله لان اخبرا عن قوله وجه توقف
الشروع وان لا يكون اللام زائدة على ما هو ظ هذا الكلام اما على
صرف الكلام عن ظاهره وجعل اللام زائدة او جعل قوله فلان
الخ خبر المحذوف ويكون تقديم الكلام هكذا ووجه توقف الشروع
على الامور المذكورة في المقدمة امورا اما على توقف الشروع في العلم
على تصوره فلان الخ او جعل قوله لان علة بخبر محذوف اي وجه
توقف الشروع اما على تصور العلم فتحقق لان الشارع الخ فلا يرد عليه
ما قيل لكن يرد عليه انه خلاف النظام قال الشارح الشارع
في العلم لم يتصور اولا اي قبل الشروع فيه ذلك العلم الذي شرع
فيه بوجه من الوجوه لكان ذلك الشارع في شروعه في ذلك
العلم وطلبه له طالبا للمجهول مطلقا اي من كل وجه وهو اي طلب

المجهول

المجهول مطلقا مح لانه اما توجه النفس نحو المجهول المطلق لتحصيله او استلزام
لتوجهها نحوه لذلك التحصيل وذلك التوجه مح بديهة فيكون طلب
المجهول مطلقا محالا اما على الاول فظ واما على الثاني فلان استحالة
اللازم يستلزم استحالة الملزوم فان قلت فعلى الاول يلزم المصادرة
على المطلوب وهو جعل المدعى جزءا من الدليل وهي فاسدة كما ستعرف
قلت الملازمة ممنوعة وانما يلزم ذلك لو كانا معبرين بعبارة
واحدة وليس كذلك اذ يجوز ان يكون الشيء معلوما بعبارة
وغير معلوم بعبارة اخرى فان قلت على سبيل المعارضة
مع بديهة العقل لو كان توجه النفس نحو المجهول مطلقا محالا
لتوقف توجه النفس نحو شيء على موقفها لذلك الشيء قبله معلوم
ببديهة العقل ان موقفة الشيء موقوفة على سبق التوجه اليه قال
وذلك دور مح قلت توجه النفس نحو المجهول المطلق لتحصيله مح
لا مطلقا لانه اذا سنح للنفس مبادئ مرتبة دفعة توجه النفس
نحو ما هو نتيجة لها من غير سبق علم وموقفة للنفس بالنسبة اليه
وكذلك اذا سنح على احدى الحواس شيء دفعة من غير اشتياق
النفس اليه توجهت اليه بلا سبق موقفة فالموقوف على الموقفة
توجهها نحو شيء لتحصيله والموقوف عليه للموقفة توجه النفس
نحوه مطلقا فاندفع الدور ثم قال رحمه الله وفيه نظر اي فيما ذكر
من وجه التوقف نظر ولا يتوقف بيان وجه النظر على تحرير
الدعوى قال ان اراد بالتصور المذكور في الدعوى اعني قوله
الشروع في العلم يتوقف على تصوره التصور بوجه ما كما يقتضيه

ودليله فما ذكره من الدعوى مسلم بما ذكره من الدليل لكن لا يلزم
منه اى من توقف الشروع فى العلم على تصوره بوجه ما ان لا بد من
تصوره برسمه وهو المدعى الذى يقتضى المقام ان يستدل عليه اذ المقصود
نظر الى المقام ببيان سبب ايراد المصنف رسم العلم فى مفتتح الكلام و
ذلك لانه لما قال المراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع تضمن هذا
الكلام ان الشروع فى العلم يتوقف على تصوره برسمه اذ هو المذكور فى المقدمة
فاقتضى المقام ان يبين سبب ايراده رسم العلم فى المقدمة فيكون
هو المقصود نظر الى المقام وان اراد بذلك التصور المذكور فى الدعوى
التصور برسمه كما هو مقتضى المقام فلا نم المقدمة الاولى من الدليل
اعنى قوله الشروع فى العلم لم يتصور اولا ذلك العلم اى برسمه لئلا يتم
الدعوى لكان طالبا للمجهول مطلقا وقوله وانما يلزم مستند للمنع اى
انما يلزم طلب المجهول مطلقا من الشروع فى العلم من غير تصوره
بالرسم لو لم يكن العلم متصورا بوجه ما على ذلك التقدير وحاصله انه
انما يلزم ذلك لو كان عدم تصور العلم برسمه مستلزما لعدم تصوره بوجه ما
وهو ممنوع يعنى تلك الملازمة ممنوعة هكذا ينبغى ان يعلم هذا المقام
فانه مما يشتبه على الاقوام قوله وهو سوق الدليل الخ قيل على الشارح
فى هذا المقام ان الدليل المسوق لاثبات المدعى ان كان
مستلزما للمدعى موافقا له فالتقريب تام والا فلا تقريب اصلا
لا انه حاصل غير تام كما يدل عليه كلامه والجواب عنه من وجوه
الاول ان معنى قوله فلا يتم التقريب انه لا تقريب اصلا ومثل
هذه العبارة فى مثل هذا المعنى شايع كما يقال فلا يتم الدليل

فلا

نفى اللازم ملزوم لنفى الملزوم لان انتفاء اللازم يستلزم
انتفاء الملزم يعنى يلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم
فنفى اللازم ملزوم ونفى الملزوم لازم

تمامية لازم دليلية ملزوم

فلا يتم الجواب الى غير ذلك من العبارات وهذا من قبيل ذكر الملزوم
وارادة اللازم لان الدليل انما يكون دليلا اذا كان تاما فيلزم دليليته
كونه تاما اى معتبرا معه فى جميع ما يتوقف عليه وهكذا التقريب
والمدعى والجواب ونفى اللازم ملزوم لنفى الملزوم فذكر نفى اللازم
واراد به نفى الملزوم مجازا والثانى ان يقال مدعى المص مركب
فى هذا المقام وهو ان الشروع فى العلم يتوقف على تصور العلم بوجه ما
وان يكون ذلك الوجه رسما له وذلك الدليل المذكور فى الشرح
يثبت الجزء الاول منه لا الثانى فبعض التقريب حاصل دون بعض
فلا يتم التقريب والثالث ما ذكره بعض الافاضل من ان التقريب
سوق الدليل على وجه خاص او ايراد الدليل على وجه خاص وهو
معنى تطبيق الدليل على دفع الدعوى وههنا تحقق السوق
والايراد المذكوران ولم يتحقق الوجه الخاص فلا يتم تحقق التقريب
بتمامه وفى هذا الوجه الثالث ان ما ذكره هذا الفاضل انما يدل
على ان مفهوم التقريب لم يتحقق بتمامه لا ما صدق عليه هذا المفهوم
والظاهر ان الكلام فيه تامل قوله والمراد بمفتتح الكلام هذا جواب
اعتراض اورده البخارى على الشارح رح حيث قال فى حاشية
كتب على شرح المص ما اورد رسم العلم فى مفتتح الكلام حتى يكون المقصود
بيان ذلك بل قسم العلم الى اقسام فى مفتتح الكلام ثم قال فان قيل
المراد بمفتتح الكلام اوائل الكتاب قبل الشروع فى المقصود فانه
عند ذكر رسم هذا العلم فيقال لام ان المقصود من ايراد
الرسم فى المقدمة تصور العلم بخصوصية الرسم لا يجوز ان يكون المراد به

وههنا تحقق السوق ولم يتحقق وجه الخاص

ويمكن الجواب عنه بان هذا مستلزم لما الكلام فيه لانه اذا لم يتحقق
مفهوم التقريب بتمامه لم يحصل التقريب

وجه التامل ان تحقق المفهوم للشىء لازم لتحقق ما صدق عليه الشىء وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم فلا يتحقق ما صدق عليه هذا المفهوم قول احمد

وجه التامل ان عدم تحقق المفهوم بتمامه يستلزم عدم تحقق ما صدق ذلك المفهوم فيض الله

المفتتح مصدر ميمى بمعنى الافتتاح

تصوره بوجه من الوجوه وايراد الرسم فيها لكون المقصود حاصلا
به لا لانه المقصود ولما كان المراد بمفتتح الكلام ما اشار اليه المعترض
وكان ما اجاب به عن النظر جوابا سالما عما اورده بعض المتاخرين
قال قدس سره المراد بمفتتح الكلام اوايل الكتاب قبل الشروع في المقصود
واشار الى جواب النظر بقوله واجاب بعضهم عن هذا النظر و
لم يلتفت الى ما اورده بعض المتاخرين ولم يتعرض لدفعه لظهور
فساده ونحن لا نتعرض له ايضا لهذا او لمخافة التطويل واعتذر
من قبل الشارح ظانا منه انه اشار الى الجواب بقوله فالاولى
حيث قال وكان في عبارة الشرح اشارة اليه بلفظ كان
المفيدة للظن يعني ان الشارح اورد النظر على وجه التوقف
نظرا الى ظ كلام المص لان الظ منه ومن ايراده رسم العلم في المقدمة
انه المقصود بخصوصه ولم يلتزم بانه لا يمكن الجواب عنه بل اشار اليه
فقال فالاولى دون فالصواب فان قبل الضمير في قوله وكان
في عبارة الشرح اشارة اليه ان كان راجعا الى هذا الجواب
فالاشارة ممنوعة وان كان راجعا الى الجواب مطلقا فالاشارة
مجزوم بها لا مظنونة قلت نختار الثاني ونمنع الجزم كيف ولفظ
الاولى كثيرا ما يستعمل في مقام الصواب ثم استعماله في مقام الراجح
وغايته افادة الظن لا الجزم ويمكن لنا ان نختار الاول ايضا
ونستدل على الاشارة الى هذا الجواب بانه لما كان في عبارته
اشارة الى الجواب ولا جواب له في الواقع سوى هذا وكانه اشار
الى هذا وانما كان ما ذكره الشارح اولى لانه مبتنى على ما هو الظ من كلام

المص

المص بخلاف الوجه السابق فانه مبني على خلافه فان قلت يرد
على هذا الوجه مثل ما يرد على الوجه السابق وتقريره ان قوله لا بد
من تصوره برسمه ان اراد به التصور برسم ما فمسلم انه لا بد منه لكن لا يتم
التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد هذا الرسم في مفتتح الكلام وان
اراد به التصور بهذا الرسم فلا نم انه لو لم يتصور العلم بهذا الرسم لامتنع
الشروع على وجه البصيرة فان اجيب عنه بمثل ما اجيب به عن الوجه
السابق لم يكن بان الوجهين تفاوت في البناء على خلاف النظر
فلا يكون هذا الوجه اولى قلت عدم التفاوت نم وكيف لا وان كان
خلاف النظر في الثاني اقل بيانه ان المص اورد في المقدمة
رسما خاصا والظ ان جميع الخصوصيات الكائنة من كونه رسما
وكونه هذا الرسم مقصودة في هذا المقام وعلى الوجه الثاني لا يكون
الخصوصية الشخصية اعني هذا الرسم مقصودة وعلى الوجه الاول لا يكون
الخصوصية النوعية اعني كونه رسما مقصودة ايضا ففي الثاني خلاف
الظ من جهة وفي الاول من جهتين فيكون الثاني اولى قوله
الوجه السابق يدل على وجوب الحمل هذا الكلام منه قدس سره تحقيق
للمقام وكانه اشارة منه الى ان ما ذكره من الوجه الاول لا يوافق
ما ذكره سابقا من ان المراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع
بخلاف الوجه السابق فلا يكون اولى منه او فيجب ان يغير التفسير
وللقائل ان يقول التفسير المذكور للمقدمة وان كان ظاهرا فيما
حمل عليه اعني ما يتوقف عليه الشروع مطلقا الا ان قوله الاولى في
بيان وجه التوفيق الذي فسر المقدمة به ان يقال الخ قرينة

ويمكن الجواب عنه بان نختار ان العام لا يمكن تخصيصه الا في متن الخاص لكن الراجح
متن اذ المقصود الشروع على وجه البصيرة سيد علي

اجاب عنه بعض المحققين بان ذكر الخاص لتحقق ما هو اعم منه بلا واسطة
اولى من ذكره لتحقق ما هو اعم منه بواسطة عماد

بل الاولى دليل الدمشقي لانه موافق لما ذكره سابقا

واضحة على ان المراد به ما يتوقف عليه الشروع اما مطلقا او على
وجه البصيرة او غير ذلك على ما يستفاد من بيان وجه التوقف
على بيان الحاجة كما سيأتي ويجوز ان يكون هذا الكلام منه
قدس سره اشارة الى القرينة الدالة على ان المراد بما يتوقف عليه
الشروع ليس ما يفهم من ظاهره بل ما يتوقف عليه الشروع اما مطلقا
او على وجه البصيرة يعني ان الوجه السابق الذي اشار اليه بقوله
فالاولى يدل على انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا وهذا الوجه يدل
على انه لا بد في الشروع على بصيرة من تصوره برسمه ولا يدل على انه
لولاه لامتنع الشروع مطلقا فدل المجموع على ان المراد بما يتوقف
عليه الشروع المنع الاعم فاندفع ما يتوهم من المخالفة بان الوجه الاول
وتقسيم المقدمة ومن وجوب تعميم التقسيم قال الشارح لانه من تصور
العلم برسمه ليكون الشارع على بصيرة في طلبه واستدل عليه بقوله
فانه اذا تصور العلم برسمه فاورد عليه ان ما ذكره لا يستلزم المط الا
ان البصيرة لا تحصل بدون التصور برسمه وما ذكره يدل على ان
البصيرة حاصلة به ولا يدل على انه لولاه لما حصلت البصيرة
فلا يتم التقريب واجاب عنه بعض الافاضل بان ما يحصل به
البصيرة يتوقف عليه كمالها والمراد بالبصيرة كمالها ويتوجه على
هذا الجواب انه ان اراد بالكمال النوع الاكمل الذي لا مرتبة
وراءه فمم ان ما يحصل به البصيرة يتوقف عليه كمالها لكن لا نم ان
المذكور في مقدمة هذا الكتاب مفيد لهذا الكمال فيكون ذكرها
في الكتاب لغوا على هذا التقدير وان اراد به النوع الذي دونه

الاحتمال الاول وهو وكانه اشارة منه الى اشارة الى السوال والاحتمال الثاني وهو ويجوز ان يكون هذا الكلام منه الى اشارة الى دفع السوال

قوله فلا يتم التقريب اذ الدليل يستلزم بعض المطلوب وهو حصول البصيرة بالتصور برسمه دون بعضه وهو عدم حصولها الا به

البصيرة قوة القلب يدرك بها المعقولات والبصر قوة العين يدرك بها المحسوسات ولذا قيل البصيرة كالقلب بمنزلة البصر للعين محي الدين

قوله اذ البصيرة لا تحصل بدون التصور برسمه على ما يستفاد من قوله لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع على بصيرة يعني يشعر قوله لا بد له

توضيح هذا الجواب انه قد ذكر الشارح ما يدل على ان البصيرة حاصلة به ومعنا مقدمة حقة هي ان ما يحصل به البصيرة يتوقف عليه كمالها في نقول التصور برسمه يحصل به البصيرة وكل ما يحصل به البصيرة يتوقف عليه كمالها فالتصور برسمه يتوقف عليه كمال البصيرة وذلك كافة مظنة ان يقال المدعى انما ثبت ان التصور برسمه يتوقف عليه البصيرة اجاب بقوله والمراد بالبصيرة كمالها اي المراد بالبصيرة في قول الشارح لا بد له كمال البصيرة فينطبق الدليل على المدعى

اذا تفرد الكامل في البصيرة البالغ غاية الكمال التي يحصل بعد حصول جميع افراد ما يحصل به البصيرة وهو ظ

قوله بان ما يحصل به البصيرة يتوقف عليه كمالها فيكون المدعى والدليل في الحقيقة هكذا التصور برسمه يتوقف عليه كمال البصيرة لانه اذا تصور العلم برسمه يحصل بسببه الوقوف الاجمالي الذي هو البصيرة وما يحصل به البصيرة يتوقف عليه كمالها فتصور العلم برسمه يتوقف عليه كمالها

فلام

قوله لكن لا نم ان ما ادعيتم ضمنا وهو ان المقدمة المذكورة في هذا الكتاب تفيد للبصيرة المطلوبة للشارع وهي البصيرة الكاملة بذلك الكمال فيكون ذكره لغوا بالنسبة الى المطلوب اذ لم يحصل المطلوب به

قوله وهو ظاهر وجه الظهور ان تلك البصيرة ان توقفت على جميع ما يحصل به البصيرة لم يكن بينها وبين الكاملة نهاية الكمال فرق فلا بد ان لا تتوقف لا اقل على واحد منها لتكون ناقصة من تلك البصيرة الكاملة فلم يكن الكبرى كلية فلم ينتج الدليل المطلوب لجواز ان يكون ذلك الواحد هو التصور برسمه فافهم

فلام ان ما يحصل به البصيرة يتوقف عليه كمالها وهو ظ ويمكن
ان يجاب عن اصل الايراد بان المراد بقوله لا بد من تصوره
برسمه ان اللايق المناسب للشارع ان يتصور العلم برسمه ليكون
على بصيرة في طلبه وح يتم الاستدلال سالما عن المنع وهذا التاويل
يستلزم التاويل في تقسيم المقدمة بما يتوقف عليه الشروع اما مطلقا
او على وجه البصيرة بان يراد بما يتوقف عليه الشروع الامر اللايق
المناسب للشارع وهذا الامر اللايق المناسب يقال له في العرف
انه الواجب وما لا بد منه وما يتوقف عليه الامر ولا شبهة في ان هذا
التاويل بعيد عن الفهم مخالف للظ اذ المفهوم من توقف الشروع
على الشيء انه لا يمكن الشروع بدونه لكنه منافية راجحة الى اللفظ
دون المنع والامر في ذلك سهل وفي العدول عن الظ سعة وما
ذكره في مقام الاستدلال قرينة واضحة على ان المراد ما ذكرنا وبهذا
التاويل يرجح تقسيم المقدمة الى ما يعين في تحصيل الفن ويندفع
عنه كثير من المناقشات التي ذكرها الاستاذ روح الله بعضها
في شرح الرسالة فعليك الانصاف والاجتناب عن التعصب
والاعتساف قوله حصل عنده مقدمة كلية الى اراد قدس سره
بهذا الكلام بيان افادة تصور العلم برسمه الوقوف الاجمالي
على جميع مسائل العلم فقال من تصور النحو مثلا بانه علم باصول يعرف
بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل عنده
مقدمة كلية هي ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في
تلك المعرفة ولا شبهة في ان هذه المقدمة الكلية الحاصلة من

قوله بعضها في شرح الرسالة حيث قال واما ما ذهب اليه الشارحون من ان المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم ووجه التوقف اما على تصور العلم برسمه فليكون الطالب على بصيرة في طلبه لاحاطته بجميع المسائل اجمالا حتى ان كل مسئلة ترد عليه علم انها من ذلك العلم واما على بيان الحاجة فلئلا يكون طلبه عبثا واما على بيان الموضوع فلتميز العلم المطلوب عنده ويكون على بصيرة في طلبه وفيه نظر لان المفهوم من توقف الشروع انه لا يمكن الشروع بدونه فظهر ان شيئا مما ذكر لا يدل على التوقف بهذا المعنى الا يرى ان كثيرا من الطالبين يحصل كثيرا من العلوم العالية كالنحو وغيره مع الذهول عن موضوعها وغايتها سعد الدين على الشمسية

ان كان المحدود موضوعا والحد محمولا فهو عكس التعريف
وان كان الحد موضوعا والمحدود محمولا فهو طرد التعريف
حاشية

وهو العكس كلما صدق المحدود صدق عليه الحد

عكس هذا التعريف لا مدخل لها في حصول هذا الوقوف الاجمالي الذي
هو بصدد بيانه بل ما له دخل في ذلك هي المقدمة الحاصلة من
طرد هذا التعريف وهو ان كل مسئلة لها مدخل في تلك المعرفة فهي
من النحو وهذه المقدمة هي التي اخذها قدس سره في القياس المنتج
للمطلب بان جعل الكبراه وقال هذه مسئلة لها مدخل في معرفة اعراب
الكلمة وبنائها وكل مسئلة كذلك فهي من النحو فالنقوض لحصولها
مما لا فائدة له وايضا تنويع قوله فاذا اورد عليه مسئلة معينة الخ عليه
مما لا صحة له كما يظهر بادنى تامل واجيب عن ذلك بتكلف في
العبارة وقيل كل مسئلة مبتداء وقوله من مسائل النحو خبره
لا صفته وقوله لها مدخل في تلك المعرفة حال من ضمير الخبر و
التقدير كل مسئلة كائنة من مسائل النحو حال كونها بحيث لها مدخل
في تلك المعرفة وكذا التوجيه في قوله كل مسئلة منه لها مدخل
في تلك العصمة وعلم ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك الخاصة
وانت خبير بان التعبير عن مثل هذا المقصود بمثل هذه العبارة
بعيد عن طوره قدس سره غاية البعد ولقد راعى شريطة التعليم
والتفهيم شكر الله تعالى سعيه بالنظر الى المتعلم المبتدى فاراه هذا
المط الذي في فراحه نوع صعوبة واغلاق بالتدريج حضوره اولا
في علم هو به انس ثم رقاه الى العلم المط هاهنا حضوره فيه
وزاد على الممكن التام كونه تاما ثم منه الى مطلق العلم زيادة
للافادة فحضوره فيه وزاد على الممكن التام قوله فكانه قد علم
ذلك ثم انتقل بمعونة هاتين الزيادتين الى دفع ما اورد عليه

قال الاستاذ المحقق قدس سره المقدمة الكلية الحاصلة من تصور النحو بر سمه
على ما ذكرت ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة فالقضية
التي جعلت جزء قياس من قوله وكل مسئلة كذلك لها مدخل في تلك المعرفة
فهي من النحو وتلك المقدمة لا تصدر اذا اورد عليه مسئلة معينة ان يعلم
انها منه فانها اذا اوردت وقال هذه المسئلة لها مدخل في معرفة
اعراب الكلم وبنائها وكل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك
المعرفة لا يحصل منه ان هذه المسئلة من النحو
~~لها مدخل في معرفة الاعراب~~ عماد

اذا هذا اشكل الى الامر كما كوه بعد القبول

من

من انه خلاف الواقع فقال دام بره ذكر وتصور العلم برسمه
حصل له العلم بالفعل حتى يرد عليه انه خلاف الواقع يعني ان هذا
الاعتراض مبني على هذه الارادة وهو ح بري منها قال الشارح
واما على بيان الحاجة اعلم ان المذكور في مقدمة هذا الكتاب
امور ثلثة هي تعريف العلم برسمه وبيان الحاجة اليه وبيان
موضوعه وهذه الثلثة مفيدة لامور ثلثة اخرى هي تصور
العلم برسمه والتصديق بغايته والتصديق بموضوعه والشروع
في العلم على وجه البصيرة وعلى وجه لا يكون عبثا موقوف على الثلثة
المفادة بلا واسطة بمعنى ان هذه الثلثة معينة للشارع
على شروعه على ما عرفت من معنى توقف الشروع وموقوف
ايضا على الثلثة المفيدة بواسطة توقف الثلثة المفادة
عليها لكونها نظرية فيصدق توقف المقدمة على الامور الستة
فيجوز ان يكون مقصود المص من المقدمة هاهنا الثلثة المفادة
فقط وهو الظ ويجوز ان يكون المجموع فعلى الاول مقصود
الشارح رحمه من قوله ووجه توقف الشروع اما على تصور
العلم دون على توقفه برسمه كما قال في الفصل الثاني واما على
بيان الحاجة وفي الفصل الثالث واما على موضوعه التنبيه
على ما هو مقصود المص من المقدمة ولا اعتماد على هذا التنبيه
نقتل في اداء مقصود المص في الفصول الثلثة وعلى هذا
فيكون تعليل توقف الشروع على بيان الحاجة اليه وعلى
موضوعه بما ذكره ملائما ملائمة ظاهرة اذ المقصود من قوله

موضوعه

لعل التنبيه في التفتن لتنبيه على ان الشروع يتوقف على الثلثة المفيدة ايضا قول احمد

واما على بيان الحاجة اليه ما يفيده بيان الحاجة اعني التصديق
بفائدته وكذا المقصود من قوله واما على موضوعه على ما عرفت وعلى
الثاني وهو ان يكون مقصود المص من المقدمة مجموع الامور الستة يكون
المناسب في كل من الفصول الثلثة بيان وجه توقف الشروع
على امرين وهما المفيد والمفاد لكن لما كان بيان توقف الشروع
على المفيد موقوفا على بيان توقف الشروع على المفاد وكان
بيان توقف الشروع على المفيد بعد بيان توقف الشروع
على المفاد امرا لا يسيرا اكتفى رحمه في كل من الفصول الثلثة ببيان
توقف الشروع على المفاد وقال في الفصل الاول ووجه توقف
الشروع اما على تصور العلم ولما كان هذا القول منه موهما للقصر
مقصود المص على الامر المفاد ولعدم ملاحظة توقف الشروع
على الامر المفيد وبيانه اصلا ازال هذا الوهم بتغيير الاسلوب في
الفصل الثاني والثالث فقال في الثاني واما على بيان الحاجة
وفي الثالث واما على موضوعه فذكر المفيد وبان توقف الشروع
على المفاد مقتصرا عليه اعتمادا على ظهور توقف الشروع على المفيد
بعده فان قلت لم يظهر توقف الشروع على المفيد بعد بيان
توقف الشروع على المفاد قلت بملاحظة مقدمة معلومة منه
معه هي ان المفاد لكونه نظريا موقوف على المفيد وملخص
الكلام هكذا الشروع في العلم موقوف على المفاد والمفاد لكونه
نظريا موقوف على المفيد ينتج ان الشروع في العلم موقوف
على المفيد وهو المط قوله يعني ان الشروع في العلم فعل

اختيار

اختياري الى المقصود من هذا الكلام تحقيق المقام ووجه شبهة توجه
على الشارح رحمه اما الشبهة فهي ان العبث بحسب العرف على ما ذكره
قدس سره في حاشية شرح القاضي ما لا يترتب عليه فائدة اصلا او يترتب
عليه ما لا يعتد به اذا عرفت هذا فما يترتب عليه فائدة يعتد بها
لا يكون عبثا بحسب العرف وعدم العلم بالفائدة المعتدة بها لا يستلزم
عدم الترتب اصلا وهو ظ فقوله رحمه لو لم يعلم غاية العلم والوقوف
منه لكان طلبه عبثا م واما الدفع فهو ان الشروع لكونه فعلا
اختياريا يمتنع بدون التصديق بفائدة ما على ما بين في موضعه
فالتصديق بفائدة ما ضروري للشروع واما التصديق بخصوصية الفائدة
اعني التصديق بالفائدة المعتد بها بالنظر الى المشقة التي تكون في تحصيل
ذلك العلم سواء كانت تلك الفائدة مترتبة عليه في الواقع او لا فانما
يجب لئلا يعد الشروع فيه عبثا بحسب العرف لان الشروع في
تحصيل العلم بناء على اعتقاد ترتب فائدة لا يعتد بها في الواقع
بالنظر الى تحصيله يعد عبثا عرفا اذا لم يتوقف فائدة المعتد بها و
ان ترتب عليه بحسب الواقع فائدة معتد بها بالنظر اليه قوله
وبذلك يفتر جده اشارة الى ضرر هذا العبث يعني اذا عد العرف
عبثا في فعله وان كان ما اعتقد ترتبه عليه معتدا به في اعتقاده
يفتر جده في تحصيله فيجب الاحتراز عنه لئلا يقع في مثل هذا
الضرر ولما كان لقائل ان يقول سلمنا ما ذكر من ان التصديق
بفائدة ما ضروري وان تلك الفائدة يجب ان يعتد بها بالنظر
الى المشقة التي في تحصيل ذلك العلم لئلا يكون الشروع في العلم

وجواب عن شبهة توجه على قوله رح لو لم يعلم غاية العلم لكان طلبه عبثا يعني لا نم
هذه الملازمة لان العبث هو الذي لا يترتب عليه فائدة اصلا وانعدام المدلول
لا يمنع الفائدة فقوله قدس سره الشروع في العلم فعل اختياري الى قوله كما بين
في موضعه توطئة للجواب واشارة الى تصحيح كلام الشارح الذي سيتعرض له المص
كما ان التصور بوجه ما وقوله لا بد ان تكون تلك الفائدة الى قوله عبثا من نظره
ناظر الى الشبهة يعني ان المراد بالعبث العبث العرفي والعبث في نظر الشارح
لا العبث الحقيقي الذي ذكر دافع السؤال عبد الظاهر

قال الشيخ في الشفا العبث غاية متسوقة متخلية غير فكرية اي غير معلولة وقد فسر
العبث بعبارة اخرى وهي ارتكاب امر غير معلوم الفائدة وهو كالفعل
ارتكاب امر لا فائدة فيه سيد علي

وذلك لان الفعل الاختياري مسبوق باربعة اشياء العلم والقدرة والارادة والايجاد
واما الفعل فلان الفاعل المختار ما لم يعلم شيئا ولم يعلم فائدته في ايجاده لم يرد
ولم يوجده واما القدرة فلان العجز عن الايجاد منافي لوجود الفعل واما
الارادة فلان الفاعل المختار ما لم ترجح الفعل لانه شانه يقتضي
ان الفعل لمصلحة ثم يفعله ان شاء واما الايجاد فلان
الفعل بدونه غير متصور

وحاصل ان منشأ الشبهة حمل ما ذكره قدس سره في حاشية شرح القاضي من عدم الترتب
او ترتب ما لا يعتد به على عدم الترتب بحسب الخارج والواقع فقط لا بحسب
الذهن والاعتقاد وفي الخارج والواقع والدفع مبني على تعميمه فتامل حق التامل

حاصله انما ذكره قدس سره من المعنى العرفي اعم من الذهني
وفي الخارج فيكون ما ذكره هنا مذكورا فيما ذكر
في حاشية شرح القاضي تامل

وفي بعض النسخ وبذلك يفتر جده فح يكون بذلك اشارة
الى مضمون قوله ولا بد ان يكون الفائدة الخ

فعلى هذا يكون مراده ما ذكره قدس سره في حاشية
شرح القاضي عدم الترتب ما بحسب الذهن
بان لم يعتقد ترتب الفائدة اصلا او يعتقد ترتب
ما لا يعتد به بالنظر اليه واما بحسب الخارج والواقع
بان لا يترتب عليه في الواقع فائدة اصلا او يترتب
ما لا يعتد به بالنظر اليه نسخه

عبثا بحسب العرف لكن لا نم ان تلك الفائدة المعتقدة يجب ان تكون
فائدته المترتبة عليه في الواقع حتى لا يكون السعي عبثا بحسب العرف عدا
فلا يتم الملازمة التي ادعاها الشارح رحمه سالما عن المنع اشار الى جوابه
بقوله ولا بد ان يكون تلك الفائدة اي الفائدة المعتقدة بها التي اعتقد
بترتبها هي الفائدة التي تترتب على ذلك العلم اي بحسب الواقع والخارج
اذ لو لم تكن اياها لم تزل اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة
بين ما حصل وبين ما اعتقده فائدة العلم فيصير سعيه في تحصيله عبثا
بحسب العرف في نظره وان لم يكن من اول الامر كذلك اذ لم يترتب
على سعيه في تحصيله فائدة يعتد بها بالنظر اليه بحسب اعتقاده وذلك
عبث بحسب العرف كما عرفت فقوله رح لو لم يعلم غاية العلم والتوقف منه
لكان طلبه عبثا معناه لكان طلبه عبثا عند غيره او عنده بعد
زوال اعتقاده وان لم يكن كذلك في الواقع وفي تقييد العبث
بحسب العرف احتراز عن العبث بحسب اللغة لانه كما قاله الصحاح
العبث اللعب ولا يلزم من عدم ترتب فائدة يعتد بها العبث
بحسب اللغة وهو ظ. قال الشارح لان تمايز العلوم بحسب تمايز
الموضوعات يعني ان تمايز العلوم يعرف عن بعض في انفراد
بالنظر الى ذواتها لا مطلقا لانها متمايزة بالغايات والاعراض ايضا
تمايز اعتبره القوم بالفعل لا تمايز امكن لهم ان يعتبروه لجواز
تمايزها بحسب المحمول بان يكون طائفة من الاحوال والمحمولات
راجعة الى امر واحد يعتد به كالاعراب مثلا وطائفة اخرى الى امر
واحد آخر معتد به كالبناء مثلا بحسب تمايز الموضوعات اي بحسب

اعلم ان ما يكون عبثا في نظره يجوز ان يكون عبثا في نظره وبالعكس ايضا بنا على ما ذكره قدس سره سدعلي

وانما قال في نظره لان غيره ربما لم يطلع على اعتقاده فلا يعد عبثا

لان العلم المشروع فيه لا يخلو عن فائدة

تمايز

فان موضوعات النحو والميزان متمايزة احدهما عن الاخر تمايزا قويا
او تمايزا ذاتيا لان موضوع النحو الكلمة والكلام وموضوع المنطق
المعقولات الثانية او العلم التصوري والتصديقي وكل منهما متمايزان
عن الاخر واما كونه موضوع النحو لفظا والمنطق معنى فتامل تعرف

تمايزها ضعيفا او بقدره قوة كالنحو والميزان وضعفا كالنحو والعرف
فان تمايز الموضوع في الاول بالذات وفي الثاني بالحيثية والاعتبار
فقوله قدس سره وذلك لان المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء
ومعرفة احكامها اشارة الى بيان المرجح انما اختاروا في تمايز العلوم
بعضها عن بعض لذواتها الموضوع دون المحمول وان امكن لهم ان
يعتبروه لان المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء اي من حيث
انها احوال لها يعني ان الاحوال ليست مقاصد لانفسها بل لانها احوال
تلك الاشياء قوله فاذا كان طائفة من الاحوال اي اذا عرفت
هذا فاذا كان طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة بشيء واحد
او اشياء متناسبة بعضها ببعض تناسبا معتدا به سواء كان في
ذاتي او في عرضي وطائفة اخرى منها متعلقة بشيء آخر مغاير للاول
اما بالذات او بالحيثية والاعتبار او اشياء متناسبة اخرى مغايرة
للاول اما بالذات او بالاعتبار كما كانت كل واحدة من تينك
الطائفتين المتعلقتين من حيث تعلقها وانتسابها علما برأسها
ممتازة عن صاحبتها وانما قلنا من حيث تعلقها وانتسابها
لان تلك الاحوال لا من هذه الحيثية محمولات وليست بعلم وانما
قال من جهة واحدة لانهما لو كانتا متعلقتين بشيء واحد او اشياء
متناسبة من جهتين لكانتا علمين كما في الاول وهذه قرينة
واضحة على اعتبار ما قلنا اما بالذات او بالاعتبار وفي قوله
وان استحسن عد كل واحد منهما علما على حدة اشارة الى ان ذلك
امر استحساني في التعليم والتعلم والا فلا مانع عقلا من ان يعد كل

يعني ان التمييز بينهما ضعيف لان موضوعهما الكلمة الا انها موضوع النحو من حيث الاعراب والبناء وموضوع الصرف من حيث الصيغة والاعلال والمغايرة بهذه الحيثية سهل بالنسبة الى المغايرة التي بالذات فيكون التمييز بهذه الحيثية ضعيفا تامل

قوله قدس سره بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها كان الاول بالنسبة الى المفيد والثاني بالنسبة الى المستفيد
ابو شامه

واي التزموا اعتبار الموضوعات دون المحمولات لان الموضوعات هي الذوات التي تقصد اثبات الصفات لها

كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية والجنسية والفصلية والحدية والرسمية في باب التصورات وكالانقسام والتناقض والانعكاس وغير ذلك من الاحوال في باب التصديقات التي تعرض للمعلومات التصورية والتصديقية او للمعقولات الثانية على اختلاف الرأيين التي هي موضوع المنطق وهي اشياء متعددة متناسبة في امر عرضي هو الايصال قره احمد

مسئلة علما على حدة ولا من ان يعد مسائل متكثرة غير متشاركة
في الموضوع علما واحدا تفرد بالتدوين بكونها متشاركة في انها
احكام بامور على اخرى قوله اعلم ان الواجب على الشارع في كل علم الخ
هذا الكلام توطئة وتمهيد لبيان المراد من قوله لم يتميز العلم المط
عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه وحاصله ان ما يتوقف عليه الشروع
نفسه شيئان التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما واما التصور برسمه بما هو
فائدته وغرضه في الواقع فلحصول البصيرة والاحتراز عن العبث
وزيادة السعي فلما بين الحاجة اليه وذكر التعريف حصل الفوايد الاربع
المذكورة اعني ما يتوقف عليه الشروع والبصيرة والاحتراز عن العبث
وزيادة السعي فلا احتياج في افادة شيء من هذه الامور الاربعة
الى بيان الموضوع وانما الاحتياج اليه لزيادة البصيرة واذا كان
كذلك فقوله رحمه لم يتميز العلم عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه اراد به لم يتميز
زيادة تميز ولم يكن له زيادة بصيرة وعلى قوله قدس سره وان يعتقد ان
لذلك العلم فائدة الخ مواخذة وهي انه ان اراد انه يجب على الشارع
ان يعتقد ان لذلك العلم فائدة ما فالوجوب مسلم لكن امكان عدم
المطابقة للواقع كما يدل عليه قوله سواء طابق الواقع ام لا لم وكيف
لا وكل علم من العلوم المدونة له فائدة لا محالة وان اراد به انه
يجب عليه ان يعتقد ان الشيء الفلاني فائدته المترتبة عليه فامكان
عدم المطابقة مسلم والوجوب عليه م وفي بعض النسخ وان يعتقد لذلك
العلم بدون كلمة ان وهو صريح في الاحتمال الثاني وعليه ما علية الجواب
باختيار الشق الاول ومنع اقتضائه امكان عدم المطابقة اذ معناه
غير موجه م

والتصديق م

والفرق بين ان يعتقد لذلك العلم بدون ان وبين ان يعتقد معها
هو ان المعنى على الاول ان يعتقد الفائدة التي كائنة لذلك فيكون المعتقد
الفائدة وفي الثاني ان يعتقد ان لذلك العلم فائدة ع بكون المعتقد
ان يكون لذلك العلم فائدة والفرق بينهما ظ

ح ان اعتقاد فائدة ما واجب على الشارع ومطابقة هذا الاعتقاد
للواقع ليست بضرورية بل نسبة المطابقة وعدمها الى الشروع سواء
فكما لا يتوقف الشروع على عدم المطابقة لا يتوقف على المطابقة ايضا
وهذا لا يقتضي امكان المطابقة ولا امكان عدمها بل يصدق
مع وجوب المطابقة ايضا قوله لان التميز والبصيرة قد حصلا بتصوره
برسمه قد حمل قدس سره كلامه هنا على ما ذكره رحمه في شرحه للمطالع
حيث قال فاذا علم ان اي شيء هو موضوعه تميز ذلك العلم عند الطالب
فضل تميز وكلامه هناك يحتمل امرين احدهما انه يحصل له من هذا
العلم تميز له فضل ورجحان على التميز الحاصل له من التعريف الرسمي
لان هذا التميز تميز بالذاتي وهو الموضوع والتميز الحاصل له من
التعريف الرسمي تميز بالعرض اعني الغاية والتميز بالامر الذاتي راجح
على التميز بالامر العرضي والثاني ما ذهب اليه قدس سره من ان
المراد ان اصل التميز حاصل من التعريف الرسمي فالتميز الحاصل من
بيان الموضوع والعلم به فضل تميز لا اصله وهذا احق على تقدير
تقدم التميز الحاصل من التعريف الرسمي لا مطلقا والوجه الاول حق
مطلقا فالاول اوجه قوله وقد تحقق بما تقرر اي من كلام الشارح
رحمه ان مقدمة العلم المذكورة ههنا اي في الرسالة ذكر لقصد بها
ثلثة اشياء احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه وذلك قد تقرر
بقوله فالاول كما سبق بيانه وثانيها التصديق بفائدته اي
بما هو فائدته في الواقع وذلك قد تقرر بتعليله حيث قال
لو لم يعلم غاية العلم والوقوف منه لكان طلبه عبثا ولم يقل لو لم يتصور

من اول بحث المقدمة واعلم ان هنا لانه متولد ع اسيوطي

احدها من التصور بوجه ما والتصور برسمه م

بفائدة ما له لكان طلبه محالا وثالثها التصديق بموضوعيته موضوعه
وانما قلنا ذكر اقصد بالان التصور بوجه ما وبرسمه والتصديق
بفائدة ما وبما هو فائدته في الواقع مذكوران جميعا لكن البعض
مذكور صريحا كالتصور برسمه والتصديق بما هو فائدته في الواقع
والبعض ضمنا كالباقيين وفي جعل التصور والتصديق من قبيل
المذكور مسامحة وانما المذكور ما يفيدهما اعلم انه يجوز ان يكون
المقصود من ذكر التعريف الرسمي وبيان الحاجة التصور بوجه ما والتصديق
بفائدة ما ويكون ذكرهما في المقدمة لا لخصوصهما بل لان المقصود
حاصل في ضمنهما كما عرفت سابقا ويكون غرضه من ذكرهما
الاشارة الى ما يتوقف عليه الشروع نفسه ومن بيان الموضوع
الاشارة الى ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة لكن الشارح
رحمه حمل كلامه على ما هو الظاهر منه وجعل التصور برسمه والتصديق
بما هو فائدته في الواقع مقصودين للمص من المقدمة واشار
الى جواز كون التصور بوجه ما مقصودا له منها بقوله فالاولى فلذا
قال قدس سره وقد تحقق بما تقرر ان مقدمة العلم الخ فقيد بقوله
بما تقرر ولم يطلقه ولو اشار رح الى جواز كون التصديق
بفائدة ما مقصودا له منها ايضا لكان احسن واولى ولعله
رحمه تركها اعتمادا على العلم بالمقايسة ويكون في قوله قدس سره
وقد تحقق بما تقرر مناقشة قوله والاولى ان يجعل مباحث
الالفاظ ايضا من المقدمة كما ذهب اليه الجمهور لا من ابواب
المنطق ومقاصده كما ذهب اليه البعض لتوقف افادة العلم

والمراد بما يفيدها
المفيد البعيد اي الالفاظ لا القريب
الذي هو المعاني المفادة من الالفاظ فانه ايضا
غير مذكور وانما المذكور هو الالفاظ

والاستفادة من الالفاظ على ما هو المتعارف والمعنا دعا موفة
احوال الالفاظ فان قلت اما ان يراد بالمقدمة المذكورة في قوله
والاولى الخ مقدمة جميع العلوم كتصور العلم والتصديق بغايته وموضوعه
او مقدمة الفن وعلى كل تقدير فاما ان يراد بمباحث الالفاظ
جميع مباحثها واحوالها المذكورة في كتب الفن فقط فان اريد
بالمقدمة مقدمة جميع العلوم سواء اريد بمباحث الالفاظ جميعها
او بعضها المذكورة في كتب الفن يكون قوله لتوقف افادة العلم
والاستفادة على موفة احوال الالفاظ ممنوعا لان المراد ح ان
الاستفادة جميع العلوم موقوفة على موفة جميع احوال الالفاظ
او بعضها المذكورة فيها وهذا على تقدير تسليمه لا يستلزم المط
اولوية جعل مباحث الالفاظ من مقدمة جميع العلوم وهو ظ وان اريد
بالمقدمة مقدمة الفن فان اريد بمباحث الالفاظ جميعها كما سبق
يكون قوله افادة العلم الخ ممنوعا ايضا لان المراد ح ان استفادة
العلوم او الفن خاصة موقوفة على موفة جميع احوال الالفاظ
لان توقف استفادة العلوم او الفن خاصة على موفة بعض
الاحوال المذكورة في كتب الفن على تقدير تسليمه لا يستلزم المط
وهو ظ وان اريد بمباحث الالفاظ بعضها المذكورة في كتب
الفن فتوقف استفادة الفن على موفة احوالها المذكورة
في كتب الفن وان سلم لا يقتضي جعل مباحث الالفاظ من
مقدمة الفن لجواز توقف مقاصد الفن بعضها بعض قلت
يجوز ان يراد بالمقدمة مقدمة جميع العلوم ومباحث الالفاظ

او مباحثها واحوالها

مباحثها في الجملة لا جميعها ولا بعضها المذكورة في كتب الفن حاصله
وح يكون معنى قوله لتوقف افادة العلم الخ ان استفادة كل علم
من العلوم من الالفاظ يتوقف على معرفة احوال تلك الالفاظ
في الجملة وهذا الكلام حق اذ ما من علم من العلوم الا وقد توقف
استفادته من الالفاظ على معرفة حال من احوالها واقلها معرفة
اوضاعها ويجوز ان يراد بالمقدمة مقدمة الفن وبمباحث
الالفاظ المباحث المذكورة في كتبه ويجعل قوله لتوقف افادة
العلم الخ علة مصححة لا مقتضية ويكون العلة المقتضية الباعثة
عدم اشتراك تلك المباحث المذكورة لمقاصد الفن فيما هو
موضوع الفن وغايته فان قلت فعلى هذا يجب ان يجعل
مباحث الالفاظ من المقدمة لا من المقاصد فلم قال قدس سره
فالاولى ولم يقل فالواجب قلت لما عرفت من ان ذلك
امر استحسانى لا امر واجب وجوبا عقليا فان قلت لم قلت
ان استفادة الفن موقوفة على مباحث الالفاظ المذكورة في
كتب الفن قلت لانهم قالوا دلالة الالتزام مهجورة في الحدود
التامة كلا او بعضا ودلالة التضمن مهجورة فيها كلا لا بعضا ودلالة
المطابقة معتبرة فيها كلا وبعضا وذلك يتوقف على تقسيم الدلالة
وبيان اقسامها وايضا جعلوا الكليات الخمس من المعارف
المفردة فيتوقف بيان ذلك على تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب
وبيان ذينك القسمين وايضا قالوا يجب الاحتراز في التعريفات
عن استعمال الالفاظ المجازية والمشتركة الا عند قرينة فيحتاج

اى كون مقاصد الفن مشتركا فيما هو موضوع لذلك الفن امر استحسانى لا امر واجب وجوبا عقليا حتى يشارك به بقوله ولا مانع عقلا من ان يعد مسائل متكثرة غير مشاركة في الموضوع علما واحدا تامل

الى بيان

الى بيان الحقيقة والمجاز والمشترك والمنقول وايضا قالوا المتواطئ
يجوز ان يكون جنسا وعرضا عاما واختلفوا في المشكك فذهب
بعضهم الى انه لا يجوز ان يكون جنسا وذهب بعضهم الى جوازه
فيحتاج الى بيان المشكك والمتواطئ وان ذكر في مباحث الالفاظ
بعض الاحوال ولا يتوقف استفادة الفن عليها فيكون من المتممات
والمكملات مع ان معنى التوقف كما عرفت سابقا راجع الى
الاعانة في تحصيل الفن المط وتلك الاعانة مما لا شبهة فيها في
جميع المباحث المتعلقة بالالفاظ المذكورة في كتب الفن قوله
الا ان المص اورد هما في صدر المقالة الاولى وهذا الكلام منه
قدس سره يحتمل امرين احدهما الاشارة الى توجيه شبهة على المص
يعني ان الاولى ان يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة الا ان
المص ترك الوجه الاولى واوردهما في صدر المقالة الاولى ولم يجعلهما
من المقدمة اتباعا لبعض من المنطقيين وفيه ان ايراده
مباحث الالفاظ في صدر المقالة الاولى لا يدل على انه لم يجعلها
من المقدمة لجواز ايرادهما في صدر المقالة مع جعلهما من
المقدمة تنبيها على شدة احتياج المقاصد اليها وثانيهما
الاشارة الى دفع شبهة اوردت عليه يعني ان الاولى ان
يجعل مباحث الالفاظ في كتابه من المقدمة الا انه اوردها
في صدر المقالة الاولى فتوهم انه لم يجعلها منها فاورد عليه ان
المقالة الاولى مشتملة على مباحث الالفاظ الباحثة عن
المركبات التامة فكيف يصح قوله المقالة الاولى في المفردات

وهو الاشتراك حصوله في البعض اول واقدم او اشد من الاخر كالوجوب بالنسبة الى الواجب

وحاصل قوله قدس سره الا ان المص اورد هما في صدر المقالة الاولى لشدة احتياج المقاصد اليها لا لانها منها

وقد سبق في اول الكتاب ذكر هذا السوال والجواب والوعد
بالاشارة منه قدس سره اليه وهذا هو المدعو قوله وقد يجعل
اي بيان انه في اي مرتبة بالنسبة الى غيره اهو متقدم عليه ام متوخر
عنه وفائدة هذا البيان تقديمه في التحصيل على ما يجب تقديمه عليه
وتاخيره عما يجب تاخيره كان يبين ان علم المنطق مثلا مقدم على
جميع ما عداه من العلوم لاحتياج الكل اليه وعلم المعاني على علم البيان
وهما متقدمان على البديع الى غير ذلك وبيان شرفه ليعرف
قدره فيوفى حقه من الجد والاعتناء به في الاكتساب والاقتناء
وجهات شرف العلم منحصرة في ثلث شرف المعلوم اي الموضوع و
شرف الغاية وشرف الدلايل لكونها قوية وثيقة يقينية قال
صاحب المواقف وهذه جهات شرف العلم لا يقدح فيها اشارة الى
الامور الثلثة المذكورة ولاجل صاحب الطوالع اقوية المسائل
من جهات شرف العلم الفاضل تعدد جهات الشرف الثلثة المذكورة
قال قدس سره في شرحه للمواقف وفعل لهذه الشبهة واما كون مسائل
العلم اقوم فراجع الى فضيلة الدلايل ورثاقتها وصاحب المواقف
لم يفرق بين المرتبة والشرف فذكر في بيان المرتبة جهات
الشرف وبيان واضعه ليوجب حسن الاعتقاد به والسعي
في تحصيله وبيان وجه تسميته باسمه ليفيد مزيد اطلاع على
حاله فيوجب كمال الاستبصار في شانه والاشارة الى مسائله
اجمالا ليتنبه الطالب على ما يتوجه اليه تنبيها موجبا لمزيد استبصاره
في طلبها كان يقال مثلا ان كل حكم يكون راجعا الى الايصال

القرب

القريب او البعيد او الابعد الامط تصوري او تصديقي قوله ثمانية
منها كما يعني ان كل واحد منها مفيد لتميزه والبصيرة في طلبه في الجملة
اما تصوره بوجه ما او برسمه فظ واما البواقي فلا اقل من انها
في قوة التصور بوجه ما واذا اجتمعت الامور الثمانية فتوجب
زيادة تميزه عند الطالب وزيادة بصيرة في طلبه وقوله و
موجبة لمزيد الخ المراد به ان المجموع من حيث المجموع كذلك لا كل واحد
اذ من المعلوم ان التصور بوجه ما لا يفيد زيادة التميز ولا زيادة
البصيرة في طلبه واما مباحث الالفاظ فهي وان كانت
متعلقة بالعلم المط ايضا بمعنى انها تفيد زيادة بصيرة في الشروع
فيه بطريق الاستفادة لكن لا تعلق لها به بالمعنى المذكور سابقا
اذ لا دخل لها في تميز العلم المط من غيره فلذلك افردها وقال
وواحد منها متعلق بطريق استفادته اي لا به اشارة الى مباحث
الالفاظ فقوله اعني مباحث الالفاظ تفسير للواحد لا بطريق
الاستفادة بل الطريق هو الالفاظ لا مباحثها والاحسن ان يذكره
في التعليم ليحصل للمتعلم كمال البصيرة لمطلوبه فيما من فيه من
فوات ما يعنيه والاشتغال عما لا يعنيه وللمعلم موخذة كل منهما
وقد يكتفى ببعضها كما في هذا الكتاب ولا حجر في شيء من ذلك
الذكر والاكتفاء لعدم اختلاله بالامر الواجب اذ لا ضرورة هناك
اما في مقام التعليم والتعلم الا في التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما
كما ذكرنا سابقا حيث قلنا واعلم ان الواجب ولذلك اي
ولاجل ان الامور التسعة يجعل من المقدمة ولا ضرورة الا في امرين

منها قال بعضهم الاولى الخ يعني ان هذا التغيير اولى من تغييرهم
المقدمة بما يتوقف عليه الشروع وان كان تغييرهم راجعا الى هذا
ايضا كما عرفت ولذا قال الاولى ولم يقل الواجب لان تغييرهم
بظاهره لا يتناول الا الامور المقررة بين بخلاف هذا التغيير
فانه بظاهره يتناول الامور المستحدثة فان قلت هذا التغيير
يتناول المعلم والكتاب ايضا فلا يكون مانعا قلت هم لم يجوزوا
ان يكونا داخلين في المقدمة يؤيده قوله قدس سره في حاشية
شرح المطالع لابرهان على انحصار المقدمة في ثلثة او اربعة
ولا على انحصار البصيرة في مرتبة واحدة فمن اطلع على خاصل
خارج يوجب ازدياد البصيرة فله ان يعده منها هذا كلامه
ويفهم منه انهم لم يحصروا اجزائيات المقدمة في عدد معين
بل المراد البصيرة فكذا هنا المراد الاعانة فكل ما يعين في
تحصيل المقصود خارجا عنه يكون من المقدمة ولو فسر كلمة ما
بما ذكر في الكتاب قبل المقصود بقرينة ان المقصود تقسيم المقدمة
التي يجعلون جزءا من الكتاب لاندفع المحذور ايضا وقال
بعض المتاخرين في جوابه اراد تقسيم المقدمة بشيء يشتمل تلك
الامور شمولا ظاهرا الا تعريفا حتى يكون جامعا ومانعا فوق
بين التقسيم والتعريف هاهنا ولا يخفى ما فيه من التعسف قال الشارح
ولما كان الخ جعل المص مقدمة كتابه هذا مشتملة على ثلثة
مقاصد بيان الماهية وبيان الحاجة وبيان الموضوع
فكان المناسب ان يجعلها ثلثة مباحث وقد جعلها

اعداد صح

ولا يلزم كون التعليم والكاغذ ونحوهما من المقدمة
لان لفظة عبارة على يكون جزءا من كتاب المنطق
يقتضيه سوق كلامه اذ نقول المراد ما يكون
ذكره مغنيا في تحصيل الفن ابو شاكر

الظاهر ان وجه التعسف هو ان المشهور فيما بين القوم ان يعين
في تحصيل الفن تعريف للمقدمة بالمعنى الاعم كما اشار اليه
المحشي الخ سابقا لا التقسيم كما فهم بعض المتاخرين
محمد نور الدين

بحثين فاورد بيان الماهية وبيان الحاجة في بحث
واحد كما يدل عليه قوله اما المقدمة ففيها بحثان الاول في ماهية
المنطق وبيان الحاجة اليه وقدم بيان الحاجة على بيان الماهية
وكان المناسب لعنوان المقدمة ان يقدم بيان الماهية
فاشتغل رحمه ببيان الجهة التي حملته عليه وقال لما كان بيان
الحاجة الى المنطق بنفسه الى معرفته برسمه اي لما كان اصلا متضمنا
له اورد هما في بحث واحد لشدة ارتباط احدهما بالآخر وصدر
البحث اي جعل ما هو البحث في الاصطلاح الذي هو حمل الشيء على الشيء
اعني بيان الحاجة دون بيان الماهية اذ لا حمل فيه صدرا اي
قدم بيان الحاجة على بيان الماهية لان الاصل مقدم على الفرع
قال في الصحاح صدره في المجلس فتصدر والباء في قوله بتقسيم العلم الى
التصور والتصديق للملابسة والظرف مستقر حال من البحث اي صدر
البحث حال كونه ملتبسا بالتقسيم وقوله لتوقف بيان الحاجة
عليه علة للالتباس لا للتصدير بل التصدير داخل في جواب لما وعلل
بالانسياق المذكور كما عرفت وللتنبيه على جميع ما ذكره قال قدس سره
فلذلك اي لكون بيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان الماهية
اورد هما المص في بحث واحد وابتدأ ببيان الحاجة اي قدم
بيان الحاجة على بيان الماهية فادرجه قدس سره في جواب لما ثم
قال شارح في تقسيم العلم الى قسميه اعني التصور والتصديق لتوقفه عليه
اي لتوقف بيان الحاجة على التقسيم فجعل قوله لتوقفه عليه علة
للشروع في التقسيم لا للتصدير واما جهة تقديم التقسيم على باقي مقدمات

المراد بالبحث في قوله اورد هما في بحث المعنى الاعم الذي هو التفتيش المتداول
فتعريف ذلك الحاجة والمراد بالبحث في قوله وصدر البحث المعنى الاصطلاحي
الذي هو حمل الشيء على الشيء وهذا المعنى مختص ببيان الحاجة ولا يتناول التعريف
اذ لا حمل له منه

والظاهر ان الالتباس بين التقسيم والشروع في التقسيم
لا يكون علة له فيصدق قوله والتنبيه على جميع ما
تأمل

بيان الحاجة فامر آخر هو توقف باقي المقدمات عليه وليس
في كلام الشارح تعرض لهما ولما لم يتنبه بعض الافاضل لما نبه عليه قدس سره
توهم ان جواب لما مجرد قوله اورد هما في بحث واحد وظن ان
معنى قوله ح صدر البحث جعل التقسيم صدر البحث وان قوله لتوقف
بيان الحاجة عليه علة للتقديم فاعترض عليه بان توقف بيان
الحاجة على التقسيم لا يقتضي تصديره به كيف وهو يتوقف على باقي
مقدماته ايضا واجاب تارة بان ضمير عليه راجع الى التصدير لا الى
التقسيم وتارة بان الضمير راجع الى التقسيم وان معنى التصدير بالتقسيم ذكره
مقدما والعلة المذكورة علة للذكر لا للتقديم وانت خبير بما فيه من التعسف
والتيه الهادي الى الصراط المستقيم والطريق القويم فان قلت قد ظهر مما ذكره
وجه تقديم بيان الحاجة على بيان الماهية فما وجه تقديمه على بيان
الحاجة في العنوان قلت لعل الوجه هو التنبيه على ان بيان الماهية
هو المقصود الاصلي من البحث الاول اذ المقصود الاصلي من البحثين الاشارة
الى جهة الوحدة العرضية والذاتية ليحصل تصور العلم بكلتا الجهتين
فيحصل البصيرة في طلبه فان قلت كما ان بيان الحاجة اليه
ينساق الى معرفة جهة الوحدة العرضية وهي تصوره برسمه
كذلك بيان الموضوع ايضا ينساق الى معرفة جهة الوحدة
الذاتية وهي تصوره بالامر الذاتي الذي هو الموضوع فكل واحد
من البحثين يتضمن بيان الماهية الذي هو المقصود الاصلي فلم ذكر
بيان الماهية مع البحث الاول دون الثاني قلت لوجهين
احدهما شدة مناسبته بينهما وهي منتفية بين بيان الماهية

لقائل ان يقول كما ان بيان الحاجة يتوقف عليه يتوقف ايضا
عليه سائر المقدمات الباقية فيتوقف بيان الحاجة عليه لا بوجه
تصدر على سائر المقدمات ويمكن ان يقال ضمير عليه راجع
الى التصدير كما ان التقسيم على تقدير رجوعه الى التقسيم
يقول انه علة لذكره لا لتقديمه اولا الذي هو التصدير فافهم
عماد

قوله وانت خبير بما فيه من التعسف وجه التعسف في الاول ان عود الضمير
الى المصدر الدال عليه الفعل المذكور ههنا لا صريحا مع وجود
مرجعه صريحا ومرتبا مطابقة خلاف ظاهر لان الظاهر
رجوعه اليه ولانه يستقيم المعنى من اعتبار هذا التكلف
البعيد ووجهه في الثاني ان جعل العلة علة للمقيد وهو
الذكر بدون ملاحظة قيده معه وهو التقديم ايضا ارتكاب
بخلافه لان الظاهر انها علة لهما وعلى تقدير علتهما
يعود الاعتراض فاصل

فانه اذا بين ان موضوع المنطق المعلومات التصورية
والتصديقية من حيثية الخصوصية عرف ان علم
باحث عن المعلومات المذكورة من الحيثية
الخصوصية عماد

والبحث الثاني وهي تضمن كل منهما بما يتوقف عليه الشروع
اعني التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما بخلاف بيان الموضوع
وثانيهما انساق البحث الاول الى بيان الماهية اولا ولا شبهة
في ان ذكره مع اول الامرين اللذين يفضيان اليه انسب
فان قلت لم جعل البحث الاول مقدما على الثاني مع ان الثاني
ينساق الى معرفة جهة الوحدة الذاتية دون الاول كما عرفت
قلت لان البحث الاول اوضح واسبق الى الذهن من البحث الثاني
لان العلم بمقدمات بيان الموضوع يتوقف على العلم باجمع الفن
ومباحثه بخلاف مقدمات بيان الاحتياج قوله وهي تصوره
برسمه اي معرفة العلم بغايته تصوره برسمه فان قلت ان اراد
قدس سره ان معرفة العلم بغايته مطلقا تصوره برسمه فهذا
الكلام كيف وتصور الشيء برسمه تصوره بخاصته البينة الشاملة
وتلك الخاصة لا تكون الا مساوية وغاية الشيء يجوز ان يكون
اعم منه لجواز ان يكون الامر الواحد غاية لامور متعددة وان اراد
ان معرفته بغايته المساوية له كذلك فلم لكن من اين يلزم
مساواتها للعلم قلت اراد الثاني ويلزم المساواة من بيان
الاحتياج الى العلم بقسميه في حصوله لا بيان ذلك ان الامر الواحد
لو كان غاية لامرين لم يكن شيء منهما بخصوصه محتاجا اليه في
حصوله وانما المحتاج اليه احد الامرين واذا عرفت هذا عرفت
من ثبوت الاحتياج الى العلم في حصول تلك الغاية اختصاصها به
ومن ثبوت الاحتياج الى جميع اجزائه في حصولها الشمول لكليه ومن

والبحث

مجموع الامرين مساوانها له قوله واما بيان الخ اراد قدس سره بهذا
الكلام الاشارة الى ان الشارح جعل كون بيان الحاجة اليه
اصلا متضمنا لبيان الماهية سببا لتقديمه على بيان الماهية
فلذا قال قدس سره فصار بيان الحاجة اليه اصلا متضمنا لبيان الماهية
برسمها تفريعا على ما ذكره وان ما ذكره رحمه في بيان الاصالة من
كونه منافيا الى بيان الماهية لا يكفي مجرده بيانا لتلك الاصالة
لجواز ان يكون بيان العلم برسمه ايضا منافيا الى بيان الحاجة
فيكونان متلازمين فلا يكون احدهما اصلا للاخر مقدما عليه
بل لا بد مع ذلك من نفي هذا الجواز ولما توقف كون بيان
العلم برسمه اعني هذا النوع مفضيا الى بيان الحاجة على كون كل
رسم بالغاية وعلى كون كل رسم بالغاية مفضيا الى بيان الحاجة
وكان كلا الامرين منتفيين اما الاول فلما ذكره قدس سره بقوله
واما بيان العلم برسمه فلا يستلزم الخ واما الثاني فلان مقصود العلم
برسمه متأخر عن المقصودين بشهادة ماله التأخر عن بيان الحاجة
اليه اذا كان مستفادا منه كما في هذا المقام والمتأخر عن الشيء
لا يكون مفضيا اليه اذ المفضي الى الشيء يكون مقدما عليه لا محالة
وكان نفي احد الامرين كافيا في حصول المقصود اعني جواز كون
بيان العلم برسمه مفضيا الى بيان الحاجة المنافي لاصالته
لبيان العلم برسمه اكتفى قدس سره بنفي احدهما فان قلت
نفي الامر الثاني مع ملاحظة كون بيان الحاجة منافيا
الى موقفه برسمه يفيد كون بيان الحاجة اعني هذا النوع

اصلا

اصلا لهذا الرسم المخصوص المذكور في المقدمة ولهذا النوع ايضا
ونفي الامر الاول مع تلك الملاحظة لا يفيد الا كون بيان الحاجة
اصلا لهذا النوع ولا يفيد كونه اصلا لهذا الرسم المخصوص وهذا
ظ على المتأمل فلم اختار قدس سره نفي الامر الاول على نفي الامر
الثاني مع رجحانه على نفي الامر الاول كما عرفت قلت لان فيه
تنبيها لمن لم يتنبه على ان الرسم المخصوص المذكور في المقدمة ليس
مقصودا بالخصوص بل لانه يؤدي الى النوع الذي هو المقصود بالاصالة
فان قلت ما ذكره قدس سره تعليلا لنفي الاستلزام اعني قوله لجواز
ان يكون رسمه مشتملا على آخر دون غايته يوهم ان الرسم اذا كان
بالغاية يستلزم بيان الحاجة اليه وليس كذلك لما عرفت في
بيان انتفاء الامر الثاني قلت هذا الايهام لا يقدح في مقصوده
الذي هو تقدم النوع الاول الذي هو بيان الحاجة على النوع الثاني
الذي هو بيان العلم برسمه لان استلزام فرد من افراده للنوع
الاول لا ينافي كون النوع الاول اصلا له وهو ظ وايضا
ما ذكرنا في بيان انتفاء الامر الثاني لا ينافي استلزامه للاول
بل ينافي اقتضاءه اليه ويجوز ان لا يكون الشيء مفضيا الى الشيء
ويكون مستلزما له كاستلزام المعلول لعلته التامة بهذا
والفاء في قوله فشرع في تقسيم العلم اما للتعقيب او للتعقيب
يكون معنى قوله اورد هما المصنف في بحث واحد وابتداء ببيان
الحاجة قصدا لايراد والابتداء اذ هما متأخران عن الشروع
المذكور خارجا وان كانا متقدمين عليه قصدا وتبعا قوله

اعني الموصل الى مجموع مباحثه فسمان قسم يتعلق بالموصل الى
التصور وهو طائفة من مسائله تكون باحثة عن احوال الموصل
الى التصور اعني الموف اما نفسه او جزؤه وقسم يتعلق بالموصل الى
التصديق وهو طائفة اخرى من مسائله تكون باحثة عن احوال
الموصل الى التصديق اعني الحجة اما نفسها او جزؤها فالقسمان هما
الطائفتان المذكورتان من المسائل لا الموصلان وانما هما
موضوعان لقسمي المنطق لا نفس القسمين ففي قوله قدس سره اعني
الموصل الى التصور والموصل الى التصديق تقييد القسمي المنطق مسامحة
وكانه مبني على حذف مضاف اي احوالهما او على التجوز بتعبير عن المسائل
باسم اشرف اجزائها اعني الموضوع ويجوز ايضا ان يكون المراد الموصل
من حيث انه موصل اعني نسبة الايصال الى ذات الموصل وح يكون
مجمل مضمون مسائله لان محمولات مسائله اما راجعة الى الايصال
القريب او البعيد او الابعد وسيجيء تحقيقه فيكون مضمون مسائله
بالحقيقة وعلى سبيل الاجمال نسبة الايصال الى ذات الموصل فيصح
تقسيم القسمين بالموصل الى التصور والموصل الى التصديق بلا تجوز ولا حذف
مضاف وبعض الافاضل لما لم يقدر على هذا التوجيه قصر النظر على
الاول ثم قوله فلا يثبت الاحتياج الخ فان قلت اختار المص
في التصديق مذهب الامام وهو عند الامام مركب من امور اربعة
تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية والحكم كما سيجيء تحقيقه والتصديق
البديهي عنده ما يكون مجموع اجزائه نظريا سواء كان ذلك الجزء
هو الحكم او غيره فلا يثبت من نظرية التصديق الاحتياج الى الحجة

ومباحثها

ومباحثها ثم لو اختار المص مذهب الحكيم في التصديق وهو
الحكم فقط لكان من نظرية الاحتياج اليها قلت ليس المقصود
من التقسيم اثبات الاحتياج الى مباحث الحجة لان نظرية الحكم
وثبوت الاحتياج الى الحجة ومباحثها مما لا شبهة فيها لاحد من
المنطقيين فيها وانما المقصود اثبات الاحتياج الى القول الشارح
ومباحثه ليثبت الاحتياج ح الى قسمي المنطق وذلك لان المنطقيين
اختلفوا في التصورات فذهب الامام الى انها كلها ضرورية
لا يجري فيها اكتساب اصلا وعلى هذا لا يلزم الاحتياج الى القول
الشارح ومباحثه وذهب الباقون الى انها قسمان وعلى هذا
فالاحتياج لازم فلو لم يقسم العلم اولا لجاز ان يذهب الوهم
الى ان التصورات باسرها ضرورية كما ذهب اليه الامام و
لم يثبت الاحتياج ح الى القول الشارح ومباحثه فلم يثبت
الاحتياج الى قسمي المنطق وح تفريعه قدس سره نوع تنبيه
على ما قلت فتنبه قال الشارح اي تصور لا حكم معه الخ هذا
الكلام بظاهره يدل على ان التصور الساذج لا يمكن تعلقه با
لمحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية التي تكون اجزاء للقضية اذ
مع كل منها يقصد الحكم فيها وليس كذلك لان كل واحد من
التصورات المذكورة تصور ساذج في اصطلاحهم فيجب
ان يصرف الكلام عن ظاهره ويحمل على ان المراد به تصور لا حكم
معه بطريق الجزئية اي تصور لا يكون الحكم جزءا منه وهذا
يصدق على كل واحد من التصورات المذكورة وعلى كل اثنان
الثلث

منها وعلى المجموع ايضا قوله هذا التصور الى المقصود من هذا الكلام
تحقيق المقام واشاره الى ما يميز بين القسمين وهو لزوم التعدد
في احدهما وعدمه في الآخر يعني ان هذا القسم من التصور يصدق
على تصور واحد كتصور الانسان وعلى تصورات متعددة بان يكون
المجموع من حيث هو المجموع مفردا له بلا نسبة اجمالا تصور نسبة اي يصدق
على تصورات متعددة لا يكون تصور النسبة داخلا فيها كتصور الانسان
والكاتب ومع نسبة اي مع تصور نسبة اي يصدق على تصورات متعددة
يكون تصور النسبة داخلا فيها اما تقييدية تفصيل للنسبة كالحيوان الناطق
وغلام زيد مثال للنسبة التقييدية اي كالنسبة التي فيهما وكذا قولك
اضرب اي كالنسبة التي يستفاد من قولك اضرب ويجوز ان يكون
هذه الامثلة امثلة للتصورات المتعددة التي يكون تصور النسبة داخلا
فيها وح يكون معنى قوله كالحيوان الناطق وغلام زيد كتصور هذين
المفهومين وكذا معنى قوله كقولك اضرب اي كتصور مفهوم هذا
القول وقوله فان كل ذلك اشارة الى المذكور من التصور الواحد
والمتعدد بلا تصور نسبة ومع تصور نسبة اما تقييدية او انشائية
او خبرية مشكوك فيها وقوله لخلوها من الحكم اي الايقاع والانتزاع
وفي جعل ذلك اشارة الى الامثلة المذكورة من الحيوان الناطق
وغلام زيد واضرب وجعل التصورات بمعنى المتصورات وجعل
الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع كما ذهب اليه البعض اخلاء الكلام
عن التعرض بالنسبة الخبرية المشكوك فيها مع انها من التصورات
وتكلف وتعسف لا يخفى ولو جعل ذلك اشارة الى المتصورات

التصورات لا يلزم ان يجعل بمعنى المتصورات

كما ذهب

كما ذهب اليه بعض الافاضل لاندفع المحذور الاول وبقي التكلف
والتعسف لكن قوله قدس سره واما اجزاء الشرطية من المقدم و
التالي فليس فيها حكم ايضا او فيه بظاهره لما ذكره ذلك الفاضل فان
المراد بالحكم ههنا هو الوقوع او اللاوقوع اللذان هما من قبيل المعلوم
والعلم لا يكون جزءا من المعلوم واما قلنا بظاهره فانه يجوز ان يكون
المراد بقوله فليس فيها حكم ليس في ادراكها على حذف مضاف
وح يكون الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع ويكون موافقا لما سيجيء
هذا قيل اعتبار الوحدة لازمة في القسم كما سيأتي تحقيقه ووحدة
القسم يقتضي وحدة الاقسام لان القسم معتبر في الاقسام فكيف يجوز
تعدد القسم حتى يصح ما ذكره قدس سره من قوله هذا التصور قد يكون
متعددا وقد يكون واحدا اقول الوحدة قسمان شخصية وهي الامر
الذي يصير الشخص به شخصا واحدا ممتازا عن سائر الاشخاص ونوعية
وهي الامر الذي يصير به النوع نوعا واحدا ممتازا عن سائر
الانواع وهذه الوحدة لا تنافي تعدد اشخاص ما صدق عليه
النوع كالانسان مثلا فانه نوع واحد مع انه يصدق على
زيد وحده وعلى زيد وعمرو معا بخلاف الوحدة الشخصية فان
الانسان الواحد بالشخص مثلا لا يمكن ان يصدق على زيد
وعمرو معا والمعتبر في القسم ههنا هذه الوحدة النوعية لا الشخصية
فلا محذور وبعضهم لما لم يعرف معنى اعتبار الوحدة في القسم والاقسام
اورد في الجواب عن هذا الاعتراض من الكلام ما ينبغي عن
استماعه اذ ان الافهام للخواص والعوام ونحن لا نورد ذلك

لا الايقاع والانتزاع اللذان هما من قبيل العلم لان الحكم المذكور يكون جزءا من اجزاء الشرطية كما يدل عليه قوله واجزاء الشرطية من قبيل المعلوم صح يقتضي

الكلام في هذا المقام حفظا للكتاب عن الاطالة وللناظرين
فيه عن البطالة **قوله** القسم الاول الى هذا الكلام بيان لوجه اشتمال
المص بتعريف التصور والحكم والاقتصار عليه مع اشتمال كل من القسمين
على امرين يحتاج كل منهما الى بيان ووجه الاشتمال فقد ايضاح
القسمين بجزئيهما ووجه الاقتصار كون التصور مشتركا بين القسمين
وسببا له موقفة عدم الحكم بالمغايرة اليه **قال الشارح** اما التصور الخ
اعلم ان المحققين اتفقوا على ان المدرك للكليات والجزئيات هو
النفس الناطقة وعلى ان نسبة الادراك الى قواها كنسبة القطع
الى السكين واتفقوا ايضا على ان صور الكليات والجزئيات المجردة حاصلة
فيها واختلفوا في ان صور الجزئيات الجسمانية حاصلة فيها ام
لا فذهب بعضهم الى الثاني فاستدلوا عليه بان الجزئيات
الجسمانية منقسمة فلو ارتسمت في العقل لانقسمت بانقسامها
وذهب آخرون الى الاول ومنعوا الملازمة مستندين بان حلول
الصورة في العقل يجوز ان يكون غير سريانى فعلى هذا يكون
المراد بقوله حصول صورة الشيء اي ما هو الظاهر المتبادر منه لكن يشكل
ان يصلح ان من ذهب الى ان الجميع حاصل في العقل ذهب
الى ان صور الجزئيات الجسمانية حاصلة فيه لا بذاتها بل بواسطة
الآلة لانه لما لم يفتح البصر لا يحصل صورة الجزئي المبصر في العقل
وعلى الاول يكون المراد بقوله في العقل عند العقل والى هذين
الوجهين اشار ره في شرح المطالع في اوائل المباحث الكلي
والجزئي وكذا الكلام في قوله فليس معنى تصور الانسان الا

مطلب

النفس جوهر مجرد عن المادة يتعلق بالبدن تعلق
التدبير والتصرف ١٢

صورة الشيء هي الامر الحاصلة منه في العقل نسبته اليه كنسبة النقوش
المنقوش على الجدار الى القوس الذي هو الحيوان الصاهل شرح

الحلول السريانى كالماء الورد
في ورقة وغير السريانى كالنار في الاناء ١٢

العقل جوهر مضيء خلق الله تعالى في الدماغ وجعل نوره
في القلب حتى يدرك الغائبات بالوسائط والمحسوسات
بالمشاهدة

والعقل جوهر مجرد عن المادة في ذاته لا يتعلق بالبدن تعلق
التدبير والتصرف ١٢

المراد بالعقل هنا النفس اذ العقل جوهر مفارق
عن المادة من كل وجه والنفس جوهر غير مادي متعلق
بالمادة من الوجه الذي معنى ماهيتها بالعقل في الكتاب بالصور
يسمى باسمه عصام الدين

المراد بحصول الصورة الصورة التي حاصلة
المراد بالصورة ليس ما هو المتعارف في المحاورات
بل ما به قيام الشيء عند العقل عن غيره عصام

قوله هو حصول صورة الشيء في العقل اقول لم يرد الحكماء بالصورة الشبح والمثال كما يشعر به كلام الشارح بل اراد بها الصورة العلمية
ما يعرض لمادته اذا كانت موجودة في الخارج فان صور الاشياء كما تحصل في المواد يحصل في العقول ايضا ومن ثم يشبهون القوة العاقلة
المستعدة بحلول صورة الاشياء فيها بالهيولى المستعدة لذلك ويسمونه عقلا هيولانيا ثم لما فسروا الصورة التي بحقيقتها التي بها هو هو
كما صرح الشيخ في طبيعيات الشفاء حكموا بان حقائق الاشياء تحصل في العقول فان شئت تفصيل الكلام في هذا المقام فارجع الى ما ذكرناه
في حواشي شرح التجريد م

ان لم تتم صورة منه في العقل ثم قال ره كما يثبت صورة الشيء
في المرآة هذا بناء على الظاهر المدهوم لان المرآة لا يثبت
فيها صورة اصلا لان الحكماء يقولون ان الخطوط الشعاعية الخارجة
من البصر تقع على صفحة المرآة ثم تنعكس منها الى الاشياء فيحيط بجوانبها
فيدرك المرئي الا ان الواهمة بمعونة اعتياد النفس ادراك المرئي
في جانب يقابل الباصرة ارت النفس ان المرئي منطبع صورته
في المرآة مرتسمة فيها والا فلا انطباع فيها اصلا فان قلت
ارتسام الصورة في العقل على زعم الحكماء القائلين بالوجود
الذهني تحقيقي وفي المرآة وهمي فكيف التمثيل والتشبيه قلت
هذا القدر يكفي للتشبيه وتحصيل المقصود وقوله لا يثبت فيها
الا مثل المحسوسات اي ربما انه يثبت فيها مثل المحسوسات كلها
لظهور ان مثل المحسوسات المدركة بالسمع والذوق واللمس
لا يثبت فيها بل اراد انه يثبت فيها مثل المحسوسات في الجملة
وهي المحسوسات المبصرة فقط وقوله والنفس مرآة تنطبع فيها
مثل المعقولات معناه كما ينطبع فيها مثل المحسوسات وسوق كلامه
يؤدي الى هذا المعنى كما يدرك الذوق السليم والمراد بالمحسوس
ما يدرك باحدى الحواس الخمس الظاهرة وهي الباصرة والسامعة
والشامة والذائقة واللامسة وبالمعقول ما يدرك لا بشيء منها
والمراد انه يدرك باحدها بالاستقلال ولا يدرك بها بالاستقلال
لا انه يكون لاحدها دخل في الادراك ولا يكون لها دخل فيه
والا لانتقض بالنسبة الامور المحسوسة فقوله فهو حصول الخ

تفريع على قوله اما التصور الخ يعني اذا عرفت ان هذا التعريف
لمطلق التصور في الواقع عرفت ان قول المص وهو حصول الخ اشارة
الى تعريف مطلق التصور يعني ان الضمير راجع اليه وقوله لما ذكر اشارة
الى وجود المصحح في كلام المص يعني ان صحة جعل هذا القول اشارة الى
تعريف مطلق التصور يتوقف على وجود المقتضي وقد عرفته وعلى وجود
المصحح وهو ذكر المرجع بوجه من الوجوه وقد تحقق هنا لانه لما ذكر التصور الخ
ولما كان تقريره لوجود المصحح مظنة ان يتوهم توهما ضعيفا ان قوله
وهو يجوز ان يكون راجعا الى التصور فقط مع ان المناسب للمقام
ان يشتغل بتعريفه والمصحح بالنسبة اليه ايضا موجود ازال هذا
الوهم بان قال فذلك الضمير اما يعود الى مطلق التصور لما عرفت
من المقتضي والمصحح او الى التصور فقط لما عرفت من المناسبة للمقام
والمصحح اذ لا ثالث يصح رجوع الضمير اليه لا جايز ان يعود الى
التصور فقط لان هذا التعريف اعم منه فلو جعل تعريفا له لم يكن
مانعا من دخول غيره فيه وهو المقصود فتعين ان يكون تعريفا
لمطلق التصور ثم قال وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط
يعني ان المناسب للمقام ان يعرف التصور فقط بتعريفه المساوي
له لانه المذكور صريحا وقصدا ومطلق التصور مذكور ضمنا وتبعا ومع
ذلك عرف مطلق التصور دون التصور فقط تنبيها على المرادفة و
الاشتراك فانه قيل تعريفه بمطلق التصور تعريف جنس التصور فقط
وتعريفه للحكم تعريفا لما هو منشاء موقفه فصله اعني عدم الحكم كما اشار اليه
قدس سره في قوله القسم الاول مشتمل على شيئين فكيف يصح قوله عرف

قوله لا جايز ان يعود المشهور فتح الجايز فهو اسم لا وان يعود فاعله فكلمة لا
هذه استغنت بفاعل الاسم عن الخبر كما استغناء المبتدا في ما قايم زيد
بالفاعل عن الخبر وهذا اما استغناء ثم القوة الى الفعل ولا اثر منه
فيما بين علماء العربية عصام رحمه

مطلق

مطلق التصور دون التصور فقط قلت اراد به انه لم يعرف التصور فقط
بعبارة مخترعة لبيان جنس التصور فقط جامعة مانعة بل عرف
امرين يمكن ان يؤخذ من تعريفهما تعريفه وكون تعريف مطلق
التصور لنكتة التنبيه لا ينافي كونه لبيان جنس التصور فقط اذ لا
تزاحم في النكتة فان قلت التنبيه على الاشتراك والمرادفة
ممنوعان اذ يجوز ان يكون في احدهما حقيقة وفي الآخر مجازا
وتعريف مطلق التصور بما هو تعريف العلم لا يدل على المرادفة لجواز
ان يكون هذا التعريف رسما للتصور المطلق قلت كلاهما امران
معلومان وهذا التعريف تنبيه للعارف الذاهل قد نوقش
في قوله على ما يرادف العلم ويعم التصديق بانه ان اراد بكلمة
ما اللفظ فالمرادفة مسلمة واطلاق التصور عليه وعمومه للتصديق
ممنوعان وتفسيره ايضا بمطلق التصور غير صحيح وان اراد بها
المعنى فالاطلاق والعموم وصحة التفسير مسلمة لكن المرادفة مما ذهب
من صفات الالفاظ والجواب انه اراد المعنى واسناد المرادفة
اليه على سبيل المجاز العقلي من قبيل الاسناد الى السبب او ضمير
يرادف يعود الى لفظ التصور والعايد الى كلمة ما محذوف
والمعنى يطلق لفظ التصور على معنى يرادف ذلك اللفظ لفظ
العلم والوجه الاول اوجه لخلوه عن تشتت الضمير وسماجة القول
بعموم لفظ التصور وشموله للتصديق قوله فان قيل يجوز ان يعود الضمير
الى العلم يعني كما ان هذا التعريف لمطلق التصور في الواقع وهو
المقتضي لعود الضمير اليه كذلك هو تعريف للعلم ايضا في الواقع

فالمقتضي بالنسبة اليه ايضا محقق وكما ان مطلق المقصور مذكور
سابقا وهو المصحح لعود الضمير فكذلك العلم فالحصر المستفاد من قوله
فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق المقصور او الى المقصور فقط ثم الجواب
انه لا يجوز ان يعود الى العلم اذ لا معنى لتوسيط تعريفه بين قسميه
يعني لا حسن فيه لخلوه عن النكتة بل الحسن اللايق تقديمه عليهما
وحاصله انه لا يجوز عود الضمير اليه اذ لو عاد اليه لكان المقصود
تعريف المقسم ولو كان كذلك لكان اللايق المناسب ان يقدم
تعريفه على التقسيم فلا يعدل عنه الا لمعنى ونكتة ولا معنى ههنا
فلا يجوز فان قيل بل فيه معنى وهو التنبيه على ان التقسيم
هو العمدة في بيان الحاجة دون التعريف قلت دلالة التقديم
عليه ثم مع ان في عود الضمير الى مطلق المقصور هذا التنبيه متحقق
مع امر آخر هو التنبيه على الترادف بل على الاشتراك ايضا
قوله فان قلت مطلق المقصور مرادف للعلم من حيث
هذا السؤال تقرر ان الضمير عايد الى المقصور المطلق دون العلم
يعني ان قلت مطلق المقصور مرادف للعلم الذي هو المقسم و
فاذا جعل الضمير راجعا اليه دون العلم لزم منه الاشتغال بتعريف
العلم اولا ثم الاشتغال بتعريف مرادفه بما هو تعريفه في
الحقيقة والواقع وذلك يتضمن ترك تعريف العلم الذي هو
المقسم في مقام تقسيمه مع ان ذلك المقام يقتضي التعريف
ثم التقسيم فما فايدة ذلك وحاصله فما فائدة ترك تعريف
المقسم مع احتياجه اليه قلت الفائدة في ذلك التنبيه

لان تقديم التقسيم على التعريف لا ينبه على كون التقسيم عمدة في بيان الحاجة دون التعريف كيف وقد قدم التقسيم على سائر المقدمات بيان الحاجة مع كون كل منها عمدة فيه منه

على ان التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة لانه المحتاج اليه كما عرفت
سابقا دون العلم اذ لا احتياج اليه لا بالذات وهو ظ ولا بواسطة
التقسيم اذ يكفي فيه معرفة المقسم بوجه ما وهي حاصلة او التنبيه على
ان تعريف العلم بذلك مشهور وهذا الجواب على تقدير تسليم احتياج
التقسيم الى التعريف يعني ان التعريف وان كان محتاجا اليه للتقسيم
الا انه تركه في هذا المقام للتنبيه على ان تعريف العلم به مشهور
فلا حاجة الى ذكره لقيام شهرته مقام ذكره واذا كان كذلك
فقسم مطلق المقصور به ليعلم انه مرادفه وهذا زيادة على الجواب
وجواب الاستفسار ثانيا ومن هذا التقرير وهو انه اذا كان شهرة
تعريفه في قوة ذكره كان كل ذكر تعريف العلم بهذا ثم المقصود
فلم قسم مطلق المقصور به وبما ذكرت من تقرير السؤال والجواب
ظهر عليك اندفاع ما يقال من ان السؤال المذكور اما اثنان
اي ما فائدة الاشتغال بتقسيم العلم وما فايدة تعريف مرادفه بما
هو تعريفه في الحقيقة واما واحد وهو اما الاول واما الثاني
فعلى الاول لا وجه لايراد كلمة او في قوله او التنبيه والجواب
بانها بمعنى الواو بعيد غاية البعد في كلام المصنفين وعلى الثاني
لا وجه لايراد التنبيه الثاني وعلى الثالث لا وجه لايراد التنبيه
الاول وما ذكره بعض المحققين في جواب هذا الاشكال من ان
هذا السؤال واحد ومحصله انه لم قدم التقسيم على التعريف اي ما فائدة
تقديم تقسيم العلم على تعريفه لان تعريف مرادفه هو تعريفه بالحقيقة
وان كلا من التنبيهين جواب على تقدير فالاول جواب على تقدير

ان يكون العلم معلوما بوجه ما وهو كاف في التقسيم فافتتح بالتقسيم
للتنبيه على انه هو العمدة وعلى الثاني جواب على تقدير ان يكون
معلوما بالتقسيم المذكور فافتتح بالتقسيم لعدم الاحتياج الى تعريفه و
احتياج تعريف مرادفه الى التقسيم في هذا الاسلوب ثم اتى بتعريف مرادفه
ليعلم المرادفة او على تقدير معلوميته بوجه ما لم يعلم المرادفة فلا يناسب
الثاني على تقدير الاول ولا الاول على تقدير الثاني ايضا اذ كون
التقسيم عمدة انما يظهر على تقدير ان لا يكون العلم معلوما بالتقسيم
المذكور فليتأمل هذا كلامه ففيه ان تقديم التقسيم على التعريف
لا ينبئ على كون التقسيم عمدة في بيان الحاجة دون التعريف
كيف وقد قدم التقسيم على سائر مقدمات بيان الحاجة مع كون كل
منها عمدة فيه وايضا تقديم التقسيم على التعريف لا ينبئ على اشتهار
تعريفه وانما المنبئ عليه ترك تعريفه في مقام الاحتياج الى ذكره
تنبئ واما ما ذكره بعض الافاضل من ان السؤال انه ينبغي
ان يعرف العلم اولا ثم يقسم لان المناسب تعريف الشيء
حتى يعلم ثم تقسيمه وعلى تقدير الافتتاح بالتقسيم كان المناسب
ان يعرف العلم نفسه لا ما هو مرادفه اذ هو غير مذكور اصالة
بل تبعا وايضا لم يرد التقسيم عليه اي ليس مقصود السائل
الاستفسار عن فائدة هذين الامرين حتى يجب الواو
بدل او بل المقصود وما ذكرنا يعني ان المقصود الاستفسار عن
ترك ما هو المناسب في هذا المقام وهو اما الاول او الثاني
فجعل كلا من التنبيهين فائدة لترك كل من الامرين وقال بعض

هذا تعليل لقوله وان كلا من التنبيهين جواب على تقدير اي لا يكون كلا هما جوابا على تقدير ان يكون معلوميته بوجه ما فيض الله كذا قال الاستاذ

لفعل

لو فعل كما ذكرت لفات الغرض اعني كون التقسيم عمدة دون التعريف
اما على تقدير الافتتاح بالتعريف فظ واما على تقدير الافتتاح
بالتقسيم ثم بتعريف نفس العلم لا مرادفه فلان فيه شائبة العمدية
حيث التفت الى العلم وعرف نفسه بخلاف تعريف المرادف اذ فيه
ترك الالتفات الى العلم وتعريفه بقدر الامكان فلا يكون فيه
شائبة عمدية هذا بالنسبة الى التنبيه الاول واما بالنسبة الى التنبيه
الثاني فقال كما قلت لفات التنبيه على المرادفة لان الواقع على
تقدير المناسب الذي ذكرته هو تعريف نفس العلم اما قبل التقسيم او بعده
هذا كلامه فيتوجه عليه ان ما في حيز على حاصله للتنبيه مقام يكون
مبتنيا عليه وهو هنا شهرة تعريف العلم به لا المرادفة كما ذكره
ولما تنبه بذلك قال شارح قدس سره فاقام ما هو علة التنبيه
مقام المنبئ عليه وانت ايها الطالب الراشد خبير بما فيه
من التكلف المستغنى عنه بما ذكرته لك من توجيه كلامه قدس سره
فعليك بالتأمل الصادق في هذا المقام فانه يزيل الاقدام فعليك
بالبيان من الواقع في المهوان قوله فان قلت تقسيم العلم
الى التصور فقط هذا السؤال نظرا الى سياق كلامه متفرع على
قوله فسر مطلق التصور بعلم انه مرادفه فان كان هذا القول اشارة
الى سؤال وجواب ذكره الشارح بقوله انما عرف مطلق التصور
دون التصور فقط فالكلام محمول على ظاهره وح يكون معنى
قوله فسر مطلق التصور انه فسر مطلق التصور دون التصور فقط
وفي كلامه قدس سره حيث قال كما صرح بذلك في قوله تنبيها

جوز الغرض اعني كون التعريف غير عمدة الصلا يفوت ح اذ صح

لو فعل صح

وهذا جعل التنبيه الاول جوابا عن السؤال الثاني وفي جعل التنبيه الثاني جوابا عن كل واحد من السؤالين سلمه

مزال صح

فيه انه غير مناسب لما سبق من جعله جوابا لا مستفسرا عن السؤال الثاني لمولانا قول احمد

على ان التصور كما يطلق بنوع اشعار بانه اشارة الى ذلك السوال
والجواب ويمكن ان يجعل ايضا قوله فلا حاجة في ذلك الى ان يوصف
مطلق التصور دون التصور فقط مشعرا به ولذا قوله واما اطلاق التصور
على ما يقابل التصديق الخ وان لم يكن هذا القول اشارة الى ما ذكره
الشارح من السوال والجواب بل كان مراده به انه اشتغل بتفسيره
ولم يتركه فالكلام مصروف عن ظاهره ومتعلق بما ذكره الشارح
من السوال والجواب لا بقوله فتفسير مطلق التصور دون التصور فقط
والصارف عنه هاتان القرينتان اعني قوله فلا حاجة في ذلك
الخ وقوله واما اطلاق التصور الخ وبما ذكرنا من الاحتمالين وحمل
الكلام على ظاهره على تقدير وصرفه عنه على تقدير آخر سقط ما ذكره
بعض الافاضل من ان السوال متعلق بما ذكره في الشرح من قوله
تنبيها على ان التصور الخ لا بما ذكره في الحاشية من قوله فتفسير الخ وان كان
مقتضى سوق كلامه هذا انظر الى هذين الصارفين **قوله**
فقد علم بذلك ان التصور الخ قيل عليه فيه بحث لان التقسيم انما يدل
على ان التصور امر مشترك بين القسمين كما ان العلم كذلك فمجرد
الاشتراك الشيئين بين الشيئين لا يوجب ترادفهما فان الحيوان
والجسم مثلا مشتركان بين الانسان والفرس مع ان بينهما
عموما مطلقا فلا يصح قوله قلت الحال كما ذكرت لكن التعريف
تنبيه على ما يدل عليه التقسيم اجيب عنه بان التقسيم كما صرح قدس سره
في بعض كتبه هو التقسيم المتباينة او المتغايرة مع القسم وههنا
قدم القيود مع التصور فلو لم يكن مرادفا للعلم لم يكن القيود مقسمة

مع القسم فلا يكون تقسيما وقد سماه تقسيما حيث قال وصدر
البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق الخ ويمكن ان يجاب ايضا بان
ما ذكره قدس سره جواب على تقدير التسليم والتنزل واجيب عنه بوجه
آخر وهو انه ليس معنى هذا من قبيل العلم لا المعلوم مشترك بين هذين
القسمين الا ماهية العلم فاذا علم الاشتراك علم الترادف فاورد عليه
بعض المتاخرين بانا لا نم ان ماهية التعقل عين ماهية العلم
لانه اخص منه ومن قبيل العلم ايضا لا المعلوم مع انه مشترك
بين القسمين ثم قال فالحق في الجواب ان يقال اذا كان التصور
مشتركا بين القسمين ولم يكن مرادفا للعلم فاما ان يكون اخص منه
او اعم منه او مساويا له اذ لا مجال للتباين لحمله عليه والكل بط
اما الاول فلانه يلزم عدم انحصار العلم في القسمين ح واما الثاني و
الثالث فلعدم وجدان ماهية هي من قبيل العلم لا المعلوم اعم من
العلم او مساويا له هذا كلامه والتفويض في الترجيح اليك **قوله**
واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق الخ دفع شبهة يتوهم ورودها
من هذا التوهم وهي انا سلمنا انه لا حاجة في العلم بالمرادفة الى
تعريف مطلق التصور دون التصور فقط لكن لا يلزم منه انه لا حاجة
اليه مطلقا لجواز ان يكون الاحتياج اليه لحصول العلم بانه
يطلق على ما يقابل التصديق اذ هذه الفائدة لا تحصل من التقسيم
فيجوز ان يكون مراده ح انه انما عرف مطلق التصور دون التصور
فقط تنبيها على مجموع الامرين لا على المرادفة فقط فلا يتوجه عليه
شيء وحاصل ما ذكره قدس سره ان الشارح ح اراد ان تعريف

قوله على تقدير التسليم والتنزل وتقريره لا نم ان الترادف كان معلوما بمجرد الاشتراك لان اشتراك الشيئين بين الشيئين لا يوجب ترادفهما بناء على ان الحيوان والجسم اه وان نسلم ان الحال كما ذكرت لكن التعريف تنبيه على ما يدل عليه التقسيم م

واجيب بانه يجوز ان يكون مراد الفاضل بقوله مشتركا بين هذين القسمين الاشتراك بينهما بحيث يتناول بجميع افرادهما والتعقل ليس كذلك شاعري

مطلق التصور دون التصور فقط للتنبيه على المرادفة فقط وبهذا
يرد النظر من كلامه فيرد عليه ان الفائدة حاصلة من التقييم فلا حاجة
في حصولها الى التوصيف وان اراد ان توصيفه للتنبيه على مجموع الامرين
فيرد عليه انه غير محتاج اليه في حصول الفائدة الاولى لحصولها من
التقييم وغير مفيد للفائدة الثانية وقوله ولا للتقييم من باب المجاراة
مع الخصم للتبكيت والا فلا حاجة اليه وهو ظ قال الشارح اما الحكم اسناد
امر الى آخر الخ المراد بالحكم ادراك نسبة اليه اما تقييدية
اتمامية انشائية او خبرية موهومة او مشكوكة فيها او مظنونة او
مجزوم بها او المراد ادراك النسبة التامة فقط والايجاب والسلب
مخصوصان بادراك النسبة التامة الخبرية المظنونة او المجزوم بها
اذ بهما ادراك النسبة التامة الخبرية مع الاذعان والقبول و
ذا لا يتصور الا مع الظن او الجزم فقوله ايجابا او سلبا لاخراج
ما عدا المظنونة والمجزوم بها وقد يختص الاسناد بادراك النسبة التامة الخبرية
المقرونة بالاذعان والقبول مع يكون قوله ايجابا او سلبا للتفصيل
والتوضيح والمراد بالامرين المنسوب والمنسوب اليه وفي كلامه
تصريح به حيث قال فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب
فقد اسندنا الكتابة الى الانسان واما ما ذكره بعض الافاضل
من انه يجوز ان يكون المراد من قوله امر هو النسبة ومن
قوله آخر هو الطرفان اي ادراك نسبة منتسبة الى الطرفان اي
متعلقة بهما ويجوز ان يكون المراد بالامر الوقوع واللاوقوع و
بالآخر هو النسبة اي ادراك الوقوع او اللاوقوع المنتسب الى النسبة

التبكيت ان يتكلم خصمك حتى ينقطع حجته

الخبرية

الاذعان ان يعتقد ان المعنى الذي حصل في الذهن هو مطابق لما عليه الامر في نفس الوجود وهذا المعنى اعم من ان يكون مطابقا او لا لان الاعتقاد بالمطابقة لا يوجب ان يكون ما اعتقد مطابقا فسر الصناعات الخمس

وحاصله

وحاصله ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فكلام
لا يعتد به وقوله فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب
اي قولا عن اعتقاد والا فلا لزوم لجواز ان يكون القائل به شاكا
او غير عالم بمعنى اللفظ او غير ملتفت الى النسبة المفهومة منه وقوله
فقد اسندنا الكاتب اي مفهوم هذا اللفظ لا ما صدق عليه هذا
المفهوم الى الانسان اي ما صدق عليه الانسان كزيد مثلا لا الى مفهومه
ويجيء تحقيقه في باب القضايا وقوله واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة
اليه عطف عليه وهو قوله او رفعنا الخ تفسير لقوله اسندنا
الكاتب الى الانسان فمعنى قوله اسندنا الكاتب الى الانسان
ادركنا وقوع النسبة الثبوتية بينهما او ارتفاع تلك النسبة
واضافة النسبة الى ثبوت الكتابة في المعطوف والمعطوف عليه
اما لامية على حذف مضاف والمعنى فقد ادركنا وقوع نسبة
ذي ثبوت الكتابة الى الانسان او ادركنا ارتفاع نسبة
ذي ثبوت الكتابة اليه عنه واما بيانية وتحقيق الكلام في
هذا المقام يقتضي بسطا وتفصيلا فاسمع ما نتلو عليك اقول قيل
اعلم ان المفهوم الصريح لهذه القضية اعني قولنا الانسان كاتب
مثلا سلبيم من اربعة اجزاء هي ذات الانسان ومفهوم
الكاتب ونسبة هذا المفهوم الى تلك الذات بالوقوع لها اعني
النسبة التامة الخبرية وهذه النسبة وان كانت نسبة واحدة
بالذات الا انها متعددة بالاعتبار اذ يتعلق بها الادراك بدون
الاذعان والقبول وهي بهذا الاعتبار من المعلومات التصورية

وتسمى نسبة حكمية ومع الاذعان والقبول وهي بهذا الاعتبار من المعلومات
التصديقية على مذهب الحكيم وتسمى الحكم فهذه النسبة بالاعتبار الاول
تغايرها بالاعتبار الثاني فمن قال ان القضية الحملية ملتئمة من ثلثة
اجزاء لاحظ الوحدة الذاتية ومن قال ملتئمة من اربعة اجزاء لاحظ
التعدد الاعتباري وكذا المفهوم من قولنا الانسان ليس بكاتب
مثلا مركب من اربعة اجزاء وهي ذات الانسان ومفهوم الكاتب
ونسبة هذا المفهوم الى تلك الذات باللاوقوع اعني النسبة التامة
الخبرية وهذه النسبة من حيث متعلق الادراك بها بدون الاذعان
نسبة حكمية ومع الاذعان حكم فالنسبة الحكمية في الموجبة غير عارية
السالبة وهي نسبة تامة خبرية ومن ظن انها فيهما واحدة وظن
انها نسبة تقييدية بثبوتية فقد اخطاء والرجوع الى ما يتبادر من
قولنا الانسان كاتب والانسان ليس بكاتب شاهد صدق
على ما قلنا لخلوه عن الدلالة على النسبة التقييدية مع كونهما قضيتين
حمليتين وسنذكر بيانا وتوضيحا ان الله تعالى اذا عرفت ما قلنا
فادراك مفهومها الصريح ادراك الانسان والكاتب ونسبة الكاتب
اليه نسبة ثبوتية او سلبية اعني النسبة التامة الخبرية بدون
الاذعان اولا ومع الاذعان ثانيا وهذا التقدم والتاخر زمانيان
في بعض الصور كما في صور الشك ثم زواله وذاتيان في بعضها كما في
القضايا الاولية التي يكفي في حصول الاذعان تصور الطرفين
والنسبة فان الاذعان لا ينفك عن تصورها لكن ما لم يحصل
صورة النسبة في الذهن لم يمكن للذهن اذعانها فتصور النسبة

مقدم

مقدم بالذات في جميع الصور وبالزمان في بعضها فقط وهذا الادراك
اعني ادراك مفهومها الصريح يتضمن ادراك مفهوم قولنا الكتابة
ثابتة له او ليست بثابتة له وحاصله ادراك ثبوت الكتابة
له وادراك رفع ذلك الثبوت عنه فهذا الادراك مال ومرجع
الادراك الاول اعني ادراك مفهومها الصريح ولا شك ان المقصود
الاصلي من الادرك الاول هو الادراك الثاني فما ذكره الشارح من
قوله واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه او رفعنا نسبة ثبوت
الكتابة عنه على تقدير ان يكون اضافة النسبة الى الثبوت
بيانية تفسير لقوله بهذا الكتابة الى الانسان باعتبار ما يرجع
ويؤول هو اليه لا باعتبار مفهومه الصريح كما عرفت وفائدة هذا
التفسير التنبيه على ما هو المقصود الاصلي من ادراك القضية وعلى تقدير
ان يكون الاضافة لامية تفسير له باعتبار مفهومه الصريح
والاول اولى لتضمنه التنبيه المذكور وخلوه عن اعتبار حذف
المضاف دون الثاني قوله بهذا يرجع الحكم الحملي الخ بهذا الكلام
دفع لتوهم اختصاص الحكم بالحملي الناشي من تصويره في المثال الحملي
فقط بقوله فاذا قلنا الانسان كاتب الخ والحكم الاتصالي بهذا
الادراك المتعلق بالنسبة الحكمية المستفادة من مثل قولنا ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس ان كانت الشمس طالعة
فالليل موجود والحكم الانفصالي هو الادراك المتعلق بالنسبة
الحكمية المستفادة من مثل قولنا اما ان يكون اب او ج وليس
اما ان يكون اب او ج بشرط ان يكون الادراك المتعلق

بالنسبة في الصورتين مع الاذعان والقبول قوله تأخر ادراك
مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان كما يقتضيه ثم ليس امرا واجبا
يعني ان هذا التأخر ليس امرا واجبا وجوبا عقليا وان كان
هو المستفاد من قوله لابد ههنا اذ هو يدل على الوجوب والمتبادر
منه الالزام في العلوم العقلية هو الوجوب العقلي وانما قلنا وجوبا
عقليا لانه قال بل هو امر استحساني والمستحسن واجب عرفا اما انه
ليس بواجب عقلا فلانه يمكن للعقل ملاحظة الصفات ثم ملاحظة
الذوات واما انه واجب عرفا فلان الذات مقدم على الصفات
طبعا فليقدم عليها عقلا ليكون التعقل موافقا للطبع واما تأخر
ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان فواجب عقلا فعلى هذا
ينبغي ان يحمل الوجوب المستفاد من قوله فلابد ههنا ان يدرك الخ
على العرفي الذي هو اعم من العقلي ليتناولهما معا وانما نسب قدس سره
افادة التأخر الى كلمة ثم مع ان قوله اولا يفيده اولا يوجب هين
احدهما ان قوله اولا لا يفيده الا بمعونة كلمة ثم اذ لو قال
لابد ههنا ان يدرك اولا الانسان ومفهوم الكاتب ثم نسبة
ثبوت الكتابة الى الانسان لم يفهم منه وجوب تأخر ادراك
مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان ولو قال فلابد ان يدرك
الانسان ثم مفهوم الكاتب لفهم منه وجوب التأخر فكلمة ثم
مستقلة في افادة التأخر المذكور دونه وثانيهما ان دلالته
على التأخر التزامية ودلالة ثم عليه مطابقية والدلالة المطابقية
اقوى من الالتزامية فاختار الاقوى وان اراد بهذه الثقة

قوله كما يقتضيه لفظ ثم اعلم ان التأخر المستفاد امر استحساني في بعض المواد فان استعمل
لفظة لابد وضعا في الوجوب لا علم من الاستحساني والعقلي فلا حاجة الى التأويل وان استعمل
في العقلي فقط مثلا كما هو المتبادر وحمله كلامه قدس سره ههنا فتأويله ثم يقال المراد منه ما يطلق
عليه لفظ الواجب هو مستعمل بعموم المجاز ليصدق هذا المفهوم الكلي على المعنى المجازي وهو الواجب
الاستحساني فكلام المحشي المدقق محل وشرح بكلام الشارح رحمه الله الاكثر الصحيح كما توهم البعض

عبد الظاهر

قوله قدس سره انه يلاحظ الذات اولا ثم مفهوم الصفات
فان قيل لم قال في الموضوع بصيغة المفرد وفي المحمول
بصيغة الجمع قلنا هي للتنبيه على انه يجوز حمل المحمولات
المتعددة على موضوع واحد دون العكس يرد على

تعقلاته

قوله ليس امرا واجبا فيه تأمل اذ في القضية المذكورة اذا قدم تصور الكاتب حال الحكم
صار الكاتب موضوعا والانسان محمولا بحسب المعنى وتصير القضية عكس القضية الاولى
وتحقيق الكلام في هذا المقام ان القضية التي تدل صريحا على اتحاد الامرين وان هذا
ذاك لم يتميز احد جزئيها عن الاخر بحسب الطبع لان اتحاد امر مع اخر مستلزم لاتحاد
الاخر معه فايهما قدم في التصور حال الحكم كان موضوعا عند المنطقيين لانه الذي
وضع فحكم بان الاخر كان جزءا المنفصلة لما لم يتميز بحسب الطبع بناء على ان عناد
احدهما للاخر مستلزم لعناد الاخر له كان المقدم هو ما تقدم منهما في التصور فان قلت
قد اتفق النحاة على جواز تقديم الخبر على المبتدأ اذا قدم الخبر كان تصور معناه مقدما
على تصور معنى المبتدأ في حال الحكم قلت هذا غير تام اذ من الجائز ان يكون ملاحظة معنى
المبتدأ مقدما في حال ملاحظة معنى التركيب على ملاحظة معنى الخبر وان كان المبتدأ
مؤخرا عنه في العبارة ويكون وزانه وزان نحو عرضت الناقة على الحوض وجود نظيفة
ولو سلم هذا فلا نسلم ان كل ما هو مبتدأ عند النحاة يكون معناه موضوعا عند المنطقيين
لان مطمح نظر النحاة مراعاة جانب اللفظ فاذا كان احد اللفظين الذين حكم باتحاد
معناهما معرفة والاخر نكرة ذهبوا الى ان المعرفة منهما هو المبتدأ وما في الحكم سواء
كان مقدما او مؤخرا حتى اذا وقع خلاف ذلك كما في قولنا ان اول بيت وضع
للناس الذي ببكة حكموا بانه من باب القلب ومطمح نظر المنطقيين رعاية
جانب المعنى فايهما لوحظ ووضع فحكم عليه بانه الاخر جعلوه موضوعا حتى ان قولنا
السور الاخر لم يذهبوا الى انه موضوع بل ذهبوا الى ان القضية منحرفة والسور
جزء محمولها قال الشارح في شرح المطالع واما ما يقولون ان السور مقدر بالمحمول
في المنحرفات فهو قول ليس بتحقيق والقول الحقيق ان السور جعل مع شيء اخر

ثم

بقوله

محمولا وعند اختلاف جهة النظر لا يلزم ان يكون معنى المبتدأ موضوعا واما القضية التي لا تدل صريحا على اتحاد الامرين وان هذا ذاك بل تدل صريحا على انه نسبة امر
الى اخر كضرب زيد فيتميز احد جزئيها عن الاخر بحسب الطبع اذ لا يلزم من نسبة امر الى اخر ان ينسب الاخر اليه فتعين المنسوب اليه فيها سواء قدم او اخر
كان المتصلة اللزومية لما تميز احد جزئيها عن الاخر بالطبع بناء على ان استلزام شيء لاخر لا يستلزم استلزام الاخر له كان ما جعل ملزوما منها هو المقدم
سواء قدم او اخر فان قلت لا يجوز تقديم المنسوب اليه في القضية المذكورة لانه لو قدم وقيل زيد ضرب صار المنسوب مجموع ضرب مع الضمير
المستتر فيه فيكون قضية اخرى قلت نظر المنطقي ليس مقصورا على كلام العرب ويجوز تقديم منسوب اليه في مثل هذه القضية في لغة العرب لتصحيح بعض القواعد النحوية وان الاعراب يقصد دون بقولهم
كقولك بالفارسية زيد زد على ان الظاهر ان تقدير الضمير في مثل هذه القضية في لغة العرب زيد ضرب نسبة ضرب الى زيد حتى كان معناه بها زيد زد او

مرحصل الشرح

قوله لا بد وصحة

بقوله كما يقتضيه ثم دون قوله كما يدل عليه ثم قال الشارح فادراك
الانسان تصور المحكوم عليه والانسان متصور محكوم عليه لما كان
قوله فادراك الانسان تصور المحكوم عليه موهما لان يكون الانسان
قبل تصوره محكوما عليه حتى يكون تصوره تصور المحكوم عليه والا لكان
تصوره حين متعلق التصور به تصورا لما ليس بمحكوم عليه وكذا الحال
في قوله وادراك الكاتب تصور المحكوم به ازال هذا الوهم بقوله و
الانسان متصور محكوم عليه والكاتب متصور محكوم به وانما كان هذا وهما
لان الامرين ما لم يتصور لم يتعلق الحكم بهما وما لم يتعلق الحكم بهما لم يكن
شيء منهما محكوما عليه ولا محكوما به واما النسبة الحكمية اعني النسبة التامة
الخبرية التي تصلح لان يتعلق بها الحكم اعني الادراك مع الاذعان فهي
نسبة حكمية بهذا القدر من الصلاحية اذ معنى النسبة المنسوبة الى الحكم
وهذا القدر مصحح للنسبة اليه فلم يتوقف كونها نسبة حكمية على تعلق
الحكم بها فلم يتوقف على تصورها فلذا لم يقل ونسبة ثبوت الكتابة
المتصورة نسبة حكمية قوله بل نعني بادراك الدفع الخ قيل عليه
لا فرق بين قوله ادراك وقوع النسبة وقوله ادراك ان النسبة
واقعة في المتن لما اجمع عليه النحاة من ان الثاني تأويل الاول
وح لا فائدة في تغيير احدهما بالاخر والجواب ان المصدر المضاف
كوقوع النسبة مثلا اذا كان متعلقا للعلم والادراك يحتمل ثلثة معان
احدها ان يكون متعلق العلم هو المضاف وحده لا مع النسبة وح
يكون الاضافة لتعيين المضاف ومتعلق العلم وثانيها ان يكون
متعلق العلم هو المضاف مع الاضافة اعني النسبة التقييدية

مطلب في بيان معنى المفرد المضاف حين كونه متعلقا للعلم والادراك

قسم الافادة

المتعلقة للتصور فقط وثالثها ان يكون متعلق العلم هو المضاف مع
الاضافة اعني النسبة التامة الخبرية المتعلقة للتصديق فهذا الادراك
على الاول ادراك المفرد وعلى الثاني ادراك المركب الاضافي وعلى الثالث
ادراك المركب التام الخبري اذا عرفت هذا فما قيل من ان الثاني في
تاويل الاول اراد وايه انه في تاويل الاول بالمعنى الثالث فقط لا بالمعاني
الثلثة ولا باحد الاولين ورجوعك الى التتبع والاستقراء يرشدك
لا ما قلنا فالثاني محكم والاول محتمل ويفيد تفسيره بالثاني ولما كان استعمال
الاول المحتمل للمعاني الثلثة في المعنى الثاني والثالث اكثر واشيع منه
في المعنى الاول متوض قدس سره لنفي الثاني واثبات ولم يتعرض لنفي
الاول ولو تعرض له ايضا لكان احسن واولى قوله وانما الالتباس
بين ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك الذي سميناه حكما اقول هذا
الكلام منه قدس سره انما يصح اذا كان النسبة الحكمية هي النسبة
التامة الخبرية الثبوتية كما في الموجبة والسلبية كما في السالبة
كما ان الحكم كذلك كما عرفت سابقا واما اذا كان النسبة الحكمية
هي النسبة التقييدية الثبوتية في الموضعين فلا اذ لا نزاع في ان الحكم
هي النسبة التامة الخبرية الثبوتية في الايجاب والسلبية في السلب
وبين النسبة التقييدية والنسبة التامة الخبرية بون بعيد وكذا
بين النسبة الثبوتية والسلبية فكيف يتصور الالتباس بينهما
خصوصا في السالبة مع كون البعد بينهما بتلك المرتبة وايضا
اتفق الحكماء على ان تصور النسبة الحكمية شرط لحصول الحكم وهذا
الاتفاق منهم انما يصح اذا كان النسبة الحكمية هي النسبة التامة

قوله وانما الالتباس بين ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك الذي سميناه حكما الالتباس بين ادراك النسبة الحكمية وبين ادراك ان النسبة الحكمية واقعة لا بحسب المفهوم ولا بحسب الصدق اذ النسبة الحكمية معروضة للوقوع فهما متمايزان قطعا وكذا المعروض مع العارض ممتاز عن المعروض فقط ولا شك ان العلمين المتعلقين بالمتمايزين متمايزان مفهوما وصدقا فلا مجال لتوهم الاتحاد ليحتاج الى دفعه وانما الالتباس في ان مفهوم القضية اذا ادرك هل يكفي ادراكه بدون الحكم والتصديق ام لا وهو شيء قد تناقض فيه انتفاء الاذكياء كما نظهر عند تتبع كلامهم فلا ادري اي نقال انما الالتباس بينهما بحسب الوجود والحصول لا بحسب المفهوم والصدق وان لفظ يحصل اياه الى ما ذكرنا اي الالتباس بينهما بحسب الوجود والحصول لا بحسب المفهوم

ابو شاه

مطلب في تحقيق النسبة الحكمية

الحكمية

الخبرية لانه الذي ما لم يحصل صورة تلك النسبة في الذهن لم يمكن له الاذعان
الذي هو من ضروريات الحكم واما اذا كانت النسبة الحكمية هي النسبة
التقييدية كما توهم فلا اذ يمكن لنا بعد تصور الطرفين تصور النسبة التامة
الخبرية بينهما بلا اذعان ثم مع الاذعان من غير ملاحظة نسبة تقييدية
بينهما اصلا وذلك ظ لمن راجع وجدانه منصفا من نفسه فعلم
ان النسبة الحكمية هي النسبة التامة الخبرية لا التقييدية واما ما قيل
من ان النسبة الحكمية يجب ان يكون ثبوتية في الايجاب والسلب
معا والا يصير السالبة موجبة فانما يصح لو كان النسبة الحكمية تقييدية
وملحوظة تفصيلا على وجه يكون محكوما عليها كما اذا خلت النسبة بين
الطرفين بالاثبوت ليست بواقعة واما اذا كانت تامة خبرية
غير ملحوظة تفصيلا كما يفهم من قولنا زيد ليس بكاتب وادركتها ثم
اذعنتها وقبلتها فلا هذا تمام الكلام وتحقيقه في هذا المقام فعليك
بالتامل الصادق راجعا الى الوجدان ناظرا في مفهوم القضايا الموجبة
والسالبة معرضا عن التقليد لمن يدعوك الى البطلان سالكا
مسلك الانصاف والرشاد ومجتنبا عن مذهب الاعتساف
والعناد والله ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق قوله
وكذلك من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها لما كان بين
ادراك النسبة الحكمية والادراك الذي هو الحكم كمال الالتباس
اراد ان يميز احدهما عن الآخر كمال التميز فقال اولا توجد
النسبة الحكمية ولا حكم معها اصلا كما في صورة الشك وقال
ثانيا توجد وليس معها الحكم السلبي فقط وتوجد وليس معها

الجزئية لانه اذا سلبت تلك النسبة السلبية وسلبت تلك السلبية موجبة وهذا ظ البطلان
سيد شكر

حكم الايجابي فقط فبين اولا منافيه بالحكم السلبي والايجابي اجمالا
الاجمال وثانيا على التفصيل قال الشارح لكن لا يحصل التصديق ما لم يحصل
الحكم اعلم ان طائفة من الناس ذهب الى ان الشك والوهم
من قبيل التصديقات وذلك وهم منهم وايضا سابق كلامه منشاء
لتوهم ان التصديق حاصل في صورة الشك والوهم نوهما من باب
ابرام النكس اذ العكس الكلي للقضية المعلومة اعني قولنا كلما كان
التصديق حاصلا فالنسبة الحكمية حاصلة متوهم وهو قولنا كلما كانت
النسبة الحكمية حاصلة فالتصديق حاصل ولما كان الامر كما سمعت
اشار رحمه الله الى دفعه واورد كلمة لكن الموضوعة لدفع التوهم الناشي
عن الكلام السابق ولم يذكر لهذا الكلام لافادة الامتياز بين
النسبة الحكمية والحكم حتى يرد عليه ان الظ ان يقال لكن الحكم
لا يحصل ما لم يحصل التصديق مع يكون المعنى ان تصور النسبة الحكمية مع الشك
والوهم حاصل والحكم ليس بحاصل اذ التصديق غير حاصل فيكون النسبة
الحكمية غير الحكم لانها وجدت حيث لم يوجد الحكم كما اورده بعض
الافاضل واجاب بان الكلام محمول على القلب قال الشارح وعند
متاخري المنطقيين يعني بهم الامام الرازي رح ومن تابعه
ان الحكم فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا كما هو مذهب
الاوايل فلو قلنا ان الحكم ادراك كما سبق وهو الحق يكون
التصديق مجموع تصورات اربعة اي ما يكون ما هو التصديق عند
المتاخرين مجموع تصورات اربعة في الواقع ونفس الامر لانه
يكون التصديق مجموع تصورات اربعة عندهم حتى يرد عليه انه

الحكم

خلاف

خلاف الواقع اذ الحكم عندهم فعل قوله بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها
عن الحكم يدل على ذلك ووجه الدلالة استعمال تلك الالفاظ في الاعم
الاغلب في الافعال التي تقابل الانفعال وانها مصادر ومدلولات
المصادر عند ارباب العربية مسماة بافعال سواء كانت تلك المدلولات
افعالا او انفعالات حتى انهم يقولون لاسم القابل كالمتكلم مثلا
اسم الفاعل والمراد بغيرها الاثبات والنفي قوله اي مطابقة لما في نفس
الامر يعني ليس المراد بقولنا ان تلك النسبة واقعة انها موجودة في الخارج
كما هو المتبادر منه لان النسبة من الامور الاعتبارية وليست من
الموجودات الخارجية كما تحقق في موضعها بل المراد انها مطابقة لما في نفس الامر
اي لما في نفسها والمراد بالامر ههنا النسبة وتحقيقه ان بين الانسان
والكاتب مثلا نسبة تامة ايجابية او سلبية مع قطع النظر عن
ملاحظتنا وادراكنا لها فاذا كنا بها باحد الوجهين وترددنا فيها
ايهما في نفسها مع قطع النظر عن ملاحظتنا ايجابية او سلبية فقد
ادركنا النسبة الحكمية ثم اذا زال الشك ورجح احد الطرفين حصل
لنا الا ان النسبة على وجه ادركناها مطابقة لها على وجه عليه
مع قطع النظر عن ملاحظتنا وادراكنا لها ومعنى مطابقتها لها انهما
بنوعيتان او سلبيتان وهاتان النسبتان وان كانتا
متحدتين بالذات عند المطابقة الا انهما متعددتان بالاعتبار
وهذا القدر كاف للمطابقة قوله فيكون من مقولة الكيف اعلم
ان الحكماء حصروا الاجناس العالية للموجودات الممكنة في عشرة
اقسام وقالوا المقولات العشر فكل منها مقولة منها الفعل ومنها

وما له ان هذه الالفاظ عبارات توهم بحسب اللغة ان نفس وقوع النسبة بين الطرفين فعلا صادرا عنها ولا عبرة بها فان اهل اللغة لا يفرقون بين القول والفعل وبين القابل اسم فاعل القول اسم مفعول والتحقيق الذي يشهد به رجوع الفعل الى وحدة ليس نفس مبادي احوال الحكم بعد تصور النسبة تاثير وفعل بل ادعان وقبول النسبة حاشية مطالع

فان قلت ما معنى نفس الشيء وقلت نفس الشيء في وجود ذاته والمراد هو الشيء بنفسه واذا قلنا مثلا الشيء موجود في نفس الامر كان معناه انه موجود في وجود ذاته ومعنى كونه موجودا في وجود ذاته ان وجوده لذلك ليس باعتبار المعتبر وفرض الفارض على الوقوع النظر عن كل اعتبار وفرض كان موجودا شرح تجريد

بالامكان الخاص

احدها الجوهر والثواني هي الكم والكيف والاين والوضع والاضافة والملك والفعل والانفعال

الانفعال وقد سبق تقسيمهما ومنها الكيف وقد فسره المتأخرون
بانه عرض لا يتوقف تصوره على تصور غيره ولا يقتضي القسمة والا قسمة
في محله اقتضاء اوليا والعرض موجود يحتاج في وجوده الى محل يقومه
واحترزوا بهذا عن الجوهر وهو موجود لا يحتاج في وجوده الى محل
يقومه وبقولهم لا يتوقف تصوره على تصور غيره احترزوا عن
الاعراض النسبية مثل الاضافة كالابوة والفعل والانفعال وغيرها
وبقولهم لا يقتضي القسمة احترزوا عن الكميات كالاعداد وبقولهم الا قسمة
في النقطة والوحدة وقولهم اوليا ليدخل فيه العلم بالمعلومات المقتضية للقسمة
او الا قسمة فان العلم بها يقتضي القسمة او الا قسمة لكن لا اوليا بل بواسطة
اقتضاء المعلوم وذهب المحققون من الحكماء الى ان الثابت في الذهن
ماهيات الاشياء موجودة بوجود ظلي غير اصيل وقالوا الصورة الحالة
في العاقلة اذا اخذت مجردة عن المشخصات العارضة لها بسبب نفس الماهية
حلولها في نفس شخصية كانت مطابقة لكثيرين بحيث لو وجدت
في الخارج كانت عين الافراد واذا حصلت الافراد في الذهن
مجردة عن المشخصات الخارجية كانت عينها وقالوا القول بان
الصورة الحيوانية عرض بط لان تلك الصورة ماهية الحيوان
واذا وجدت مثلا في الخارج كانت قائمة بذاتها ولا معنى للجوهر الا ذاك
ولا ينافيه قيامه بشيء آخر في وجوده آخر وعلى هذا فالقول
بان العلم من مقولة الكيف على الاطلاق بط لان الكيف عرض
كما سمعت والعلم على اطلاقه ليس بعرض نعم العلم بالاعراض
عرض لان العلم على هذا التحقيق عين معلوم فما قالا من ان العلم

الكيف عرض لا يتوقف تصوره على تصور غيره ولا يقتضي القسمة كالالوان والرائحة

الوجود الاصيل هو الذي يكون مظهرا للآثار والاحكام مثل وجود النار في الخارج فانه يترتب عليه الاحكام مثل الاحراق والاضاءة بخلاف الوجود الظلي

استاد عبد الرحيم

مطلب

اعلم انه لا شك في ان الادراك والعلم ليس بحاصل قبل ارتسام الصورة في الذهن اتفاقا وحاصل معه فح يحصل ثمة اشياء نفس الصورة وانتقاش النفس بها والاضافة المخصوصة بين العالم والمعلوم وعند الامام العلم هو الاضافة وعند المحققين هو الصورة وعند البعض هو الانتقاش فان ارد الاقتصار في البيان على الثالث لانه هو الظاهر تفسيرهم العلم والادراك بحصول صورة الشيء في العقل والحس قدس سره على الثاني لان الاول ضعيف ووجه ضعفه مذكور في المطولات عبد الحق زاده

من

من مقولة الكيف فانما يصح على اطلاقه على مذهب طائفة ذهبوا
الى ان المرتسم من الاشياء في الذهن ليس ماهياتها بل صورها
واشباحها المخالفة لها في الماهية قوله فلا يكون فعلا ايضا اي
لا يكون الادراك على تقدير كونه من مقولة الكيف فعلا كما لا يكون
على تقدير كونه من مقولة الانفعال فعلا لان المقولات متباينة
وايضا مصدر اض يمضي عاد اي عاد ونفي كونه فعلا عود وايضا لا يكون
على تقدير كونه من مقولة الكيف فعلا كما لا يكون على تقدير كونه انفعالا فعلا
فعلا تقدير كونه من مقولة الانفعال انتظم قياس من الشكل الثاني
ينتج انه لا يكون فعلا هكذا الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا
ينتج الادراك لا يكون فعلا وعلى تقدير كونه من مقولة الكيف ينتظم
ايضا قياس من الشكل الثاني ينتج ان الادراك لا يكون فعلا هكذا
الادراك كيف والفعل لا يكون كيفا ينتج الادراك لا يكون فعلا
فيعود نفي كون الادراك فعلا عودا وما قيل من ان المعنى لا يكون
الادراك فعلا ايضا كما لا يكون انفعالا ليس بشيء لانه لو كان المقصود
نفي كونه فعلا وانفعالا لكان المناسب ان يقول قدس سره
فلا يكون انفعالا ايضا مكان قوله فلا يكون فعلا ايضا لان
النفي على هذا عاد ورجع من كونه فعلا الى كونه انفعالا فافهم
قال الشارح هذا على رأي الامام اي كون التصديق مركبا من
الامور الاربعة التي هي اما الادراكات الاربعة في الواقع او
الادراكات الثلث والفعل فيه مذهب الامام وبهذا يسر
اشارة الى قوله يكون التصديق مجموع الادراكات الثلث

مطلب

وينعكس الى قولنا لا شيء من الفعل بادراك وهو عين الكبرى من اصل القياس
البيوردي

فلا يكون من الفعل بادراك يعكس الكبرى
المنسوب وهو عين الكبرى من اصل القياس
قدم

قيل هذا اشارة الى القسم الثاني وقيل الى تركب التصديق من الامور المتعددة
اعم من ان يكون الحكم ادراكا او فعلا
سيد علي

وقد يقال الامام كان يقول في الاوائل ان الفعل
ادراكا كما هو
ثم عدل عنه وقال بكونه ادراكا
المذهب الاصح او الثلثة منها ادراكا والاخر فعلا
على رأي الامام فان الامام وان قال بفعلية الحكم صرح بكونه
ادراكا ايضا في المخص فلا يرد ما يقال كيف يصح الاشارة اليه بهذا الاعتبار
فان الامام ما قال الا بفعلية الحكم
سلطان الشاه

والحكم يدل على ذلك قوله واما على راى الحكماء فالتصديق هو الحكم
فقط قوله هذا هو الحق فان قلت لا شك ان احدا من الفريقين
اعني الحكماء والمتاخرين لا يخبر عن التصديق بانه عند احد او في نفس
الامر كذلك حتى يتوجه عليه ان ما ذكره حق او ليس بحق بل يبين
ما اصطلح عليه ويقول التصديق عندي كذا ولا شك انه لا يقال
على هذا انه حق اي مطابق للواقع او ليس بحق وايضا لم يرد به
ان ما نقله رح حق من الحكماء حتى مطابق للواقع لان مذهبهم كذلك
اذ لم ينازع احد في ذلك فما معناه قلت معناه ان ما اصطلح
ان ما اصطلح الحكماء راجح لانه موافق لما هو غرضهم من تقسيم
العلم الى هذين القسمين لانهم انما قسموا العلم الى هذين القسمين
ليمتاز كل قسم منها بطريق من طرق الاكتساب يعني كان
غرضهم بيان جميع الطرق الموصلة الجزئية وبيانها على الوجه
الجزئي لم يكن مقدورا لكثرتها وعدم انضباطها لكن لما كانت
مع تلك الكثرة راجعة الى نوعين فارادوا بيانها على الوجه
الكلي فاحتاجوا الى حصرها في قسمين فحصروا العلم اولا في قسمين
يختص كل منهما بنوع طريق من ذينك النوعين ليلزم حصر
الطريق في النوعين فيتيسر لهم بيانها على الوجه الكلي المظبوط
وهذان القسمان انما هو التصور والتصديق على مصطلح الحكماء
دون المتاخرين فظهر ان ما ذهب اليه الحكماء راجح على ما
ذهب اليه المتاخرون نظرا الى الغرض من التقسيم يؤيد ما ذكرنا
من بيان المراد بقوله الحق قوله فمن لاحظ مقصود الفن قوله

لكنه

لكنه مشروط في وجوده الخ يعني بتوقف وجوده في الذهن و
تحققه فيه على وجود امور اخر معه فيه من القسم الاول هي تصور
المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية وهذا هو معنى ضمه الى امور متعددة
لا اخذه معها واعتبار المجموع قسما واحدا قوله وان اردت تقسيمه
على مذهب الامام اه اورد عليه ان الحكم عند الامام فعل من
افعال النفس لا ادراك كما سيأتي في شرح قوله رحمه قال
الامام في الملخص فكيف يكون تقسيم العلم الى الادراك لامور اربعة
والى ادراك غيره منطبقا على مذهب الامام وايضا يصدق القسم
الاخير على المقسم وذلك للتقسيم لاستلزامه كون الشيء قسما من
نفسه والجواب عن الاول انه اراد قدس سره انك ان اردت
تقسيم العلم تقسيما منطبقا على مذهب الامام في التصور والتصديق
قلت العلم اما ان يكون ادراكا لامور اربعة في الواقع لا بزعمه
لان الادراك الرابع الذي هو الحكم فعل بزعمه لكنه ادراك
في الواقع فما ظنه تصديقا يكون ادراكا لامور اربعة في الواقع
وان لم يكن بزعمه كذلك ومعنى انطباق وهو الادراك لامور
اربعة التقسيم على مذهبه كون التقسيم على وجه يكون مخرجا
لما هو التصور والتصديق عنده وهو الادراك لامور اربعة
والادراك الذي هو غير ذلك في الواقع ونفس الامر وان لم يظنه
الامام كذلك وهذا التقسيم على هذا الوجه يكون منطبقا
على مذهبه فاعرف فانه دقيق جدا والجواب عن الثاني
ان معنى التقسيم هو ان ما صدق عليه العلم اما ان يكون

قوله وهذا معنى ضمه الى امور الخ هذا على تقدير نسخة لكنه مشروط في وجوده وتحققه الى ضم امور اخر وفي بعض النسخ لكنه مشروط بامور الخ والمناسب على ذلك التقدير ان يقول وهذا معنى ضم امور متعددة اليه فتامل ع ب

وقد ضمن معنى الشرط معنى الاحتياج فيتعلق به كلمة الى اي الحكم محتاج في وجوده الى هذه الامور حال كونها مشروطا بها ابو مرد

مقسمه

وفي جعل المقسم ما صدق عليه العلم والمقدم تامل للسيد محمد جد ابي الحسن

شيا صدق عليه العلم ويكون ادراكا لامور اربعة واما ان يكون
شيا صدق عليه العلم ويكون ادراكا غير ذلك الادراك المذكور
وح لا يصدق شئ من القسمين على القسم وهو ظ ويمكن ان يجاب
ايضا بان المراد بالغير المباين ومنهم من توهم ورد السوال
الثاني على التقسيم على مذهب الحكماء ايضا فاجاب عنه بالجواب
الذي ذكرناه ثانيا وانت خبير بان هذا التوهم في غاية الضعف
لان القسم وان كان ادراكا لكنه ليس ادراكا لشئ لان
ماهية العلم ليس مرآة لملاحظة شئ حتى يكون ادراكا له وانما
الادراك للشئ ما صدق عليه العلم والادراك لا تقتضي ماهيته ولو قال
قدس سره في التقسيم على مذهب الامام واما ان يكون ادراكا لغيرها
بدل قوله واما ان يكون ادراكا هو غير ذلك الادراك المذكور
فاضاف الغير الى المدرك لا الى الادراك كما فعله في التقسيم على مذهب
الحكيم لم يتوجه السوال الثاني ايضا ولعله انما لم يقل ذلك لئلا يتوهم
ان القسم الثاني ادراك لشئ مغاير لكل واحد من الامور الاربعة
قوله ولا على مذهب الامام ايضا لم يبالغ في توهي صحته على مذهب
الامام كما بالغ فيه على مذهب الحكيم بقوله قطعا لانه يمكن تصحيحه
على مذهبه بغاية وتكلف بان يحمل المعية المستفادة من
قوله معه حكم على المعية الزمانية الدائمة ويكون المعنى تصور يحصل
معه حكم في الزمان معية دائمة وهذا التصور هو المجموع المركب من
الادراكات الاربعة لان الحكم هو الجزء الاخير وحصول الجزء الاخير
مع حصول الكل في الزمان دائما وان كان متفقا على حصول

اقول يمكن تصحيحه على مذهب الحكيم ايضا بان يحمل قوله تصور معه حكم على القلب اي حكم معه تصور فيكون
تقسيم المعنى الى التصور والتصديق لا غير مذهبه من غير كونه اعم من مذهبه ولا اخص والقلب شايع
عند الكل في غيره من علماء المعاني وما يقال هذا قوله وبقال المجموع تصديق ولا اقول به لما فيه
امر الى اخره
نور الدين

قيل المراد بالمعية والمقارنة هي كمال المقارنة وحقيقتها
وذلك لا يتحقق بواحد منها ولا باثنين منها معه بل بالمجموع
تامل سيد علي

الكل

الكل بالذات ولا شئ من الادراكات الثلثة الباقية ولا اثنين
منها ولا مجموع الثلثة كذلك اذ ليس حصول شئ من الامور المذكورة
مع حصول الحكم في الزمان دائما وهذا وان كان اعم من مذهب
الامام بعد ملاحظة ست صور فيه ليس شئ منها مذهب الامام احدها
المجموع المركب من تصور المحكوم عليه والحكم ثانيها المركب من تصور المحكوم به
والحكم وثالثها من المركب من تصور النسبة والحكم ورابعها من تصور
الطرفين والحكم وخامسها من تصور المحكوم عليه والنسبة والحكم و
سادسها من تصور المحكوم به والنسبة والحكم الا انه يمكن تخصيصه بما
عدا صور الست بقرينة انحصار المذهب في مذهب الاوايل و
الاواخر وليس المراد به مذهب الاوايل قطعا فتعين ان يكون
المراد به مذهب الاواخر فيما ذكرنا من هذه العناية وهذا التكلف
انطباق التقسيم المذكور على مذهب الامام وقد صرح قدس سره في حاشية
شرح المطالع ببعض ما ذكرنا مصححا لتقسيم الكتاب هناك على
مذهب الامام قوله وبيان ذلك اي عدم انطباق تقسيمه
على مذهب الامام ان حاصل ما ذكره المص في تقسيم العلم ان احد قسمي
العلم هو ادراك غير مجامع للحكم وهو حاصل قوله تصور فقط لانه لازم
معناه المطابقي لا عينه اذ معناه المطابقي تصور لا يجامع شيا
ويلزمه ان لا يجامع الحكم وهذا اللازم هو المراد والقسم الثاني هو
ادراك مجامع للحكم وهو حاصل قوله تصور معه حكم لانه ايضا لازم
معناه المطابقي لا عينه ويخرج من القسم الاول سبع صور كل منها
داخلة فيما يقابل التصديق على مذهب الامام ويدخل في القسم الثاني

مع ان كلامنا خارجة عن التصديق على مذهبه وايضا يستلزم
هذا التقسيم ارتفاع التصديق في مثل قولنا الانسان كاتب الى السبعة
وهذا ينافي مذهبه اذ على مذهبه ليس فيه الا تصديق واحد و
بهذا البيان ظهر ان هذا التقسيم لا ينطبق على مذهب الامام كما
ظهر بالبيان السابق عدم انطباقه على مذهب الحكيم فقوله قدس سره
فلا يكون تقسيمه منطبقا على شيء من الذهبين تفريع على مجموع البيانين
لا على البيان الثاني فقط كما يرى من ظاهر كلامه وما ذكرت من
بيان عدم الانطباق حاصل ما ذكره في بيانه واوفى بدعوى
عدم الانطباق كما لا يخفى لكن لما كان ما ذكره في بيان الدعوى متضمنا
لنفي التقسيم في نفسه مع قطع النظر عن عدم الانطباق لعدم ترتب
ما هو الغرض والمقصود من التقسيم عليه وهو امتياز القسمين بالطرق
الموصلة كما صدر البيان بقوله يرد عليه فصوره بصورة الاعتراض
ليكون اول الكلام شيئا باخره وظاهره بباطنه فلذا ضم في التوضيح
الى دعوى عدم الانطباق قوله بل لا يكون صحيحا في نفسه واعلم
ان عنوان المحكوم عليه وبه يدل على مقارنة الحكم بهما دون النسبة
فلذا وصف تصورها بالمقارنة للحكم دون تصورهما اعتمادا على
المفهوم من العنوان فهذا الوصف للتقييد دون التاكيد واما وصف
التصورات بالمقارنة فللتاكيد على تقدير ان يكون اللام في التصورات
للعهد وللتقييد على تقدير ان يكون اللام للاستغراق تامل قوله
لان الحكم عارض له حقيقة قيل ان اراد بعروض الحكم له عروض
العارض لمعروضه فلا شك ان الحكم وكذا سائر الادراكات

كما تراه

عرفت

اشارة الى ان كلمة هذه التي ذكرها الى ما تقدم
تدل على انه هذا المجموع مقارن للحكم فلا يصح ارادة الاستغراق
قلت ادراك النسبة ليس بعروض للحكم وكذا مجموع التصورات لان الحكم
علم والعلم انما يعرض للحكم اعني العالم ولا يتكلف ويجوز عروضه
بمعلوم فمعلومه وقوع النسبة ولا وقوعها كذا حاله اذا كان
فعلا قلت الظاهر ان المعنى تعروض الحكم هنا لادراك
النسبة هو حصول الحكم بعد وعند واحتياطه الى شيء اخر لم يحصل بعده وهو شرط له
ولا شك ان حال الحكم بالنسبة الى ادراك النسبة ومجموع التصورات كذلك وانما قيد
بقوله شرط اذ قد يحتاج الحكم اذا كان كسبيا الى شيء اخر لكن ذلك الشيء
ليس شرطا له والا لم يكن وجود الحكم بدونه اصلا وبدل عبارة الاصفهاني ايضا
على ان الحكم لم يحصل بعده ولم يقابل بمعرض
منقول الفاضل احمد الابيوردي

عارفة

عارضة للنفس الناطقة اذ هي محل لها كما تقرر في الحكمة وان اراد به
تعلق الحكم به كتعلق العلم بالمعلوم فلا شبهة ايضا في انه لا يتعلق بادراك
النسبة ولا بادراك المجموع بل انما يتعلق بالمدرك واجيب بانه اراد به
حصوله بعده بلا واسطة وهذا هو ادراك مجموع الثلثة او ادراك النسبة
بل الاخير حقيقة وهو ظ اقول هذا انما يصح اذا اريد بالنسبة الحكمية
النسبة التامة الخبرية لا النسبة التقييدية اما اذا اريد بها النسبة
التقييدية فحصول الحكم بعد ادراكها بلا واسطة مم لان الاذعان الذي
من ضروريات الحكم انما يتعلق بادراك النسبة التامة الخبرية كما عرفت
سابقا وايضا انما يصح هذا اذا كان الحكم ادراكا وبديهيا واما اذا
كان نظريا فيحتاج الى تصور الوسط وادراك نسبته الى احد الطرفين
ونسبته الطرف الاخر اليه واما اذا كان فعلا فيحتاج الى تصور الحكم وتصحيح
تحقيقه قوله فان قلت قد صرح المص بيني ان قلت ما ذكرت
في عدم انطباق تقسيم المص وفساده مبني على خروج الحكم من التصديق
والمص قد صرح بدخوله فيه فكيف يتوجه عليه ما ذكرته قلت هذا
الكلام لا يجدي نفعا في دفع ما ذكرته عليه لان القسم الثاني الخارج
من تقسيمه هو الادراك المجامع للحكم اما مطلقا كما ذكرته لكن من حاصل
تقسيمه او على وجه العروض واللحوق كما اشرت اليه بقولي ومنهم من قال
اه فان كان التصديق عنده عبارة عن القسم الثاني فالحال
اما فحال التقسيم على ما عرفت من عدم الانطباق والفساد وان كان
عبارة عن المجموع المركب كما صرح به لم يكن التصديق قسما من
العلم وهو باطل عند الامام لان التصديق عنده قسم من العلم فلا يكون

ويمكن ان يجاب عنه بان الكلام عند النسبة فان تحقق الادراك المسمى بالحكم لا يكون
الا بعد تحقق الادراكات الثلثة كما ان تحقق العارض لا يكون الا بعد تحقق
المعروض فالادراكات الثلثة بمنزلة المعروض للحكم في اصل كلامه
ان الادراك اما ان يكون حصول الحكم بعد حصول لا يتوقف حصول الحكم
بعد حصوله على غيره من الادراكات فهو التصديق والا فهو التصور
عماد

هذا معارضة لدليل الدال على عدم انطباق التقسيم على مذهب الامام
ابيوردي

لان المجموع ليس بعلم لان الحكم لا يكون علما وما لا يكون علما لا يكون
والعلم لا يكون علما وما لا يكون علما لا يكون
قسما منه ١٢

قوله قلت الغرض المذكور محصله انه لا نم لزوم فوت الغرض المذكور حتى يكون فاسدا في نفسه وانما يلزم اذا كان هذا التقسيم لمطلق العلم وليس كذلك ولو سلم ان هذا التقسيم لمطلق العلم لا نم ان هذا يتعلق بكلام المصنف بل انما يتعلق بمذهب الامام فيرد على كل تقسيم ١٢ السوال

قوله الغرض المذكور غرض من تقسيم العلم المطلق اقول حق كلامه ذكر التقسيم في بيان الحاجة لغو لا فائدة فيه ولا دخل له في بيان الحاجة بل حق لا يثبت بيان الحاجة اذ بيان الحاجة الى المنطق بكلا جزئيه انما يثبت بان يقسم العلم اولا الى التصور والتصديق ويبين ان في كل منهما ضروريا ونظريا يمكن اكتسابه من الضروري لا بان يقسم العلم التصوري الى التصورين ويبين ان في كل منهما ضروريا ونظريا يمكن اكتسابه من الضروري وهو ظ على من تامل وتعلق في هذا البحث وطالع كلامه قدس سره اولا الى اخره

ايضا منطبقا على مذهبه هذا خلاصة كلامه قدس سره ولا يخفى ما في هذا الكلام من الفتح اذ التردد انما يكون بين المعاني المحتملة وبعد تصريح المص بتركب التصديق لا احتمال لكون التصديق عبارة عن القسم الثاني الخارج من التقسيم عنده وايضا القول بان التصديق عند الامام قسم من العلم لم كيف وهو مركب عنده من العلم والفعل الذي يباينه والمركب من الشيء وما يباينه لا يمكن ان يكون قسما منه وايضا ان اراد بقوله لم يكن التصديق قسما من العلم انه لم يكن قسما منه مطلقا اي في شيء من تقاسيم العلم فعليه منع ظاهر وان اراد به انه لم يكن قسما منه في هذا التقسيم فعلى تقديره تسليم كون التصديق عند الامام قسما من العلم بطلان عدم كونه قسما من العلم في هذا التقسيم لم وانما يكون باطلا لو كان هذا تقسيما لمطلق العلم لم لا يجوز ان يكون تقسيما للعلم التصوري ويكون هذا كما فعله الشيخ في الشفاء والاشارات مع ان كتبه مشحونة بتقسيم العلم الى التصوري والتصديقي فان قلت فح يفوت ما هو الغرض من تقسيم العلم على ما عرفت غير مرة فيكون فاسدا في نفسه قلت الغرض المذكور غرض من تقسيم العلم المطلق الى التصور والتصديق لا من تقسيم العلم التصوري الى التصورين مع ان هذا السوال لا يتعلق بكلام المص بل انما يتعلق بمذهب الامام فيرد على كل تقسيم ينطبق على مذهبه كتقسيم ذكره قدس سره منطبقا على مذهبه قوله وايضا يصدق على تصور المحكوم عليه والحكم معا انه مجموع مركب اه اقول هذا الصدق

لانه لا يلزم من عدم كونه قسما من العلم في هذا التقسيم عدم كونه قسما منه في مطلق التقسيم ١

هذا الكلام منه ينافي ما يذكره فيما سيجيء في دفع الشبهة الواردة على قوله قدس سره فلا يظهر ان التصديق بهذا المعنى قسم من التصور من قوله ان المركب من شيء وما يباينه قد يكون بحيث يصدق عليه ذلك الشيء كالمركب من الجوهر وما يباينه وهو العرض يصدق عليه الجوهر وكالمركب من الجوهر والعرض القائم به يصدق عليه الجوهر مولانا محمود

قوله مع ان السوال الاستشهاد الامتياز وعدم الامتياز لا يرد على تقسيم المص لانه ليس فيه التصديق ١٢ والغرض امتياز احد المتشابهين عن الاخر بطريق الاختصاص ١٢

قسم الشيخ في كتاب الشفاء هو الاشارات العلم الى تصور فقط والى تصور معه تصديق وفي كتابه الاخر الى تصور وتصديق ابو شامه

يعني يلزم من تقسيم المص محذوران الاول ان التصديق عبارة عن التصور المجامع للحكم فيكون التصديق عند التحقيق نفس التصور ومجامعة الحكم معه شرط تحققه ومعلوم ان كاسب التصور لا يكون الا القول الشارح فيلزم ان يكون التصديق مستفادا من القول الشارح هو ان لا يجامعه ويقترن به غير التصديق فيلزم ان يكون غير التصديق مستفادا منه منه

وقد يقال ان تقسيم العلم على ما قرره المص لا يوجب الاحتياج اليهما معا لان الحكم خارج عن القسم اي ان ايضا على ما حققه المحشي قدس سره فلا يحتاج الى قسم الحجة اقول هذا انما يلزم ان لو كان الضمير في قوله المص راجعا الى كل من كل منهما اي راجعا الى القسمين فقط اما اذا رجع الى التصور المتناول للقسمين والى التصديق الذي في قوله ويقال للمجموع تصديق فلا يلزم عبد الظاهر رحمه الله

فيه ان المراد بالمجموع المركب هو المجموع بحسب الواقع وفي نفس الامر والجهة الكاملة انما يتحقق بين مجموع التصورات والحكم منه

ليس بضايره له لان ما ذكره ليس بتعريف للتصديق حتى يجب ان يكون جامعا ومانعا بل هو تنبيه على ان ما خرج من التقسيم ليس بتصديق وذلك لان المشهور تقسيم العلم الى التصور والتصديق وههنا ليس كذلك فاحتاج الى التنبيه عليه نعم لو تنبه عليه على وجه حصل مفهوم مساو للتصديق لكان احسن وادخل وحمل كلامه قدس سره على التنبيه دون الاعتراض ينافي سوق كلامه ويمكن ان يحمل قول المص ويقال المجموع تصديق على معنى يقال المجموع ما يحصل عند حصول الحكم وجملة بسبب حصوله تصديق وح يكون هذا المفهوم مساويا للتصديق على مذهب الامام قال ان ح رحمه الفرق بينهما من وجوه يعني الفرق بين التصديق على مذهبه والتصديق على مذهبهم ناشئ من وجوه ثلثة احدها بساطته على مذهبهم وتركبه على مذهبه كما صرح به في الملخص وقال ان تصورام اذا حكم عليه بنفي او اثبات كان المجموع تصديقا والفرق بينهما بين كما بين المركب البسيط وثانيها دخول تصور الطرفين فيه على مذهبه وخروجهما عنه على مذهبهم وثالثها كون الحكم نفس التصديق على مذهبهم وجزؤه على مذهبه واستلزام بعض تلك الوجوه بعضا لا ينافي كون كل واحد منها جهة فرق فان قلت لما قال رحمه ان التصديق عنده مجموع الامور الاربعة الذي هو تصور المحكوم عليه وبه والنسبة والحكم وعندهم هو الحكم فقط امتاز كل واحد منهما عن الاخر بحيث لا يشتبه على احد فما الحاجة الى بيان الفرق بينهما بعد هذا خصوصا بوجوه متعددة

ليس

قلت لما كان الحكم عند التفصيل مركبا من تلك الامور الاربعة
ايضا كان مظنة ان يتوهم انه نظر الى التفصيل وقال هو مجموع الامور
الاربعة وانهم نظروا الى الاجمال وقالوا هو الحكم وح يكون مذهب
الكل مذهبا واحدا فيكون احدهما ملتبسا بالآخر اشد التباس
فاحتاج الى بيان الفرق بينهما فذكر وجوه كل منها مذكور في كلامه
يعلم انه لم يرد به ما اراد وابه قوله قسم الشيء هو ما كان مندرجا
تحته واخص منه لم يقنع على قوله مندرجا تحته لتناوله الفروع
المندرجة تحت القضايا الكلية مع انه ليس شيئا منها قسما من
تلك القضايا ولا على قوله اخص منه لاطلاقه على اخص من شيء
بحسب التحقق دون الحمل مع انه ليس قسما من ذلك الشيء
هكذا قيل وليس بشيء لان الفروع مندرجة تحت القضايا
الكلية واخص منها بحسب التحقق فاذا استعملا في باب التصورات
لا يتبادر منهما الى الفهم الا ما هو بحسب الحمل فذكر تفسير القول مندرجا
لا للاحتراز عن شيء قوله ومعنى كون الشيء قسما له ان يكون اه
اعتبر قدس سره قسم الشيء نظرا الى الواقع وقسيمه نظرا الى الجعل
ويمكن اعتبار العكس ولو اعتبر كل منهما نظرا الى الواقع احسن
واولى اما اولا فلانه المتبادر من اللفظ واما ثانيا فلانه
ادخل في لزوم الفساد واما ثالثا فلان معنى لزوم الشيء
من التقسيم ولالته عليه والتقسيم انما يدل عليه دون الآخر فليتأمل
تأمل قوله هذا بناء على ان التصديق عبارة عن الادراك
الجامع للحكم اه المقصود من هذا الكلام دفع شبهة اوردت

الحكم عند التفصيل مركب من امور اربعة هي تصور المحكوم عليه وبه والنسبة والحكم ايضا لانه ادراك النسبة كما واقعة كما فهم

قوله تحت القضايا الكلية وهي التي قد حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها ولها فروع هي الاحكام الواردة على خصوص تلك الجزئيات كقولنا زيد في الدار فانه فرع لانه فاعل الدار وهذه الفروع مندرجة تحت القضايا الكلية المشتملة عليها بالقوة القريبة وهي قولنا كل فاعل مرفوع فانه مثلا الاثنين فانه اخص من الواحد باعتبار التحقق والواحد اعم من الاثنين باعتبار التحقق ايضا لان الواحد قد يتحقق بدون الاثنين وهو مادة الافتراق ويتحقق مع الاثنين وهو مادة الاجتماع فتأمل

والحق ان الخصوص والعموم في باب التصورات انما هو بحسب الحمل دون التحقق م

في كون الفروع اخص من القضايا الكلية بحسب التحقق بحث بل الامر بالعكس يعرف بادنى تأمل تأمل قوله احمد

وجه التأمل انه يمكن ان يقال معنى قوله وقد جعلت انت قسيما له جعلت التقسيم بحيث يدل على انه قسيم له في الواقع قوله احمد

والعل وجه التأمل ان التقسيم لا يدل عليه بل انما يدل على ان الجمع قسم ما هو قسم على حيالك لان هذا التقسيم تقسيم اعتبر دون حقيقي حتى يدل عليه

اعلم ان كون الحكم فعلا ما يشعر به كلام الامام فلا مانع بل قولهم التصديق عند الامام عبارة عن التصورات الثلث والحكم لكن لم يوجد نص على احدهما بحيث يحصل به الجزم بكونه فعلا او ادراكا فاشار رح بجعلوه فعلا وبينوه الكلام عليه والجزم ادراكا وشبهوا به الالزام وذلك لانه لم يوجد في كلام الامام نص على احدهما واما بان الامام قد ناقض نفسه كما زعمه بعضهم فينبغي ان لا يحمل كلامهم على المناقضة على اقتضاء الاحتمالات ابو شامة

على قوله رحمه وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع
الحكم اه وهي انا لا نسلم ان التصديق لو كان هو التصور مع الحكم كان قسما
من التصور وانما يلزم لو كان هنا التصور المقيد بالحكم كما فهمه البعض
اما اذا كان عبارة عن المجموع فلا الا يرى ان الواحد المقيد
بكونه مع الواحد قسم من الواحد بخلاف مجموع الواحدين وتوضيح
هذا الكلام ان في التصديق مذهبين مذهب الامام وهو
المجموع المركب ومذهب الحكماء وهو الحكم فقط فان اراد رح
بالتصور مع الحكم ما هو الظاهر منه اعني التصور المقيد بالحكم فلزوم
كونه قسما من التصور مسلم لكن تلك الارادة غير لازمة وان
اراد به ما هو مذهب الامام اعني المجموع المركب تحمل المعية على
الزمانية الدائمة كما سبق فالمجموع المركب من التصور والقيد
الذي بينه لا يلزم ان يكون تصورا كما تقرر في مجموع
الواحدين وحاصل هذه الشبهة ان المراد بالتصديق المذكور
في التقسيم المشهور لا ينحصر فيما ذكره رح من الامرين بل يجوز
ان يراد به امر آخر لا يرد عليه ما ذكره وهو المجموع المركب
ووجه الدفع ان مراد الشارح يلزم احد الامرين لزومه
من ظاهر التقسيم المشهور ولو وهما لان هذا القدر يكفي سببا
للعدول عنه فاذا كان كذلك فامكان ارادة التصور
المقيد بالحكم من التصديق المذكور في التقسيم المشهور كاف في
اللزوم المذكور خصوصا اذا دل ظ كلام طائفة عليه ولا يضره
امكان ارادة امر آخر منه لا يرد عليه ما ذكره وحاصل ما ذكره الشارح م

قيل والصواب ان يقال من ظاهر التردد المذكور في كلام الشارح فيما قال اذا كان عبارة عن التصور مع الحكم لانه لا يظهر من التقسيم بل لا يلزم منه منه

قدس سره في وجه الدفع من ان هذا بناء على ان التصديق
اه انا نختار انه ح اراد الشق الاول من الترديد دون الثاني
وامكان ارادة الشق الثاني لا يضره في كلامه قدس سره مقدمة
اخرى مطوية نظهرها قوله فلا يظهر ان التصديق بهذا المعنى
قسم من التصور وذلك لان الحكم فعل مباين للتصور و
لا يلزم ان يكون المركب من الشيء ومبايينه بحيث يصدق
عليه ذلك الشيء قلت بعد ما جعل الحكم فعلا مباينا
للتصور لم قال لا يظهر ولا يلزم ولم يقل يظهر ان لا يكون التصديق
اه ويلزم ان لا يكون المجموع اه كما يدل عليه مثال السقف والجدار
قلت لو جرى على الاكتفاء بالقدر الواجب الكافي وثانيهما
ان المركب من شيء ومبايينه قد يكون بحيث لا يصدق
عليه ذلك الشيء كالمركب من السقف والجدار وقد يكون بحيث
يصدق عليه كالمركب من الزوج ومبايينه وهو الفرد يصدق
عليه الزوج وكالمركب من الجوهر والعرض القائم به يصدق
عليه الجوهر اذ المجموع المركب منهما لا يحتاج في وجوده الى امر
يقوم به وهو يقومه كما هو شان الاعراض صرح قدس سره
بالمثال الاخير في حاشية شرح الوضعي قال قلت اذا لم يظهر كونه
قسما من التصور كما ذكرت لم يظهر كونه قسيما له ايضا فكيف
يصح ما تذكره بعد هذا من ان التصديق بمعنى المجموع قسم
للتصور كما انه بمعنى الحكم كذلك قلت لم يرد به انه قسم
للتصور المطلق بل اراد به انه قسم للتصور المقيد بعدم الحكم

قوله قدس سره بل يحتاج ح الى ان يتمسك اه عطف على قوله فلا يظهر اه وحاصل الكلام
ان التصديق في التقسيم المشهور يحتمل ان يراد به احد الامور الثلثة اما ادراك
مجامع للحكم كما استفاد من ظاهر عبارة صاحب الكشف واتباعه ونفس الحكم
كما هو مذهب الحكيم والمركب عنهما كما هو مذهب الامام والكل باطل
اما الاول فلانه يستلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له واما الاخيران فلانهما يستلزمان
ان يكون القسيم قسما ولا يرد هذا على المص لانه لم يجعل التصديق عبارة عن
الحكم ولا عن المركب حتى يلزم ان يكون القسيم قسما بل جعله عبارة عن الادراك
المجامع للحكم ولم يجعل التصور المطلق قسيما له بل جعل قسيمه التصور الذي في
المقابل له
ابو درس

فيه ان المجموع محتاج الى احد جزئيه وهو الجوهر دون القائم به
اذ الجوهر قائم بنفسه والعرض قائم به فيكون المجموع
قائما به ومقوما للمجموع ظ
قوله احمد

قال الشارح وهذا الاعتراض انما يرد اذا قيل المفهوم من ظاهر كلامه ان هذا الاعتراض متوجه على كلام المص ايضا بالترديد المذكور حيث قال الا ان اختار في مجاب عنه بوجهين
احدهما ان غرض الشارح بالبيان سبب العدول عن التصور الواقع في التقسيم المشهور الى التصور فقط مع قطع النظر عن خصوصية ما هو قسيم له فكانه قال ثم قال المص بعض
اما تصور فقط واما تصديق ولم يقل اما تصور واما تصديق كما هو المشهور ويؤيد ما ذكرنا قوله والمص عدل عنه الى تصور فقط والتصديق فالترديد جار في كلامه ايضا
وثانيهما ان نظر الشارح ليس في خصوصية تقسيم المص كما يوهمه قوله كما فعله المص وقوله في الجواب انما التصديق عبارة عن التصور مع الحكم بل محصل كلامه انه لو جعل قسيم التقسيم
مطلق التصور كما هو المشهور ورد الاعتراض المذكور اما اذا زيد قيد فقط كما فعل المص وقيل اما تصور فقط واما تصديق لم يرد الاعتراض لانا نختار الترديد ليس في كلام المص
نعم يفهم من هذا الكلام ان هذا الاعتراض وهو ان التقسيم فاسد يرد على كلام المص
ايضا ودوره متعين بجعل القسم قسيما له وجوابه ان يقال انه اراد من قسم
التصور السابق اه هذا ولقائل ان يقول ان لفظ التصور فقط ايضا يطلق
على ما يعم القسمين كما صرح به قدس سره فبمجرد زيادة قيد فقط لا يندفع الاعتراض
ولكن ابن بجاب بادعاء شهرة لفظ التصور فقط في المعنى
المقابل للاشتهار لفظ التصور في المعنى الشامل لهذا ظ
بالبال في تحقيق هذا المقال والله اعلم بحقيقة الحال محمد

المطلق لا المقيد

قوله قدس سره على ان هذا الاعتراض متوجه اه يعني ان الاعتراض
ورد ذلك الاعتراض على ما يعم القسمين
المص بعد ما صرح بان التصور المطلق اعم من
ان يكون معنى الصلا الا لا يعتبر
النظر في ان يكون معنى الصلا الا لا يعتبر
في التصور فقط كما هو مقيد
لا مطلق فتامل ح الشرح
سيد عل

قوله قدس سره ان مراد ان ح بلزوم احد الامرين اه

عدم خ

والشبهة في كونه قسيما له فان قلت فعلى هذا لا يصح قوله قدس سره
وقد جعلته من التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور لان العلم نفس
التصور قلت لم يرد به انه نفسه حقيقة بل اراد انه كذلك وهما بناء
على الاشتراك اللفظي فيكون قسيم الشيء قسما منه وهذا القدر يكفي
جهة للعدول من التقسيم المشهور وهو مقصود الشارح كما سبق هو المذكور
وقوله كما انه بمعنى الحكم قسيم له ايضا ليس مبنيا على ان الحكم فعل كما
توهم بعض الافاضل كيف والحكم ليس تصديقا الا عند الحكيم وهو
عنده ادراك لا فعل واما ما ذكره ذلك الفاضل من ان الحكم اذا
لم يكن فعلا لم يكن قسيما للتصور فقد عرفت اندفاعه من
قولنا لم يرد انه قسيم للتصور المطلق فتامل قوله من قسم العلم
الى التصور اه محصل ما ذكره قدس سره في هذا المقام انه لا يرد شيء
من الاعتراضين على ما هو مراد القوم من تقسيم العلم الى التصور
والتصديق فاما ما يتوجه الاعتراض على ظاهر عبارته في التقسيم
بمعونة الوهم فان اراد قدس سره ان هذا القدر لا يكفي جهة
للعدول عنه فانت خبير بان هذا الكلام ليس للتسليم فيه
مجال وان اراد به التنبيه على ما هو مراد الشارح في بيان ما هو
سبب للعدول فنعم المقال والله اعلم بحقيقة الحال قال الشارح
وهذا الاعتراض انما يرد اي على ظاهر التقسيم بحسب الوهم لو قسم
العلم الى مطلق التصور اي بحسب اللفظ والتصديق كما هو المشهور
اي التقسيم هو المشهور فانه تقسيم للعلم الى مطلق التصور والتصديق
بحسب اللفظ لتجرده عن قيد ظاهر ما وان لم يكن بحسب الواقع

والمراد وقرينة المقابلة كذلك واما اذا قسم العلم الى التصور كما فعله
المص انه تقسيم بعبارة ذكرها المص في تقسيمه اذ القسم الثاني الخارج
من تقسيمه لا يحتمل الترديد فلا يلايم ما ذكره ممن قوله فلا ورود له
لانا نختار الخ فان قلت المقصود اندفاعه من تقسيم المص لنظمه
فايدة العدول اليه فينبغي ان يكون هذا التقسيم مثل تقسيمه من كل
وجه حتى يستلزم الاندفاع منه الاندفاع من تقسيمه قلت الاندفاع
من هذا التقسيم انما يظهر بعد اختيار ان يكون التصديق عبارة
عن التصور مع الحكم فهو مثل تقسيمه من كل وجه حينئذ فيستلزم
الاندفاع منه الاندفاع من تقسيمه واعلم ان ما ذكره من ان
المص قسم العلم الى التصور والتصديق انما يصح اذا حمل المعية
على الزمانية الدائمة كما سبق اما لو حمل على المجامعة مطلقا او على
وجه العروض واللحوق كما ذكره قدس سره فلا كيف وقد صرح
المص بتركب التصديق من التصور والحكم بل هو تقسيم للعلم التصوري
لا قسميه قوله واما على التقسيم المشهور فهو وارد اي فيه انه ان
اراد ان هذا الكلام يدل على ورود هذا الاعتراض على ما هو
مراد القوم من التقسيم المشهور فهذه الدلالة ممنوعة وقد ظهر عليك
مما بينت لك آنفا ان اعتراض الشارح على ظ تقسيمهم وهذا
القدر يكفيه وان اراد انه يدل على وروده على ظ تقسيمهم فالدلالة
مسلمة والاندفاع ممنوع واذ قد عاء قصد التنبيه غير مسموع وبمقتضى النوع
وظ السوق مدفوع قال الشارح الثاني اي الثاني من وجهي الاعتراض
ان المراد اي مراد القوم بالتصور الذي هو القسم الاول من التقسيم

الساذج والتصديق بتقييد القسم الاول بقيد ظاهر ايضا كما فعله المص فقيده بقيد ظاهر ايضا ولم يرد بقوله صح

فيه تامل لان الاندفاع انما يكون بعد الورود ولم يرد على تقسيم المص محمود

اي ادعاء انه قدس سره قصد التنبيه على الشارح لم يرد الاعتراض على ما هو مراد القوم من كلامهم بل على ظاهر لا يسمع

قوله والثاني الخ في مبنى الاعتراض الاول على ان المراد به الحضور الذهني مطلقا لا مقيدا بعدم الحكم فكونه ذلك الترديد فيه واجب بما لا يخفى انه المقصود به الحضور الذهني مطلق
بل في ارادة الاعتراض الاول تلبيس وتدليس ولو سلم فالمقصود وهو ايراد الفساد وتوجيهين مطلقا اي ايراد الاجتماع او منع البديل وفيه تامل وما نبه قدس سره على ان المقصود
الاقتصار على تحصيلها وان كان بعضها مما لا يحتمل المقام تاكيدا ومبالغة في الايراد لانه اذا ان يجمع الاقسام المحتملة عقلا وبين فساد كل منها لم يبق للخصم المصير الى شيء
فلذا قال شارح الصحايف هذا اصل اتفق عليه العقلاء في القبول وان كان مما يرى بحسب الظاهر لغوا فيه

اما الحضور الذهني مطلقا اي غير مقيد بعدم الحكم او المقيد بعدمه
الى الوجه الاول اعتراض على ظ تقسيم القوم ومنشاؤه الترديد
في التصديق ولا مدفع له اصلا كما عرفت والوجه الثاني اعتراض
على باطن تقسيمهم ومنشاؤه الترديد في التصور وله دفع ظ كما
ستطلع فالاعتماد في العدول على الوجه الاول دون الثاني
فلذا قدمه عليه مع تعلقه بالتصديق المتاخر عن التصور
الذي هو متعلق الثاني تاخرا بالطبع والوضع فان قلت الاعتراض
على اختيار الشق الثاني من شقي الترديد المتعلق بالتصور لا يحاج
شيئا من الاعتراضين السابقين فلا يصح القول بورودهما عليه
الاعتراض على التقسيم من وجهين بل انما يرد الاعتراض
عليه من احد الوجهين قلت كل من الاعتراضين السابقين
انما يرد على ظ التقسيم وهذا الاعتراض انما يتوجه على باطنه
فلا منع جمع تامل قوله قبل يتجه على كلام المص ايضا الخ
هذا مبني على ان لا يكون قيد فقط للتقييد بل يكون بيانا
للاطلاق ودفعا لتوهم تقييد التصور بعدم الحكم الناشي من
ذكره في مقابلة التصديق وح يتوجه عليه لزوم انقسام
الشيء الى نفسه والى غيره لكن لا يتوجه عليه لزوم كون لفظ
فقط لغوا لاحاجة اليه اعلم ان قوله فقط وان كان
محتملا لبيان الاطلاق نظرا الى مفهومه الموضوع هو له
لكن لكثرة استعماله مقارنا مع التصور في تقييده بعدم
الحكم اخرجه عن ذلك الاحتمال وجعله نصا في التقييد فلا يتوجه

لان الاعتراضين السابقين مبنيين على الجزم بان المراد بالتصور الواقع في التقسيم الحضور الذهني مطلق وهذا الاعتراض على الاعتراض على اختيار الشق مبني على ان المراد بالتصور المقيد بعدم الحكم وهو ظ فلا يصح القول بتامل فيض الله رح

قوله تامل ويمكن ان يكون وجه التامل انه خلاف مقتضى السوق اذ لا بد ان يكون في العبارة دلالة عليه بل سوق الكلام يدل على الكل على طرز واحد ولا يفهم ما ذكره المحشي من العبارة فالقوة في جانب المعترض ٤ ب من خطه

قوله قدس سره لغوا لاحاجة اليه اصلا لان المراد من التصور فقط ليس الا ما هو المراد من التصور فلا فائدة له اصلا فان قلت فائدته الدلالة على ان التصور خال عن الحكم وعدمه لم يقيد بشيء منهما كان فائدته في الشق الثاني الدلالة على انه خال عن الحكم مقيدا بعدمه قلت الفائدة الاولى تحصيل من لفظ التصور بخلاف الثاني فانه لا يحصل بدون القيد ففي ما نحن فيه القيد لبيان الاطلاق وفي الشق الثاني لتقييد المطلق فصح قوله لاحاجة اليه اصلا ابو شامه

اعلم ان استح

اعلم ان استحالة انقسام الشيء الى نفسه والى غيره قد يكون من جهة النفس والغير معا بان يكون الغير مباينا كان يقال الانسان اما انسان او جماد وقد يكون من جهة النفس فقط بان يكون الغير محمولا اخص كان يقال الحيوان اما حيوان واما انسان وقد يكون من جهة الغير فقط بان يكون النفس محمولا اخص والغير مباينا كان يقال الحيوان اما انسان او جماد وما نحن فيه التقسيم الثاني

عليه لزوم فساد انقسام الشيء الى نفسه والى غيره ايضا ثم يتوجه لزوم امتناع اعتبار التصور في التصديق بل هو بتقسيم المص اليق اذ اعتبار التصور في التصديق في كلامه اظهر لكن عرفت ان الاعتماد في العدول على الوجه الاول دون الثاني فلا ضرر في ذلك قوله فان قلت قوله وجوابه الخ قلت احتماله لهذا المعنى بعيد غاية البعد قوله اشارة الى جواب الاعتراض الثاني اذا اورد على تقسيم المص اقول هذا السؤال لا يليق بكلام المص لانه اما ان يريد في التصور كما هو ظاهر عبارة السؤال او في التصور فقط فان كان الاول واختار المص انه اراد به الحضور الذهني المطلق لا يرد وعليه تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لانه قسم العلم الى التصور فقط دون المطلق وان كان الثاني واختار المص انه اراد به المقيد بعدم الحكم لا يرد وعليه امتناع اعتبار التصور في التصديق لان هذا الاختيار لا يقتضي اعتبار عدم الحكم في التصور لجواز ان يكون مطلقا ويكون القيد مستفادا من قوله فقط مع ان محصل ما ذكره في الجواب لا يلايم كلام المص لانه قال والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا هو التصور لا بشرط شيء وهذا القول انما يلايم كلاما يحتمل فيه التصديق لان يكون مشروطا بالتصور وان يكون مركبا منه وكلام المص لا يحتمل القسم الاول فلا يلايمه قوله بل هو بكلامهم انسب لان كون لفظ التصور مشتركا الى قوله انما يظهر من كلامهم فيه بحث لانه ان اراد بكلامهم مجرد عبارة التقسيم فلا خفاء

في عدم

في عدم دلالته عليه وان اراد به ما يتناولها وغيرها كما يدل عليه قوله مع انهم يطلقون التصور مرادفا للعلم فيرد عليه ان كلام المص ايضا يدل على الاشتراك لان عبارته المذكورة في التقسيم تدل على ان لفظ التصور موضوع بازاء الحضور الذهني مطلقا كما ان تعريفه لمطلق التصور بما هو تعريف العلم يدل عليه ايضا مع انه يطلق لفظ التصور في مواضع من كتابه على ما يقابل التصديق منها قوله فدجرت العادة بان يسموا الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ومنها قوله التصور مقدم على التصديق طبعا ومنها قوله كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات فقوله قدس سره واما كلام المص فلا يقتضي الا ان يكون للتصور معنى واحد ان اراد بكلام المص مجرد التقسيم فمسلم لكن لا يضره كما عرفت وان اراد به التقسيم مع غيره فمم وكذلك قوله اما ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق اعني ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة عليه اصلا قوله وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان عن التقسيم المشهور ان اراد به اندفاعهما عما هو مراد القوم من التقسيم المشهور فمسلم لكن ذلك الاندفاع لا يقدح في عدول المص لان الباعث له على العدول ورود الاعتراض على لفظ تقسيمهم كما عرفت غير مرة وان اراد به اندفاعهما عن ظاهره فاندفاع الاعتراض الاول مم وقوله واما اندفاعهما عن تقسيم المص انما هو بالجواب الاول قد عرفت ما فيه وقوله وكذا المعتبر

في التصديق شرطا او شطرا لا يلايم كلام المص لان كلامه لا يحتمل
ان يكون التصديق عنده شرطا بالتصور وهذا القول المذكور
لدفع الاعتراض الثاني هو ملخص الجواب الاول لا الثاني اذ مبنى
الثاني على الاشتراك ولا توقف لهذا القول عليه فاندفع ما توهم
من ان هذا القول مناف للحصر المستفاد من قوله واما انه فاعلها
عن تقسيم المص فانما هو بالجواب الاول قوله او اشتراط الشيء
بنقيضه على مذهب الحكماء قيل عليه ان قوله رح وانه مح لا يصح الا
على مذهب الامام لان الضمير في انه راجع الى اعتبار الحكم وعدمه في
التصديق وهذا الكلام يدل على كون الحكم وعدمه جزئين للتصديق
كما هو مقتضى كلمة في فلا يلايم قوله قدس سره واشتراط الشيء بنقيضه
على مذهب الحكماء والجواب ان معناه اعتبار الحكم وعدمه
في تحقق التصديق وهذا المعنى يتناول الجزء والشرط والذي يدل
على انه رح اراد هذا المعنى المتناول لجزئيه لكون المراد من
التصديق في تقسيم الشارح الحكم فقط او التصور مع الحكم قال الشارح
وجوابه اي جواب الاعتراض الثاني ودفعه عن كلام القوم
وحمله على جواب الاعتراض الثاني اذا اورد على كلام المص
يدفعه ام ان احدهما بهذه العبارة عن هذا المعنى والثاني
عدم ورود الاعتراض على كلام المص حتى يجاب عنه بهذا
الجواب وقد سبق اليهما اشارة واما حمله على جواب كلا الاعتراضين
الباعثين للمص على العدول ودفعهما عن كلام القوم كما جوزه
بعض الافاضل فمما لا صحة له اصلا لان الاعتراض الاول

قوله شرطا او شطرا هذا التعبير غير مناسب في كلام المص لان كلامه لا يحتمل الشرطية وانما هو الملايم لكلام القوم احمد ساعي

فيكون ذكره شطرا اولى ع ب

يعلم المحشي قدس سره جعل الضمير في قول الشارح وانه مح راجعا الى اعتبار عدم الحكم في التصديق فقط وذهب الى ان قوله رح والحكم معتبر فيه ايضا ليس في حيز الحاجة عبد الظاهر

الى الجوابين حيث قال قلت احتماله بهذا المعنى بعيد غاية البعد وهذا السؤال لا يليق بكلام المصنف فيض الله

المورد

المورد على ظ تقسيمهم بمعونة الوهم فما لا بد فيه هذا الجواب
ولا جواب آخر اصلا كما سمعت به فيما مضى ويؤيده ما سيأتي
من قوله في الجواب والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل
الثاني لانه يشعر بان هذا جواب عن الاعتراض الثاني اذ
المناسب بكون الجواب جوابا عن كلا الاعتراضين ان لا يتعرض
لهذه المقدمة التي هي منافية للاعتراض الثاني او يتعرض لمقدمة
اخرى هي منافية لدفع الاعتراض الاول ويقويه ايضا ما قد سبق
من قوله وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور
والتصديق كما هو المشهور لان هذا الكلام صريح في ان الاعتراض
الاول وارد على تقسيم القوم قوله وكل واحد من هذه التصورات
تصور خاص يستفاد من القول الشارح اذا كان نظريا نظرية
كل من تصور الطرفين واحتياجه الى النظر انما هي بالذات و
نظرية تصور النسبة واحتياجه اليه انما هي بواسطة احتياج
تصور طرفيها اليه فتصورها في حد ذاته خال عن الاحتياج
الى النظر وعدمه بل احتياجه تابع لاحتياج تصور الطرفين
كليهما او احدهما نعم يحتاج تصورها على وجه الاذعان و
القبول بالذات الى النظر في امور غير مستقلة مثلها كما في
الحجة وستقف على الكل بالتفصيل ان شاء الله تعالى واذا وقفت
هذا فاكتساب تصور النسبة من القول الشارح اكتساب
تابع لاكتساب تصور طرفيها كليهما او احدهما من القول
الشارح وفي ضمنه فما قاله قدس سره من ان كل واحد من هذه

وهي قوله فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط الاشتراط ان هذه المقدمة هي التي يدفع الاعتراض الاول ابو رد

في موضع لا يندفع تامل صح منه

النظريات مثلها حال عن امور حال كون تلك الامور مثلها في كونها متصورة على وجه الاذعان والقبول وحصل ان تصور النسبة على وجه الاذعان يحتاج بالذات الى النظر في النسب المتصورة على وجه الاذعان ايضا كالنسب التي في الحجة اي في صغراها وكبراها فافهم ع ب

التصورات الا معناه انه يستفاد كل منها من القول الشارح
اصالة او ضمنا اذا كان نظريا بنفسه او بالواسطة فكلما ان نظرية
تصور الطرفين او احدهما يتضمن نظرية تصور النسبة بينهما كذلك
اكتسابه منه يتضمن اكتسابه فيه فاندفع ما اورد عليه من
ان في استفادة تصور النسبة من القول الشارح تاملا فانها
من الجزئيات الحقيقية قوله والجواب ان يقال عدم الحكم معتبر
في التصور السابق على انه صفة وقيد فيه وتحقيقه ان للتصور
السابق مفهوما وما صدق عليه ذلك المفهوم وعدم الحكم وان كان
جزءا من مفهومه لكن مفهومه ليس ذاتيا لما صدق عليه بل
هو خارج عنه عارض له فلا يلزم من كون ما صدق عليه
ذلك المفهوم جزءا لشيء او شرطا له كون ذلك المفهوم جزءا منه او شرطا
له واعترض على هذا الجواب بان هذا المفهوم وان كان
خارجا عما هو جزء او شرط الا انه لازم له فيتحقق التصديق
يستلزم اجتماع النقيضين وهو محال والجواب ان ما ذكره قدس سره
جواب جدلي يدفع الاعتراض المذكور اعني تركب الشيء
من النقيضين على مذهب الامام واشتراط الشيء بنقيضه على
مذهب الحكماء واما ما ذكره من الاعتراض فهو امر آخر والجواب
التحقيقي الحاسم للشبهة بالكلية هو انه ليس المراد بالنقيضين
هنا ما هو المذكور في باب القضايا اعني النقيضين المختلفين
بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق كل منهما كذب الاخرى
لذاته وهو ظ بل المراد بهما هو الملكة وعدمها لانه اذا اعتبر

مفهوم

مفهوم في ذاته ثم ضم اليه حرف السلب كالانسان واللاانسان
مثلا حصل مفهومان بينهما غاية التباعد وهو معنى آخر للنقيضين
واطلاقه عليه اما على سبيل التجوز او الاشتراك اللفظي ومعنى
اجتماعهما تحققهما معا في معروض واحد او تعلقهما معا بامر واحد
وذلك محال واما ارتفاعهما معا عن ذلك المعروض او المتعلق الواحد
فانما يستحيل اذا كان ذلك المعروض او المتعلق موجودا واما اذا
كان معدوما فلا اذا عرفت هذا التفصيل فنقول متعلق الحكم
وعدمه ههنا ليس امرا واحدا اذ متعلق الحكم هو المجموع من
حيث هو ومتعلق عدم الحكم هو كل واحد منها لا المجموع من حيث
هو مجموع فلا اجتماع للنقيضين وكيف يتوهم التناقض بين
الامور الموجودة الواقعة في نفس الامر وانما اختار قدس سره
الجواب الجدلي لان الجواب التحقيقي يوهم ان عدم الحكم
معتبر في التصديق شرطا او شطرا وهو خلاف الواقع قوله
هذا هو التحقيق الذي افاده الشارح في شرحه للمطالع المقصود
من هذا الكلام والمطلوب من هذا الاعلام حرف التشبيه ثم انه
ما اورده من التفريع في قوله فمن شنع عليه في امثال
هذه المواضع ووجهه على ما ظنه قدس سره ان هذا الكلام
لم يصدر منه عن جهل بما في هذا الجواب من الخلل ولا بما هو
جوابه الخالي عن الذلل كيف وقد رد الاول واثبت الثاني
في شرحه للمطالع وهذا الشرح متأخر عنه في الواقع وانما
اورد هنا الجواب المردود لان التنبيه الى فهم المبتدي

صرف تشنيع الاستدلال على ان رد عنه
قوله شنع ان نسبة الى الشنيع من قبيل فسقته
وامر الصلة موكول الى السماع قوله

هو المقصود وانا اقول ما ظنه قدس سره لا يدفع عنه الشنيع اذ له
الاتيان بكلام فاسد في معرض الجواب مع العلم بالفساد والعدول
عن منهاج الرشاد الذي هو الجواب الخالي عن الفساد اقبح و
اشنع وغرض التقريب الى فهم المبتدي خصوصا عن المعلم المتنهي
غرض فاسد لانه افساد والله تعالى لا يحب الفساد قال الشارح
في جواب هذا السؤال والحاصل ان الحضور الذهني هو العلم والتصور
اما ان يعتبر اعتراض عليه بان فيه تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره
لان التصور لا بشرط شيء هو مطلق التصور والعلم الذي هو
المقسم وايضا فيه قسم الشيء قسيما له لان التصور بشرط شيء وبشرط
لا شيء قسمان من التصور لا بشرط شيء وقد جعلهما في التقسيم
قسيمين له والجواب انه ذكر ان التصور قد يقيد بعوارضه
وقد يقيد بعدمها وقد لا يقيد بشيء منهما والاولان مندرجان
تحت الثالث اندراج نوعين متباينين تحت اعم وليس
المراد من ذلك تقسيم التصور وتحصيل الاقسام له بل بيان
ان له اعتبارات ثلثة وهذا كما يقال الماهية قد يعتبر
مخلوطة بشرط شيء وقد يعتبر بشرط لا شيء وقد يعتبر لا بشرط
شيء معها وما ذكره بعض الافاضل في الجواب من ان المراد
ما يطلق عليه الحضور الذهني والا لزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره
لا يدفع الاشتباه بتمامه لبقاء شبهة تقسيم الشيء قسيما له قوله
البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري المقابل للنظري اعلم
ان للضروري معنيين احدهما ما لا يتوقف حصوله على نظر و

جعل

قال ولبس الكل اقول النظري ما يحتاج الى كسب وفكر والبديهي ما لا يحتاج اليه سواء احتاج الى شيء اخر
من حدس او تجربة او غيرهما او لم يحتاج ويرادفه الضروري وقد يراد به ما لا يحتاج بعد توجه العقل الى شيء اصلا
فيكون اخص من الضروري سعد الدين

وكسب وهو بهذا المعنى مقابل للنظري والبديهي بهذا المعنى
مرادف له وثانيهما ما لا بد منه اعم من ان يكون بديهيا او غيره
يقال هذا ضروري اي شيء لا بد منه وهو بهذا المعنى لا يقابل
النظري بل اعم منه من وجه والبديهي لا يرادفه بل اعم مطلقا
وجه وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية وهي التي
يكون تصورات اطرافها كافية في جزم الذهن باللزوم بينهما
وهو بهذا المعنى يخص التصديقات وبالمعنى الاول يعمها وغيرها
من التصورات والمراد ههنا المعنى الاول لا الثاني والا لم يتم البناء
على امتناع كسبية التصديقات كلها ولم ينحصر الموصل الى التصديق
في الحجة لجواز ان يكون الموصل اليه ح الحدس او التجربة او
التواتر الى غير ذلك قال الشارح سيات والتواترات وغيرها
داخلة فيما يقابل البديهي ح وانما توضح قدس سره لبيان
ان للبديهي معنيين وهو باحد المعنيين مرادف للضروري
المقابل للنظري وبالمعنى الاخر مرادف للاولي دون الضروري
لان المص في بعض كتبه قد فسر الضروري بما فسر به الاولي
فمنشأ الاشتباه ان البديهي قد يطلق على التصديق الاولي
وعلى ما يرادف به الضروري فتوهم ان التصديق المندرج
في البديهي المرادف للضروري مفسر بما فسر به البديهي
المرادف للاولي ولو اصطلح على ذلك لكان باطلا لما قلنا
من عدم تمام البرهان وعدم الانحصار وما ذكرت من
التقسيم ومنشأ الاشتباه مذكور في حاشية قدس سره لشرح

لدخول بعض التصديقات الضروري كالحدسيات فيما يقابله اعني النظري

من التواتر والوجدانيات والمشاهدة فان التصديقات الموقوفة على هذه الاسباب كسبية على ذلك التفسير والموصل اليها ليس بحجة بل ما توقفت هي عليه من هذه الامور حاشية المطالع

منشأ الاشتباه ان البديهي قد يطلق على التصديق الاول المفسر بالتفسير المذكور وعلى ما يرادف الضروري فتوهم ان التصديق المندرج في البديهي المرادف للضروري مفسر بما فسر به البديهي المرادف للاول حاشية مطالع

فمنشأه ان احدهما اشتراك لفظ البديهي بين الاول والاعم من والثاني ترادف الضروري بالمعنى الاعم

كانه قال لا مناقشة في الاصطلاح فجاز ان يصطلح بعضهم على تفسير التصديق الضروري ههنا بما فسر به البديهي المرادف للاول فاجاب بانه ولو اصطلح على ذلك لكان باطلا لما قلنا

المطالع قال المصنف وليس الكل من كل منهما اي اربع لفظة
الكل الثانية لينتج ما هو المطلوب وهو قوله بل البعض من
كل منهما بديهي والبعض نظري والا لانتج بل البعض من مجموع
التصورات والتصديقات مما بديهي والبعض نظري
وهذا ليس بمط وسيجي بيانه والكل في الموضعين افرادي
الاول شخصي والثاني نوعي والكلام للعهد الخارجي كما ان اضافته
الى الواحد كذلك وكلمة من في الثاني تبعيضية وفي الاول
اما ابتدائية واما تبعيضية وشبهة انه ليس واحد من
التصورات والتصديقات فردا من كل منهما يدفعها حمل
الكلام على التوزيع فقيل واعلم ان مقصود المص في هذا
المقام من هذا الكلام اثبات اربع مقدمات كل واحدة منها
موجبة جزئية اثنتان منها بالنسبة الى التصور وهما بعض
التصورات بديهي وبعضها نظري واثنتان منها بالنسبة
الى التصديق وهما بعض التصديقات بديهي وبعضها نظري وذلك
الاثبات لا يتيسر حق التيسر الا بحصر حال كل فيما يعد
حاله عقلا وهي بالنسبة الى كل ثلث بداهة كله ونظرية
كله وبداهة بعضه مع نظرية بعض ثم رفع الاثنين
منها لينتجان الثالث الى التصورات والتصديقات فقوله
وليس الكل من كل منهما بديهيا رفع لموجبتين كليتين
احديهما بالنسبة الى التصور والثانية بالنسبة الى التصديق
وقوله ولا نظريا رفع لموجبتين كليتين اخريين كذلك

وانما اختار هذه العبارة لان مراده ان مجموع افراد كل قسم ليس بديهيا ولا نظريا
والنقض فهذا المعنى هو هذه العبارة اذ لو ترك الكل في الاول يكون المعنى
ليس الكل من التصورات وهو لا يدل على شمول افراد كل قسم بل يجوز ان يكون
المراد شمول التصورات والتصديق كقول ابن الحاجب وقد علم مذكر حد كل واحد
منها وعلى تقدير الشمول يصدق قولنا ليس كل فرد من التصور والتصديق
بديهيا بان لا يكون بعض افراد احدهما نظريا وكل افراد الاخر بديهيا وكذا
لو ترك الكل في الثاني يكون المعنى ليس المجموع من التصور والتصديق بديهيا
ويجوز ان يكون مجموع احدهما بديهيا

ابيوردي

اي ليس كل فرد من نوع التصور بديهيا وليس كل فرد
من نوع التصديق بديهيا وكذا في النظري ١٢

فلذا فسر الشارح قوله وليس الكل الخ بقوله وليس كل واحد ليكون
رفعا للايجاب الكلي لان الكل في الايجاب الكلي بمعنى كل واحد
وما سيذكره قدس سره من قوله كانه قال ليس جميع التصورات
بديهيا فنظري الى مآل الكلام ومحصل المرام لا الى مفهومه الصريح
في هذا المقام والقول بان تصور الحرارة بديهي محمول على
تصورها بالوجه الذي يحصل من الاحساس لا بكل وجه ولا
بالكنه وما ذكره من تعريف البديهي والنظري تحرير للدعوى
قبل الخوض في البرهان وهو الدأب في التعليم اذا كان طرفا
الدعوى او احدهما غير ظاهر البيان قوله لا اشكال في تعريف
البديهي والنظري من التصور قيل في تعريف قسمي التصور من
البديهي والنظري ايضا اشكال لان تصور النسبة الحكمية
اذا كان بديهيا وكان تصور طرفيها او احدهما نظريا كان
تصورا بديهيا مع انه يصدق عليه انه الذي يتوقف حصوله
على نظر وكسب ولا يصدق عليه انه الذي لا يتوقف حصوله
على نظر وكسب فلا يكون الاول مانعا والثاني جامعا فعلى
تعريفي قسميه ايضا اشكال كما في التصديق والجواب انك
قد عرفت ان تصور النسبة ليس في حد ذاته بديهيا
ولا نظريا بل بداهته تابعة لبداهة طرفيها ونظريته
تابعة لنظريتهما او نظرية احدهما فلا يتصور كون تصور
النسبة بديهيا مع نظرية احد طرفيها او كليهما فلا اشكال
وفي هذا الكلام نوع تأييد لما عرفت سابقا فتأمل قوله

الحرارة كيفية من شأنها جمع
المتفرقات وتفريق المجتمعات
والبرودة عكس ذلك
حفظه

قوله ولا اشكال في تعريف البديهي اقول هذا ظاهر في التصورات المفردة
واما في التصورات المركبة مثل تصور الحيوان الناطق وغلام زيد يمكن ان يقال
اذا كان تصور النسبة بديهيا وتصورات الاطراف احدها نظري يتصدق
عليه انه محتاج الى نظر مع انه مثله يعد من البديهيات وبالعكس قلت
لانه انه اذا كان تصور النسبة بديهيا وتصور الطرفين نظريا يسمى مثله بديهيا
بل اذا كان التصور جميع اجزائه بديهيا يقال انه بديهي والا لا بخلاف
التصديق فان الحكم اذا كان بديهيا والاطراف نظريا يسمى هذا التصديق
بديهيا كما صرح به والاصطلاح على شيء لا يوجب الاصطلاح على شيء آخر غيره
لمولانا نعمة الله

والجواب منع تسمية مثل التصور المذكور بديهيا فانهم لم يصرحوا بكون هذا التصور
بديهيا كما صرحوا بكون القضية التي يكون تصورات اطرافها نظرية بديهيا
بل اولى واما الجواب بان بداهة تصور النسبة تابعة لبداهة الطرفين
ونظريته لنظريتهما او نظرية احدهما فلا يتصور كون تصور النسبة بديهيا
مع نظرية احد طرفيها او كليهما فلا اشكال فمع انه من ان تبعية النسبة
للطرفين انما هي في التحقق لا في جميع الصفات كيف والنظري ما يحتاج
الى النظر بالذات كما سيجيء وايضا نقول بالوجدان ان جميع تصور النسب
بديهي لا يحتاج الى الاكتساب اذ لم يعتبر خلاف بعض تصور مركب من تصور
الطرفين احدهما بديهي والاخر نظري فح لا يجري ذلك الجواب ابن الشاعر

واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع المركب كما هو مذهب
الامام قوي الاشكال اجاب عن هذا الاشكال الوارد على
قول الامام في شرحه للمطالع بان مثل هذا التصديق نظري
على مذهب الامام كما انه بديهي على قول الحكيم فلا اشكال في
شيء من التوجيهين من المذهبين والتصديق انما يكون بديهيا
عنده اذا كان مجموع اجزائه الاربعة بديهيا ومن ههنا
تراه في كتبه الحكمية يستدل ببداهة التصديقات كلها على
بداهة التصورات هذا كلامه وما اشتهر من الامام انه ذهب
الى بداهة جميع التصورات فذلك تشكيك منه وليس بمذهب
له فلا حاجة الى ما قيل من ان المراد بما هو مذهب الامام
هو ان التصديق مركب لا خصوصية مذهبه وهو تركب
التصديق مع بداهة التصورات واعلم انه يرد على هذا
التقسيم اعني تقسيم العلم الى الضروري والنظري اشكال يمكن اجراؤه
في كل تقسيم بادنى تغيير فالتعرض له ولدفعه يجديك نفعا جليلا
وهو ان مورد القسمة علم لان الكلام في تقسيمه وكل علم اما
ضروري او نظري لما ذكر من تقسيم العلم اليهما فلو صح هذا
التقسيم الحقيقي الذي ادعيتموه لانتج القياس ان مورد
القسمة اما نظري او ضروري فان كان ضروريا لا يصح تقسيمه
الى النظري وان كان نظريا لا يصح تقسيمه الى الضروري
والجواب ان ذلك مورد القسمة علم ان اردت به ان
مورد القسمة فرد من افراد العلم فظ انه ليس كذلك

وان اردت به انه مفهوم العلم فم لكن المراد بالعلم في قولك وكل
علم اما ضروري او نظري فرد العلم وما يصدق عليه هو فلا يكون
الاوسط مكررا ويتجه انه اذا لم يكن الاوسط مكررا لم يكن القياس
منتجا قوله كان ما لا يحتاج الى نظر معلوم لنا حاصل هذا الكلام
ان النص فسر قوله لما جهلنا شيئا بقوله لما احتجنا الى نظر و
المفسر اخص من المفسر ولا دلالة للعام على الخاص فاحتاج هذا
التفسير الى توجيه فوجهه بعض الافاضل بان الجهل وان اتسم
الى جهل محوج الى النظر والى جهل غير محوج اليه الا ان المتبادر
منه عند الاطلاق الجهل المحوج الى النظر لانه الفرد الكامل
له والكل عند الاطلاق ينبادر منه الفرد الكامل وانما قال
لانه الفرد الكامل لان ما عداه بالنسبة اليه كانه ليس بجهل
والى هذا اشار قدس سره بقوله كان ما لا يحتاج الى نظر معلوم
لنا واذا كان كذلك فاذا دخل النفي عليه يكون نفيا للجهل
المحوج الى النظر والجهل المحوج اليه النظر ملزوم للاحتياج اليه و
نفي الملزوم يدل على نفي اللازم فنفي الجهل المحوج يدل على
نفي الاحتياج وهو المط واعلم ان مقصوده قدس سره من
قوله هذا النظر وارد على ظ هذه العبارة دفع ما ذكره
الاستاذ روح في شرحه للرسالة من قوله لو كان كل واحد
من التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء من
الاشياء مجهولا لنا بمعنى انا لم نحتج في تحصيل شيء من التصورات
والتصديقات الى نظر وكذا ذكره المص في شرح الكشف

وح لا يرد عليه الاعتراض بان البداهة لا ينافي المجهولية
ولا يوجب الحصول هذا كلامه وانت خبير بان ما ذكره قدس سره
في جواب هذا الكلام لا يلايم كلام الشارح ره ولا يستقيم من قبله لانه
قال بعد هذا الاعتراض والصواب الاول ولو كان مقصوده ما ذكره
قدس سره لقال والاولى ولم يقل والصواب فلا يستقيم ما ذكره
من الجواب قوله وقد جمع ههنا ايضا بين التصورات و
التصديقات اي وقد جمع في مقام نفي النظرية بين القسمين
في الدعوى والبيان كما جمع في مقام نفي البداهة بينهما
فيما هو المقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة فوقع القصور
في العبارة نظرا الى اداء المقصود لكنه لنكتة بينها قدس سره
والنوض من هذا النوض في المقامين دفع ما اورد على
كلام المص من ان اسند لاله لا يفيد مطلوبه الذي هو بداهة
البعض من كل منهما ونظرية البعض بل يفيد بداهة البعض
من مجموع القسمين ونظرية البعض منه وهو ليس بخط و
قد دفعنا هذا السوال من الغفلة عن لفظة كل الثانية او
من حمله على المجموعي لا على الافرادي وقد عرفت ان فائدة
ادراجها دفع هذا السوال وفيما ذكره قدس سره من ان المقصود
بيان حال كل منهما على حدة مناقشة وهي انه ان اراد
ان المقصود بيان الحال الثابتة لكل من القسمين في
حد ذاته مع قطع النظر عن الآخر لا الحال الثابتة له مع الآخر
وبملاحظته فقد فعله المص وعبارته وافية باداء هذا

فان قلت المناقشة في العبارة ليست من دأب المحصلين
قلت هذا اذا كان المقصود واضحا والا فمن دأبهم ذكاء
الاحرى بالتامل لذلك ابو شامه

لكن يمكن ان يقال ان الصواب هنا بمعنى الاصوب والاول وجه
شايع فيما بينهم في امثال هذا المقام ولعل قول قدس سره فتامل
اشارة الى ما ذكره المحشي من المناقشة اولا ثم ما ذكرنا من جوابها

قوله المص وليس الكل من كل منهما بداهة الخ فقضيتان في الحقيقة وان كانت في صورة
قضية واحدة فاذا تعين المراد فيبطل الايراد فيمكن ان يدفع بوجه آخر وهو ان كلامه
لا يرد هذا على ظاهر العبارة ايضا اذا تامل في قوله وليس الكل من كل منهما نظريا
ولا بد بها عرفت عدم ورود ه لان اراد لفظ الكل ثانيا لدفع هذا الدخل
والا لكان مستدركا نعم اذا قيل وليس كل منهما نظريا ولا بد بها يرد السوال
المذكور بحسب اللفظ والمعنى لولا ما نحن فيه ره

قوله والغرض من هذا التعرض الخ الظاهر ان تعرض هذا المحشي بالتعرض لمرجع بيان غرضه
قدس سره والايراد عليه والمناقشة عليه في المقام الاول ولا بد لتاخيره الى هنا
من نكتة فتامل

ولعل النكتة غير خافية
عند التامل

مع انه يلزم على ذلك مستدركا لفظة الكل الثانية اذ يفهم
من ان يقال وليس كل فرد منهما الى من مجموعهما ولا حاجة
في افادة هذا الى لفظ الكل اذا امتاز فرد منهما هو مجموعهما
والا لتم المقصد فلا يرد الاعتراض الخ فتامل

قوله وهي ان اراد الخ الظاهر انه لا وجه لهذا الترديد بعد ما ذكره فتامل

المقصود

قيل يصدق هذا التعريف على توقف كل واحد من طرفي الدور مع ان الدور مجموع التوقفين لا كل واحد منهما
والا لزم ان يكون في كل موضع من مواضع الدور دوران ولم يوجد دور واحد مع انه يقال في موضع من تلك
المواضع فيه دوران بل يقال فيه دور واجب بان الدور وان كان عبارة عن مجموع التوقفين لكن
المتوقف عليه ايضا موقوف على الموقوف فلا اشكال في التعريف وان كان عبارة عن مجموع التوقفين
فمن قبيل المسامحات كما يقال الانسان حيوان ناطق والمقصود ان الانسان هو ذلك المجموع لا الحيوان المقيد
بالناطق ابو درداء

المقصود بلا قصور وادراج لفظة كل لهذا النوض كما عرفت
وان اراد به ان المقصود بيان حال كل واحد بيانا على حدة كما
يدل عليه قوله قدس سره اي ليس كل واحد من هذه التصورات
نظريا الخ فلا فلا نم ان المقصود هذا ليكون عبارته قاصرة عن
هذا المقصود فيحتاج الى بيان النكتة في عدم ارتكاب هذا
المقصود والنوض من القول بان المقصود هذا وفيه الاعتراض
عن المص بان كلامه لا ينتج المط وهذا النوض حاصل بان
يقال المقصود بيان الحال الثابتة لكل على حدة في حد ذاته
مع عدم قصور في كلامه وهذا يظهر فائدة ادراج لفظة
كل الثانية وعلى اختياره قدس سره يكون كلامه قاصرا عن
اداء المقصود وقد يكون لفظ كل مستدركا تامل قوله بطريق
الدور او التسلسل قال في تعريف الدور هو توقف الشيء على
ما يتوقف عليه اما بمرتبة ثانية قيل على هذا التعريف انه غير
مانع لصدقه على توقف الشيء بجهة على ما يتوقف عليه بجهة اخرى
وعلى توقف الشيء في زمان على ما يتوقف عليه في زمان آخر
فلا بد من اعتبار قيد آخر وهو بجهة واحدة وفي زمان واحد
ويمكن ان يدفع الاول بان ضمير عليه راجع الى الشيء الموقوف
واذا اختلف الجهة كان الموقوف والموقوف عليه حقيقة
هما الجهتان فلم يكن الموقوف والموقوف عليه شيئا واحدا واعلم
ان ههنا مناقشة ظاهرة وهي ان الدور المعرف ههنا هو
الدور اللازم الذي حكم عليه بالبطلان وهو دور تقدم لا مطلق

الدور الذي من جملته دور معية اذ هو غير بط مطلق واذا
كان كذلك لا يكون التعريف مانعا لدخول دور المعية فيه فلا بد
من تقييد التوقف بالتقدم بان يقال هو توقف الشيء على ما يتوقف
عليه توقف تقدم اللهم الا ان يقال المتبادر من التوقف ما يكون
بطريق التقدم وحمل الدور اللازم الباطل على التقدم والدور المعوق
على المطلق بعيد غاية البعد في هذا المقام والمراد بقوله بمرتبة
او بمراتب مضى على ما ذهب اليه قدس سره بمرتبة من التوقف او بمراتب
منه اي بتوقف واحد او بتوقفات والاول يقتضي عدم الواسطة
والثاني وجودها وعلى هذا فقوله بمرتبة او بمراتب اما تفصيل للتوقف
الاول او الثاني او الاعم او اللازم منهما وهو توقف الشيء على نفسه
وعلى كل تقدير فان كان هذا اشارة الى تعريف الدور المصرح و
المضمر ففيه اشكال اما على الاول والثاني والثالث فلدخول الدور
المضمر في تعريف المصرح الذي هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه بمرتبة
لان الدور المضمر يجوز ان يكون التوقف الاول بلا واسطة والثاني
بواسطة ويجوز العكس واما على الرابع فلعدم صدق تعريف الدور
على المصرح اصلا اذ فيه توقف الشيء على نفسه بمرتبتين كما سيصرح
به قدس سره فيما بعد في قوله اذا كان الدور بمرتبة الخ ولو حمل
قوله بمرتبة على عدم الواسطة وبمراتب على وجودها كما ذهب
اليه بعض المتأخرين لاندفع هذا الاشكال الاخير وان كان
هذا الضبط الدور وحصره في قسميه لا لاشارة الى تعريف المصرح
والمضمر فلا اشكال فيه على شيء من التقادير الاربعة المذكورة

على ما

على ما ذهب اليه بعض المتأخرين في تفسير قوله بمرتبة او بمراتب
كما عرفت وعلى ما ذهب اليه قدس سره في تفسيرهما ففيه اشكال
على التقدير الرابع فقط ثم قال ره النفس هو ترتب امور
غير متناهية اي المراد بترتبها ان يكون كل منها مسببا فاشيا
منها وهو بهذا الاعتبار تسلسل في العلل او سببا فيها وهو بهذا
الاعتبار تسلسل في المعلولات والاول محال عند الحكيم دون الثاني
والتعريف المذكور منطبق على كلا القسمين ففيه خلل في هذا
المقام اذ المقصود بالتعريف هنا كما عرفت في الدور هو النفس
اللازم الذي حكم عليه بانه محال اللهم الا ان يقال هذا الكلام مسوق
على مذهب المتكلمين القائلين باستحالة كل منهما لكن لا يكون هذا
القول ملائما للفن اذ هو ما دونه الحكماء قوله فان قلت
جاز ان يكون جميع التصورات نظريا الخ هذا الكلام سند لمنع الملازمة
التي ادعيت بين نظرية الكل وبين حصول الدور او النفس في حاصل
هذا الجواب انا لا نم لزوم الدور او النفس لنظرية الكل اذ لا يجوز
انتهاء سلسلة اكتساب التصورات الى التصديق وهكذا في جانب
التصديق ولما كان السند ساريا لمنع تلك الملازمة وكان
ابطال السند المساوي نافعا قال في اثبات تلك المقدمة
الممنوعة هذا البرهان المشتمل على الملازمة التي منعتها
موقوف على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات
وبالعكس اشارة الى بطلان السند فان ثم هذا الامتناع
الذي هو بطلان السند المذكور ثم هذا الكلام الذي هو البرهان

والا فلا وقوله مع ان البيان في التصورات يتم بدون
ذلك الا بيان اثبات المقدمة الممنوعة التي هي الملازمة المذكورة
في جانب التصورات مع تسليم السند المذكور قوله فان قلت على تقدير
ان يكون جميع التصورات الخ ما سبق من قوله فان قلت اه
نقض تفصيلي ومنع لمقدمة معينة هي الملازمة وهذا الكلام
نقض اجمالي لا تعرض فيه بمقدمة معينة من مقدمات المستدل
ومعناه ان ذلك بجميع مقدماته ليس بصحيح وحاصله ان فيه
خللا وبيان الخلل انه لو كان صحيحا لزم المحذور الذي هو الدور
او التسلسل ويمكن الجواب عن هذا النقض الاجمالي بوجهين
احدهما بالنقض الاجمالي الآخر بان يقال وذلك هذا ايضا
بجميع مقدماته ليس بصحيح للزوم الدور او التسلسل وثانيهما
بالنقض التفصيلي ومنع مقدمة معينة هي ههنا الملازمة
بان يقال لا نم لزوم الدور او التسلسل على تقدير صحة المقدمات
بتمامها كيف والكل امور معلومة لنا بلا شبهة ولما كان الوجه
الاول من الجواب غير نافع له في هذا المقام اذ هو بصدد
اثبات الدعوى وبيان ان الكل ليس بنظري وهذا
الوجه من الجواب لا يفضي اليه اذ للخصم ان يعود بالنقض
الاجمالي ثانيا فان عاد المستدل به ثانيا عاد الخصم ثالثا
وهكذا فلا يثبت الدعوى اختار الوجه الثاني من الجواب
فان قال الخصم معلومية المقدمات باطلة لكون تلك المعلومية
منافية للتقدير المذكور قال المجيب التقدير يبطل لكونه منافيا

لتلك

لتلك المعلومية والى هذا اشار قدس سره بقوله وهذا مؤيد
لمطلوبنا قال الشارح اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاول الخصم
جعل الملزوم في الدعوى نظرية الكل واللازم كون التحصيل
بطريق الدور او التسلسل كما يفصح عنه عبارته ح لعني بيان
الملازمة فقد تحصيل شيء منها على تقدير نظرية الكل واللازم
في بيان بطلان اللازم تحقيقا للحق واشارة الى ان بناء
الامر في الدعوى على المسامحة وكانه ح اراد بالقصد الذي
جعله ملزوما قصدا مفضيا الى المقصود لا مطلق القصد والا لم يصح
جعله ملزوما وقد تقتضي في قوله وهو التسلسل وقوله فيلزم
الدور لان ذهاب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية ليس مما يصدق
عليه التسلسل الذي هو الترتب المذكور بل هو ملزوم له كما ان عدد
السلسلة ليس مما يصدق عليه الدور الذي هو التوقف المذكور
بل هو ملزوم له وقدم الدور على التسلسل في الدعوى اولا ثم اخره
عن التسلسل ثانيا في بيان الملازمة ثم راعى الترتيب
الاول في بيان بطلان اللازم ثالثا تفننا في الترتيب قوله
حاصل السؤال ان استحضار امور غير متناهية في زمان
واحد او في ازمنة متناهية مع كانه قدس سره حمل قوله
دفعة واحدة على ما يقابل الازمنة الغير المتناهية وهو
اما زمان واحد او ازمنة متناهية كان المتناهي او ان كان
تدريجيا لكن بالنسبة الى غير المتناهية دفعي وكانه اعتمد
على ذكر المقابل والتعليل لاشتراكه بين الزمان الواحد والازمنة

المتناهية تامل قال الشارح فان الامور الغير المتناهية معدات
الخ هذا الكلام في موضع السند لمنع الملازمة اعني قوله لانم انه
لو كان الاكتساب بطريق النسب يلزم توقف المط الخ والظاهر انه
اراد بالمعد ههنا ما يشبهه في عدم لزوم الاجتماع في الوجود
لا في عدم جوازه كما يدل عليه قوله المعدات ليس من لوازمها
ان يجتمع في الوجود وح يكون اعم من المنع من وجه لان ما يلزم
ان يجتمع في الوجود يجوز ان يجتمع فيه ويكون اجتماعها
موقوفا عليه للاكتساب وان لا يجتمع كما ان عدم توقف
حصول المط على انحصارها دفعة واحدة يجوز ان يكون مع
اجتماعها وعدم اجتماعها واذا كان كذلك لا يكون المذكور حاصلا
لان يكون سند المنع المذكور لان السند يجب ان يكون ملازما
للمنع وذا لا يكون الا اخص مطلقا او مساويا قوله قيل عليه
ان الامور الغير المتناهية الخ المقصود من هذا الكلام اثبات
المقدمة الممنوعة وحاصله ان العلوم السابقة على حصول المط
امور خارجة عنه موقوف هو عليها والخارج عن الشيء
الموقوف هو عليه اما مانع عنه او معد او علة موجبة او
شرط له لان حصول ذلك الشيء اما موقوف على عدمه فقط
وهو المانع او على وجوده فقط وهو اما العلة الموجبة ان كان
وجوده جميع ما يتوقف عليه واما الشرط ان لم يكن كذلك او على
وجوده ثم عدمه وهو المعد فالعلوم السابقة اما موانع عنه
او معدات او علل موجبة او شروط له لا سبيل الى الاول

قوله ان عنيتم الخ فيه ان اريد بزمان متناه زمان حصول المطلوب فالمراد غير حاصر
لجواز ان لا يعني بزمان متناه هو زمان حصول المط ولا ازمنة غير متناهية بل يعني زمان
متناه هو غير زمان حصول المط وان اريد به اعم من زمان حصول المط لا يصلح السند
المذكور للسندية لانه اعم لان وجوب اجتماع تلك الامور عند حصول المط المحقق
من وجوب انحصارها في ازمنة متناهية ونقيض الاخص اعم من
نقيض الاعم ويمكن المناقشة بان نقيد الاجتماع بحين حصول
المط غير مفهوم من كلام الشارح رح اعني قوله ليس من لوازمها ان يجتمع
في الوجود فلا يلزم العموم

وانما قال الشارح ليس من لوازمها ان يجتمع في الوجود اصلا على هذا
التعريف لتنفي ما يحصل به مط المستدل لانه انما يحصل
مطلوبه ان لو كان من لوازمها ان يجتمع مع المنع ملازمة
عبد الله

قوله وح يكون اعم من المنع من وجه وجود السند بدون المنع عند
اجتماع الامور بعضها ببعض مع توقف حصول المط على الاجتماع
وكذا عدم الاجتماع مع التوقف وبدون اجتماع المنع مع السند
عند اجتماع الامور مع عدم توقف المط على الاجتماع وكذا عدم
الاجتماع مع عدم التوقف ووجود المنع بدون السند
عند تحققه بدون السند المذكور بسند اخر كما يشير اليه في القول
الثاني لهذا القول مولانا ابراهيم خليل
رحمه

معنى كون السند مساويا للمنع هو انه كلما يصح
كل منهما يصح الاخر ومعنى كون اعمه مطلقا
هو انه كلما يصح المنع يصح السند دون العكس الكلي
ومعنى اخصيته بالعكس عدم لزوم اجتماع الذي
هو السند وعدم لزوم توقف حصول المط عليه
الاستحضار الامور الغير المتناهية دفعة يجتمعان
في مادة التوقف والاجتماع من غير لزوم
ويفترقان الاول في مادة الاجتماع ولزوم
التوقف المذكور ويفترقان الثاني في مادة
التوقف ولزوم الاجتماع مانع كمولانا الخ

اشارة الى ما في الاجتماع وافترق
السند لان الاجتماع ان كان على وجه
اللزوم يفترق السند عن المنع اي وجه
المنع بدون السند وان كان لا على وجه
اللزوم فالسند اعني الاجتماع لا على وجه
اللزوم وعدم الاجتماع يجتمع مع المنع
رشيد

وكون المانع موقوفا عليه باعتبار عدمه كما ان غيره ايضا بعد موقوفا عليه
باعتبار وجوده ففي عدد ذات تلك الامور كلها موقوفا عليه
فتامل لان المانع فقط لكن التسامح في غيره اشيع

المراد في الشرط هو العلة التي قصد
فيتناول الفاعل والغاية والالات
وغيرها

الاقبل لا يجوز ان يراد بالامور الغير المتناهية الحركات الفكرية فالجواب عنه انه قال متوقفة على حصول المطلوب على استحضار
امور غير متناهية ولا تقال الاستحضار في الحركات ويمكن ان يقال المراد بالاستحضار الاستحصال فلا يتم الجواب
اقول قوله في بيان الملازمة حيث قال فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء منها لا بد لنا من المراد
بالامور الغير المتناهية العلوم تامل عماد

وهو ظ فلذا لم يتعرض له قدس سره ولا الى الثاني لجواز اجتماعها
معه فتبقى الثالث والرابع وكل منهما واجبة الاجتماع معه
فوجب اجتماعهما معه دفعة واحدة وهو المط وليس المقصود ابطال
السند لانه ليس مساويا كما عرفت في الكلام على السند الغير المساوي
لا ينفع واما ما ذكره بعض الافاضل من انه يمكن ان يقال ان هذا
السند وان كان اخص من المنع لجواز ابتنائه على غير هذا
السند كما سيعلم من جواب هذا الاعتراض لكن توهم المعترض
انه مساو للمنع او توهم ان غير المعد يجب ان يجتمع مع المط
فيكون باعتقاده كلاما على السند المساوي وهو مقبول فكلامه
في غاية الضعف قوله استعداد الشيء هو كونه بالقوة القريبة
او البعيدة هذا تفسير للمصدر المبني للمفعول اعني كون الشيء مستعدا
له ولذا اضيف الى المفعول لان الشيء المضاف اليه هو المستعد له
فيصح تفسيره بالكون المذكور وما اعترض عليه قدس سره بعض الافاضل
من ان الاستعداد وصف للمستعد وكون الشيء بالقوة وصف
للمستعد له اعني الشيء المذكور لان اضافة الاستعداد الى الشيء
اضافة المصدر الى المفعول فالظاهر ان يقال ان استعداد الشيء
هو ان يصير قابلا لحصول امر لم يحصل بعد ليس شيء لان
الاستعداد المبني الى الفاعل وصف للمستعد لا المبني للمفعول قوله
فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل قيل فيه مناقشة فان
المادة توجب الاستعداد للشيء وتجامع وجوده بالفعل
والجواب منع كونها موجبة للاستعداد كيف ولو كانت موجبة

فيلزم احاطة الذهن بامور غير متناهية دفعة وتم الدليل الذي ذكره
على ان تحصيل المط بطريق النسب محال عماد

فاذا حصل المنع بغير هذا السند لم يكن كلما تحقق المنع تحقق هذا السند
وهو معنى اعمية المنع من

لانه اخص في الواقع ومساو بحسب التوهم

المعد هو الحركات الفكرية والمستعد هو الذهن
والمستعد له هو المط

قوله استعداد الشيء يعني ان المراد بالاستعداد الذي هو الاعم تعريف
العلة المعدة هو كونه بحيث لان العلة المعدة ما يكون لوجودها ولانتفائها
دخل في وجود المعلول لا المراد منه مطلق الاستعداد حتى يتوجه المناقشة
بمثل العلة المادية عبد الله

واجيب بان كونه بالقوة وصف للمستعد ايضا لان المستعد ايضا بالقوة
من جهة ما يحصل له بعد كما يقال المحركة كمال اول لما هو بالقوة من جهة ما هو
بالقوة فاضافته الى الشيء اضافة الى الفاعل ابو رد

ويمكن ان يقال معناه انه يوجب الاستعداد في جميع اوقات وجوده
ولهذا قال فيه مناقشة تامل عماد

له لما امكن تخلوه عنها فح لا يصير بالفعل اصلا والا لزم ان يكون
الشئ بالقوة وبالفعل معا في زمان واحد والمحالية ظاهرة نعم
يجامعها الاستعداد لكن فرق بين المجامعة للشئ والمعلول له قوله
واجيب بانه لا شك ان الحركات الفلكية الخ ملخص الجواب
اما معارضة او منع لوجوب حصولها مجتمعة عند حصول المط وما ذكره
قدس سره في الجواب من قوله لا شك ان الحركات الفلكية معدات
لحصول المط ممتنعة الاجتماع معه وان لم يكن له دخل في الجواب
الا انه اورده فيه اما توطئة لما سنذكره من قوله انما حكم
على تلك الامور الغير المتناهية بكونها معدات لانها في المعدات
او في حكمها واما موافقة لكلام المعلل وفائدة ايراده في كلامه
الاشارة الى منشاء توهم السائل قوله في القياسات المركبة
الكثيرة المقدمات والنتائج القياس المركب قياس مركب
من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي المقدمة الاخرى
نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المط وذلك انما يكون
اذا كان القياس المنتج للمط يحتاج مقدمتاه او احديهما الى
كسب بقياس آخر وكذلك الى ان ينتهي الكسب الى البادي
البديهية فيكون هناك قياسات مرتبة محصلة للمط
ولهذا السمي قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك القياسات
يسمى موصول النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا
كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا
ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وهو المط وان لم يصرح بها يسمى

وهذا معارضة على سبيل المناقضة لانه لما استدل على اثبات الملازمة يمكن ان يجاب اي فافهم

وكقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان جسم ثم كل انسان جسم وكل جسم مركب فكل انسان مركب ثم كل انسان مركب وكل مركب يحتاج الى اجزائه فكل انسان يحتاج الى اجزائه ثم كل انسان يحتاج الى اجزائه وكل محتاج الى اجزائه حادث فكل انسان حادث وهو المط

مفصول

مفصول النتائج لفصلها عن النتائج في الذكر كقولنا كل ج
ب وكل ج ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه قوله مفصلة اي
بالفعل وقوله مجملة اي بالقوة لا بد هناك من بيان معنى
المفصل والمجمل والفعل والقوة اعلم انه اذا توجهت النفس
الناطقة الى شئ وحصلت صورته فيها فان كانت تلك الصورة
منطبقة عليه بحيث يكون ذلك الشئ بها ممتازا عن جميع ما عداه
يكون ذلك الشئ معقولا عندها ومعلوما تفصيلا وان لم تكن
منطبقة عليه بالهيئة المذكورة بل كانت متناولة له ولغيره
المشارك له في نوعه او جنسه مثلا كما اذا توجهت الى زيد مثلا
وحصلت صورة الانسان او الحيوان فيها مثلا يكون ذلك الشئ
مجملا عندها ومعلوما اجماليا وعلى كلا الوجهين اذا كانت النفس
الناطقة مشاهدة للصورة ملاحظة اياها ولا محالة يكون
الصورة مرتسمة فيها يكون العلم حاصلا لها بالفعل واذا كانت
ذاهلة عنها غير مشاهدة لها ولا ملاحظة اياها ولا محالة يكون
الصورة حاصلة في خزانتها التي هي المبدأ الفياض للصورة
العقلية لا فيها يكون العلم حاصلا لها بالقوة دون بالفعل فان
قدرت بعد ذلك على المشاهدة لها والملاحظة اياها بلا كسب
سواء كانت بديهية او كسبية يكررت مشاهدة الناطقة
لها يكون العلم لها حاصلا بالقوة القريبة والا فبالقوة البعيدة
ويطلق على ما هو بالفعل المفصل ايضا كما يطلق على ما بالقوة المجمل
ايضا فلكل من المفصل والمجمل معنيان والمراد بهما هو المعنيان
منهما

وكقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم وكل جسم مركب وكل مركب حادث فكل انسان حادث

هذا التفسير ليس بصحيح لان التحقيق ان العلم الاجمالي علم بالتفصيل

وهو الواجب وجوده على مذهب المتكلمين والعقل العاشر على رأي الحكماء

ولا محالة

قوله على انا نقول حاصله انه ان اريد بادراك الامور دفعة واحدة مجملة ادراكها على وجه يكون خصوصياتها غائبة عن النفس بحيث تحتاج في حصولها الى تحصيل كسب جديد وهو معنى القوة البعيدة كما هو المتبادر فلا نم بطلان التالي وان اريد ادراكها على هذا الوجه بحيث لا يحتاج الى تحصيل كسب جديد وهو معنى القوة القريبة فلا نم الملازمة

قوله على انا نقول فهو جواب اخر مبناه منع اللزوم وطلب الدليل عليه لكن اذا اريد بالقوة القوة القريبة واما اذا اريد بالقوة القوة البعيدة او المطلق فاللزوم بديهي فلا وجه لمنعه

الاخير ان قلنا فسر بها قدس سره وقال اي بالفعل واي بالقوة وقوله جاز ايضا ان لا يكون حاصلة بالقوة القريبة معناه جاز ان لا يقدر الناطقة بعد الذهول عنها وانقطاع مشاهدتها لها وخلوها على عنها الشاهدة والملاحظة بلا كسب جديد واما انها لا يقدر على المشاهدة بعد ذلك اصلا حتى لا يكون لها بالقوة البعيدة ايضا فلا يجوز بالبداهة فلذا قيد القوة بالقريبة وما ذكره قدس سره من الجواب اولا منع لبطلان التالي بعد تسليم الملازمة وثانيا منع للملازمة ولو عكس الامر لكان اوفق بدأب ارباب المناظرة

قال الشارح مبني على حدوث النفس قيل هذا الدليل غير مبني عليه اذ على تقدير قدمها يتوقف كسبها على تعلقها بالبدن لان كسبها بالالة وهي الدودة التي في مقدم البطن الاوسط من الدماغ ولا الة لها قبل التعلق والتعلق حادث فلا يمكن لها اكتساب امور غير متناهية الا على القول بالتناسخ والقول به بطل واجاب عنه بعض الافاضل بانه يصير المحذور شيئا اخر اعني اكتساب امور غير متناهية لا استحضارها والاول غير مبني على حدوث النفس والثاني مبني عليه اقول استحضارها على تقدير نظرية الكل وبطلان التناسخ موقوف على اكتسابها اذ النفس في مبدأ الفطرة واول زمان التعلق بالبدن خالية عن العلوم كلها كما تقرر في موضعه فيكون الثاني مبنيا على الاول فاذا لم يكن الاول مبنيا على حدوثها لم يكن الثاني كذلك وهو ظ

قوله والاولى ان يقال ليس جميع التصورات والتصديقات

قال بعض الافاضل ملخص ولسان حصول المط على ذلك التقدير يتوقف على حصول الامور الغير المتناهية مع قطع النظر عن طريق حصولها فاندفع الاشكال فافهم

نظرا

نظرا الى استدلاله انما كان بهذا الدليل اولى من الدليل الذي اورده رحمه لان ما اورده يتوقف على اكتساب التصديق من التصور وبيانه مشكل جدا وايضا يتوقف على دعوى الضرورة في البعض على تقدير نظرية الكل وايضا يتوقف على اثبات حدوث النفس على زعمه او على ابطال التناسخ على ما قلنا من انه ليس مبنيا على حدوثها وكل منها في غاية الاشكال بخلاف ما اورده قدس سره فانه مع عدم توقفه على شيء مما ذكرنا في غاية الوضوح والجلاء قوله يعني ان التصورات اما ان يكون كلها اه اراد ان ظ عبارة الشرح وان كان يدل على ان مراده رحمه بيان الاحوال الثابتة للتصورات باعتبار انقسامها مع التصديقات وبالعكس فح يتوجه عليه ان الاحوال الثابتة لكل منها باعتبار انقسامه مع الاخر اي المجموع من حيث هو المجموع تسع حاصلة من ضرب ثلث في ثلث فلا يتجه نفي احتمال منها الا المط الا انه رحمه لم يرد بها ما يدل عليه ظاهرها بل اراد بها بيان الاحوال الثابتة لكل منها في نفسه ومع قطع النظر عن الاخر وهي منحصرة في ثلث فنفي الاثنين منها يفيد المط وح لا يتوجه على المراد شيء وان كان متوجها على ظاهر العبارة والمقصود من هذا التفوض دفع ما اورد على هذا الكلام وما سبق من مثل واحد هذا التفوض من قوله رحمه ليس كل واحد من هذه التصور والتصديق اه الاشارة الى دفع الاعتراض المتوهم وروده على عبارة النص والاشارة الى نكتة الجمع بين البيانين

تلك الادلة نظرا الى سلامته عن المنع وعدم توقفه على مقدمات كثيرة طويلة الذيل سلكه لكنها نظرا الى اشتمال الاول على اطلاع معنى التسلسل والدور بل على اطلاع كثير من المقدمات المتقدمة والاستعداد ممنوعة فلا دليل ايضا جهة حسن

من كل واحد م

والمبيّنين فلا تكم ار قوله ولما كان التصورات والتصديقات امورا
موجودة آه الغرض من هذا الكلام دفع شبهة تتوجه على قوله
رحمه ولما بطل القسمان الاولان تعين الثالث اما الشبهة فهي
ان بطلان الاول اعني كل التصورات والتصديقات بديهي انما
هو بصدق نقيضه الذي هو السالبة الجزئية اعني ليس كل التصورات
والتصديقات بديهيا وصدقها ليس في قوة صدق قولنا بعض
التصورات والتصديقات لا بديهي اي نظري وهذه الموجبة الجزئية
هي المطلوبة وكذا بطلان الثاني اعني كل التصورات والتصديقات
نظري انما هو بصدق نقيضه الذي هو السالبة الجزئية اعني ليس كل
التصورات والتصديقات نظريا وصدقها ليس في قوة صدق
قولنا بعض التصورات والتصديقات لا نظري اي بديهي وهذه
الموجبة الجزئية ايضا هي المطلوبة فلا يصدق قوله فلما بطل القسمان
الاولان تعين الثالث وهو الموجبتان الجزئيتان ووجه
الدفع ان السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول عند وجود
الموضوع متلازمتان مثلا اذا كان زيد موجودا كان قولنا
ليس زيد بكاتب في قوة قولنا زيد لا كاتب والتصورات
والتصديقات امور موجودة عند الحكماء القائلين بالوجود
الذهني فاندفعت الشبهة المبنية على عدم السالبة وخصوص
الموجبة المعدولة المحمول قوله اورد الدليل على اكتساب
التصديقات بان اشار على وجه كلي الى قياس استثنائي
من المتصلات ينتج ايجابا فانه محقق اي بعد البيان وايراد

الدليل

الدليل عليه لا ينبغي ان يشك فيه بعد ذلك البيان لان انتاج
القياس الاستثنائي من المتصلات بديهي لا يحتاج الى دليل
بخلاف التصورات فان اكتسابها لا يخلو عن وصمة الشبهة وعيبها
بعد البيان ايضا اي لا يمكن على وجه لا يبقى للمتعلم المبتدي بعقدة
اشتباه كيف وقد ذهب الامام الرازي الذي بلغ في الفهم والعلم
الدرجة العليا الى ان التصورات كلها بديهية لا يجري فيها اكتساب
وان لم يبق على هذا الاعتقاد آخرا فكيف يتصور بيانه على
وجه يتيقن به المتعلم المبتدي ولما بينا مراد قدس سره ظهر اندفاع
ما توهم من ان ما ذكره في بيان الاقتصار على ايراد الدليل
على اكتساب التصديقات يقتضي العكس ثم اعلم ان المدعى في هذا
المقام امكان تحصيل كل قسم من ضروريته وما اورده من الدليل
لا يثبت ذلك المدعى بتمامه مع انه ليس بيانا في نفسه فلا يثبت
ما هو المقصود اعني الاحتياج الى القسم المنطقي قوله اي اسم هو
الواحد فالاضافة بيانية انما حكم بان الاضافة بيانية
وحمل الواحد على اللفظ مع انه يمكن ان يكون الاضافة لامية
ويكون المراد بالواحد المفهوم اي يطلق عليه اسم لهذا المفهوم
وهو هذا اللفظ وما يرادفه لانه رحمه في شرح المطالع التركيب
اصطلاحا بجعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد
وهكذا عرفه الشيخ ايضا في الاشارات والظاهر انهما ارادا بالواحد
اللفظ بقرينة الاطلاق والظاهر انه رحمه زاد اللام هنا تنبيها
بالمقصود فلذا فسر قدس سره كلامه رحمه بما فسر به وجواز اطلاق

الموف والحجة وغيرهما على المرتب لا ينافي حمل الاضافة على
البيانية لان كل شيء يمكن ان يحمل عليه ما صدق عليه
مفهوم الواحد يمكن ان يطلق لفظ الواحد قال الشارح ويكون
بعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر اي يصير اعتبار الكل
منها انه مقدم او مؤخر اما حسا او عقلا واحترز به عن تركيب
الادوية وعن تركيب المفهومات الاعتبارية في الملاحظة
الذهنية على الهيئة الواحدانية قال الشارح رحمه ربما يتناول التصورات
والتصديقات المراد بهما المتصورات والمصدق بها وكذا المراد
بقوله فان الفكر كما يجري في المتصورات يجري ايضا في التصديقات
ولا وكذا المراد باليقين المتيقن وبالظنون والجهالات
المظنونات والمجهولات وكذا قوله اما الفكر في التصور و
التصديق اليقيني اي في المتصور والمصدق به اليقيني وانما قلنا
ذلك لانه قسم الفكر بترتيب امور معلومة واراد بتناول
المعلومة لها تناول الكلي لجزئياته والتصورات والتصديقات
جزئيات للعلم لا للمعلوم وانما الجزئي له المتصور والمصدق
به اعلم ان صورة النسبة التامة الخبرية اذا حصلت عند
العقل فان كان منرددا في طرفي تلك النسبة على سواء يسمى
تلك الصورة شكا والنسبة مشكوكا فيها وان كان احد الطرفين
راجحا والآخر مرجوحا يسمى صورة الطرف الراجح ظنا وذلك
الطرف مظنونا وصورة الطرف المرجوح وهما وذلك الطرف
المرجوح موهوما وان بلغ الرجحان الى حيث لا يبقى الطرف

وقد لا يكون كمفهوم الكلي فانه يصدق على مفهوم الجزئي ومفهوم الجزئي لا يصدق على زيد وغيره والكلي لا يصدق عليه

قوله ويكون بعضها نسبة لا يحمل بعضهم على ان تلك النسبة لا بد ان يكون في حالة جزئيتها تركيب وقال ذلك اخيرا عن مثل تركيب الادوية فان اجزاءها في حالة لا تحقق بينها نسبة بالتقدم والتأخر وقيل التحقيق هو انه لا بد ان يتحقق اجزاء النسبة بين تلك الاجزاء سواء كانت حالة جزئيتها او قبلها وهي قد تكون باعتبار الوجود وقد تكون باعتبار المرتبة ولذا حكم بان التركيب اعم من الترتيب بحسب المفهوم واما بحسب الصدق فقد قيل بهما منسوبا فيما علم ذلك عماد

هذا اذا رجع هي الى المعلومة واما اذا رجع الى الصور الحاصلة فلا حاجة الى التأويلات كما لا يخفى

فسر بمعنى العلوم بالمعلوم ليس لاجل ان العلوم لا يوصل ولا يرتسم اذ هو ليس كذلك بل لاجل التطابق بين كلامي الشارح الان كلامه ليس بمناسب لهذا المقام اذ المقصود في هذا المقام بيان تحصيل نظري التصور والتصديق لا بيان انه يمكن تحصيل المتصور والمتصدق بالنظر كما لا يخفى على من له تأمل في هذا المقام وتطلع باطراف الكلام من قوله الى الاتمام فيظهر له

في الشك والظن والوهم والجهل والجزم والتقليد واليقين

مجموعا

المرجوح مجوزا اصلا يسمى تلك الصورة جزما وجازما والنسبة مجزوما
بها وان لم تطابق الواقع يسمى جهلا والنسبة مجهولة وان طابقته
فان كانت ثابتة بحيث لا يزول بتشكيك المشكك يسمى يقينا
والا يسمى تقليدا فكل ذلك من اقسام العلم بمعنى الصورة
الحاصلة من الشيء في العقل واما العلم بمعنى الاعتقاد الجازم
الثابت المطابق فلا يتناول الا افراد اليقين فالجهل قسم
من العلم بالمعنى الاول وقسيم له بالمعنى الثاني واما الجهل بمعنى
عدم حصول صورة الشيء في العقل فهو قسيم للعلم بكلا معنييه وكما
ان العلم مشترك بين المعنيين المذكورين كذلك الجهل ايضا
مشترك بين المعنيين المذكورين والجهل بالمعنى الاول يسمى مركبا
وبالمعنى الثاني بسيطا والمذكور في المتن هو الجهل المركب
لا البسيط فقط توهم جعل قسيم الشيء قسما منه وسؤال الاشكال
كما يتوجه على العلم يتوجه على الجهل ايضا الا ان التوضيح لاحدهما
يغني عن التوضيح للآخر فلذا اكتفى بالاول قال الشارح ومن
لطايف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع فان قلت
لا شك ان الحسن ههنا للتبعيض واللطايف مضاف الى هذا
التعريف فيكون المعنى ان الاشتمال على العلل الاربع بعض من
اللطايف الحاصلة لهذا التعريف فما تلك اللطايف قلت
التعريف عند المحققين من المتقدمين لا يجب ان يكون جامعا
ومانعا الا الحد وهذا التعريف مع كونه ليس بحد جامع
ومانع وهذه لطيفة وايضا جمع في هذا التعريف بين المتقابلين

الانكار والنظر عبارة الشارح انه اعتبر علتها بالقياس الى الترتيب فانه اعتبر علة الفاعل والغاية مقيسا اليه وفيه اشكال وهو ان الصورة كما صرح به نفس الترتيب فكيف يكون علة له ويمكن ان يدفع بان صورة الشيء اذا عرفت بحقيقته التي بها هو هو كما صرح به في الشفاء فاذا كان صورة الترتيب نفسه كانت نفسه ما به هو هو وصدق هذا المعنى عليه يسمى بالعلة باعتبار ما كالاخص قوله والمادة والصورة انما يكونان في الاجسام اقول فعلى هذا اذا صدر عرض مركب من عرضين عن فاعل مختار لم يكن له مادة وصورة لاختصاصهما بالاجسام كما اعترف به ويتنقض بذلك الكلية التي ادعاها في اول الكاشية من ان كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية وصورية بما ادخلها فيه قوله ولا شك انها ليست نفس الترتيب اقول يشير الى ان اخذ الترتيب مصدرا مبنيا للمفعول للغنى عن تسمية الامور المذكورة فذهب الى انه الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات وحكم بان لفظ الترتيب يدل عليه مطابقة قوله فيكون دلالة الترتيب عليها التزامية غير صحيح اذ لا يلزم من كون الهيئة الاجتماعية المذكورة معلولا للترتيب ان يدل لفظ الترتيب عليها بالالتزام اذ كما ان الترتيب علة ناقصة للهيئة المذكورة ولا يجب ان يدل اللفظ الموضوع للعلة الناقصة على المعلول بالالتزام كيف وكثيرا ما تصور الترتيب ولا يخطر بالبال الهيئة الاجتماعية

الجهل قسم من العلم بمعنى قسيم له بمعنى

المعلول له

حيث قال لا يقال لا يخفى

والتقييد بجهل البسيط اي المراد بالجهل في قوله فقال ان الجهل المركب هو الجهل البسيط اي قسم الادراك المطلق

واما التعرض للعلم دون التعرض للجهل لكونه مقدما في التعريف ولكونه اشرف عماد

قوله والمراد بالامور ما فوق الواحد وسمي من المهم ما فيه من انه يجوز التعريف الرسمي بالخاصة وحدها اذ هو من اقسام الحد فتامل سيد علي

فان قلت تعريف الشيء بالعلل لكونه تعريفا بالمباين غير جائز لان التعريف واجزاؤه لابد وان يصلح حمله على المعرف وصحة ذلك تستلزم الاتحاد في الوجود مع ان وجود العلة
متقدمة على وجود المعلول بالضرورة قلت ليس معنى كون التعريف مشتملا على العلل الاربع ان يكون العلل نفسها معرفا بل المقصود ان الماهية المعرفة تحصل بالقياس
الى عللها امور مجعولة لانباتها فيعرف بها مع ان منع جواز التعريف بالاجزاء الغير المجعولة ضعيف وقد نقل عن الشيخ انه قال في الشفاء التعريف على نوعين
بحسب الماهية وبحسب الوجود والاول اما يكون بالاجزاء المجعولة والثاني قد يكون بالاجزاء الغير المجعولة والتعرض بالعلل في التعريف بحسب الوجود ظاهر لا يخفى
وقد يقال ان العلل المذكورة في تعريف الفكر ليست علا بالحقيقة على سبيل التشبيه ذلك جائز فلا اشكال وهذا صحيح في الصورة والمادة بالاتفاق لانهما جزءان للاجسام
والفكر من الاعراض النفسانية وكذا في الفاعل والغاية اذا اريد بالفكر الصورة العقلية لا الترتيب الذي هو فعل المرتب كما اشير اليه لانه يقال فلا يكون في التعريف
لطف لعدم اشتماله على العلل لانا نقول كون التعريف مشتملا على العلل
لطفا ان يعتبر والذهن صورة حقيقية حقيقة المعرف على الوجه الاكمل وهذا
حاصل بايراد العلل نفسها في التعريف اولا ذاتها او ما يشابهها سلمه شاه

اعلم ان العلل المذكورة في التعريف ليست علا للمعرف وهو الفكر فان الفكر
على ما عرفته هو الفعل المخصوص وهو الترتيب وليس للفعل مادة وصورة
بل العلل الاربع انما هو للامور المرتبة فاعلم ذلك
غاية

العلل الاربع انما يتحقق للمعلول المركب الصادر عن الفاعل المختار اذ البسيط
الصادر عنه الموجب لابد له من علة فاعلية والبسيط الصادر عن الفاعل
المختار لابد له من علة فاعلية وغائية والمركب الصادر عنه الموجب
لابد له من علة فاعلية ومادية وصورية فافهم

اعني العلم والجهل وبهذه ايضا لطيفة وسيما في علم البديع بالطباق
وايضا الاشتمال على علة واحدة لطيفة وكذا على علتين وكذا على
الثلث والاشتمال على الاربع مغاير الاشتمالات الثلث وان
استلزمها ويمكن ان يقال في جواب هذا السؤال على وجه الجدل
والالزام انا لانم ان اللطائف مضاف الى التعريف لم لا يجوز ان
يكون من هنا اسماعيل البعض فحينئذ مضاف الى اللطائف
اولا والى هذا التعريف ثانيا كما قيل في حيث زمانك ان حيث
اضيف الى زمان اولا فاكتسب منه بعض التعريف ثم اضيف
الى المخاطب ثانيا لزيادة التعريف فعلى هذا لا يقتضي كلامه ان يكون
لهذا التعريف لطائف بل يقتضي ان يكون الاشتمال على العلل
الاربع لطيفة لهذا التعريف ويكون تلك اللطيفة بعضا من
اللطائف الكائنة للاشياء ولا شبهة في تحققه قوله كل مركب صادر
هذا على اطلاقه يصح على مذهب الحكماء القائلين بانه تع موجب
بالذات لا فاعل بالاختيار واما على مذهب المتكلمين القائلين
بانه تع فاعل بالاختيار فلا اذ لا يتصور بالنسبة اليه تع علة غائية
كما تقرر في موضعه قوله بل المراد انه يؤخذ للمعلول بالقياس الى
العلل الاربع محمولات ليس المراد انه يؤخذ في كل تعريف بالقياس
الى العلل محمولات بل المراد انه يؤخذ في كل تعريف محمول واحد
فيه اشارة الى العلل الاربع ففي التعريفات يؤخذ المحمولات
وههنا قوله ترتيب امور معلومة للتأدي الى مجهول محمول
واحد فيه اشارة الى العلل الاربع اذ مجموع الامور من حيث
المجموع ما بقي من القيود

قوله كل مركب صادر الخ هذه القاعدة على رأي الحكماء.
اذ هم القائلون بالمادة والصورة ايوشي

الفاعل المختار يعني ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل يطلق على
الباري تعالى على المذهبين واما بمعنى انه يصح منه الفعل
والترك فعند المتكلمين مسلمة للسيد قدس سره

والحق ان بعض افعاله تعالى معللة بالاغراض والغايات لا سيما في الاحكام
والشرايع كما قرر في شرح المقاصد لمولانا محمد شريف رحمه الله
خطه

الترتيب

وامور معلومة اشارة الى العلة المادية لفظ امور فان مادة الشيء ما يحصل بالشيء بالقوة من الامور الداخلة فيه فالامور المعلومة بالنسبة الى الفكر كذلك
فظهر ان الفكر عبارة عن مجموع العلوم المرتبة لا الترتيب المتعلق بها فلا ترد ما يقال ان الامور المعلومة خارجة عن التعريف الذي يعبر به عن الفكر
فكيف يصح ان يكون مادة له وسقط بهذا الحصر امثال ذلك من الاعتراضات ولو رجعت الى كون الفكر عبارة عن الترتيب المتعلق
بالامور المعلومة لفسر المادة بما يحل فيه الشيء كالموضوع للعرض كما صرح به الشيخ في الشفاء لكنه عالم يشتهر بينهم سلمه شاه

الترتيب قوله فهو قول على سبيل التشبيه الى القول بان الامور
المعلومة والهيئة الحاصلة لها مادة وصورة قول على سبيل التشبيه
لما ذكره قدس سره واما القول بانها مادة وصورة للفكر الذي هو ترتيب
امور معلومة الخ فهو ايضا قول على سبيل التشبيه لانها جزءان للمرتب
لا للترتيب والعلة المادية والصورية يجب ان يكونا جزئين لما هما
علة له ووجه الشبه ان الفكر حاصل بالقوة مع الامور المعلومة
كما ان المعلول مع العلة المادية كذلك وانه مع الهيئة المذكورة
حاصل بالفعل كما ان المعلول مع العلة الصورية كذلك قوله
ولا شك انها ليست نفس الترتيب بل معلولة له الخ اقول الترتيب
ان جعل مصدرا مبنيا للفاعل فهو علة للهيئة الاجتماعية
متقدمة عليها وان جعل مصدرا للمفعول فهو عين للهيئة الاجتماعية
الحاصلة للامور المعلومة متحدان ليس احدهما متقدما والآخر
متأخرا والظاهر ان المراد بالترتيب هو المعنى الاخير ولذا اضيف
الى المفعول وتفسيره بجعل الاشياء المتعددة الخ لا ينافيه لجواز
كون الجعل مصدرا مبنيا للمفعول والفكر كما يطلق على الاول يطلق
على الثاني وما هو السبب القريب لحصول المطلوب هو الفكر بالمعنى الثاني
محمله في كلام المص وهو قوله بل البعض من كل منهما بديهي و
البعض الآخر نظري يحصل بالفكر على المعنى الثاني اولى ليكون
الباء مستعملا فيما هو المتبادر منه اعني السبب القريب وايضا
يؤيد ما قلنا كلام المص فيما سيجيء وهو قوله فمست الحاجة الى قانون
يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات

قال المص في شرح الملخص يجب ان يعلم ان المراد بالصورة ليس هو الصورة
الجوهرية فقط بل اعم منها ومن غيرها كالصورة العرضية فيتناول
الاعراض التي هي اجزاء الحقيقة بحيث لو وجدت تلك الحقيقة بالفعل
وجدت منه
عليه شرح حكمة العين لمحمد قدس سره

فيه انه لو كانت العلة الصورية جزءا لماهية علة له يلزم التسلسل والتالي باطل
والملزوم مثله لانها على تقدير جزئيتها منه يجب ان يكون لماهيته مركبا
من المادة والعلة الصورية علة صورية اخرى وهذا ايضا جزء معقولها
فيجب ان يكون لماهيته مركبا من العلة الصورية وهذا المركب من العلة
الصورية والمادة علة صورية اخرى ولم يجر الى ان يتسلسل مولانا جلبي

وجوابه ان دلالة الترتيب على الهيئة
الصورية التي هي مدلولة فيه
المطابقي لكونها دلالة العلة على
المعلول المعين اقوى واظهر كما قرر
والتعبير بالمطابقة قد يكون
في الظهور وقد يقال لانم ان المجعل المذكور

واعلم ان الترتيب بالمعنى الثاني غير قار كما هو بالمعنى الاول
لانه مطاوعة ولانها من باب ان يفعل وان ينفعل كما
في مقولات الاعراض النسبية والهيئة الاجتماعية
قارة فالترتيب بالمعنى الثاني غير الهيئة
الاجتماعية فالاعراض عليه فيه ليس الا زعم
التتبع بكلامهم عبد اللطيف

بالذات ح

والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها اذ لا شبهة
في ان ما هو الواقع في الطرق انما هو الفكر بالمعنى الثاني لان ما هو
واقع فيها صفة لها قائمة بها هو الفكر بالمعنى الثاني دون الاول
اذ هو وصف للمرتب الفاعل وما ذكره قدس سره في الجواب مبني
على كون الفكر بالمعنى الاول كما توهمه المعترض ومع ذلك لا يخلو
بعض مقدماته عن خفاء وتكلف كما سيظهر عليك فلهذا
اشار الى ضعفه بقوله ويمكن ان يقال قوله لان العلة
المعينة تدل على المعلول المعين والمعلول المعين لا يدل الا على
علة ما قيل عليه ان اراد ان العلة المعينة بالنوع تدل على
المعلول المعين كذلك فممنوع ايضا كذلك لانه كما يدل النوع
المعين من الترتيب كتقديم الجنس على الفصل مثلا على النوع
المعين من الماهية كذلك النوع المعين من الماهية اعني الماهية
الحاصلة للحد التام مثلا يدل على ذلك النوع المعين من الترتيب
هذا اذا كتفى بالدلالة في الجملة واما اذا اريد الدلالة الكلية
ففي كلية كل من المقدمتين منافشة اما في كلية المقدمة
الاولى فان الانسان مثلا علة معينة بالنوع وله معلولات
متنوعة كالكتابة والخياطة وغيرهما مع انه لا يدل على
واحد منها بعينها واما في كلية المقدمة الثانية فقد عرفت
وان اراد ان العلة المعينة بالشخص تدل على المعلول المعين
بالشخص فمفسدة واضح لان النفس الناطقة المشخصة
كناطقة زيد مثلا لا يدل على شيء من الترتيبات المشخصة

والجواب

والجواب انه قدس سره اراد ان العلة المعينة بالشخص تدل
على المعلول المعين بالشخص دون العكس بيان ذلك انه لا يريد
ان الذات المشخصة للعلة من حيث هي تدل على الذات المشخصة
للمعلول من حيث هو لانه ظ البطلان بل اراد ان الذات
المشخصة للعلة باعتبار اتصافها بالعلية المشخصة تدل على الذات
المشخصة للمعلول كذلك دون العكس والحاصل ان العلية المشخصة
تدل على المعلولية المشخصة دون العكس لان الذاتين لا مدخل
لهما في هاتين الدلالتين وذلك لان العلية المعينة لا يمكن
ملاحظتها على وجه جزئي الا بان يلاحظ تعلقها بمعلول خاص
باعتبار معلوليته خاصة ولا عكس اذ يمكن ملاحظة معلولية
خاصة لشيء خاص على وجه الخصوص من غير ملاحظة كونها اثرا
لهذه العلة الخاصة وذلك ظ لمن راجع وجدانه متاملا
تاملا صادقا واذا دل العلية المعينة على المعلولية المعينة دل
العلية المعينة من حيث انها علة معينة على المعلول المعين من
حيث هو كذلك فان قلت قد ظهر ان العلة المشخصة من
حيث هي كذلك يدل على المعلول المشخص من حيث هو كذلك
دون العكس لكن من اين ظهر ان دلالة العلة على المعلول
اقوى من العكس قلت من المعلوم ان كلا من النوعين اعني
العلية المعينة والمعلولية يدل على الآخر فلما ظهر ان كل فرد
من افراد احدهما معينا او غيره يدل على الآخر كذلك دون
العكس ظهر ان دلالة احد النوعين اقوى من الآخر هذا

تبيين خ

ما يتسر لي من الكلام في حل هذا المقام وقد توجه الى حله كثير من
الاقوام وقد ذلت للكل اقدام فانظر الى ما قلت وتامل حتى انكشف
عليك حقيقة الحال وصدق المقال قوله وان بديهة العقل الخ
هذا اشارة الى دفع شبهة ربما تورد ههنا وهي ان عدم اصابة
الفكر ايما لا يوجب الاحتياج الى مثل هذا القانون اعني الذي
يفيد معرفة طرق الاكتساب وتمييز الصحيح من الفاسد لجواز
ان يكون طرق الاكتساب وشرائطها وتمييز صحيحها من فاسدها
امرا بديهيا والخطاء انما يكون من جهة انهم لم يلاحظوا ان
هذا صحيح ام فاسد قوله وانما قال بل الانسان الواحد يناقض
نفسه لانه اظهر وذلك لان مناقضة بعض العقلاء بعضا انما
يعلم من الفاظهم وعباراتهم الدالة على ان مقتضيات
افكارهم متناقضة ويحتمل انهم لم يعتقدوا ما يدل عليه
الفاظهم وعباراتهم فلا يكون في افكارهم خطاء وان كان
ذلك الاحتمال في غاية البعد بخلاف ما اذا رجع العاقل الى احواله
وفتش عنها وجد انه يعتقد امورا متناقضة بحسب اوقات
مختلفة ولا يرتاب فيه عليه اصلا فالاول يفيد الظن او الجزم
لا اليقين والثاني يفيد اليقين فيكون دلالته اقوى واظهر
من دلالة الاول على وقوع الخطاء في الفكر ولما كان قوله
بحسب وقتين متعلقا بقوله يناقض نفسه ويتراءى منه
ان الوقتين ظرفان للنقيضين اي للشيئين المتنافيين
الكائنين فيهما هذا هو بناء ما ذكره في شرائط التناقض من

قيل عدم اصابة الفكر انما لا يوجب الاحتياج الى مثل هذا القانون اعني الذي يفيد معرفة طرق الاكتساب وتمييز الصحيح من الفاسد لجواز ان يكون طرق الاكتساب وشرائطها وتمييز صحيحها من سقيمها معلوما بالضرورة واجيب بانها علم ان هذا ليس معلوما بالضرورة فثبوت هذه المقدمة والكشف عما يشير اليها من قوله يفيد معرفة طرق الاكتساب والاحاطة بالصحيح والفاسد منها اقول الاشارة الى النتيجة الى مقدمة في الدليل بعيد جدا فالظاهر ان يقال والكشف عما يشير اليهما من قوله الى قضية بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم واذعان عقلة العقلاء في جميع المباحث التي وقعت فيها الى قضية اعني الطرق الضرورية في غاية البعد فتامل
عماد

جعل فائدة الاضراب كون مناقضة الانسان نفسه اظهر بناء على كونها من الوجدانيات وقد يقال مناقضة بعض العقلاء بعضا اوضح من ذلك لان الاطلاع على مناقضة العاقلين اسبق من الاطلاع على مناقضة العاقل نفسه لما اختلاف الملل والمذاهب مما يقرع سمع كل عاقل حتى يبلغ الى حد التواتر ثم يقع الاطلاع على مناقضة العاقل نفسه فعلى هذا فائدة الاضراب كون مناقضة الانسان نفسه اخفى واندر
ابو شكر

قيل المعتبر في التناقض اتحاد الزمان الوقوعي واللاوقوعي اي الوقوع او اللاوقوع لا بد ان يكونا في زمان واحد وليس اتحاد الزمان الايقاعي واللاايقاعي معتبرا فيه يعني لا يلزم فيه ان يتحد زمان الحكم بوقوع النسبة وبلا وقوعها اذ يصح ان يقال ان زيدا كان صباحا امس ولم يكن صباحا امس تناقض مع تحقق الاول غدوة يوم والحكم الثاني في وقت الزوال او العصر او المغرب اذ وقت وقوع النسبة اي وقت ثبوت المحمول للموضوع ولا وقوعها اي وقت لا ثبوت المحمول له واحد هو الامس وان كان زمان الحكم بثبوت المحمول للموضوع وسلبه عنه غير متحد فتامل
سيد علي

فيهام

من اتحاد الزمان اشار قدس سره بقوله اي يفكر في وقت و
يعتقد حكما ثم يفكر في وقت الى الى ان تعلق الظرف المذكور بقوله
يناقض باعتبار تضمنه معنى يفكر فيكون الوقتان ظرفين للمتضمن
لا للمتضمن وهذا معنى قوله فالوقتان انما هما للفكرين اي لا
لما يتضمنهما اعلم ان مراده بالنقيضين في قوله والا لزم اجتماع
النقيضين المتنافيان اعم من ان يكونا متناقضين بحسب
الاصطلاح ام لا وكثيرا ما يطلق النقيضان على المتنافيين فلا يرد
عليه ان النقيضين المذكورين اعني العالم قديم والعالم حادث ليسا بنقيضين لعدم اختلافهما بالايجاب والسلب المعتبر في مفهوم
التناقض ولذا المراد بالنقيض المستفاد من قوله لمناقضة
بعض العقلاء بعضا وقوله بل الانسان الواحد يناقض نفسه
في وقتين المنافي اعم من ان يكون نقيضا بحسب الاصطلاح
ام لا قوله يريد ان المقصود وان كان الخ الغرض من هذا
الكلام الاعتذار عن بيان احوال الانظار الجزئية الكاسبة
على الوجه الكلي الاجمالي مع ان المقصود والغرض للمنطقي بيان
احوال تلك الانظار على الوجه الجزئي التفصيلي لان المتعلم
الناظر ما لم يعلم حال النظر الذي ورد عليه على الوجه الجزئي
التفصيلي لم يتميز عنده صحيح هذا النظر الجزئي عن فاسده وهو
المط وحاصل الاعتذار ان الاتيان بهذا المقصود لما لم يتيسر لهم
اكتفوا بالاتيان بما يفضي اليه عند الاحتياج ومن ظن
ان المقصود من هذا الكلام وضع ما اورده الحلي في هذا المقام

لا يقال لا بد في التناقض من الاختلاف بالايجاب والسلب ولا يتحقق ذلك في قولنا العالم حادث وقولنا العالم قديم لانا نقول قولنا العالم حادث في قوة قولنا العالم ليس بقديم
محمد

اي الناصر الحلي
محمد

من انه انما يلزم الحاجة الى القانون المذكور لو لم يكن طريق
آخر في تحصيل المطالب العلمية غير الفكر لكن ذلك ممنوع فان من
الطرق تخلية النفس عن الشواغل والتوجه الى العالم الكلي
ليفاض عليه الحق الصريح الى غير ذلك من الطرق فقد اتى ببعض
الظن وما اعترض عليه قدس سره من ان اندفاع ذلك الايراد
بما ذكره المحقق قدس سره ليس بظ فهو انه انما يتوجه على ما ظن
لا على ما قصده قدس سره بهذا الكلام كما بينا لك آنفا والذي
يدفع هذا الاعتراض والايراد الذي اورده الحلي هو ان المدعى
ليس احتياج الكل الى القانون المذكور بل احتياج الناظر
المفكر من حيث انه كذلك اليه ويعلوم من سوق الكلام و
ترتيب المقدمات لاثبات هذا المرام هذا الكل يتوجه على
ما ذكره قدس سره مناقشة يحتاج دفعها الى ارتكاب تكلف
بيانها انه قدس سره ان اراد ان المقصود موقفة احوال جميع
الانظار بالتفصيل فم اذ لا غرض يتعلق بموقفة الانظار
التي لم يرد على الناظر وان اراد ان المقصود موقفة جميع
الانظار التي يرد عليه فان اراد ان المقصود موقفتها
دفعة فهو ايضا م اذ لا يتعلق غرض لموقفة النظر قبل الورود
على الناظر وذلك ظ وان اراد ان المقصود موقفتها في
حال الورود فم لكن لا م انها متعذرة اذ يمكن ان يوقف
كل احد احوال النظر الوارد عليه في حال الورود بالتفصيل فم
لو قال المقصود بيان احوال الانظار الجزئية على سبيل

التفصيل

التفصيل لكان سالما عن المنع ووجه الدفع انه قدس سره اراد
ان المقصود اي مقصود المنطقي المعلم من تعليمه موقفة الناظر المتعلم
احوال الانظار الجزئية على سبيل التفصيل وحاصله ان مقصوده بيان
الطرق الجزئية له على الوجه الجزئي التفصيلي والاخفى ما حمل هذا الكلام على
المقصود من التكلف والاوجه ان يقال اراد ان المقصود
موقفة احوال الانظار الجزئية التي يرد على الناظر حال ورودها
بالتفصيل لكنها متعذرة من غير دليل فلا بد من قانون يرجع
اليه قوله قد عرفت مما اي في بيان اشتمال التعريف
على العلل الاربع ان للفكر مادة وهي الامور المعلومة وصورة
وهي الهيئة الاجتماعية فقد تسامح قدس سره في ما بين العبارتين
بالرجوع الى المذكورين سابقا اتباعا لكلامه واعتمادا على ما
سبق من التنبيه وقوله اللازمة للترتيب مبني على كون
الترتيب مصدرا مبنيا للفاعل واما اذا كان مصدرا مبنيا
للمفعول وهو الملائم لكلام المص والشارح كما بينا لك عليه
سابقا فلا يصح قوله فاذا صححنا اي المادة وصححناها في التصورات
بان يكون المذكور في موضع الجنس جنسا او عرضا عاما له
والمذكور في موضع الفصل فصلا او خاصة بينة شاملة
له وصححناها في التصديقات صدقها ومناسبتها للمطلب بان يكون
المذكورة في موضع الصغرى قضية مشتملة على الاصغر والمذكورة
في موضع الكبرى قضية مشتملة على الاكبر والصورة وصححناها
بان يكون الهيئة الحاصلة للامور المعلومة من رعاية

الشرائط المعتبرة في ترتيب المقدمات والادلة والمراد بصحة
الفكر في قوله فاذا صحا كان الفكر صحيحا استلزامه للمطلوب وبفساده
ما يقابله اعني عدم استلزامه له هكذا ذكره قدس سره في شرحه
للمواقف وكذا المراد بقوله اصيب المطلوب او لم يصب فلا يتوجه
ح ان الفكر بناء على ما عرفه المتأخرون وواقفهم المص هيئة
الهيئة الحاصلة للامور المعلومة كما عرفت فلا يصح قوله واذا
فسدنا او فسدت احديهما كان فاسدا لان فساد المادة
لا يستلزم فساد الصورة ولا يتوجه ايضا ان الفكر في بعض الصور
مصيب للمطلوب فساد المادة نحو زيد فرس وكل فرس حيوان
يصيب المطلوب وهو قولنا زيد حيوان نعم يصح عليه ان فساد
الصورة في المقدمات لا ينافي استلزامه المطلوب الا على قول من
يحكم بوجوب تقديم الجنس على الفصل في الحد التام واما على
قول من لا يحكم به وهو الحق فلا ينافيه ولو كان المراد بصحة
الفكر وقوعه على وجه ينبغي ان يقع الفكر عليه وبالفساد
خلافه وبالاصابة الاصابة على الوجه اللايق وبعدم الاصابة
ما يقابلها كما ذهب اليه بعض الافاضل لم يتجه عليه هذا ايضا
لكن على هذا يكون المراد بقوله قدس سره ثم اكتسابه من تلك
المبادي لا يمكن باي طريق كان ان اكتسابه من تلك المبادي
على الوجه اللايق المناسب لا يمكن باي طريق كان قوله
والمشتغل بتحصيل هذين كما ينبغي هو هذا الفن فان تأمل
كلامه قدس سره الكلام يدل على ان الاحتياج الى قواعد الفن

بيان منع اتجاه هذا السؤال ان هذه الصورة وان كانت مستلزمة للمطلوب لكنها غير مستلزمة اياه فانها لو استلزمته لكانت صورة كلية المقدمات مفيدة له وليس كذلك لان بعضها غير مفيدة له كزيد فرس وكل فرس صهال فان هذه الصورة لا يفيده الا اذا فرضته بخلاف الصورة التي كانت في صادقة المقدمات فانها تستلزمه سواء فرض او لم يفرض فاذا بصحة الفكر استلزامه للمطلوب وبعدمها خلافه لم يتجه هذا السؤال والله اعلم بالصواب عم

كلها

كلها لتحصيل المواد والصور وهو المطلوب واما كلام المص في بيان الاحتياج
الى قواعده كلها فاتح مقدمة منه يفيد الاحتياج الى القواعد التي
يوقف منها المواد قلنا قوله يحصل بالفكر اي يحصل البعض النظري
من البعض البديهي بالفكر بملاحظة مقدمة اخرى معلومة يقدم
العلم بها مقام ذكرها وهي انه لا يمكن اكتساب اي نظري من
اي بديهي كان فلذا اخذها في التوضيح الاحتياج الى الكل حيث
قال فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب
النظريات من الضروريات وبهذه الطرق هي المبادي و
الاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو الصور
وبهذا السقط ما قيل لا يلزم من الدليل الاحتياج الى جميع قوانين
المنطق فانه يدل على انا نحتاج الى قانون عاصم للذهن عن
الخطاء في الفكر وهو عنده نفس الترتيب لا الحركات فلا يلزم
الاحتياج الى القوانين المتعلقة بالمادة فتأمل قوله المنطق
يطلق على النطق الظاهري اعلم ان المنطق اسم موضع من النطق
يسمى الميزان به وما يصلح وجها لتسميته به كون الميزان
سببا لظهور النطق وتقويته له حتى كانه موضع النطق ومحله
ولما كان ظهور القوة النطقية التي هي النفس الناطقة و
تقويتها بظهور كمالاتها العلمية التي هي ادراك الكليات والعلمية
التي هي الحكم الظاهري المسماة بالنطق وكان ذكره في قوة
ذكره ذكره والا فلا وجه لذكره كانه قال لان ظهور كمالات القوة
النطقية المسماة بالنطق علمية وعملية انما يحصل بسببه وفي

اعلم ان حقيقة انما تتم بحركتين فالحركة الاولى لتحصيل المادة
والثانية لتحصيل الصورة فكما ان الثانية محتاجة الى قواعد تقدر بها
على تحصيل صورة مخصوصة لتطابق كذلك الحركة الاولى محتاجة
الى قواعد تتوصل بها الى تحصيل مادة مناسبة
للمطلوب تام مطالع

وجه التأمل ان الظاهر هو ما قيل
وما قلنا لا يخلو عن الركاكة محمود

بتوسط فاشتق له اسم من النطق

ان النفس على ما صرحوا به في مواضع كثيرة جوهر في الجواهر المجردة لا قوة في القوى
لان القوى من الاعراض نعم ان العقل كما يطلق على ما يرادف النفس يطلق
على قوتها كما قالوا في تعريفه قوة للنفس تستعد بها للعلوم والادراكات
اللهم الا ان يراد بالنفس ههنا القوة العاقلة اي العقل او يراد بالقوة
النطقية معروضها مجازا او يكون على حذف المضاف او يكون القوة
مصدرا بمعنى اسم فاعل فافهم ع

قيل ذكر المراد ارادة السبب

وقد يطلق النطق على مصدره الذي هو القوة العاقلة ايضا وانما لم يتعرض
المحقق قدس سره لظهور اطلاق النطق عليها بطريق
المجاز والمقصد بيان المعاني الحقيقية له سيد علي

هذا التقرير رد لما اورده المحشي عليه من ان القوة المنطقية
لا تظهر به بل تخرج كما لانها العلمية من القوة الى الفعل بظهر من
القابل المتعاقل لها بشرط مراعاة قوانينه هذا ولما كان نسبة
المبين ان لظهور كما لانها العلمية والعملية خفية وكان كون تلك
النسبة مصححة لوجه التسمية موقوفا على كون تلك الكمالات مسماة
بالنطق اشار قدس سره اليهما بقوله النطق يطلق على الكمال الظاهر
الى قوله فبهذا الفن يتقوى ويظهر كلا معنيي النطق المنفعل الباطنة
المسماة بالناطقة قال الشارح والقيد الاخير لاخراج العلة
المتوسطة لما اعترض على تعريف الالة بانه ينتقض بالعلة المتوسطة
فينبغي ان يذكر فيه قيد اخر كان يقال هي الواسطة بين الفاعل
ومنفعله الترتيب في وصول اثره اليه اجاب بان القيد الاخير
اغنى في وصول اثره اليه تخرج العلة المتوسطة ولما توقف صحة
هذا الكلام على امرين احدهما ان يكون العلة المتوسطة داخلة
في باقي التعريف حتى يمكن اخراجه بالقيد الاخير وذلك ما فيه
خفاء وثانيهما ان لا يكون في العلة المتوسطة هذا القيد الاخير
حتى يخرج به وذلك ايضا خفي بعد صحة الاول لان صحة الاول
بان يكون البعيدة فاعلة لمنفعلها البعيد وذلك يوجب
وصول الاثر منها اليه ظاهر استوضح بيانها فبين الاول
بقوله لانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها هذا صغرى الدليل
وكبراه محذوفة وهي كل ما كان كذلك فهو واسطة بين فاعلها
ومنفعل ذلك الفاعل وقوله اذ علة علة الشيء علة بالواسطة

قوله وانما سمي لان ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه قلت
القوة النطقية لا تظهر بل تخرج كما لانها العلمية والعملية
من القوة الى الفعل بظهر من القابل لها بشرط
مراعاة قوانينه نصير الدين الكاشي

قوله سمي فبهذا يتقوى ويظهر كلا معنيي النطق
كانه حمل القوة النطقية على معنى القوة
في النطق باحد معنييه وبين وجه الانحصار
ما قرر فمعنى المنطق سبب التقوي في النطق ويمكن ان يقال مراد الشارح
بالقوة النطقية هو القوة العقلية كما هو المشهور فان ظهورها بالحصول
الاما در اكي الكليات المتوقف على الفكر المتوقف على النطق على ما زعمه ان
فمعنى المنطق سبب النطق اي ظهور القوة القوة العقلية ولا يلتفت الى هذا
التوجيه لورود المنع على التوقف في الموضعين كما نظر عليه من تصفح كتبه لكن
مقام التسمية مقام خطابي يكفي فيه الظن ويجري فيه المجازات ابو سعيد

اذ لو لم يدخل فيه لا يمكن اخراجه
والا لزم اخراج ما ليس بداخل وهو ع

كلما ه

بيان للكبرى المحذوفة والحاصل ان علة الشيء ما له دخل في
وجود ذلك الشيء فان كان ذلك الدخل بالفاعلية له او
لشيء اخر يسمى تلك العلة فاعلا والشيء منفعلا فان كان ذلك
الفاعل موجدا لذلك الشيء يسميان بالفاعل القريب والمنفعل
القريب وان كان موجد الشيء اخر يعم موجد لذلك الشيء
يسميان بالفاعل البعيد والمنفعل البعيد وقوله الا انها
ليست بواسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول
بيان للثاني وقوله لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى
المعلول بيان لهذه المقدمة واذا تبين ان الفاعل لا يجب
ان يؤثر في المنفعل سقط الاعتراض بانه اذا لم يصل اثر
العلة البعيدة اليه لا يكون المنفعل منفعلا لها فلا يكون داخلا
في باقي التعريف فلا يصح الاحتراز بالقيد الاخير عنها وقوله
رحمه الله فضلا عن ان يتوسط في ذلك شيء اخر قيل
عليه كلمة فضلا مفعول مطلق لفعل محذوف يتوسط بين
امرين منفيين يكون الثاني منهما احرى بالنفي من الاول
للدلالة على كونه احرى بالنفي كما في قولهم فلان لا ينظر
الى الفقير فضلا عن ان يعطيه شيئا فالاعطاء لكونه ابعد
احرى بالنفي من النظر وههنا ليس كذلك اذ ليس الوصول
بالواسطة ابعد من الوصول بلا واسطة لجواز تعلقه
على الواسطة والجواب عنه ان الامرين اللذين توسطت
تلك الكلمة بينهما ههنا ليسا هما الوصول بلا واسطة والوصول

قوله فضلا هو مصدر منصوب بفعل محذوف وانما اي يحصل فضلا اي يقل بقاء
يتوسط بين كلامين متغايرين نفيا او اثباتا ليفيد بنفي الاول اي الادنى
واستبعاده نفي الثاني اي الاعلى واستحالته اما استحالة عقلية او عادية
وفاعل الفعل هو مضمون النفي والنفي قد يكون صريحا كقولنا فلان لا ينظر
الى الفقير فضلا عن الاعطاء وقد ضمنا كقولنا تقاصرت الافكار عن حل
هذا التركيب فضلا عن ان يصلوا الى كنهه سيد علي

بواسطة بل المطلق والمقيد ولا شبهة في ان تحقق المقيد ابعد
من تحقق المطلق اذ تحقق المطلق لا يتوقف الا على تحقق قيد ما
وتحقق المقيد يتوقف على تحقق قيد معين وتحققه ابعد من
تحقق قيد ما **قوله** فالفاعل امر كلي لما ذهب بعض القاصرين
من شارحي الرسالة الى ان القانون اسم لموضوع القضية الكلية
كالفاعل في قولنا كل فاعل مرفوع وكان هذا هو الفاعل ما وقع عليه
اصطلاح النحويين من انه اسم للقضية الكلية وكان منشأ غلطه
امرين احدهما اشتراك لفظ الكلي بين مفهوم لا يمتنع نفس تصوره
من وقوع الشركة فيه وبين القضية التي حكم فيها على كل جزئيات
موضوعها والامور المتعددة التي يحمل عليها ذلك المفهوم الكلي يسمى
في الاصطلاح جزئيات ذلك المفهوم والقضايا الجزئية المؤلفة من
جزئيات موضوع القضية الكلية ومحمولاتها المندرجة في تلك القضية
الكلية يسمى في الاصطلاح فروعا لها وثانيهما اضافة الجزئيات
الى ضمير الامر الكلي بحسب اللفظ والجزئيات لا يضاف في المتعارف الا الى
المفهوم الكلي دون القضية الكلية اشار قدس سره اولا الى رفع
الكلي اشارة الى المنشأ الاول والى ان له جزئيات اشارة
الى المنشأ الثاني واما قوله ولها فروع اي تكميل للمنشأ الثاني
اذ باختصاص الجزئيات بالمفهوم الكلي يكمل المنشأ الثاني في
المنشأية لا بثبوتها له وثانيا الى ما وضع عليه اصطلاح القوم
بقوله والقانون والاصل والضابطة والقاعدة اسماء لهذه
القضية الكلية افادة لما هو المصطلح عليه وتنبيها على الفروع

المندرجة

المندرجة وضابطة من حيث انها المتفهم لا يختلف عنها
من حيث ان الجزئيات ما حفظه منها وقاعدة واصلا من حيث
ان الجزئيات منطبقة على جزئياتها قانونا من حيث انها وانما
سميت بهذه القضية على ان ما ذهب اليه القاصرون غلط
وثالثا الى بيان ما هو المراد من التعريف بطريق التنويه افادة
للاشارة الى بقيتين اهتماما باشارتها بقوله فقوله
امر كلي اي قضية كلية يعني لا مفهوم كلي كما توهمه ذلك البعض
منطبق اي مشتمل بالقوة يعني مندرج فيه بطريق الاجمال على
جزئياته اي على احكام جزئيات موضوعه لا على نفس جزئيات
ذلك الامر الكلي كما توهمه ذلك البعض من ظاهر التعريف يتعرف
احكامها منه اي بالفعل يعني بطريق التفصيل وما قيل من
ان المراد بالامر الكلي المفهوم الكلي اعم من ان يكون مفهوما
تصوريا او تصديقيا وبقولنا منطبق على جزئياته
يخرج المفهوم الكلي التصوري وبقولنا يتعرف احكامها منه
القضايا الكلية التي فروعها بديهية فمع المناقشة في فائدة
بعض القيود على وجه ذكره مدفوع بعدم جواز استعمال اللفظ
المشترك في معنييه والقول بعموم المجاز بان يراد منه ما يطلق
عليه الكلي مدفوع ايضا بعدم جواز ارتكاب المجاز بلا قرينة
سيما في التعريفات قال قلت فما فائدة قوله منطبق
على جزئياته مع ان القضية الكلية لا يكون الا كذلك
قلت فائدته الاشارة الى قيد الحيثية المعتبرة في القانون

قوله وانما كان قانونا لان مسائل قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها استعمال السائر بمعنى الجميع والعربي استعمال بمعنى الباقي وهو بمعنى الجميع لا اصل له وان شاع في كلام
المصنفين كذا في الكشاف والاولى الاكتفاء بالقوانين او وصفها تمام تعريفه كيف والمثال الذي ذكره فرع ما تركه من تتمة تعريفه والظاهر ان يقول وانما كان قانونا
لانه في شرح اسم المنط والمذكور في القانونية وكانه اراد دفع التنافي بين قوله تمشت الحاجة الى قانون وقوله الة قانونية حيث دل الاول على انه نفس القانون والثاني
على انه منسوب الى القانون مغاير له فبين ان وصفه بالقانون وصف له بحال كل جزء منه وبهذا تبين حال النسبة المستفادة من القانونية فلم يتعرض لها ولا يبعد ان يقال
اطلاق القانون عليه مع انه قوانين يجوز للطيف مشتمل على لطف اشارة الى ان القوانين المتكثرة انما تعد على واحدا باعتبار وحدة تعريفها وقوله عرفنا منه ان قولنا
لا شيء من الانسان بحجر ينعكس الى قولنا لا شيء من الحجر بانسان فيه نظر وينبغي ان يقول عرفنا ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر ينعكس سالبة دائمة لانه الحاصل من التفريع
ومعنى تعرف احكام الجزئيات من القاعدة عصام

قوله والقائل ان يقول قوله وانما كان قانونا يستلزم ان لا يكون قانونا لان المنسوب غير المنسوب اليه وقول المص رحمه الله وسعوه يشكل ان لا يكون قانونا فيلزم اجتماع
النقيضين وهو محال قلت لا لانه يلزم اجتماع النقيضين لان من جهة مغاير لان
كونه قانونا من جهة كونه علما في نفسه وكونه قانونيا من جهة كونه آلة لغيره
محي الدين

وان صح اضافتها الى القضية الكلية بان يراد بها
القضايا الجزئية التي هي الفروع فعلى هذا يصح اضافة الاحكام
الى ضميرها ايضا وهذا التوجيه وان اجوه في حواشي شرح المطالع
لكنه مما استحسنه بعض العلماء رح

فيه انه لا دليل على اختصاصها به وهو ظاهر لكن تاء اللهم الا ان يتشبث
لسوق الكلام ومعونة المقام وقرينة المقابلة لكن منهم حينئذ قال بصحة
اطلاق الجزئيات على الفروع واضافتها الى ضمير القضية الكلية
ايضا وان لم يكن متعارفا فتامل ع

يحتمل ان يكون المراد بالانطباق الحمل فمعناه امر كلي محمول موضوعه على جزئياته
لتعرف احكامها منه عماد

قوله لتعرف احكامها منه على ما وقع في بعض النسخ
فاللام زائدة بدليل قوله الفاعل مرفوع فانه امر كلي
ايضا لتعرف احكامها منه او لام العاقبة اي عاقبة
الانطباق وفائدته استخراج تلك الاحكام منه
بالفعل عند طلب معرفتها عبد الحق

قوله تعرف احكامها منه اي تستخرج احكام تلك الجزئيات
بالفعل ان كانت تلك الاحكام نظرية او بديهية محتاجة
الى تنبيه فالاحكام التي كانت غير محتاجة الى التنبيه ايضا
داخلة في التعريفات تامل عبد الحق

وههنا بحث وهو ان القانون اذا كان عبارة عن قضية كلية يستخرج منها فروعها
النظرية المندرجة تحتها فلا يكون تعريف المنطق شاملا لاستخراج البديهية التي
فروعها بديهية ايضا كقولنا الكل الاول منتج عماد

وهو لفظ الكل ههنا

وهو قوله منطبق على جزئياته لانه يكون على هذا التوجيه صادقا مستدركا لان
اخراج المفهوم الكلي التصوري بكل بان يراد بامر كلي القضية الكلية فيفيد
ذلك مؤنة فيخرج هو عن الفائدة على ذلك التوجيه وحمل قوله امر كلي على ما ذكرنا
اولى من حمله على ما حمله عليه لما ذكرنا وفائدة قوله منطبق الخ على ما ذكرنا
فيما يتبين آنفا ان شاء الله تعالى ع

اذ القانون هو الامر الكلي من حيث انطباقه على جزئياته لا مطلقا
لان الامر الكلي من حيث انطباقه على ما دون موضوعه او على اعم منه لا يسمى
قانونا مثلا كل انسان ضاحك يسمى قانونا بالنسبة الى كل ناطق
ضاحك وكذا كل انسان ناطق لا يسمى قانونا بالقياس الى بعض
الحيوان ناطق وان كانتا من المبادي بالقياس اليهما اذ يجوز
موقفهما منهما كان يقال في الاول كل ناطق انسان وكل
انسان ضاحك ينتج كل ناطق ضاحك وفي الثاني بعض الحيوان
انسان وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق فان
قلت ما محل قوله يتعرف احكامها منه من الاعراب وما فائدته
قلت محله من الاعراب النصب على كونه صفة لمصدر محذوف اي
ينطبق انطباقا يتعرف احكامها منه بسبب ذلك الانطباق وفائدته
الاشارة الى قيد الجزئية اي من حيث انه كذلك وفائدة تلك
الاشارة اخراج القضايا الكلية من تعريف القانون بالقياس
الى احكام جزئية لا يتعرف تلك الاحكام منها بوجه من الوجوه
لا بكونها من مبادي اكتساب تلك الاحكام الجزئية ولا بكونها
من مبادي التنبيه عليها بان يكون تلك الاحكام بديهية مستغنية
عن التنبيه فان تلك القضايا بالقياس الى تلك الاحكام
لا تسمى قانونا والقانون لفظ سرياني وهو بلغتهم اسم
للسطر اما سطر الكتابة او سطر الجدول نقل الى القضية الكلية
التي هي وسيلة لمعرفة احكام جزئية بجامع ان كلا منهما امر
واحد يتوسل به الى امور كثيرة فالقضية الكلية باعتبار

وهذا قوله به اي بسبب الانطباق وانما وجب به لانه لا بد في الجملة الواقعة صفة من ضمير يعود الى الموصوف يار احمد

ويفهم من قوله بسبب ذلك الانطباق ان يكون تقديره يتعرف احكامها منه ولفظة به مقدرة فيه لان الجملة اذا وقعت صفة لا بد من ضمير فيه غم

اضافة الجامع الى ما بعده بيانية اي جهة جامعة هي ان كلا غم

التوسل

التوسل بها الى معرفة الاحكام الجزئية يسمى قانونا والتوسل
بها اليها اما بان يجعل من مبادي اكتسابها وذلك اذا كانت تلك
الاحكام الجزئية كسبية او من مبادي التنبيه عليها وذلك اذا كانت
بديهية فيما نوع خفاء بالنسبة الى بعض الاذهان القاصرة و
منهم من ظن ان فائدة تلك الاشارة الى اخراج تلك القضايا
من تعريف القانون بالقياس الى النوع البديهية وظن
ان القانون عبارة عن قضية كلية يستخرج منها فروعها
النظرية المندرجة تحتها فاعترض على تعريف المنطقيين بانه لا يكون
شاملا لاجزائه البديهية التي فروعها بديهية ايضا كقولهم الشكل
الاول منتج وقد صرحوا بان بعض اجزائه بديهي كهذه المسئلة
وقد صرح قدس سره في حواشي شرح المطالع بان النوع المندرجة
تحته ايضا بديهية وقد عرفت فساد هذا الظن واندفاع
هذا الاعتراض بما ذكرت من فائدة تلك الاشارة فان
قولنا الشكل الرابع المركب من موجبتين مع كلية الصغرى
بعد تبديل مقدمتيه وجعل الصغرى منه كبرى منتج وان
كان من النوع البديهية لهذه المسئلة المذكورة الا انه
يحتاج الى التنبيه بالنسبة الى بعض الاذهان لخفاء اندراجه
تحت الشكل الاول وطريق التنبيه عليه ان يقال انه الشكل
الاول والشكل الاول منتج يحصل التنبيه على انه منتج قوله قيل
عليه ان العاقلة يمكن تقرير هذا الاشكال على وجهين احدهما
ان العاقلة قابلة للمطالب الكسبية لا فاعلة لها فقي

حيث قال المراد بالامر الكلي المفهوم الكلي اعم من التصوري والتصديقي وبقولنا ينطبق على جميع جزئياته يخرج المفهوم الكلي التصوري وبقولنا يتعرف احكام جزئياته القضية الكلية التي فروعها بديهية غم

التقوة الى الفعل

اي عكسه والا يكن فروعه اشد بل يتاجد يار احمد

اعلم ان ما ذكره المحشي انما يتم اذا لم يكن في المنطق مسئلة بديهية وفروعها ايضا بديهية جلية بحيث لا يحتاج الى التنبيه اصلا بل يكون بديهيات المنطق كلها مما يكون فروعها بديهية خفية محتاجة الى التنبيه وازالة الخفاء وهو محل بحث

وبعلم منه ان المراد من الفروع والجزئيات ليس الفروع والجزئيات الحقيقية مثل العالم متغير وكل متغير حادث بل اعم منها وفي الاضافية والمشهور خلافه يار احمد

قوله وبين المطالب الكسبية لان حصول تلك المطالب يتوقف على حصول النظر الصحيح وحصوله
يتوقف على المنطق فيكون آلة لها بالواسطة والا فالمطالب لا يستفاد من المنطق بل من نظرها
اسود رض

قوله اما بناء على الظاهر المتبادر قيل هذا لا يلائم ما مر اعني كون الحكم ادراكا واجيب بان المراد
هو ان الحكم ادراك بحسب نفس الامر وفعل بحسب ذهن المبتدي
اسود رض

قوله كما ذكره الشيخ قال لانه واسطة بين القوة العاقلة والمطالب الكسبية
واما قال ذلك لان التوجيه الاخر اعني قوله واما بناء على انه الخ لا يوافق عبارته
ان رح لا يتكلف كما سياتي
اسود رض

قوله قيل عليه ان العاقلة قابلة لها لا فاعلة لها يعني ان المراد من المطالب هي النتايج والمعرفات
كما هو الظاهر والعاقلة قابلة لها لا فاعلة لها للفرق بين القابل والفاعل قوله وان كان ادراكا
ان كان الحكم فعلا فلا اشكال في التصديقات اي لا اشكال في النتايج يعني نسلم ان المراد
من المطالب النتايج في جانب التصديقات ولا نسلم ان العاقلة قابلة لان الحكم
ان كان فعلا اي شيئا مخصوصا اي من المحكوم به الى المحكوم عليه على وجه الايجاب
الذي هو كون العاقلة فاعلة وضامنة لاحد طرفي الحكم الى الاخر على الوجه المذكور
ويكون النتايج التصديقية منفعلة باعتبار طرفيها لان الاثر الذي هو
الانضمام الحاصل في طرفيها بصير العاقلة اياها على وجه الصواب انما هو
بواسطة هذا الفن قوله وان كان ادراكا يعني لا نسلم الفرق بين الفاعل
والقابل بناء على الظاهر قوله كما ذكره اي كما ذكر الشيخ ما هو بناء على الظاهر
في غير هذا الموضع كاعتبار مطلق التصور في التصديق لا التصور الذهني قوله
واما بناء على انه آلة بين القوة العاقلة وبين المعلومات يعني نسلم ان المراد
من المطالب النتايج والمعرفات لم لا يجوز ان يكون المراد بها المعلومات المرتبة
لاكتساب المجهولات فمعنى قول الشارح في الاكتساب على الوجه الثاني
في حالة الاكتساب واما على الوجه الثاني فلا بأس ان يكون معنى قوله في حصول
الاكتساب نظرا الى القابلية تامل
عبد الظاهر

كون المنطق آلة بينهما اشكال وتلخيصها انه اذا كانت كذلك فنفي
فاعليتها ومنفعليته المطالب الكسبية اشكال فعلى الاول معنى
قوله فلا اشكال انه لا اشكال في آليته وعلى الثاني معناه انه
لا اشكال في فاعليته احدهما ومنفعليته الاخرى والاول من
الوجهين انسب بقوله فكونه آلة اما بناء على الظاهر لانه بمفهومه
الصريح رفع الاشكال عن الآلية لكنه يتوجه عليه انا لا نم انه
لا اشكال على تقدير كون الحكم فعلا في آليته بجهة كيف والآلة ما يكون
واسطة بين فاعله ومنفعله في وصول اثره اليه كما سبق فان
اراد بالمطالب الكسبية الاحكام التي هي الافعال فلا يكون
المنطق واسطة بين الفاعل والمنفعل بل بينه وبين فعله وبهذا
يتوجه على الثاني من الوجهين ايضا اذ بقي الاشكال في منفعلية
المطالب وان اراد بها النسب التي هي الوقوع واللاوقوع
فالواصل من العاقلة اليها الانتفاع والانتزاع ولا شيء منهما
باثر للعاقلة لانها فعل لها واثر الفاعل هو ما يترتب على فعله
لا فعله الذي هو التأثير وايجاد الاثر وايضا قوله في الاكتساب
يدل على ان الاثر الواصل اليها هو الاكتساب ولا شبهة في
ان الاكتساب مع انه ليس باثر للعاقلة لانه فعلها الذي
هو الترتب على رأي المتأخرين ليس بواصل الى المطالب
بل الى الامور المرتبة والجواب عنه بوجهين احدهما انه لا
اشكال بالنظر الى ما ذكرت اي ليس منشأ الاشكال في التقييدات
وثانيهما ان المراد بالمطالب النسب التي هي الوقوع واللاوقوع

والانتزاع والاثر الواصل من العاقلة اليها كونها موقعة ومنتزعة
فانهما اثران يترتبان على الايقاع والانتزاع وبهذا يهون
المراد بالاكتساب اعني مكتسبا موقعا في الذهن بطريق الكسب
لا الترتب فاندفع الاشكال الثاني ايضا قوله وان كان ادراكا
اي اجاب عن الاشكال على تقدير كون الحكم ادراكا بوجهين احدهما
وهو الوجه الاول تصحيح لما ادعاه من آلية صريحا وفاعليته
العاقلة ومنفعلية المطالب ضمنا واليه اشار في الجواب الاول
بقوله كما ذكره رح حيث قال لانه واسطة بين القوة العاقلة و
المطالب الكسبية في الاكتساب ولا يخفى ضعف هذا الجواب و
ثانيهما تسليم الاشكال وتوجيه الآلية بوجه آخر لا يتوجه عليه شيء
من الاشكالين وح فالمراد بقوله قدس سره فكونه آلة اما بناء الخ
ان كونه آلة بين العاقلة وبين شيء من الاشياء لا بين المطالب
الكسبية لان كونه آلة بين العاقلة والمطالب الكسبية ليس
مبنيا على ما ذكره من الوجهين كما يدل عليه عبارته اما بناء على
كذا واما بناء على كذا بل على الوجه الاول فقط وانما المبني عليهما
كونه آلة بين القوة العاقلة وشيء من الاشياء فلا بد من حمل
كلامه عليه ويمكن حمل كلامه في بيان آلية على ما ذكره قدس سره
في الوجه الاخير في آليته بتكلف بان يراد بالمطالب مبادي المطالب
والتعبير عنها بالمطالب باعتبار طلبها عند الحركة الاولى ونسبتها
الى الكسب واضحة فان قلت قوله رح في الاكتساب يأبى
عن ذلك لانه يدل على ان الاثر الواصل من العاقلة اليها

اعلم ان التوجيه في التصورات والتصديقات على تقدير كون الحكم ادراكا
لما كان واحدا اوردهما الشارح اعني كونه ادراكا وترك التصورات
في القسم الاول
سيد علي

قوله وبين المعلومات التي ترتبها وح اما ان يحمل عبارته ان رح اعني قوله
بين القوة العاقلة والمطالب الكسبية على التجوز اطلاقا للمسبب على السبب
بان يراد بالمطالب مباديها او على حذف المضاف اي ومبادي المطالب
الكسبية
سيد علي

المطلب ههنا مصدر ميمي للمفعول
اضيف الى المفعول
ح ي

وجه نسبتها الى الكسب واضح وهو انها مسببة
لكسب المطالب فافهم
ح ي

الاكتساب ولا شبهة في انها ليست مكتسبة حتى يكون الاكتساب
واصلا اليها قلت انها وان لم يكن مكتسبة الا انها مكتسب منها فكونها
مكتسبة منها اثر واصل اليها وهو المراد بالاكتساب وعلى هذا الوجه
فالمراد بقوله قدس سره فكونه آلة ما هو الظاهر المتبادر من سوق كلامه
اعني كونه آلة بين القوة العاقلة والمطالب الكسبية وبناؤه
على الوجه الثاني ح ظ قال الشارح وانما قال تعصم الخ يعني انما اسند
العصمة الى مراعاة المنطق لا اليه نفسه مع ان لكل منهما مدخلا
في العصمة لان المنطق ليس نفسه عاصما بحيث لا ينفك عنه
العصمة عادة بخلاف مراعاته فانه لا ينفك عنه العصمة عادة
وان امكن الانفكاك عنه عقلا ولم يرد به انه لا مدخل له في العصمة
حتى يتوجه عليه انه خلاف الواقع ولانه لا يستقل بها لانه مشترك
بينه وبين مراعاته لان العصمة كما يتوقف عليه وعلى مراعاته
كذلك يتوقف على العلم بصحة النظر الوارد على الناظر وفساده
المتوقف على مراعاته وذلك العلم هو السبب القريب وليس شيء
من الامور الثلثة عاصما بالحقيقة بل اسباب بعضها بعيدة وبعضها
متوسطة وبعضها قريبة وانما العاصم الحقيقي للذهن هو الذهن
الحافظ لنفسه عن ترتيب المبادي الفاسدة ترتيبا فاسدا
وهو المراد بالخطاء في الفكر والعاصم الحقيقي هو الله تع كما هو
راي الاشاعرة وذلك الامور الثلثة اسباب عادية وقد
عرفت بهذا اندفاع ما قيل في انا لا نم ان رعاية المنطق عاصمة
بل نفسه عاصمة ورعايته شرط واندفاع ما قيل في انه فاع

قوله وعلى هذا الوجه فالمراد اي لكن يكون المطالب الكسبية مستعملا في المعنيين
وهما اما حقيقتان او احدهما حقيقة والاخر مجاز اللهم الا ان يقال
ان المراد به ما يطلق عليه المطالب الكسبية بطريق عموم المجاز فتامل ٤ ب

قوله تعصم اعانة الذهن الذهن اما مرفوع فاعل المراعاة المضافة
الى المفعول او منصوب مفعول تعصم فالتركيب على تنازع العاملين
عصام الدين

قوله رح لان المنطق ليس نفسه يعصم عن الخطاء اي ليس المنطق بعاصم عن الخطاء
مع قطع النظر عن الرعاية وهذا الكلام يحتمل معنيين احتمل الاول ان يكون
العاصم هو الرعاية وهو المتبادر من عبارته المحتمل الثاني ان يكون العاصم
هو المنطق والرعاية شرط العصمة وهو المنسوب الى الامام فخر الرازي
الثالث ان يكون العاصم هو مجموع المنطق والرعاية معا وهو المنسوب
الى الحكماء فعلى الاول يكون اسناد تعصم الى الرعاية حقيقيا وعلى الثاني
والثالث مجازيا عبد الظاهر

قوله والعاصم الحقيقي هو الله تع اي الفاظ كلمة او الفاصلة بدل الواو او الواصلة
او يقول عند الاشاعرة بدل كما هو راي الاشاعرة او المراد بقوله وانما
العاصم الحقيقي للذهن هو الذهن لحصر الاضافي اي بالنسبة الى تلك الامور
الثلثة حيث نفى العاصمية الحقيقية عنها بقوله وليس شيء من الامور
الثلثة عاصما بالحقيقة فتامل ع سه

قوله واما احترازا مريدا احترازا وجودا وعدما فلا يتجه ان بيان الاحترازات لا يسع قوله فالالة
بمنزلة الجنس لما سياتي انه من عوارض المنطق عصام الدين

قوله بل بالقياس الى غيره من العلوم جعل المنطق آلة للمطالب لا للمبادي على طبق ما ذكره سابقا وقد استوفى ما يتعلق به وجعل تلك المطالب العلوم الحكمية على طبق
ما هو الغرض من تدوينه لكن آليته لا تقتصر عليها بل يعم كل نظري وحمل العلوم عند الادراكات مطلقا خلاف ما بينا ومن اطلاق العلوم فيما بين المعرفتين وما يقال
ان المنطق آلة لنفسه ايضا لانه مطلب من المطالب الكسبية فكون الآلية ثابتة له بالقياس الى نفسه فيدفعه ان تعريفه بالآلية بجميع ما سواه من العلوم كما يستفاد
من بيان الشارح لا بالآلية لنفسه فالآلية التي عرف بها ثابتة له بالقياس الى غيره ولو عرف بالآلية بالقياس الى جميع المطالب الكسبية المتساوية له ايضا
فذلك الجميع ايضا غيره وبهذا استغنى عما يجاب به عنه من ان المنطق من حيث انه
متوسط بين الشيء ونفسه من غير اعتبار معايرة وعما يجاب به عنه ايضا من ان المنطق انما يحصل
من الانظار البديهية المستغنية عن المنطق على ان حصوله من الانظار البديهية
مطلقا مما انما المسلم انتهاء تحصيله الى طريق بديهي الا ان يثبت انه من العلوم
المتسقة المنتظمة عصام الدين

ما قيل من انا سلمنا ان العاصم حقيقة هو المنطق وانما اسند العصمة
الى مراعاته مجازا تنبيها على انها لا بد منها وبهذا اراده رح قال الشارح
فالالة بمنزلة الجنس يعني ان الالة عرض عام للمنطق نزل في
تعريفه منزلة الجنس في تعريفات الماهيات التي لها اجناس وفصول
لانها وقعت في هذا التعريف منزلة جنس للمنطق اذ ليس له جنس
ولا فصل ولما كان ذكر العرض العام في التعريفات مخالفا لما اختاره
المتاخرون من عدم جوازه قال المص التابع لهم وسمعوه اي
المتقدمون يعني ان هذا التعريف على مذهبهم وتعريف لهم
لا لنا فلا يتوجه عليه ان هذا خلاف ما ذهب اليه قال الشارح
والآلية للمنطق ليس له في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم
فان قيل آلية المنطق باعتبار توسطه بين العاقلة والامور المرتبة
في وصول اثرها وهو المرتبة على وجه الصواب اليها وكما ان الامور
المرتبة يكون غير القواعد المنطقية كذلك يكون نفسها كان يقال
مثلا لا شيء مما لا يكون على الشرائط المعتبرة في باب الانتاج
بمنتج وكل ما يكون على هيئة الضرب الاول من الشكل الثاني منتج
فهذه القضية الموجبة الكلية المرتبة مع تلك القضية السالبة
الكلية على هيئة الضرب الاول هيئة وسيلة بين العاقلة وبين
نفسها في وصول اثرها اعني هذه المرتبة اليها وهي بهذا
الاعتبار ايضا من المنطق فلا يصح قوله الآلية للمنطق ليس له
في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم قلت المراد بالغير اعم
من ان يكون غيرا بالذات او بالاعتبار وهذه القضية الموجبة

وانما قال بمنزلة الجنس لانها عرض عام على ما يصرح به ما ورد عليه بانه صرح المص في مباحث
القول الشارح بانه لا يجوز التعريف بالعرض العام مع ان الفصل اولى يدفع ذلك قول ورسوه تامل عماد

والنتيجة اي حاصله من هذا القياس الكائن على هيئة الضرب الاول من الشكل الثاني
لا شيء مما لا يكون على الشرائط المعتبرة في باب الانتاج على هيئة
الضرب الاول من الشكل الثاني هذا هو الحق محمد الوائلي

قبل

الكلية المرتبة من تلك القضية السالبة الكلية وان لم يكن
غيرها بالذات الا انها غيرها بالاعتبار لانها باعتبار انها يوخذ منها
صحة النظر الواصل اليها غيرها باعتبار انها من مبادي هذا النظر
وهذا القدر من المغايرة كاف والسوال على هذا الوجه الذي قررناه
ظ الورود وقوي يحتاج في دفعه الى مزيد تامل والجواب عنه بما ذكرناه
حاسم لمادة الشبهة بالكلية واما السوال على الوجه الذي قررني بعض
الحواشي وهو ان الالية يحصل للمنطق بالقياس الى نفسه فان بعض
المسائل الية للبعض فليس قوة ورود هذه المثابة وما ذكره
في دفعه ثمة من ان حصول الالية للبعض انما هو بالقياس الى البعض
الاخر لا الى نفسه حق الح كان دافعا له الا انه ليس بحاسم لمادة الشبهة
بالكلية اذ للمعترض ان يعود ويقرر الشبهة على الوجه الذي قررناه مع
لا يندفع بهذا الجواب فالاحسن في تقرير السوال والجواب ما ذكرناه
والجواب الاخر الذي ذكره ثمة ايضا بقوله بل نقول ان الالية لا يحصل
بمسئلة من مسائله بالقياس الى مسئلة اخرى منه فان حصول
بعض منه من بعض بطريق بديهي فمد فرع بان ذلك لا يجب
ابتداء بل انتهاء تامل قال الشارح وهاهنا اي في تعريف المنطق
بالرسم في المقدمة دون الحد وتقديم التعريف بقوله ورسمه دون
هو وعرفوه وبينوه وصوروه الى غير ذلك من العبارات فائدة
ومنفعة جليلة عظيمة وهي التنبيه على ان مقدمة الشروع
في كل علم رسمه لا حده فقوله وهي ان حقيقة كل علم الى معناه
ان الفائدة الجليلة ما يحصل من هذه المقدمات لا انها عينها

ولظهور المراد تساهل في العبارة فحمل منشاء الفائدة عليها والمراد
بالحقيقة هاهنا الماهية الاعتبارية والتعبير عنها بالحقيقة الموضوعة
بازاء الماهية من حيث وجودها الخارجي اما باعتبار تنزيل وجودها
الذهني او اللفظي او الكتابي منزلة الوجود الخارجي واما باعتبار
استعمال المقيد في المطلق والمراد بقوله فلا يكون له ماهية وحقيقة
وراء تلك المسائل انه كذلك بحسب هذا الوضع واما بحسب الوضع
الاخر وهو وضعه بازاء التصديقات بالمسائل فله حقيقة وماهية
وراء تلك المسائل هي هذه التصديقات قال الشارح فمعرفته بحسب حده
وحقيقته لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله بحسب حده وذلك لان
معرفة الشيء وحقيقته تصوره بجميع ذاتياته وهي هاهنا المسائل
فان قلت ما ذكرته انما هو في الحد التام لا في مطلق الحد لان معرفة
الشيء ببعض ذاتياته معرفته بحسب حده الناقص فعلى هذا لا يلزم
من قوله وليس ذلك مقدمة الشروع انحصار مقدمة الشروع
في الرسم قلت هذا التفصيل انما هو في حدود الماهيات التي
لا يتمايز احد اجزاءها بالوجود كالانسان والفرس وغيرهما
لا في حدود الماهيات التي يتمايز اجزاؤها بالوجود كالبسيط فان
معرفتها بحسب الحد لا يكون الا بجميع اجزائها وما نحن فيه من هذا
القبيل قال الشارح وليس ذلك مقدمة الشروع فيه وذلك
لان الشروع في العلم ام ممكن والعلم بجميع مسائله لعدم تناهيها
ام متعذر والمتعذر لا يمكن ان يكون مقدمة للممكن والا لزم تعذر
الممكن نعم تصور العلم بجميع اجزائه مقدمة للشروع في جميع مسائله

لفظ الحقيقة قد يطلق على الماهية مطلقا بلا اشتراط الوجود الخارجي
وح فلا حاجة الى التكلف قول محمد

تنبيها على انها كالماهية الحقيقية وليست من الاعتبارات المحضة بل يقرب
انه يعد من المحققات فتامل غ ب

بحيث لا يشذ مسئلة منه عن ان يكون مشروعة فيها وهذا
النوع من الشروع امر متعذر ايضا والمتعذر بجهة ان يكون مقدمة
للمتعذر لكن الكلام في مقدمة الشروع الممكن وما قيل في توجيهه
من ان موقوفية الشيء بحسب حده وحقيقته يتوقف على الشروع
في العلم فلو كان الشروع في العلم موقوفا على موقوفيته بحده لزم الدور
فمدفوع بمنع توقف موقوفيته بحسب الحد على الشروع في العلم
كيف والشروع في العلم عبارة عن تحصيل مسائل العلم من الادلة
وذلك التحصيل المخصوص يتوقف على ملاحظة المسائل عند القصد
الى تحصيلها وتصور النسب المعتبرة فيها وهذا النوع من العلم هو المراد
بموقوفية العلم بحسب الحد قال الشارح وانما المقدمة موقوفية بحسب
رسمه الحصر المستفاد من انما في هذا المقام اضافي لا حقيقي وكيف
لا وتصوره بوجه ما مقدمة للشروع ايضا اللهم الا ان يكون المراد
بالمقدمة ههنا مقدمة الشروع على وجه البصيرة اذ لا بصيرة في الشروع
الا بعد تصور المط بالام المساوي له اذ المراد كون الشارع على وجه
لا يلتبس عليه المقصود بغيره ولا غيره به وفي التصور بالوجه الاعم
يلتبس غير المقصود به وفي التصور بالوجه الاخص يلتبس المقصود
بغيره والتصور بالام المساوي ينحصر في التصور بحسب الحد و
التصور بحسب الرسم والاول ليس من مقدمة الشروع على وجه البصيرة
فتعين الثاني قوله واما الموضوع فانما احتيج اليه ليرتبط به
بعض المسائل الخ اراد بالمسائل القوانين الكلية لان المجيب
بصدد دفع ما اعترض به عليه رح من ان حقيقة العلم تنحصر

فيما

قوله لا توقف على تحصيله في الخارج اي لا يتوقف على تحققه في الخارج وتحصيله
واستخراج جميع مسائله بل يتوقف على تعقله وتصوره والظاهر ان وضع اسماء
العلوم لها وضع عام والموضوع له خاص عماد

لتوقفها على العلم بمسائل الفن المتوقف على الشروع فيها والمتوقف على المتوقف
على الشيء متوقف على ذلك الشيء فمعرفته بحسب حده متوقفة على الشروع عليه
ملوكات

قال الش وانما المقدمة موقوفية رسمه اقول الظاهر ان المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه
الشروع على البصيرة والا لم يصح الحصر ويمكن ان يقال الحصر اضافي
ويحتمل ان يكون اشارة الى ما حققه بعض المحققين من ان
مقدمة الشروع في العلم موقوفية رسمه والتحقيق
الشروع اصلا بتصوره بوجه ما فاعلم ذلك
عماد

قوله الا ان يكون المراد ان يكون المراد ذلك لا يصح كونه الحصر حقيقيا وكيف لا
والتصديق بفائدته من مقدمة الشروع ايضا قول احمد

ويحتمل ان المراد بالتصور بوجه ما التصور بالوجه المساوي والا لم يكن الشروع
اصلا فيكون رسما لا غيره قول احمد

فيما ذكره من المسائل بل بما مع الموضوع والمبادي فظهر ان قوله رح
اراد بالمسائل القوانين الكلية يدل عليه قوله فيما سبق وانما كان
اي المنطق قانونا لان مسائله قوانين كلية وقوله فيما يلحق المنطق
مجموع قوانين الاكتساب واذا كان المراد بالمسائل القوانين الكلية
فوجه ارتباط بعضها ببعض بسبب الموضوع رجوع موضوعات
المسائل كلها الى موضوع العلم واشتراك تلك المسائل كلها في كونها
باحثة عن احوال موضوع العلم اما ابتداء او انتهاء وسيرد عليك
جميع ذلك بالتفصيل ان شاء الله ولما لم يتنبه بعض الافاضل بما ذكرنا
من وجه ارتباط القوانين بسبب موضوع العلم ذهب الى ان
المراد بالمسائل المحمولات المتعلقة بالموضوعات بدليل قوله ثم ترتبط
بسببه وتلك المحمولات انما يرتبط بسبب الموضوع بعضها ببعض
بحيث يحسن معه جعلها علما واحدا على ما ذكره وايضا فيما ذهب
اليه ذهول عما ذكرنا من الدليلين على ان المراد بالمسائل
القوانين الكلية قوله فالانسب والاولى ان يعتبر تلك المسائل
على حدة ويسمى باسمه ولذا اورد وافي تدوينات العلوم المدونة
ما لا يصدق الا على المسائل او على التصديقات كما ذكروا في تدوين
المنطق من انه آلة قانونية تعصم الخ وفي تدوين الفقه من انه العلم
بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسبة من ادلتها التفصيلية وفي
تدوين النحو من انه علم باصول تعرف بها الخ الى غير ذلك قوله
على تحصيله في الخارج بل في الذهن الظاهر انه اراد بتحصيله
المسائل في الخارج تدوينه على وجه التفصيل فتنزل وجوده

قوله اما ابتداء كان يبحث عن احوال الموضوع نفسه او انتهاء كان يبحث
عن احوال انواعه او اعراضه الذاتية او انواع اعراضه الذاتية قوله احمد

وقيل المراد بالمسائل في قول الش حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم التصديقات
المذكورة في العلم سواء كانت مبرهنة في ذلك العلم او لا وهي هذا المكلف
تناول المبادي والموضوعات مندرجة تحت المبادي على ما حقق
عماد

المراد بالمسائل المحمولات المتعلقة بالموضوعات
بدليل قوله وانما احتيج اليه ليرتبط بسببه تلك
المحمولات انما يرتبط بسبب الموضوع بعضها ببعض
بحيث يحسن معه جعلها علما واحدا على ما ذكر
ويمكن ان يراد بها القوانين
عماد

اقول فيه نظر لانه على ذلك التقدير
لا يتناول المسائل الا اللهم الا ان يراد
فيتناول المسائل التصديقية
التصديق بوجود الموضوع ايضا على تقدير ان يراد
عماد

هذا مثال لما يصدق على المسائل واما الاخيران فهما مثالان لما يصدق
على التصديقات بها فتامل

احوال اما اخر والكلم اعرابا وبناء رح
من جهة الاعراب والبناء رح

المعلوم قسمان احدهما ما يكون معلوما من وجه وعلما من وجه اخر كالتصديقات المتصورة فانها من جهة انها متصورة
معلومة ومن جهة انها مرآة لملاحظة القضايا علم وثانيهما ما لا يكون كذلك كالمسائل والمعلوم الصرف
هو الثاني والاول يكون موجودا في الذهن بذاته وصورته والثاني لا يكون موجودا فيه الا بصورته

قره داود على حاشية الملا صالح

الكتابي منزلة الوجود الخارجي يدل عليه قوله فلم يرد بتحصيل
المسائل اولا انها استخرجت ودونت بتمامها وبهذا اندفع ما
توهمه هذه العبارة كما ذكره بعض الافاضل من ان هذه البداهة
توهم ان تحصيل العلم في الخارج يمكن مع انه قدس سره ذكر في موضع
من كتبه انه لا يمكن بل يكون في الذهن وما ذكره ذلك الفاضل
في دفعه من انه قدس سره ذكر ايضا ان للعلم وجودا اصيلا بمنزلة
الوجود الخارجي كما اذا حصل العلم بذاته في الذهن ووجودا ظليا
كما اذا حصل بصورته فانما يصح اذا جعل العلم عبارة عن التصديقات
بالمسائل لا عن المسائل انفسها كما في هذا المقام فان المعلوم
ان الصرف مثلا لا يوجد في الذهن الا بوجود ظلي قوله لو قال
ذلك لم يكن صحيحا يريد ان قوله رح تنبيها على ان مقدمة
الشروع في كل علم رسمه لاخذه علة لعليته ما اشار اليه بقوله
فلهذا التصريح بقوله ورسمه وعدم ايراد حده وعرفوه وهو يفيده
وذلك الفانون وما يقوم مقام تلك العبارات وتعليل تلك
العلية به يدل على ان في عليته للتصريح وعدم ايراد المذكورين
خفاء وذلك الخفاء يتوقف على صحة قيام تلك العبارات
مقامه مع تحقق تلك العلة وليس كذلك اذ لو قال وحده
لم يكن صحيحا وفيه نظر اما اولا فلانه لو قال ذلك واراد به
الحد بحسب الاسم لا بحسب الحقيقة فاورد حده الاسمي لكان
صحيحا عاريا عن التنبيه المذكور اذ الحد بحسب الاسم يجوز ان يكون
حدا بحسب الحقيقة وان لم يكن رسما بحسبها واما ثانيا فلانه

قلت لانه لان التحصيل المذكور لم يجعل متعلقا بالعلم بل بالموضوع
والموضوع له فيما نحن بصدده هو المسائل ولكن لما كان ثانيا فيتبع بالمسائل
ايضا لا يكون تحصيلها في الخارج مع انا نقول انه قدس سره ذكر ايضا ان للعلم

البورد

يعني كما ان للموجود الخارجي وجودا اصيلا وهو وجوده الخارجي ووجودا ظليا وهو وجوده
الذهني بصورته الحاصلة فيه اذا ادركناه كذلك للعلم اي لتلك الصورة الحاصلة
وجودا اصيلا بمنزلة الوجود الخارجي للموجود الخارجي وهو حصول العلم اي تلك الصورة
بذاته في الذهن بعد ما تصورنا صاحب تلك الصورة ووجودا
ظليا وهو وجود تلك الصورة الحاصلة بصورته الخارجية حين تصورنا
واذا ادركنا تلك الصورة الاخرى يعني اذا علمنا علما واذا ادركناه كان لذلك
العلم وجودان في الذهن اصيل وظلي الاول وجوده في الذهن بذاته
والثاني في وجوده فيه ايضا نحن لا بذاته بل بصورته بعد ان يدرك
واما اذا ادركنا شيئا غير العلم كان له ايضا وجودان اصيل وظلي
ان كان ذلك الشيء من الموجودات الخارجية والا فله وجود واحد
ظلي فقط فاذا ادركنا وجود الظل كان لوجوده الظلي وجودان
اصيل وظلي اخر وهلم جرا هذا تفصيل المرام في هذا المقام

المعلوم صح

للتصريح

وعلم ان الحد اما حد بحسب الحقيقة او حد بحسب الاسم والاول قول دال على تفصيل ماهية
الشيء وحقيقته ويخص بالماهيات الموجودة والثاني قول دال على تفصيل مدلول
الشيء ومفهومه وهو يعم الموجودات والمعدومات وكذا الرسم على قسمين رسم بحسب الحقيقة
وهو تعريف الشيء الموجود ببعض عوارضه الخارجية وهو يختص بالماهيات الموجودة
كالحد بحسب الحقيقة ورسم بحسب الاسم وهو تعريف مفهوم الشيء ببعض عوارضه
الخارجية عن مفهومه وهو يعم الموجودات والمعدومات كالحد بحسب الاسم

وان يكون نخ

لو قال ذلك اما مع هذا التعريف المذكور واما مع حذفه الاسمي
واراد به عرفوه مجازا لكان صحيحا اذ القرينة وهو ذكر الاتية
والفرض في التعريف قائمة قوله ولو قال وهو اي ذلك القانون
انما فسر الضمير بالقانون ولم يفسره بالمنطق مع ان تفسيره به صحيح وهو
اقرب اليه لان للمنطق معنيين احدهما شخصي وهو المسائل المخصوصة
المعينة كما ذكره رح بقوله حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم وثانيهما
كلي كما ذكره قدس سره في حاشية شرح المواقف من انه لا يخفى عليك
ان اسم كل علم موضوع بازاء مفهوم اجمالي شامل له فان فصل
ذلك المفهوم نفسه كان حدا بحسب الاسم وان بين لازمه كان رسما
بحسبه ولعل ذلك المفهوم ههنا ما فصله المص بقوله لمعرفة قانون يفيد
لمعرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة
بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وقال وهو المنطق اي المسمى به
فما ذكره المص اولا حد بحسب الاسم وما ذكره ثانيا رسم بحسبه والظاهر ان التنبيه
على هذا اخر بقوله ورسمه والتعريف بالطريق المعتاد انما يكون للكلي
دون الشخصي فالضمير وان كان راجعا الى المنطق لقربه منه الا انه
باعتبار معناه الكلي دون الشخصي فللتصريح بالمقصود فسر قدس سره
الضمير المذكور بالقانون لا انه اعاده اليه كما توهمه بعض الافاضل
وقال معترضا عليه قدس سره الظاهر ان ضمير هو راجع الى المنطق كما ان ضمير
رسمه كذلك اللهم الا ان يقال المراد به ههنا لفظ هو المذكور
في قوله وهو المنطق بان يترك لفظ المنطق ولفظ هو رسمه ويقول
وهو الة فانونية يعرف بالضمير فما رسمه عائد الى المنطق باعتبار

هذا اشارة الى وجه رجحانه وترقي في الاعتراض

وعلى التقديرين هو رسم لذلك العلم مميز له عن غيره واما حده الحقيقي فانما هو
بتصور مسائله بل بتصور التصديقات المتعلقة بها وليس ذلك
من مقدماته والنزاع فيه

تتمة حاشية شرح المواقف

كان يقال المنطق امر كلي لا نفع في الايصال

لقوله

معناه الكلي لا الشخصي فدل قوله ورسموه على ان ما ذكره رسم اسمي ولم يدل
على انه رسم حقيقي واذا عرفت هذه المقدمات عرفت ان ما ذكره من
الفائدة الجليلة ليس بشيء لان التصريح به لا ينبني على ان مقدمة
الشروع في كل علم رسمه الحقيقي لا حده الحقيقي وهو المطلوب ولعل
الاستاذ روح روحه نظر الى هذا المعنى فقال في شرحه للرسالة
على ما في بعض نسخه ذكر الشارح ههنا فائدة جليلة رأينا تركها اجلى
قال الشارح فان قلت العلم بالمسائل التصديقية هل هذا اعتراض
على مقدمة تفسيرها قوله ح معرفة كسب حده وحقيقته لا يحصل
الا بالعلم بجميع مسائله اذ يدل هذا القول على ان معرفة العلم كسب
حده وحقيقته يحصل من العلم بجميع مسائله ويتوجه عليه ان العلم
بالمسائل التصديقية هو معرفة العلم بحده تصوره والتصور لا يستفاد
من التصديق اي لا يعلم جواز استفادته منه لانه يعلم عدم
جواز استفادته منه والجواب على ما ذكره تسليم للاعتراض وتفسير
للبيان على وجه لا يرد عليه الاعتراض وهذا ايضا طريقة في
الجواب وقد سلكها ارباب المناظرة وقد سبق تفسيره قدس سره
في بيان آية المنطق تذكر ويمكن الجواب عنه بدفع الاعتراض
وتتميم البيان على وجه ذكره ح او لا بان يقال لا نم ان العلم
بالمسائل منحصر بالتصديق بها لان العلم بها قبل الاذعان بها تصور
كما سبق مرارا ح يكون التصور مستفادا من التصور ولعله انما
اختار ما ذكره ح من الجواب لما فيه من التنبيه على امرين
يخلو عنهما الجواب على ما ذكرت احدهما ان اسماء العلوم الخصوصية

مشتركة

مشتركة بين المسائل والتصديقات وثانيهما ان هذه الطريقة
في الجواب ايضا مسلوكة والاولى الجمع بين الجوابين اذ في الاقتصار
على ما ذكره ايهام ان العلم بالمسائل ليس الا التصديق بها وهو
خلاف الواقع وفي الاقتصار على ما ذكرت تقوية للتنبيه
المذكور قوله فاذا تصورت تلك التصديقات باسرها فحقيقة
فقد حصل معرفة العلم بحده فان قلت تصور الشيء بجميع اجزائه
انما يكون حدا اذا كانت الاجزاء محمولة لانهم قالوا الحد مركب من
الجنس والفصل وهما جزءان محمولان له ولا شك ان التصديقات
التي هي اجزاء للعلم ليس شيء منها محمولا قلت اذا كانت الماهية
مركبة من اجزاء متمايزة بالوجود فيتحد بها ان يدل عليها باسرها
تلك الاجزاء ولا يجب ان يورد الجنس والفصل بعد هذا وما قالوا
من ان الحد مركب من الجنس والفصل فانما هو في الماهيات المركبة
في العقل البسيطة في الوجود والاصل وما نحن فيه من قبيل الاول دون
الثاني قوله ولما كان تصور جميع تلك التصديقات امرا متعذرا
اي مطلقا سواء كان قبل الشروع او بعده وذلك لعدم تناهيها
او قبل الشروع وذلك لتوقف تصورها على وجه التفصيل على حصولها
في الذهن فيه وانما وهذا الحصول يتوقف على الشروع فيها قوله
لم يكن تصور العلم بحده مقدمة للشروع فيه لان الشروع فيه
امر ممكن والمتعذر لا يكون مقدمة للممكن لاستلزامه تعذر
الممكن قوله ولا يحتاج ذلك اي ذلك على اختلاف النسخ
الاشاعرة وذلك لان هذا النوع من المنع طلب دليل من

قوله مجتمعة انما اشترط ذلك ليكون تصورها تصور العلم بحقيقته
لا تصور الاجزاء على ما قيل حقيقة تصورات مجموع
مجموع تصورات محدود
محي الدين

وعلى ان ما يجاب عنه بما ذكر في باب التعريفات من شرح المطالع من ان التحديد
قد يكون بالاجزاء المتميزة في الوجود لكن هذا خلاف ما عليه الجمهور وخلاف
ما سيأتي في هذا الكتاب
اسود

قوله بعد ما يحتمل ان يكون معناه بعد الدلالة عليها باسرها اي بعد ان التحديد
يحصل به ولا حاجة الى ان يورد الجنس والفصل بعد ان يدل عليه ويحتمل ان يكون بعد لما هية
بناء على ان التحديد للماهيات انما يكون في العادة بعد افراد تلك الماهيات
قبل التعريف هامش

قد اشتهر فيما بينهم ان الحد التام مركب من الجنس والفصل القريبين لكن هذا لا يجري في جميع
المواد لان الحدود الحقيقية للعلوم المدونة انما يحصل بمعرفة جميع الاجزاء تفصيلا
كما ان المركبات الخارجية لا يحصل العلم بالحقيقة
لها الا بمعرفة جميع الاجزاء الغير المحمولة عليها
فالعلوم المدونة بمنزلة المركبات الخارجية
شرح عضد

لانها تتزايد يوما فيوما بلا حق الانكار

فيلزم توقف الشيء على نفسه
بمراتب مراتب قول احمد

على النسخة الاولى لا يحتاج مبني الفاعل على الثانية مبني للمفعول
او مبني للمفعول قول احمد

قوله سند المنع والكلام المتعلق به يكون انواعا احدها منعه وهو لا يكون مقبولا اصلا والثاني ابطاله وهو مقبول اذا كان مساويا للمنع لان ابطال الواحد المساوي يستلزم ابطال الآخر والثالث ان يقال انه لا يصلح للسندية وذلك انما يكون اذا كان اعم لانه ح لا يكون ملزوما للمنع والسند ينبغي ان يكون ملزوما

امور

قوله اذا استدل على مطلب بدليل اه مثلا اذا قال المتكلم العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فان قال السائل لا نسلم ان العالم متغير اي لا نعلم هذه المقدمة ونطلب منك الدليل عليها او قال لا نسلم ان كل متغير حادث لم لا يجوز ان يوجد التغير ولم يوجد الحدوث يسمى كل واحد من هذين القولين مناقضة ونقضا تفصيليا والاول منعا مجردا والسند والثاني منعا مع السند وان قال ليس ذلك بجميع مقدماته صحيحا لانه جار في السماوات ولم يوجد فيها الحدوث فتخلف الحكم عن دليله يسمى هذا القول نقضا اجماليا ودليله شاهدا وان قال ان العالم ليس بحادث بل قديم لانه مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم يسمى هذا القول مع دليله معارضة عبد الحق

قوله بل اورد دليلا معقبا بالدليل الخصم اقول لو ادعى بداهة مقدمة الخصم يورد دليلا على بطلانها فلا شك انها متوجه مسموع وليس ذلك نقضا اجماليا ولا نقضا تفصيليا ولو فسر المعارضة بما ذكره لم يدخل فيه ايضا ولا تعارف قسم اخر وراء هذه الاقسام فالاول ان يفسر المعارضة بحيث يدخل فيه ذلك كان يقال هو اقامة الدليل على خلاف مدعى الخصم لا ان يخصص باقامة الدليل على خلاف ما اقام الخصم الدليل عليه ولو اريد ان يدخل فيه ايضا دعوى ضرورية تقتضي مقدمة ادعى الخصم ضرورتها يفسر باعم مما ذكرناه

النظر ان القول بدعوى الاستلزام والاستحالة ع ب

من بعض الحواشي

المستدل على تلك المقدمة الممنوعة وظن انه لا حاجة لطالب الدليل الى شاهد بل يكفي له نظريته تلك المقدمة فان ذكر شيئا يتقوى به المنع بان يكون مساويا للمنع او اخص منه وذلك نبع منه يسمى ذلك الشيء سند المنع لاستناد المنع اليه وتقويه به وان منع مقدمة غير معينة على وجه ذكره قدس سره فذلك المنع يسمى نقضا اجماليا لنقضه دليل المستدل بدعوى الاختلال فيه اجمالا ولا بد هناك من شاهد على الاختلال الاجمالي الذي يدعيه ان منعه المستدل وذلك لعدم بداهة المدعى والشاهد عليه بان يقول دليلك جار فيما تخلف عنه المدلول وبين الجريان والتخلف او تقول صحة دليلك بجميع مقدماته يستلزم الحج وبين الاستحالة قال الشارح وتوجيهها اما توجيه المعارضة بزعم المورد والا فلا يصلح ما هو المذكور في موضع المعارضة لها وعلى وجه اورد لا على وجه يمكن ان يورد كما سنعرف من امكان ايرادها على وجه يصلح للمعارضة ان المنطق بديهي وكل ما كان بديهيا لا حاجة الى تعلمه ينتج المنطقي لا حاجة الى تعلمه فكبرى القياس مطوية لظهورها وصغراه وحصل النتيجة مذكورتان بيان الاول اي الصغرى انه لو لم يكن لخ عبارته في البيان قاصرة غير محررة وتحريره ان المنطق لو لم يكن بديهيا لكان كسبيا ولو كان كسبيا احتيج في تحصيل شيء منه الى قانون اخر يحتاج تحصيله ايضا الى اخر وهكذا الى ان يدور او يتسلسل وتحصيله انه لو كان كسبيا لزم في تحصيل شيء منه اما الدور او التسلسل وهذا قياس اقتراني من متصلتين كبراه مطوية في كلامه ح لظهورها

صورة القياس الاقتراني هكذا
لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا وكلما كان كسبيا لزم في تحصيل شيء منه اما الدور او التسلسل ينتج انه لو لم يكن المنطق بديهيا لزم قوله احمد

ينتج لو لم يكن المنطق بديهيا لزم في تحصيل شيء منه اما الدور او التسلسل فقوله ح فاحتيج في تحصيله الى تحصيل شيء منه بعض نتيجة القياس ضمه الى مقدمة حملية هي قوله وهما محالان فحصل منها قياس اقتراني اخر من متصلة صغرى وحملية كبرى هكذا لو لم يكن المنطق بديهيا لزم في تحصيل شيء منه اما الدور او التسلسل وهما محالان ينتج لو لم يكن المنطق بديهيا لزم في تحصيل شيء منه المح وهذه النتيجة ليست بمطلوبة لكن المط وهو بداهة المنطق ظاهر واضح فلذا اقتصر على ما يفيدها والا فمن الوصول الى المط يحتاج الى تاليف قياسات اخر بين احدهما اقتراني من هذه النتيجة ومقدمة حملية هكذا لو لم يكن المنطق بديهيا لزم في تحصيل شيء منه المح وكلما لزم في تحصيل شيء منه المح كان تحصيله محالا ينتج لو لم يكن المنطق بديهيا لكان تحصيله محالا وثانيهما استثنائي من نتيجة هذا القياس ومقدمة استثنائية هكذا لو لم يكن المنطق بديهيا لكان تحصيله محالا لكنه ليس بمح ينتج انه لا يكون بديهيا فيكون المنطق بديهيا لوجوده في الذهن وهو المط فالمذكور في الشرح قياس موصول النتائج ينحل الى قياسين اقترانيين كما عرفت وقوله لا يتوصل الخ منع لحصول الكبرى المطوية من القياس الاول من القياسين المذكورين في الشرح قولنا لو كان المنطق كسبيا لزم في تحصيل شيء منه اما الدور او التسلسل يعني لانه لزوم الدور او التسلسل لكون المنطق كسبيا وقوله انما يلزم لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهي اما غير منطقي والا فلا وجه لهذا الكلام بعد تسليم كون المنطق الفني

صورة القياس هكذا
لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا ولو كان كسبيا لزم في تحصيل شيء منه اما الدور او التسلسل فلو لم يكن المنطق بديهيا لزم في تحصيل شيء منه اما الدور او التسلسل وهما محالان فلو لم يكن المنطق بديهيا لزم في تحصيل شيء منه المحال وكل ما لزم في تحصيل شيء منه المحال كان تحصيله محالا فلو لم يكن المنطق بديهيا كان تحصيله محالا لكنه ليس بمح فليس انه لا يكون بديهيا فيكون بديهيا قوله احمد

هو عبارة عن الكل كسبيا ولا حاجة الى حمل الكلام على الذهول عن
كونه عبارة عن الكل بعده وما ذكره رح في الجواب اثبات للمقدمة
الممنوعة وبيانه ان المنطق مجموع قوانين الاكتساب كما عرفت من
سابق كلامه اي مجموع قوانين يعرف منها صحة الاكتساب فاذا فرضنا
انه كسبي وحاولنا تحصيل قانون منها من قانون آخر اما منطقي
او غيره والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق بهذا التقدير لا مفر
من كلام منتهى الاحتياج الى المنطق وعليه منع سبحي فيتوقف اكتساب
ذلك القانون اي العلم بصحته على قانون آخر يكتسب ذلك العلم منه
وهو ايضا كسبي على ذلك التقدير الذي هو تقدير كسبية المنطق فيحتاج الى
قانون آخر اما منطقي او غيره يكتسب هو منه والعلم بصحة هذا
الاكتساب ايضا يتوقف على قانون آخر منطقي وهكذا فالدور او التسلسل
لازم قال الشارح وتقرير الجواب الخ اعلم ان المعارض بنى بيانا
صغرى المعارضة اعني قوله المنطق بديهي على مقدمتين متصلتين موجبتين
كما عرفت احديهما مذكورة وهي قوله لو لم يكن المنطق بديهيا لكان
كسبيا والاخرى مطوية وهي قولنا لو كان كسبيا لزم في تحصيله
اما الدور او التسلسل فالجواب عنه اما بمنع المقدمة الاولى او الثانية
او بالنقض الاجمالي او بالمعارضة لا سبيل الى منع المقدمة الثانية
كما اشار اليه بقوله لا يقال لانا نقول قد عرفت البيان وما ذكره المص
في الجواب وقد قرره رح ليس بنقض اجمالي وذلك ظ مما عرفت
سابقا من معنى النقض الاجمالي ولا بمعارضة والا لزم استدراك
قوله ولا نظريا والا لدار او تسلسل اذ يكفي في المعارضة ان المنطق

ليس بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه اذ بمجرد ذلك ثبت نقيض
دعواه فتعين ان يكون جوابا بمنع المقدمة الاولى وحاصله انا لا نم
انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا وهذا المنع مستند الى
سندين احدهما انه لم لا يجوز ان لا يكون بديهيا ولا نظريا
بان يكون بعضه بديهيا وبعضه نظريا وثانيهما انه كيف
يكون بديهيا ويلزمه الاستغناء عن تعلمه وذلك يطيح بديهيته
وكيف يكون كسبيا ويلزمه اما الدور او التسلسل فاكتفى بذكر السندين
عن المنع فاشار الى السند الاول بقوله بل بعضه بديهي وبعضه
نظري والى الثاني بقوله ليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه
ولا نظريا والا لدار او تسلسل ولا يخفى عليك ان السند الثاني
سند اخص والكلام على السند الاخص غير موجه فلا يتوجه ما قيل
ان الاستغناء عن تعلم المنطق مدعى المعارض فلا يلائم ذكره
سندا لمنع مقدمة من مقدماته مع ان بطلانه بديهي فذكره
تنبيه على ضعف دعواه هذا وينبغي ان يعلم ان بيان
صغرى المعارضة المذكورة اعني قوله المنطق بديهي لا يتوقف
على المقدمة الاولى التي اجاب المص عن المعارضة بمنعها كما
عرفت الآن اذ يمكن بيانها بان يقال لو لم يكن المنطق بديهيا لكان
بعضه كسبيا وهو ظ ولو كان بعضه كسبيا لزم في تحصيل شيء
من ذلك الكسبي الدور او التسلسل اذ التقدير ان الاكتساب لا يتم
الا بالمنطق فما ذكره المص ليس بقالع لمادة الشبهة بالكلية
بل الحاكم لها ان يمنع ما ذكره من التقدير ان الاكتساب لا يتم الا

بالمنط ومنشؤا الاحتياج لا يدعون ذلك ولا يلزم من كلام
ايضاح تتميم الجواب بمنع المقدمة الثانية من المقدمتين
اللتين بنى المعارض بيان صحة المعارضة عليها قوله فان
انتاجه لنتايجه بين فيه اشارة الى ان في قوله كالشكل
الاول مسامحة والى ان المراد بالاجزاء في قوله بعض اجزائه
بديهي اي الاجزاء المعتبرة التي هي القوانين لا مطلق الاجزاء
لينسدرج فيها موضوع القانون كالشكل الاول مثلا واعلم ان الظاهر
من كلامه قدس سره ان انتاج الاول لنتايجه بين بالمعنى
الاعم وهو ما يكون تصور الملزوم واللازم والنسبة بينهما كافيا
في الجزم باللزوم بينهما يدل عليه قوله بل كل من مقدمتيه
كليتين على هيئة الضرب الاول آه وانتاج القياس الاستثنائي
المتصل لنتايجه بين بالمعنى الاخص وهو ما يكون تصور الملزوم
كافيا في تصور اللازم ويكون تصورهما وتصور النسبة بينهما كافيين
في الجزم باللزوم بينهما يدل عليه قوله فان من علم الملازمة الخ
فالتشبيه المستفاد من قوله وكذلك الاستثنائي المتصل اي مثل
الشكل الاول انما هو في البين بالمعنى المشترك بين القسمين
وهو الذي لا يحتاج الى وسط لا في خصوصية احد القسمين فكانه
اشار الى هذا حيث قال فان انتاجه لنتايجه بين
لا يحتاج الى بيان اصلا والحق ان انتاج الشكل الاول
كانتاج القياس الاستثنائي بين بالمعنى الاخص واعترض
بعض الافاضل هنا بان القول بان الشكل الاول منتج بخصوص المنط

فيه لانه يخالف ما ذكره قدس سره وصرح به وهو قوله فليس
شكل قانون متعلق بالاكتساب خارج عن المنطق

قوله في الشرح كالشكل الاول فيه مسامحة لان الشكل
الاول ليس جزءا من المنط لانه ليس مسلة منه بل هو
موضوع مسلة المنط اعني قولنا الشكل الاول منتج للنتايج
ووقع لفظ الاربع في كلام بعض وهو ليس بحسن لان الحكم
في قولنا الشكل الاول منتج على الافراد ولا شيء منها بمنتج للنتايج
الاربع بل الاحسن ان يحذف لفظ النتايج ايضا الا ان يجعل القضية
طبيعية مثل قولنا الانسان حيوان ناطق على ما سنذكره في باب
القضايا

ابو سعد

وانما قال الظاهر لاحتمال العبارة التي قوله قدس سره بل كل من تصور
موجبتين كليتين الى قوله جزء بديهي مستلزما اياها اي ان يكون انتاج
الشكل الاول بينا بالمعنى الاخص لانه كما يكون تصور الملزوم واللازم
كافيا في الجزم باللزوم بينهما في البين بالمعنى الاعم يكون كافيا فيه
في البين بالمعنى الاخص ايضا بل بالطريق الاولى

لم يعرف عنه

فيه

الى الكلام

بديهي

الى الشكل

الاول

الاستثنائي

في البيتية

ومحالف

فمخالف لما سبق من تعريف القانون لان الفروع المندرجة
تحته بديهية الانتاج فلا ينعرف تلك الفروع المندرجة منه
فلا يكون قانونا بالنسبة اليها ومخالف ايضا لما سيأتي في آخر
الكتاب من قول المص المسئلة ما يبرهن عليه والجواب عن الاول
قد سبق في بيان ان القانون تذكر وعن الثاني ان مراد المص
المسئلة ما يبرهن عليه ان كان كسبيا يدل عليه قوله في جواب
المعارضة بل بعض اجزائه بديهي ولذا قال ره في شرح كلامه
ثمة واما المسائل فهي المطالب التي يبرهن عليها في العلم ان كانت
كسبية قوله فان قيل استفادة البعض الكسبي اشارة
الى ما ذكرنا من قولنا وينبغي ان يعلم ان بيان صحة المعارضة
المذكورة الى الجواب الحاسم الذي هو منع ما ذكرناه من التقديم
وانما يذهب المص الى منع المقدمة الثانية من مقدمتي
المعارضة ومنع ما ذكر من التقديم حتى ينحسم مادة الشبهة بالكلية
لاشتمال هذا الذهاب على ايهام كون المنط باسرها مكتسبة
وهو خلاف الواقع والاولى الجمع بينهما دفعا للايهام وقلعا لمادة الشر
بالتمام قوله قيل عليه القائل هو المحقق معترضا على قوله والمعارضة
والحق فرضنا اتمامها لا يدل الا على الاستغناء عن تعلمه قائلا
عليه بل يدل على ان الاحتياج غير حاصل لان توجيهها هكذا
لو كان المنط محتاجا اليه لكان بديهيا او كسبيا وكل من
القسمين محق وما استلزم الحق فهو محق فالاحتياج اليه محق فعدم الاحتياج
اليه واقع وهو المدعى وما ذكره في الكتاب هو بيان بطلان

اعلم ان استفادة كسبي المنط من بديهية انما يكون بان يجعل البديهي كبرى القياس
كان يقال الشكل الثالث بعد عكس الصغرى شكل اول وكل شكل اول منتج
فالشكل الثالث منتج اما استفادة بديهية المنط من المنط بان يعرض مادة القياس
وصورته على قوانينه فان كانتا موافقتين لها فنتيجته حق حاصلة منه والا فلا

ابو سعد

بقوله

القضية باعتبار التوسل بها الى معرفة الاحكام الجزئية تسمى قانونا والتوسل بها
اما بان يجعل من مبادي الكشف بها وذلك اذا كانت تلك الاحكام الجزئية كسبية
او من مبادي التنبيه عليها وذلك اذا كانت بديهية فيها نوع خفاء بالنسبة
الى بعض الاذهان القاصرة

في عبارة البعض مخالفة
والاولى الاول ترك ثانيا
وكذا محمد

من البديهي صح

لا يتوقف على المقدمة الاولى التي اجاب المص
عن المعارضة بمنعها وقوله قلنا ذلك الطريق انما
بديهي الى اشارة صح

الحلي صح

قسمي الثاني بهذا عبارته وما ذكره قدس سره تحرير لكلامه قوله
ورد بان ابطال كونه بديهيا او كسبيا يدل على انتفائه في نفسه
ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه حتى يلزم بطلانه بطلان الاحتياج
اليه اذ يوجد هذا الانحصار مع نقيضه اعني عدم الاحتياج اليه
فان قلت لا يكفي وجدان الانحصار مع نقيضه بل يجب ان يكون
باطلا ايضا حتى يتم قوله لو لم يكن المنطق محتاجا اليه لكان
اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطلان وبيان البطلان على
تقدير عدم الاحتياج الى المنطق بما ذكره غير ممكن اذ على هذا التقدير
كسبية الكل لا يستلزم الدور او التسلسل لجواز الانتهاء الى قانون
بديهي غير منطقي قلت سلمنا ذلك الا ان بيان البطلان بما
ذكره غير لازم اذ يمكن بيانه بان يقال كسبية الكل باطل لانه
خلاف الواقع واذا ثبت هذا ثبت ان الانحصار في الامرين
فرع لوجوده في الذهن اذ لا يوجد مع نقيضه اصلا فبطلانه
يدل على بطلان الوجود في الذهن وتقابل ان يقول بطلان
الوجود يستلزم بطلان الاحتياج اليه لان احتياج الامر الممكن
وهو الاكتساب على الوجه الصحيح الى الامر المستحيل وهو المنطق
باطل لاستلزامه استحالة الممكن واعترض البخاري على
قوله والدليل انما ينتهض على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلم
بانا لا نم ان الدليل لا ينتهض على ثبوت الاحتياج الى تعلم
المنطق فان ما يكون الحاجة ماسة اليه وكان غير بديهي كان

الحاجة

الحاجة ماسة الى تعلمه واجيب عنه بان هذا المنع لا يضرنا لان
المنطق لا يخ من ان يكون بديهيا او غير بديهي فان كان الاول
فقط لابتنائه على كون المنطق غير بديهي وان كان الثاني فاظهر
لان اتمام المعارضة موقوف على كون المنطق بديهيا قوله
ولنا ان نقول ايضا في تقرير المعارضة المنطق كسبي فلا يحتاج
اليه في اكتساب النظريات هذه هي المعارضة التي اوردها
الاستاذ روح في شرحه للرسالة وهي التي قد سبق منا الوعد لك
بمعرفة امكان ايرادها على وجه يصلح للمعارضة اما الاول وهو
قوله المنطق كسبي واما الثاني وهو استلزامه للنتيجة اعني قوله
فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات وذكر في بعض الحواشي
ان المراد بالثاني الكبرى المطوية وهي ان كل كسبي لا يحتاج اليه
في اكتساب النظريات لا قوله فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات
والظاهر ان المقدمة الثانية التي اعتبر انضمامها مع الاول لما ذكره
في بيان الاستلزام اعني قوله فلانه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا
لزم الدور او التسلسل لا ما ذكر في بعض الحواشي لانه مقدمة واضحة
الكذب فلا يلائم اعتبارها والمعارضة على ما ذكرنا وان لم يكن
من القياسات المتعارفة الا انها تفيد المطلوب افادة ظاهرة
قوله اذ كان المناسب ان يقدم المص ذكر النظري وذلك
لان مبنى المعارضة ح على نظرية الكل اذ احد مقدمتيها
ان الكل كسبي والثانية انه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا
لزم الدور او التسلسل واما باقي المقدمات فلبيانها فعلى هذا

ملخص كلامه قدس سره ومحصل مرامه ان المنطق كسبي لانه لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا
وان التالي باطل والا لاستغنى عن تعلمه واذا كان كسبيا فلا يحتاج اليه في اكتساب
النظريات لانه لو احتيج اليه في اكتساب النظريات وقيل ان المنطق من النظريات
لاحتيج اليه في اكتسابه ايضا بمعنى انه احتيج في اكتساب شيء منه الى قانون منطقي
وذلك القانون ايضا يحتاج الى قانون آخر منطقي وهلم جرا فان عاد دار
وان ذهب تسلسل وبعبارة اخرى لا يخ الامر من ان يكون المنطق بديهيا او كسبيا
لا سبيل الى الاول والا لاستغنى عن تعلمه وهو باطل فتعين ان يكون كسبيا واذا
كان كسبيا فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات لانه لو احتيج اليه في اكتساب النظريات
مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل وهما محالان فالاحتياج اليه في اكتساب
النظريات مخ فلا يحتاج اليه وهذا هو المطلوب وحاصل الجواب منع الحصر لجواز
ان لا يكون بديهيا ولا نظريا بل بعضه بديهيا وبعضه نظريا ونظرية مستفاد
من بديهية فلا يلزم الاستغناء عن تعلمه ولا الدور والتسلسل قوله احمد

قال الشارح فالمذكور في معرض المعارضة اي لكن ان يجعل معارضة مع دعوى ضرورة مقدمة ضمنية يمكن ان يستفاد دعواها من كلام المص فانه لما صنف كتابا
بين فيه المسائل المنطقية فينبغي ان يكون تلك المسائل محتاجة الى البيان اذ لو لم تكن محتاجة اليه لما كان لبيانها تلك المشقة الكثيرة فائدة كثيرة ثم النظر
اي المص ادعى ضرورة احتياجها الى البيان لكان المناسب ان يبين انها محتاجة الى البيان ثم يبينها فلما لم يبين انها محتاجة الى البيان واخذ تبيينها ظهر انه
ادعى ضرورة احتياجها الى البيان لكونها بديهية على نحو ما قرره الشارح ويجاب بان ليس كلها بديهية اه وح لا يرد ان المذكور في معرض المعارضة لا يصلح لها
من بعض الحواشي

كان الاهم للتجنب نفي كسبية الكل فكان الانسب تقديمه بالاهم
اذ الانسب بالاهم ان يقدم بخلاف المعارضة على وجه قررتها
ح فان مبناها على بداهة الكل ولا يخفى عليك ان الامر في ذلك
سهل وان هذا القدر من المحذور لا يقتضي عدم التفات ح
اليها كيف وقد التفت الى معارضة لا يصلح للمعارضة كما اعترف
به وهذا اشد محذورا واما ما ذكره قدس سره من ان الانسب
ان يشير الى لزوم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة
الى المنطق لا ان يقتصر على لزومها في تحصيله نفسه فذلك بناء
على ما يفهم من ظ كلام المص اعني قوله ولا نظريا والا لدار او تسلسل
والا فيمكن حمل كلامه على ما هو الانسب بان يراد منه والا
لدار الاكتساب او يتسلسل مطلقا وان كان النظر منه لدار
اكتساب المنطق والظ انه ح انما لم يورد هذه المعارضة لانه يصدد
بيان معارضة اوردت هناك لا ما يمكن ان يورد ويدل
عليه كلامه ح هذا اشارة الى جواب معارضة تورد ههنا
وذلك لان حمل كلام المص على الجواب عن شبهة اوردت
وتعارف ايرادها قبله اظهر من حمله على الجواب عن شبهة
يمكن ان يورد قال الشارح لانها المقابلة على سبيل المنافاة
اعترض عليه بان المعارضة في اصطلاح آخذ العلم هي دليل
يدل على نقيض المدعى بعد تسليم الدليل بل المقدمات الدالة على
المدعى لا ما ذكره والجواب انه لم يرد بذلك تفسير معناها الاصطلاحي
بل معناها اللغوي المنقول عنه والمعنى انه يلزم للمعارضة الاصطلاحية

قوله انه مخالف لما يفهم من ان المعارضة في الاصطلاح هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم فافهم عم

اقامة دليل

ان يذكر

قوله وسيجيء كما اشير اليه سابقا ما اشار اليه العلامة ان التمييز يحصل بتصور العلم بغايته وفيه بحث اذ يتصور العلم بغايته لم يتميز مسائله عن مسائل العلوم الاخر لان المسائل المشتركة بين العلمين كثيرة الا ترى
فانها من مسائل علم الطبيعي اذا استدل عليها بالبرهان اللمي ومن مسائل العلم الرياضي اذا استدل عليها بالبرهان الانيي فتصور العلم بغايته على ما تقرره لا يعلم
ان هذه المسئلة من علم كذا ولا يلزم من ذلك ان لا تكون من علم اخر لاحتمال ان تكون من المسائل المشتركة ولها مدخل في غاية كل منهما فقول الشارح في اوائل الشرح اذا تصور العلم برسمه وعرف بل جميع
مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة ترد عليه علم انها من ذلك العلم لا يتميز بعد العقل الا بعد العلم بموضوعه حتى يحتاج الى ان يعتبر بان زيادة التميز لا يحصل الا بعد العلم بموضوعه
كما اشار اليه العلامة في الحاشية فان قلت قد قيد موضوع المسئلة المشتركة بين العلمين في احدهما بقيد لم يقيد به في الاخر فاثبات الحكم لمقيد احد هذا القيد مستلزم احد العلمين ولها مدخل في
غاية هذا العلم واثبات هذا الحكم له غير مقيد هذا القيد مسئلة العلم الاخر وله مدخل في غاية العلم الاخر فمن تصور العلمين
الاخر عنده قلت اذا كانت المسئلة على ما ذكرت يكون موضوعها مختلفا في العلمين فلم تكن مشتركة بينهما بل المسئلة
بقاتها يتميز كل مسئلة منهما عن مسئلة
المشتركة منهما هو ان يكون كل واحد موضوعها
ومحمولها والحكم الذي بينهما غير مختلف في العلمين
غير انها بينت في احدهما بنحو من البيان وبينت
في الاخر بنحو اخر قال الشيخ في برهان الشفاء دنا
العلوم التي ليس بعضها تحت بعض ولا تحت جزء بعض فكثيرا ما
يكون احد العلمين معطيا في مسئلة واحدة بعينها برهان الان
والاخر معطيا فيه برهان اللم مثل ان العلم الرياضي يعطي كرية الماء
برهان الان والعلم الطبيعي برهان اللم وكذلك القول في كرية الارض
ودنوعها في الوسط وكرية الاجسام السماوية فان الرياضي يعطي برهان الان والطبيعي
يعطي برهان اللم هذا كلامه وهو صريح في ان المسئلة الواحدة بعينها قد تكون من علمين
وامثال هذه المسئلة لا يتميز تصور بقاتهما اذ لها مدخل في غاية كل منهما فلا يعلم انه باي جهة
من احدهما وباي جهة من الاخر اما اذا اعلم موضوعها مع الجهة المختصة بكل منهما علم انه من احد
العلمين اذا استدل عليها باحد البرهانين ومن العلم الاخر اذا استدل عليها بالبرهان
الاخر بيان ذلك ان موضوع العلم الطبيعي مثلا هو الجسم من حيث انه ذو طبيعة هي مبدأ حركة
وسكون ونحوه عن العوارض التي تعرض له اولا وبالذات من هذه الجهة فلا يبحث العلم الطبيعي عن
العوارض التي تعرض له اولا وبالذات لا من هذه الجهة بل تعرض له من جهة اخرى ككونه جسما او
ذا كم او موجودا ولا يبحث ايضا عن العوارض التي تعرض له اولا وبالذات من هذه الجهة من حيث انها
تعرض له من جهة اخرى اذا كانت تلك العوارض تعرض له من جهتين ولما كان موضوع العلم
الرياضي اما الكم او ذو كم من حيث الكمية حسب فقط في موضعه كان الجسم المخصوص
كالماء مما يصدق عليه موضوع العلمين لانه جسم وذو كم والعوارض التي تعرض
له اولا وبالذات من احد الجهتين ثلثة اقسام احدها ان تعرض له من حيث
ذو الطبيعة المذكورة فقط وهي من مطالب
الطبيعي دون الرياضي والثاني ان تعرض له
من حيث انه كم او ذو كم فقط وهي من مطالب
الرياضي دون الطبيعي والثالث ان تعرض له من كلا
من الجهتين بان يكون نظر منها مدخل في عروضه مثلا
وهي من المطالب المشتركة بين العلمين فان نظر فيها من الجهة
الاولى كان يقال الماء كرى لان له طبيعة بسيطة فلا يقتضي الانحناء
واحدة كان النظر من الجهة الاولى في العوارض التي تعرض له اولا وبالذات
من هذه الجهة فكونه من العلم الطبيعي وان نظر فيه من الجهة الثانية كان يقال
الماء كرى لان اعلام الجبال يرى في السفينة قبل اوساطها كان النظر من الجهة
الثانية في العوارض التي تعرض له اولا وبالذات من الجهة الثانية فكونه من العلم
الرياضي فتامل من بعض الحواشي

المعرض في الاصل اشارة الى تعريف صح

سبب في الهامش

مباحث الموضوع

انما يكون صح

احدهما ان يكون العلم بالخاص علما بالكلي وثانيهما
ان يكون العام ذاتيا للخاص صح

ان يذكر في موضع المعارضة اللغوية والمذكور ههنا في موضع المعارضة
اللغوية لا يصلح للمعارضة اي لان يذكر في موضعها قوله هذا كلام القوم
مقصوده قدس سره من هذا الكلام تمهيد العذر له ح وصرف الاعتراض
المتوجه على ظ هذا الكلام عنه ح الى القوم ويتبادر منه الى الفهم ان
المقصود اي مقصود القوم في هذا المقام الذي هو مقام بيان الموضوع
تصور الموضوع اي ما صدق عليه الموضوع هنا وهو المعلومات التصورية
والتصديقية يعني يتبادر من كلامهم هذا انهم جعلوا من مقدمات
الشروع في المنطق تصور ما صدق عليه موضوعه فاشتغلوا ابتداء بتعريف
الموضوع لانه عام والمنطق تصور امر خاص والعلم بالخاص مسبوق بالعلم
بالعام فلذلك اعترض عليه بان العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام
اذا اجتمع هناك شيئان او كلاهما ممنوعان في صورة النزاع فلا وجه
لتعريف مطلق الموضوع اولا فهذا الاعتراض على تعريف مطلق الموضوع و
اجيب عن ذلك الاعتراض بان الخاص هنا اعني موضوع المنطق
يعني هذا المفهوم مقيد والعام اعني موضوع العلم مطلق الخ ورد هذا
الجواب بان المنطق اي منطق القوم بناء على ما يتبادر من كلامهم وهو
منتهى الاعتراض ليس تصور مفهوم موضوع المنطق بل الحق انه يعني
ما يتبادر من كلام القوم ليس بحق بل الحق انه لما كان مقصود القوم
التصديق بان الشيء الفلاني موضوع للمنطق وذلك المقصود لا يمكن
حصوله الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا في هذا التصديق
اي المصدق به مع قيده هو الاضافة فسره اولا اي قبل الاشتغال
بما يفيد هذا التصديق والحاصل اي حاصل ما ذكرنا من الاعتراض

ورد الجواب وما هو الحق ان مط القوم في هذا المقام الذي هو مقام
بيان مقدمات الشروع لو كان تصور ما صدق عليه موضوع المنط
كما يتبادر من كلامهم وليس بحق ولذا اورد كلمة اذا المستعملة في
فرض الامور الغير الواقعة لا يحتاج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه
عارض له لا ذاتي كما ذكره المعترض فالاعتراض حق وكذا رد الجواب
واما اذا كان مط القوم التصديق بالموضوعية كما هو الحق ولذا
اورد كلمة اذا المستعملة فيما يتحقق وقوعه احتيج الى بيان مفهومه فلذا
سواء جعل في التصديق اي كان المصدق به موضوعا وقيل موضوع المنط
هو هذا ليكون في قوة المط وملزومه او جعل محمولا وقيل هذا
موضوع المنط ليكون عين المط وح سقط الاعتراض ورد الجواب
اعلم ان ما ذكره قدس سره من الاعتراض والجواب موجود في كلام
البخاري وانا اظن انه لم يبين اعتراضه على ما ذكره قدس سره
وما ذكره في معرض الجواب ليس في كلامه جوابا عن هذا الاعتراض
بل هو توجيه آخر لتقديم تعريف مطلق الموضوع على وجه لا يرد عليه
الاعتراض وانا انقل كلامه دابين مرامه حتى يظهر عليك
صدق المقال وحقيقة الحال قال البخاري بعد نقل كلامه ره
وفيه نظر لان العلم بالخاص لا يلزم ان يكون مسبوقا بالعلم بالعام
كالماشي للانسان فلا يكون العلم بالخاص مسبوقا بالعلم بالعام فان
العلم بالانسان غير مسبوق بالعلم بالماشي فالصواب ان يقال
لما كان موضوع المنط موضوعا مقيدا والعلم بالمقيد مسبوقا بالعلم
بالمطلق فلا جرم عرف اولا مطلق الموضوع حتى يحصل العلم بموضوع

هذا

موضوع

قوله فلا يكون العلم بالخاص مسبوقا بالعلم بالعام الصواب اسقاطه من البين
اذ لو كان المراد ما هو الظاهر منه فلا يترتب على ما سبق من ان العلم بالخاص
لا يلزم ان يكون مسبوقا بالعلم بالعام وان كان المراد به ان لا يكون
العلم بالخاص مسبوقا بالعلم بالعام فمرجعه الى عين المتفرع عليه
قوله احمد

المنط

المنط بهذا الكلام والظاهر انه حمل موضوع المنط على مفهومه الكلي
الاضافي لا على ما صدق عليه والا فكيف يصح منه ان يقول
فالصواب ان يقال لما كان موضوع المنط موضوعا مقيدا الخ
ومن البين المكشوف ان ما صدق عليه هذا المفهوم ليس بمقيد
وان اعتراضه على كلية الكبرى بما يعني ما جعله رح مقدمة للشرطية
المذكورة شكل اول وما جعله تاليا لها ينتجه له وهذا كما يقال
لما كان العالم متغيرا وكان كل متغير حادثا كان العالم حادثا فلا بد
من ان يكون المذكور في موضع الكبرى كليا حتى تصدق الشرطية
المذكورة فيكون المراد والعلم بكل خاص مسبوق بالعلم بالعام
ويتوجه عليه المنع المذكور فاراد ان كلية المقدمة المذكورة في
موضع الكبرى ممنوعة فلا يكون هذا التوجيه في بيان المط صوابا
فالتوجيه الصواب السالم عن ان يقال لما كان موضوع المنط
يعني هذا المفهوم الاضافي مقيدا او العلم بالمقيد اي بكل مقيد مسبوقا
بالعلم بالمطلق فلا جرم عرف مطلق الموضوع حتى يحصل العلم
بموضوع المنط اي بهذا المفهوم وهذا الكلام منه لا يقتضي ان يكون
المط تصور ما صدق عليه موضوع المنط ولا تصور هذا المفهوم
باعتبار انه من مقدمات الشروع بل يجوز المط تصور هذا
المفهوم باعتبار انه محمول للقضية المطلوبة في هذا المقام اعني
قولنا المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنط واذا
عرفت هذا عرفت صدق ما قلنا ولا تنظر بعد ان الاعتراض
المذكور مبني على ما يتبادر من عبارة القوم وان المذكور
في كلامه

بل المراد والعلم بكل خاص مسبوق بالعلم بكل عام تامل قوله احمد

هذا جواب عن التردد الذي ذكره في توجيه هذه الحاشية باختيار الشق الثاني ومنع عدم تقريبه للمط تامل

ان يكون

في موضع الجواب جواب عن الاعتراض المذكور في كلامه شيخ
لو كان المذكور اعتراضا على المط اعني تهويف مطلق الموضوع ولا
لامكن التعبير عن ما عبر عنه بالصواب بعبارة الجواب لانه توجيه
للتهويف فهو بالحقيقة جواب وان لم يكن على طريقة الجواب لكن
الاعتراض ليس على المط بل على كلية الكبرى وذلك لا يستلزم الاعتراض
على المط تامل وكانه قدس سره انما ذهب الى بعض ما ذهب موافقة
لكلام بعض المناظرين المتصدي لرد كلام البخاري فانه حمل كلامه على
هذا وقال هذا الاعتراض انما يرد على ما فهمه لا على ما قاله رح لان
مراد القوم من ان العلم بموضوع المنطق من مقدمات الشروع فيه
التصديق بالموضوع اي التصديق بان الشيء الفلاني موضوع المنطق
لا تصور موضوعه فانه من المبادي التصورية فهذا الكلام منه
صريح في انه حمل كلام البخاري على ان المط تصور ما صدق عليه موضوع
المنطق وقوله قدس سره ورد هذا الجواب بان المط الخ محصل ما ذكره
هذا الناظر ايضا في رد كلامه وهو ما قال واما قوله فالصواب
ان يقال الخ فالصواب ان لا يقال لان قوله لما كان موضوع المنطق
موضوعا مقيدا ان اراد به ان ما صدق عليه موضوع المنطق مقيد
فليس الامر كذلك وان اراد ان هذا القول مقيد فهو لكن لا تناسب
لهذا الكلام اصلا الى المط لان غاية ما في الباب انه يلزم ان يكون
تصور هذا القول موقوفا على تصور مطلق الموضوع فما لم يبين
ان الشروع موقوف على تصور هذا المفهوم لا يتم التهويب و
لا يحصل المط قال الشارح فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم اقول

لان طريق الجواب عن هذا الاعتراض هو تصحيح ذلك الدليل بعينه بل هو تسليم الاعتراض واعتراف بسطلان الدليل الذي هو مدعى المعترض لكن المحشي قال فيما سبق في بحث وههنا فائدة جليلة اه هذه الطريقة الجواب طريقة مسلوكة في الجواب تذكر فتامل ع ب

لعل وجه التامل هو انه مخالف لقوله نعم لو كان المذكور اذ هو ح اعتراض على المط بتزييف دليله فهو اعتراف باستدام الاعتراض على الدليل الاعتراض على المط فتامل ع ب

قوله فدرس بحث الشيء لما هو هو اي فان قلت تفسير العرض الذاتي بما ذكره الشارح يقتضي ان يوجد العرض الذاتي حيث يوجد موضوع العلم لانه على هذا التفسير من مقتضيات الذات ولوازمه ويلزم من ذلك ان لا يكون محمولات مسائل العلوم اخص من موضوعاتها وليس كذلك اذ محمولات مسائل العلوم اخص من موضوعاتها مثلا موضوع العلم الاعلى هو الموجود المطلق ومن مسائله قولك هل الجسم مركب من الهيولى والصورة وهذه الصورة جوهر وهل الكيفية عرض وهل الفصل علة للجنس ومحمولات هذه المسائل اخص من الموجود المطلق وموضوع النحو هو الكلمة ومن مسائله قولك هل الفاعل مرفوع وهل مؤخر عن الفعل وهل المفعول منصوب وهل الحال نكرة ومحمولاتها اخص من الكلمة واذا تصفحت العلوم المعقولة والمنقولة وجدت محمولات اكثر مسائلها من هذا القبيل قلت ليس مراد القوم بحوق الشيء لما هو هو لعريف العرض الذاتي ان يكون العرض الذاتي من مقتضيات ذات الموضوع حتى يلزم ان لا يتخلف عنها بل اراد وا بذلك ان يلحقه اولا وبالذات بلا واسطة في العروض من بعض الحواشي

المناسب للتوضيح المذكور ان يترك لفظة كل وكذا لفظة ذلك ايضا
ويقال موضوع العلم ما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية وذلك
لان مقتضى التوضيح المذكور ان يكون المعرف ماهية الموضوع مطلقا
وتلك الماهية ليست موضوعة لشيء من العلوم بل ما صدقت هي عليه
فلا يكون موضوعة لكل علم وكانه اراد بموضوع كل علم امرا يصدق
على موضوع كل علم ومع ذلك لا يحسن ذكر ذلك في قوله في ذلك العلم
تامل اعلم ان المراد بالعوارض ههنا المحمول على الشيء الخارج عنه و
بالعوارض الذاتي ما يكون منشاؤه الذات على احد الوجوه الثلثة
التي ذكرها في الكتاب مفصلة وسنسمعها ان شاء الله والمراد بالبحث
عن الاعراض حملها على موضوع العلم كقولنا في النحو الكلمة اما معرب
او مبني او على انواعه كقولنا الحروف كلها مبنية او على اعراضه
الذاتية كقولنا المعرب اما لفظي او تقديري او على انواع اعراضه
الذاتية كقولنا المعرب اللفظي اما مرفوع او منصوب او مجرور
او مجزوم لفظا قوله لفظة ما موصولة وجه الاقتصار على كونها
موصولة مع صحة كونها موصوفة ايضا غير ظ وقوله احد الضميرين
وان كان عاما الا انه منحصر في خاص لان الضمير الاقرب يتعين
للرجوع الى الاقرب تعين رجحان اذا لم يكن مانع من الرجوع
اليه كما في هذا المقام ولذا فسر الضمير الاول بذلك الامر فالتعميم
اولا نظرا الى الامكان والتخصيص ثانيا نظرا الى الرجحان
قال الشارح كالتعجب اللاحق لذات الانسان اي كالمتعجب
المحمول عليه لاجل ذاته اي لاجل ان ذاته متصف به في الواقع

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الآء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بالراغب
وكفى عبده

وتقدير الكلام على تقدير كونه موصوفة ملحق الشيء لما ارش هو ارش ذلك الشيء الثاني هو ارش ذلك الشيء الاول قول احمد

فيه ان فيه مانعا وهو بعد الراجع الى ما عن مرجعه جدا حينئذ تامل

فيكون المعنى كالتعجب اللاحق للانسان لذاته قول احمد

فاللام للاجل للاصلة اللاحق وكذا اللام في لجزئه اعلم انه رح جعل
التعجب مثالا للاحق بواسطة الخارج المساوي في شرحه للمطالع ورح
بهذا الشرح جعله مثالا للاحق لذات الانسان فاراد بالتعجب
في هذا الشرح ادراك الامور المستغربة وفي شرح المطالع الهيئة الناعتة
له اما باعتبار انه حقيقة فيهما على سبيل الاشتراك او باعتبار انه
حقيقة في احدهما مجاز في الآخر رح يكون احد التمثيلين على سبيل
التسامح لكنه قدس سره قال في حواشي شرح المط وقد يجعل التعجب
مما يلحق الانسان لما هو بهر على سبيل التسامح وهذا الكلام منه
انما يتم اذا كان التعجب حقيقة في الهيئة الانفعالية للنفس الناعتة
للادراك مجازا في الادراك المذكور واما اذا كان حقيقة فيهما
فلا وايضا اختلف في ان الحواس مدركة كما ان النفس الناطقة
كذلك او المدرك هو النفس فقط والى الاخير ذهب الجمهور
فعلى الاول التعجب يصلح ان يكون مثالا للاحق لذات الانسان
وعلى الثاني لا يصلح الا مثالا للاحق لجزئه فهناك للمناقشات مجال
وان كان بعضها مناقشة في المثال والله اعلم بحقيقة الحال قوله
واعلم ان العوارض التي تلحق الاشياء لما توقف من هذا الكلام
تحقيق المقام ووضح ما اورده الحلي على قوله والعوارض الذاتية
هي التي تلحق الشيء لما هو هو من ان العوارض التي تلحق الشيء لذاته اي
بلا واسطة يكون بينا للشيء فكيف يكون مسئلة من مسائل
العلم ومنشاء الاشكال اشتباه الواسطة في الثبوت بالواسطة
في العلم لاشتراك لفظة الواسطة بينهما وحاصل الجواب ان العارض

وكل واحد منهما مبني على ان يكون الانفعال عبارة عن التأثر
العشر والعقل لكن على الاول المدرك هو المجموع معا
وعلى الثاني هو العقل فقط

واما في بعضها لان بعض النسخ كان قوله
وهذا الكلام منه ليست في المثال

اي بين الثبوت للشيء

لذاته

الواسطة في العروض الواسطة في الثبوت الواسطة في الاثبات

لذاته يقتضي انتفاء الاحتياج الى الواسطة في الثبوت دون الواسطة
في العلم فلا اشكال فان قلت كلامه قدس سره في هذه الحاشية مخالف
لكلامه في حاشية شرح المط لانه قال في تلك الحاشية ثم ان المعتبر
في العرض الاول هو انتفاء الواسطة في العروض وهي التي يكون معروضه
لذلك العارض دون الواسطة في الثبوت التي هي اعم يشهد بذلك
انهم صرحوا بان الالوان من الاعراض الذاتية للسطوح مع انها
قد فاضت على محالها من المبدء الفياض وهو الواسطة في الثبوت
قلت يمكن التوفيق بينهما بان يحمل كلامه في هذه الحاشية على
نفي الواسطة في الثبوت في ضمن الواسطة في العروض لا مطلقا نعم
بينهما تخالف بحسب الظاهر تنبه ببيان المراد قال الشارح كالحركة
بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان قيل المراد بالارادة
المتحرك بالارادة لانها من العوارض الذاتية وهي انما يكون محمولات
وح فالتمثيل بها لا يكاد يصح لانها جزء من الانسان باعتبار
انها جزء من الحيوان الذي هو جزء من الانسان وجزء الجزء جزء
واذا كانت كذلك لا يكون من العوارض الذاتية لانها
انما كانت خارجة عن الموضوع والجواب ان للحركة بالارادة معنيين
احدهما وهو من الاعراض الذاتية للانسان هو الانتقال من
مكان الى مكان آخر بالفعل انتقالا بالارادة وثانيهما وهو
جزء من الحيوان مبدء هذا الانتقال فالتمثيل بها انما هو باعتبار
المعنى الاول دون الثاني فلا اشكال قوله وليست بصحيحة
وذلك لان لكل شيء استعدادا لخصوصا به يترتب عليه سبب

وهو ما يفيد العلم بثبوت شيء لشيء
اي ما يقترن بكون لانه حين يقال
لانه كذا قائم

وهو ما يفيد كون الشيء لشيء
في الواقع سواء كان العلم بوجوده
اياه جزما او ظنا او شكا

يعني ان كان ذلك الموضوع
لا يكون عارضا لنوعه وكذلك الوجود
واحد منشور لا يكون عارضا لنوعه
وبالذات ولا يعرض شيئا بالوسط
وهذا لا يكون الواسطة اولا

هو الدليل المثبت لصحة الموضوع في

ذلك الاستعداد آثار مخصوصة واعراض معينة تسمى بالآثار
المطلوبة وتلك الآثار والاعراض التي لا يكون الا مساوية له ينبغي
ان يكون مطلوبة في كل علم لا غير لانها حال الموضوع بالحقيقة اما الآثار
التي يترتب عليه بسبب الاستعداد لا اختصاص له به فهي بالحقيقة
حال الامر الاعم الذي ذلك الاستعداد مخصوص به وكذا الآثار التي
يترتب عليه بسبب الاستعداد لا يحصل له ما لم يصر نوعا مخصوصا
فهي بالحقيقة حال النوع الاخص الذي ذلك الاستعداد مخصوص به
ولا يخفى عليك ان اللايق المناسب في كل علم هو البحث عما هو
حال موضوعه بالحقيقة مع انه لا بحث في العلم عما يعرض لموضوعه
بسبب استعداد اعم او اخص للزم اختلاط مسائل العلم الاعلى
وهو الذي يكون موضوعه اعم بمسائل العلم الادنى وهو الذي يكون
موضوعه اخص ففات التمايز الكامل الذي هو المطلوب بل اعتبره
المتاخرون حقا صحيحا بل الحق الصحيح ان الاعراض الذاتية
ما يلحق الشيء ويحمل عليه لذاته او لما يساويه اي لاجل احدهما
وباعتبار الاستعداد مخصوص باحدهما سواء كان المساوي جزءا له
او خارجا عنه والمراد بالخارج المساوي له في الوجود
اعم من ان يكون مساويا في الحمل كالتعجب بالنسبة الى الانسان
فانه واسطة في عروض الضاحك له محمولة عليه او لم يكن كالسطح
بالنسبة الى الجسم الطبيعي فانه واسطة في عروض اللون له
غير محمولة عليه صرح بذلك في حواشي شرح المطالع وتحقيقه
اليه **قوله** لما استندت الى الذات في الجملة الخ مقتضى استنادها

الى

الى الذات ليس عروضها للذات وحملها عليها والا فالكل متساوية
الاقدام وفيه واليه اشار قدس سره واما الثلثة الاخيرة فهي وان
كانت عارضة لذات الموضوع الا انها ليست مستندة اليها بل معناه
ثم نبهنا على الذات باعتبار استعداد في الذات مخصوص بها طالب
لتلك الاعراض فان كانت مستقلة في حصول هذا الاستعداد لها
من غير اختصاص له بجزء من اجزائها يكون العارض لها بسببه عارضا
لاجل الذات ومع اختصاص له بجزء منها يكون العارض لها بسببه
عارضا لاجل الجزء وان لم يكن مستقلة في حصوله لها فان كانت
محتاجة فيه الى خارج مساو لها ولا محالة يكون هذا الخارج
فرعا لاستعداد مخصوص بها طالب لذلك الخارج ويكون الخارج مستندا
الى الذات ايضا يكون العارض لها بسببه عارضا لاجل خارج مساو له
فهذه الثلثة لها قرب ونسبة تامة اليها فلهذا سميت اعراضا
ذاتية واما الثلثة الاخيرة فليست مستندة الى الذات ومتنبه
عليها بسبب استعداد في الذات مخصوص بها اما العارض بسبب امر
خارج اعم فهو فرع استعداد هو في امر اعم مخصوص به طالب لآثار
هي مختصة بالامر الاعم وحالة له في الحقيقة كالحركة بالقياس الى
الابيض فانها ليست حال الابيض وفرعا لاستعداد مخصوص
به واما العارض بسبب خارج اخص والا لم يكن الاسود متحركا بل
هي حال الجسم وفرع لاستعداد مخصوص به واما العارض بسبب خارج
اخص فهو ايضا فرع استعداد هو في امر اخص مخصوص به طالب
لآثار مختصة بالامر الاخص وهي حالة له في الحقيقة كالضحك فانه

ليس حال الحيوان بالحقيقة والا لم يكن له اختصاص بالانسان
كما في احواله الحقيقية بل هو حال الانسان وعروضه للحيوان وحمله
عليه باعتبار انه يتحد معه في الوجود الخارجي واما العارض بسبب
خارج مباين فهو حال الامر المباين بالحقيقة وفرع الاستعداد
فيه مخصوص به كالحركة الغير الارادية الحاصلة لمجالس السفينة بواسطة
السفينة فان تلك الحركة حال السفينة حقيقة وهو ظاهر هذا هو
المثال المطابق للاحق بواسطة الخارج المباين واما المذكور في الشرح
مثالا له فليس بمطابق له اذ من البين ان ليست النار والماء مثالا
للماء والنار في عروض الحرارة للماء وان كانت واسطة في ثبوتها له
وذلك لان الواسطة في العروض ما يكون العارض عارضا له حقيقة
ولا يكون عارضا لغيره كذلك بل لو عرض لغيره كان ذلك بتوسط
عروضه للواسطة لا على ان هناك عروضين بل عروض واحد
منسوب الى الواسطة اولا وبالذات والى الغير ثانيا وبالعرض
وهاهنا ليس كذلك لان الحرارة العارضة للنار المماسة بالماء
غير الحرارة العارضة للماء فهاهنا عروضان بل الحرارة في مثال
الشرح عارضة للجسم العنصري الذي هو جزء الماء عروضا اوليا فيكون
عروضها لمجموع الماء والنار بتوسط الجزء الاعم وقد اعتبر قدس سره
في حاشية شرح المطالع الابيض المحمول على الجسم بتوسط حمله على
السطح مثالا للاحق بتوسط الخارج المباين وقد عرفت فساده
مما نقلناه عنه سابقا من ان المراد بالخارج المساوي هو
الخارج المساوي له في الوجود اعم من ان يكون مساويا في

الحمل

الحمل او لم يكن وعلى هذا فالمباين ما يكون مباينا في الوجود
والسطح مع الجسم ليس كذلك بل هو مساو له في الوجود وهذا
فهذه الثلثة لا بعد من الذات وليس لها نسبة تامة اليها
وان كان لها نسبة ما اليها فابعد بها عن الذات وامتيازها
عن الثلثة الاول سميت بالاعراض الغريبة اعلم انه قد نوقش
في تمثيله للعارض بواسطة الخارج الاعم بالحركة اللاحقة للابيض
بواسطة انه جسم بان المعروض لها ذات الابيض لا محالة دون
مفهومه والجسم ليس بخارج عنه لانه جنس له وايضا ذات
الجسم واسطة في العروض وهي بعينه ذات المعروض فكيف
يصح القول بالواسطة ومحصل هذه المناقشة يجري في العارض
لا امر اخص بل في العارض لامر مساو ايضا والجواب عنه
ان المعروض ذات الابيض من حيث انه ذاته وما صدق
هو عليه لا من حيث انه ذات الجسم وما صدق هو عليه
والا فلا يكون الحركة من الاعراض الغريبة لها بل من الاعراض
الذاتية لها وهو ظاهر ولا شبهة في ان الجسم خارج عن ذات
الابيض باعتبار انها ذات الابيض وان كان جنسا لها باعتبار
انها ذات الجسم فاندفع المناقشة الاولى ولا يخفى ان ذات الجسم
من حيث انها ذات الجسم واسطة في عروض الحركة لذات
الابيض من حيث انها ذات الابيض فيكون الواسطة غير
المعروض بالاعتبار وان كانت عينه بالذات فاندفع المناقشة
الثانية ايضا ولا يخفى ان محصل الجواب بدفع المناقشة عن

دون الاعراض الذاتية ح

ذات ح

وخارج الاعم قد يكون اعم مطلقا كالجسم بالقياس الى الابيض
فان مفهومه شيء له البياض واما كونه جسما او غيره فخارج
عن مهيته وقد يكون اعم من وجه كالاف ان الذي هو
واسطة في الحوق الضحك للابيض حاشية مطالع

وانما قال
ومحصل هذه المناقشة
لان هذه المناقشة لم يكن له يجري في الغير
لانها جزئية فافهم

طرح ربما الى بيان الملازمة بين التعريضين وبطلانها
لانه لا تعقد الاشتمال
فتدبر

يرد عليه ان الذات وان تعدد بالاعتبار
لكنهما متساويان فلا يكون العروض بواسطة
الخارج الاعم قول احمد

الكل فعليك بالتأمل قوله وذلك لان المقصود في العلم بيان
احوال موضوعه والاعراض الذاتية لشيء صح
احوال الموضوع بهذا الكلام نظرا الى ما اعتبره المتقدمون صحيح مطلقا
واما بالنظر الى ما اعتبره المتأخرون فليس بصحيح مطلقا اذ العارض
بجزء اعم ليس حال الموضوع في الحقيقة كما عرفت فان قلت المتقدم
يبحثون في العلوم عن العارض بجزء اعم فان لم يكن من الاعراض
الذاتية للموضوع فكيف يتيسر لهم البحث عنه مع انهم معترفون
بان البحث في العلوم لا يكون الا عن الاعراض الذاتية للموضوع
لموضوعاتها قلت انهم يبحثون عنه مع ملاحظة قيود مخصصة له
بالموضوع وان لم يصرحوا بتلك القيود وح يكون من الاعراض الذاتية
وكان المتأخرين انما وقعوا فيما وقعوا لما رأوا من البحث عن
الاعراض بجزء اعم مع عدم التصريح بالقيود المخصصة قال المص اشارة
الى ان الاعراض الذاتية واقامة للحد مقام المحدود وهذا علة
لعلية المشار اليه للقول المذكور وذلك لان المشار اليه علة بعيدة
للقول المذكور والعلة القريبة له هي الاشارة والاقامة المذكورتان
بالمعنى يعني ان عدم البحث في العلوم الا عن الاعراض الذاتية
مع انتهائها الى الذاتية والقريبة يقتضي تقييد العوارض في
تعريف الموضوع بالذاتية ليكون مانعا وبتقييدها على الوجه الانسب
ليكون نافعا وذلك انما يتيسر باقامة حدها مقام محدودها
وهي بتقييد القول المذكور فاسند المعلول الى العلة اولا وقال و
لهذا قال عن عوارضه التي تلحقه لما يعرض جواز ان يخفاء العلية ثانيا
بايراد علة العلية وقال اشارة الى الاعراض الذاتية للتقييد
البعيدة

التبيين على الوجه الانسب هو ان يحصل التقييد والبيان على وجه الايجاز والاختصار وذلك ظ

وقامة

واقامة للحد مقام المحدود للتبيين على الوجه الانسب وبهذا
اندفع ما ذكر في بعض الحواشي من ان البحث المذكور لا يوجب اقامة
الحد مقام المحدود كما يوجب اشارة الى الاعراض الذاتية
والجواب عما ذكر ما بان قوله اشارة حال من الضمير المنوي في
قال واقامة عطف عليه فلا يتوجه الاشكال لا يشفي العليل ولا
يروي الغليل لان البحث المذكور ان لم يوجب الاقامة
لم يوجب القول المقيد ايضا كما هو مقتضى الحال ولا يندفع به السؤال
فان قلت الاشارة الى الاعراض الذاتية لا يستقل علة للقول
المذكور بل لا بد معها من الاقامة ايضا فكيف يصح التعليل قلت
ملاحظة العطف متقدمة على ملاحظة التعليل قوله ليس المراد بها انها
مطلقا موضوع المنطق يعني ان تعريف الموضوع يقتضي ان يكون
العلم باحثا عن جميع احوال موضوعه وذلك لان الجمع المضاف
اعني عوارضه يفيد الاستغراق فلو كان تلك المعلومات موضوعا
للمنطق مطلقا للزم ان يكون المنطق باحثا عن كل احوالها وليس
كذلك لان الغرض منه العصمة عن الخطاء في الفكر فما لا مدخل له
فيها لا يكون المنطق متعرضا له قوله فموضوع المنطق مقيد بصحة
الايصال متفرع على قوله بل هي مقيدة بصحة الايصال وقوله
لا بنفس الايصال دفع لما يتوهم من ظاهر قوله ر فلانه يبحث
عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي
من ان القيد المعتبر مع الموضوع اعني المعلومات التصورية
او التصديقية في كلامه هو الايصال الى احد المجهولين وقوله

لا يستقل

الخصوصية بفتح خاء انصر من الضم المشهور من القوم وهذا اعجب
واعجب منه اه الحواشي قوله لكن عند الملاقاة فهذان لفظان لفظ التعليل
شفاء العليل بالعين المهملة ولعلال المثل بالعين المعجمة
لعله سد مشهور في شرح ديباجة الكنز
حط

بيان ان الجمع اذا اضيف مطلق
اي الى الجمع او لا يفيد الاستغراق

ذلك لا يقتضي حتى لان ا
مطابقة
وغير موجودة ويكون
مطابقة
مطابقة

يعني ان قال بط وكذا المقدم فلا يكون المعلومات مطلقا موضوع المنطق ولكن لم يقال
اي المراد بقوله يعني ان تعريف الموضوع بيان لقوله قدس سره ليس المراد ان يقال
ان المراد بقوله يعني الى تقرير المقدر ومحصل التقرير ان يقال دليلكم وان دل
على مدعاكم ولكن عندنا ما يدل على نقيضه فافهم ع

ولا

وليس كذلك كيف فان من الاعراض الذاتية وهي المعلوم البين ان الموضوع
وما هو قيده يكون مسلم الثبوت في العلم فافهم ع

بل الايصال اى القريب وما يتوقف عليه الايصال البعيد او الابعد
اعراض ذاتية الى اشارة الى جهة الدفع وذلك لان الموضوع
وما هو قيد له ينبغى ان يكون مسلم الثبوت فى العلم المطلوب لا يحتاج
فيه الى اثباته وبيان ثبوته مما يتعرض فى العلم لاثباته
وبيان ثبوته لا ينبغى ان يكون من تتمة الموضوع وقيده اله
وهو ظ ويمكن تصحيح المتوهم بان يعتبر مطلق الايصال الى
احد المجهولين قيد الموضوع والايصالات المخصوصة من جملة
المحمولات قال قلت لا مسئلة فى هذا العلم محمولها الايصال
القريب او البعيد او الابعد فكيف يصح قوله قدس سره يبحث
عنها فى هذا العلم قلت محمولات مسائل هذا العلم بعضها نفس
الايصال كما يقال الحد التام موصل الى كنه المحدود والحد الناقص
موصل الى المحدود بوجه ذاتى والرسم التام والناقص الى المرسوم
بوجه عرضى والشكل الاول منتج للمطالب الاربعة التى هى
الموجبتان والسالبتان والاستثناء ينتهى النظر الى غير ذلك
وبعضها راجع الى الايصال البعيد او الابعد وسيفصل عن قريب
قال الشارح فلانه يبحث عنها من حيث انه ايضا راجع الى المعلومات
وكذا الضمير فى انها والمضاف محذوف عن الاول اى عن عوارضها
فيكون كلمة من داخلة فى المحمول كما فى المعلل اى عن قوله وانما قلنا
ان المنطقى يبحث عن الاعراض الذاتية او الحذف معتمد على هذه القرينة
وح لا يتبرز فى الضمير بين وعلى هذا يجوز ان يكون قوله من حيث
انها توصل الخ للتعليل ويكون ظرفا لغوا للبحث اى يبحث عن

وهو الايصال م

له يبحث عنها فى هذا العلم صح

لا يكون خ

فان قلت لما كان موضوع المنطق مقيدا بالايصال كان الايصال من تتمة الموضوع فلم يكن من الاعراض المطلوبة فى هذا الفن بل يجب ان يكون المبحوث عنه فيه احوالا عرضية للموصل بعد كونه موصلا قلت ما وقع قيدا هو الايصال مطلقا والبحث انما هو عن الايصالات المخصوصة المندرجة تحته او نقول قيد الموضوع هو صحة الايصال لا نفسه وعلى هذا القياس نظائر هذا القيد فى موضوعات العلوم

حاشية مطالع

تحت الايصال المطلق مرجع المطالب

الظاهر ان يحذف لفظ المطالب الاربعة اخر او يقال الشكل الاول منتج لاحدى المطالب لان الحكم فى قولنا الشكل الاول منتج على الافراد ولا شئ منها بمنتج يستنتجهما فضلا عن الاربع فافهم

انها توصل الى مجهول تصورى او تصديقى

البحث اذا استعمل بعن يجب ان يدخل على المحمول

لا يقال اذا كان التقدير عن اعراضها يلزم المصادرة لان الاعراض فى المدعى مقيد بالذاتية وفى الدليل مطلقة كما سيظهر فلا مصادرة تامل

البتر القطع بتقديم الباء الموحدة التحتانية على التاء المثناة الفوقانية

عوارضها

عوارضها ايضا لانها الذهن الى احد المجهولين يعنى الباعث له منطقى
على البحث عن احوالها كونها موصلة اليه وهذا يشعر بان البحث
ليس عن مطلق احوالها بل عن احوالها التى للايصال دخل
فى عروضها والا لم يكن الايصال باعتباره على البحث عنها فالعوارض
وان كانت جمعا مضافا مستغرقا الا ان هذه القرينة مخصصة
لها ومن هنا يعلم ان المعلومات التصورية والتصديقية ليست
موضوعة للمنطق مطلقا بل مقيدة بالايصال ويجوز ان يكون
متعلقا بالثبوت المستفاد من اضافة العوارض اليها وح
يكون للتعليل ايضا اى العوارض الثابتة للمعلومات بسبب
انها موصلة يعنى يكون الايصال منشأ لثبوتها لها وهذا اظهر
فى افادة تقييد الموضوع بالجهة ويجوز ان يكون متعلقا بالضمير
حالا منه والعامل فيه الثبوت المستفاد من الاضافة وح
يكون الجهة للتقييد وهذا اصرح فى المقصود من الوجهين
السابقين وكذا الكلام فى قوله كما يبحث عن الجنس كالحيوان
والفصل كالناطق اه وما عطف عليه من القول بحذف المضاف
والاحتمالات المذكورة فى الجهة ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون
الضمير فى عنها راجعا الى الاعراض الذاتية للمعلومات مع الوجوه
المذكورة فى الجهة وح يلزم بتر الضمير بين للان الضمير الثانى يتعين
للمعلومات اذ الايصال انما هو وصف لها قوله وذكر الجزئية ههنا
اى فى مقام بيان ما يتوقف عليه الموصل الى التصور فالمراد
بالجزئية هو الجزئية العارضة للمعلومات التصورية المتوقف عليها

وتقدير الكلام هكذا العوارض الثابتة للمعلومات حال كونها موصلة تامل

كان على هذا ينبغى ان يقال بحيث بدل من حيث قول احمد

وفيه ان المتبادر من قوله رح كما يبحث عن الجنس الخ جعله الاعراض الايصال بل هى منحصرة فيه اذ بحث المنطقى عنها من حيث انها توصل فلا يجوز ان يكون الايصال سببا لعروض العوارض اذ يلزم منه اتحاد السبب والمسبب كون المراد بالسبب هو الايصال بالقوة ومن المسبب هو الايصال بالفعل نعم لان الاول ليس سببا للثانى وكذا كون المراد من السبب صحة الايصال ومن المسبب نفسه بط لان المراد من الايصال بالفعل اذ الايصال بالقوة نعم الاول لم يصلح السببية وعلى الثانى كان السبب والمسبب متحدان تامل سح

اه بيان وجوه الجهة فى الوجه الاول خصوصا الوجه الاخير فتامل

الايصال الى المجهول التصوري لا مطلقا حتى يتوقف عليه الموصل
ما ذكر في بعض الحواشي من انه يجب على المنطقي البحث عنها
لانها مما يتوقف عليه الموصل الى التصديق على سبيل الاستطراد
اي لا على سبيل القصد المعتبر اذ قصده المعتبر لا يتعلق الا بالكاسب
والجزء التصوري ليس بكاسب كما سنقف عليه ان شاء الله
والاستطراد في الاصل ان يطرد الصايد صيدا ثم يعرض له آخر
فيطرده بصيده على سبيل القصد اولا ثم السنوح لان يذكر في الكلام
غير ما سيق له الكلام اذا تعلق ذلك الغير بما سيق له بوجه من الوجوه
قوله فان المقدم والتالي قضيتان بالقوة اه فيه اشارة الى
ان في قوله كون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي تجوزا
فيهما معدودا ان في المعلومات التصديقية دون التصورية اي
بما يسبب كونهما من المعلومات التصديقية بالقوة القريبة من الفعل
عدامنها لان المعلومات التصورية وان كانتا منها بالفعل اشارة
الى قرب القوة من الفعل فكانهما من المعلومات التصديقية بالفعل
بخلاف الموضوع والمحمول اللذين هما في القضية الحملية بمنزلة المقدم
والتالي في القضية الشرطية فانهما من قبيل التصورات اي بحسب
العد وانما قلنا بحسب الواقع لان الصحيح علة للخلاف لان كونهما من قبيل
التصورات بحسب الواقع لا ينافي كونهما من قبيل التصديقات
بحسب العد كالمقدم والتالي **قال الشارح** وهذه الاحوال اي
الايصال وما يتوقف عليها عارضة للمعلومات التصورية و
التصديقية لذواتها الظاهر انه اراد بقوله لذواتها ان يكون

قوله وذكر الجزئية ههنا على سبيل الاستطراد لان البحث عن الموصل او ما يتوقف عليه الموصل والجزئي ليس شيئا منهما فيكون ذكره على سبيل الاستطراد غ

يعني من قبيل تسمية الشيء بما اشرف اليه مثل قوله عليه الصلوة والسلام من قتل قتيلا فله سلبه غ

يعني اذا لم يكن المراد بحسب العد كان بحسب الواقع ولا تنافي لهما وهو ظ وكونهما اولا تامل غ

فيكونا من قبيل التصورات بحسب الواقع ومن قبيل التصديقات بحسب العد كالمقدم والتالي كذلك فلا يصح قوله بحسب بخلاف اي تامل غ

ذوات

ذوات الموضوع كما فيه في حصول الاستعداد المختص بها الطالب
لتلك الاحوال لا من غير اختصاص لهذا الاستعداد بجزء منها كما عرفت
سابقا فتلك الاحوال مما لا واسطة لها في العروض وفاده مع
لا يخفى على احد اذ لا شبهة لاحد في ان عروض الايصال القريب
الى كنه الماهية للمعلوم التصوري فرع استعداد مخصوص به حاصل
له بواسطة عروض التركيب من الجنس والفصل التوبيبي له فما
لم يصر المعلوم التصوري فردا للمركب منهما لم يصر موصلا الى كنه الماهية
وكذا لا شبهة في ان عروض الايصال القريب الى المطالب الاربعة
للمعلوم التصديقي فرع استعداد مخصوص به حاصل له بواسطة تركيبه
من الصغرى الموجبة الفعلية والكبرى الكلية فما لم يصر المعلوم
التصديقي فردا للمركب منهما لم يصر موصلا الى المطالب الاربعة
وكذا لا شبهة في ان عروض الجنسية التي هي قوة الايصال البعيد
للمعلوم التصوري فرع للاستعداد المخصوص به الحاصل له بواسطة عروض
الذاتية الاعم له وان عروض الفصلية له فرع عروض الذاتية الاخص له
وهكذا فلا يكون تلك الاحوال مما لا واسطة لها في العروض ليكون
عارضة للموضوع لذاته والجواب ان منشاء هذا الاشتباه
هو الذهول عن اعتبار قيد الحيثية المذكورة مع المعلومات
التصورية والتصديقية مطلقا لكان تلك الاحوال عارضة لها
لا لذاتها وليس كذلك كما عرفت بل الموضوع تلك المعلومات
مقيدة بصحة الايصال ولا شك في ان المعلوم التصوري ما لم يصر
مركبا من الجنس والفصل التوبيبي لا يصلح للايصال الى

قوله عروض الذاتية الاعم كونها الذاتية الاعم ليس بالنسبة الى الجنسية لانها تكون عرضا غريبا لا ذاتيا والكلام ليس في ان هذه الامور اعراض غريبة او ذاتية بل في انها اعراض ذاتية مطلقا لا اعراض ذاتية لذات الموضوع كما هو الصريح من تعريفه بقوله فلا يكون او بل المراد ان الذاتية قسمان اعم واخص والاول كذاتية الجنس والثاني كذاتية الفصل فالاول اعم من الثاني لا بالعكس كما في القياس العرضيين فتامل غ

ويمكن ان يتكلف بوجه بعيد وهو ان يجعل قوله لذاتها بدلا من قوله للمعلومات الدوري فيه انه لا يتم في الاعراض الذاتية لها وللمطلق ذلك كالاخص على التامل غ

فلو كان الموضوع هو المعلومات التصورية والتصديقية

وكذا المعلوم التصديقي المنتج للمطالب الاربع ما لم يصر مركبا من الصغرى الموجبة الفعلية والكبرى الكلية لم يصلح للايصال الى تلك المطالب وما لم يصلح اه وهكذا في جانب المبادي فتامل فانه محل بحث وتامل وتدبر غ

بالحيثية المذكورة

كنه المحدود وما لم يصلح للايصال لا يكون موضوعا للعلم وكذا الحال
في البواقي تأمل **قوله** وقد عرفت ان الغرض من المنطق الخ قد
عرفت هذا المعنى من قولنا لان المنطقي يبحث عنها من حيث
انها توصل الى مجهول تصوري او تصديقي وقد جعل الحيثية المذكورة
للتقييد وان كان مفيدا لهذا المعنى الا ان جعلها لتعليل النسبة
افيد له منه وجعلها لتعليل البحث اظهر افادة له منهما ويجوز
ان يكون المعنى عرفت من تعريف المنطق وتعريف الفكر اذ عرفت
من تعريف المنطق ان الغرض منه صيانة الذهن عن الخطاء في الفكر
وعرفت من تعريف الفكر ان الغرض منه تحصيل المجهول فلو لم يكن
الغرض من المنطق استحصال المجهولات لما يتعلق له غرض بصيانة
الذهن عن الخطاء في الفكر والاول بكلمة قد المفيدة لترتيب
الماضي من الحال انسب ويجوز ان يكون المراد عرفت من
المجموع والمراد بالتسمية ههنا الاطلاق لا الوضع بقرينة قوله
وقد جرت العادة والمعنى ان هذا وضع وفي تأمل **قوله**
في الاغلب اي في الاغلب الاستعمالات او في اغلب الاقسام
والاول اظهر من العبارة والمقدمة الاستقرائية لكنه ذهب
الى الثاني لان بيانه اسهل وابسط وليس احدهما مستلزما للآخر
وحاصل بيانه ان اقسام المعرف ستة اربعة منها مركبة واثنان
منها غير مركبة **قوله** من جوز الحد الناقص بالفصل وحده الخ هذا
الكلام يدل على ان من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم
الناقص بالخاصة وحدها لم يعرف النظر بترتيب امور بل بتحصيل

وفيه انه ان اراد بالايصال الواقع في الكبرى الايصال المطلق لم يتكرر الحد الاوسط وان اراد به الايصال الى كنه المحدود فيكون الحد الاوسط متكررا فكلية الكبرى ممنوعة وسنده يظهر بادنى تأمل
للاستاذ مدظله
محمودي من خط محمود

الخارج والجزء في قوله بكلمة صلة انسب متقدم عليه

فيه انه ان كان كل من جزئي المجموع مستقلا في تلك المعرفة فلا وجه لهذا الوجه الا ان يكون المراد عرفت من المجموع والا فلا وجه لتوجيه الا بقيد وكل منهما ناقص

قوله وقد جرت العادة اي بان يطلقوا عليه قولا شارحا يعني انهم يسمونه قولا شارحا ثم يستمر جريان على هذا التسمية والاصطلاح فلا يرد عليه انه يلزم تكرر التسمية فتامل
سيد علي

واجب بيع الدلالة مطلقا لم لا يجوز ان يكون قضية مهملة يعني
مجوز نحو اذا لم يركب على المسامحة فالخ تعريف اذا لم يركب الخ

امر او بترتيب امور وكلامه رحمه الله في شرحه للمطالع يدل
على ان المتأخرين عرفوا النظر بترتيب امور مع انهم جوزوا
التعريف بالمفرد وانه استصعب قوم الاشكال بانه اي تعريف
النظر لا يتناول التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها مع
انه يصح التعريف باحدهما على رأي المتأخرين فغيروا التعريف
بالتفصيل بانه تحصيل امر او ترتيب امور لئلا يتوجه هذا الاشكال
على تعريف النظر وكلامه يدل على ان المتأخرين المجوزين للتعريف
بالمفرد عرفوا النظر بترتيب امور لانه قال في تقرير الاشكال
كل تعريف مشتمل على النظر اذ لا معنى للتعريف الا كسب التصور
والنظر لتحصيله ثم التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها
صحيح على رأي المتأخرين اللذين عرفوا النظر بالترتيب المذكور
ولا ترتيب فيهما فلا يكون تعريفهما جامعا **قوله** لكن المص تسامح
اي تساهل في الامر فاعتبر في النظر الترتيب مع ان النظر عنده
تحصيل امر او ترتيب امور وجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة
وحدها ليكون قرينة دالة على المراد بالنظر وهذا التسليم لا يندفع
عليه بان تعريفه للنظر غير جامع عنده فان قلت لم لم يذهب
في توجيه كلامه الى ما ذهب اليه رحمه الله في شرحه للمطالع لدفع
الاعتراض عن المتأخرين من ان التعريف بالمفرد انما يكون بالمشتقات
والمشتق وان كان في اللفظ مفردا الا ان معناه شيء له
المشتق منه فيكون مركبا من حيث المعنى وايضا الفصل والخاصة
لا يدل الا على المط الابقرينة عقلية موجبة لانتقال الذهن

وجه التسامح ان بين اعتبار الترتيب في النظر وتجويز التعريف بالمفرد تنافيا
قوله احمد

قوله لكن المص تسامح اي يكون انه يجاب عنه بان اعتبار المص الترتيب في النظر اشارة الى مذهب من لا يجوز عنده التعريف بالمفرد وتجويزه التعريف بالمفرد اشارة الى مذهب من يجوز عنده التعريف بالمفرد فح لا اشكال في كلام المص اصلا
محي الدين

هذا الحصر ممنوع بل اكثره بالمشتقات كما وقع في عبارة المص والا نحذف لفظ الاكثر ثم يجي الجواب
حاشية المطالع

مثل معنى الناطق شيء له النطق
ومعنى الضاحك شيء له الضحك

هذا التركيب مرجح لمعنى لا اللفظ
اللفظ والمعنى

وذلك لان الفصل والخاصة كالناطق والضاحك مثلا اعم من النوع بحسب المفهوم فلا ينتقل الذهن منهما اليه الا بقرينة عقلية مخصصة توجب الانتقال اليه في الترتيب لازم وتجب عليه ان هذا انما تم في الخاصة دون الفصل كما سيأتي من انه لا اعتبار للقرينة المخصصة معه والا لم يكن داخلا فلا يكون حدا ناقصا كما هو المشهور
حاشية مطالع

وايضا يلزم من هذين التوجيهين ان لا يكون بين القضيتين اي المتقدمين والمتأخرين مخالفة وليس كذلك اللهم
الا ان يتكلف ويقال المخالفة بحسب اللفظ تأمل وايضا يلزم ان يكون الحد التام مركبا من اجزاء لا من جزئيه
فتأمل قيض الله

اما الف وفي الاول فلعدم انحصار التعريف بالمفرد في المشتقات واما ايضا في الثاني فلان اعتبار القرينة مع الفصل يخرجه عن كونه حدا الا ان يجوز الحد الناقص بالمركب من الداخل والخارج شرح مواقف للسيد قدس سره

هذا فانه اذا كانت القرينة العقلية دالة ايضا بهم

قال الشارح والموصل الى التصديق التصديقات لا يقال ان الموضوع والمحمول من قبيل الموصل الى التصديق التصديقات فلا يصح قوله والموصل الى التصديق التصديقات لانا نقول المراد بالموصل القريب والبعيد لا مطلق الموصل كما اشير اليه في الحاشية ولو حمل الموصل في كلام الشارح على القريب يتم الكلام لم يحتج الى التقييد المذكور عماد

قوله وفيه نظر اي في عدم ظهور وجه التقديم على تقدير كون المراد الموصل القريب نظر اذ على تقدير كون المراد من الموصل الموصل القريب يظهر وجه التقديم ايضا وهو ان الكليات الخمس من نوع التصور ونوع التصور مقدم على نوع التصديق طبعا فيجب تقديم هذا النوع على تلك النوع للتوافق تأمل ١٢

فالتركيب لازم قلت انما لم يذهب اليه لف وبنوجه عليه وقد بينه في حواشي شرح المطول ولعله رحمه الله يذهب اليه هنا في بيان وجه تسمية الموصل بالقول الشارح بل ذهب الى انه في الاغلب مركب تسميته للف ومن طرح الرشاد قوله وذلك لان الموصل القريب آه وهو غاية هذا الكلام اشارة الى ان مراده رحمه بقوله الموصل اي به الموصل القريب والبعيد لا مطلق الموصل اذ الموصل الابعد هو الموضوع والمحمول وهما من قبيل التصورات ولا الموصل القريب فقط اذ بهذا التعليل لا يظهر وجه تقديم مباحث الكليات الخمس على مباحث القضايا وفيه نظر فان قلت هذا الذي ذكره يدل على وجوب تقديم مباحث الموصل القريب والبعيد الى التصور على مباحث الموصل القريب والبعيد الى التصديق ولم يدل على وجوب تقديم مباحثهما على مباحث الموصل الابعد الى التصديق قلت لعله تلك المباحث لم يلتفت اليها ولذا ايضا لم يفرد لها باب بل ذكرت في ضمن باب القضايا وفي قوله لان الموصل القريب الى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات اشارة الى ان في كلامه رحمه الله الموصل الى التصور التصورات مسامحة اذ الحد والرسم هما المتصورات لا التصورات نعم يصح ان يقال هما من قبيل التصورات بلا مسامحة لان قبيل الشيء يتناول لافراده ومتعلقاته ايضا قوله ولما ثبت ان لهذا النوع اعني التصورات اه انما فسر النوع بافرادهما اشارة الى ان تقدم التصور على التصديق ليس من حيث

قوله لما ثبت اي بهذا يندفع ما يتوهم من ان المتقدم على التصديق هو التصور الواقع شرطا او جزءا له ولا يلزم من ذلك تقديم مباحث الموصل الى التصور على مباحث الموصل الى التصديق ابو ردة

هما بل من حيث هما في ضمن افرادهما ولم يرد ان التصور في ضمن كل فرد منه مقدم على التصديق في ضمن كل فرد منه لانه خلاف الواقع ولم يساعده دليله المذكور ولانه في ضمن فرد ما مقدم على التصديق كذلك لان العكس ايضا كذلك اذ التصديق بالوجود مقدم على تصور الحقيقة طبعا بل اراد ان التصور في ضمن فرد ما او كل فرد مقدم على التصديق في ضمن كل فرد او فرد ما وهذا اشارة تقدم النوع على النوع اذ لم يجعل منشاء التقدم من خصوصية في ضمن الفرد فان قلت تقدم التصور على التصديق طبعا لا يوجب تقدم مباحثه على مباحث التصديق طبعا فتقدمه الطبعي انما يقتضي تقديمه وضعا لا تقديم مباحثه وهو المدعى قلت ليس الموصل الى التصور والتصديق ذكر على حدة في الكتاب وانما هو مذكور في ضمن مباحثه فتقديم احدهما على الآخر انما يكون بتقديم مباحث احدهما على الآخر فمقتضى تقديم احدهما على الآخر مقتضى لتقديم احد المباحث على الآخر وانما قال كان الاولى ان يكون آه مع ان تقديم مباحث التصور على التصديق واجب عقلا نظرا الى حصول المقصود الذي هو الموافقة المذكورة المستحيلة في هذه المادة بدونه اشارة الى ان تلك الموافقة ليست بواجبة بل كانت اولى فالامر الواجب نظرا اليه بمجرد هذا السبب لا يكون الا اولى ولا سببية سوى هذا قال الشارح اما انه ليس علة آه قدمه في البيان مع تأخره في الدعوى اعني قوله والتصور بالنسبة الى التصديق كذلك لئلا يبعد آما الى عن اختها باكثر اه ولا يقع فاصلة بين اختها والمباحث

قوله فلان كل تصديق لا بد فيه الخ التصديق مسبوق بتصورات ثلثة

قال الشارح والتصور مقدم على التصديق طبعا فيه نظر لانه ان اراد ان كل تصور مقدم على كل تصديق فلا يساعده الواقع ولا دليله وكذا ان اراد ان كل تصور مقدم على تصديق ما وان اراد ان نوع التصور مقدم على نوع التصديق ففيه ان العكس ايضا متحقق لان الهيئة البسيطة متقدمة على الماهية الحقيقية والتصديق بفائدة النظر مقدم على التصور الحاصل به والجواب ان نوع التصور مقدم على كل تصديق ولا عكس عصام

الاظهر ان يقال ليس التصور والتصديق ذكرا الا انه مبني على ان الموصل الى التصور هو التصور وان الموصل الى التصديق هو التصديق تأمل

المتعلقة بها قوله سواء كان بكنهها او لا النسبة الحكمية التي هي الثبوت
او الانتفاء آلة لملاحظة الطرفين ومرآة لتوقف حال الاغيار ملحوظة
قصدا واصالة فلا يتفاوت الامر في تصورها الا بتفاوت في
تصور طرفيها وجها وكنها فلعله اراد بوجهها او كنهها هذا المعنى قال الشارح
احدهما النسبة الايجابية الاقتصار على ذكر الايجابية اما بناء على
ما اشتهر من ان النسبة الحكمية نسبة تقييدية ثبوتية في الموجبة
والسلبية معا واما بناء على قصد الاقتصار اكتفاء بالاضمار اعتمادا
على ما ذكر ما يقابله والتقدير احدهما النسبة الايجابية او السلبية واما
بناء على التجوز والتعميم بحمل الحكم باشرف جزئياته في الاصل ثم شيوع
استعماله فيه فيكون معنى النسبة الايجابية الحكمية وهما متناولة
للنسبة الايجابية والسلبية والاول هو المراد مع ما ذكره قدس سره
وقد عرفت ما فيه والثاني على طريقته قوله رحمه بعيد ذلك وحيث
قال لامتناع تصور الحكم ايقاع النسبة والمراد ايقاع النسبة وانتزاعها
قال الشارح لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى اذ لا معنى
لقوله لامتناع الحكم ممن جهل الا امتناع قبول الحكم او صدوره عنه
والنسبة الحكمية هي ثبوت امر لامر او انتفاؤه عنه في الواقع و
نفس الامر ولا تعلق لاحد به لا بالقبول ولا بالصدور فلا معنى له
هنا هذا اوفق بعبارته مما ذكره في توجيهها قوله وهذا الى امتناع
النسبة الحكمية في الواقع بدون تصور النسبة الحكمية او الامور الثلثة
ممنوع بط لانه خلاف الواقع مع انه لا يثبت المط اعني امتناع
استدعاء التصديق تصور النسبة الحكمية لان توقفها على تصورها

يعني ان كان الطرفان متصورين بالوجه كانت النسبة ايضا متصورة بالوجه وان كانا متصورين بالكنه كانت النسبة ايضا متصورة بالكنه فتامل ١٢

ط
الاولى ان يقول ذكر الايجابية فقط اما او بدل قوله الاقتصار على ذكر هو تامل فيقظة

وكذا على طريقة قوله او ايقاع النسبة والمراد او ايقاع النسبة وانتزاعها تامل فيقظة

قوله وهذا معنى باطل لان تحقق النسبة الحكمية لا يتوقف على تصورها عماد

وان

وهذا الظاهر فساد وان قيل يلزم على هذا التقدير فساد المدعى والدليل اما فساد الدليل فظاهر ذكر في الاول واما فساد المدعى فلزومه اعتبار نفس النسبة في التصديق وفساد المدعى لا يوجب الظهور الفساد في الدليل والجواب انه يلزم في الدليل على هذا التقدير ما يلزم على الاول مع امر اخر وهو عدم صحة قوله الامور اذ الواجب ح ان يقول الامر من وقد وجه بالمعنى كلامه انه لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى من حيث كونه دليلا اما على الاول فلان المدعى احتياج التصديق الى تصور النسبة وامتناع النسبة بدون تصورها لا يوجب ذلك واما على الثاني فلان المدعى استدعاء التصديق نفس النسبة وامتناعها بدون تصورها لا يستلزم ذلك مع ان اعتبار تصور النسبة في الدليل لا يلائم على هذا التقدير

اذ التصديق لا يتوقف على النسبة الحكمية حتى يتوقف على ذلك التصور بواسطة المقدمة الاجنبية وبين ان الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء كما يشير اليه في القول الاخير تامل فيقظة اه

فتامل عماد

وان سلمنا وقوعه لا يقتضي توقف التصديق على تصورها
قوله لامتناع النسبة اي بدون تصورها ان كان لفظ
الامور في قوله ممن جهل احد هذه الامور على ظاهره او بدون
تصورهما ان كان الامور بمعنى الامرين ولا اختصار في العبارة
اعتمادا على وضوح الامر لم يذكر معه ما ذكرنا وفساد هذا المعنى
ايضا باعتبار انه خلاف الواقع مع انه لا يثبت المط
ولا تفاوت بين هذا المعنى وبين الاول في ظهور الفساد
نظرا الى انتهائهما واما بالنظر الى المقام فالثاني اظهر فسادا
لان معنى الاول مما دخل في ثبوت المط اذ بانضمام مقدمة
كاذبة الى قولنا وامتناع التصديق بدون النسبة الحكمية
مع تسليم تلك المقدمة ثبت المط بخلاف المعنى الثاني اذ
لا يثبت به المط اصلا وان انضم اليه قولنا وامتناع
التصديق بدون تصور النسبة الحكمية فلا دخل لذكره هنا
فقوله فهذا اظهر فسادا اراد به انه كذلك نظرا الى المقام
لا الى انتهائهما وهذا الذي ذكرت من وجه اظهرية الفساد
على تقدير ان يكون المراد لامتناع النسبة بدون تصورها
او تصورهما اما على تقدير ان يكون المراد لامتناعها نظرا الى
نفسها كما هو ظاهر عبارته فوجه اظهرية الفساد مخالفته
للواقع مع منافاته للدعوى لان امتناعها في نفسها ينافي
استدعاء التصديق الذي امر ممكن في نفسه ايضا اذ الموقوف
على المحال محال بخلاف المعنى الاول فانه لم يثبت الدعوى

بان يقال التصديق يمتنع بدون النسبة الحكمية والنسبة الحكمية ممتنعة بدون تصورها وهذا صورة القياس المساوي فافهم سع

بان يقال التصديق يمتنع بدون تصور النسبة الحكمية والنسبة الحكمية ممتنعة بدون تصورها وعلى هذا لم يتكرر الحد الاوسط ولم ينتج فافهم

لا يخفى عليك انه لا يمكن اعتبار تلك المقدمة الكاذبة وهي قولنا وامتناع التصديق بدون النسبة هنا فتامل ١٢

هذا تقدير تكرر الحد الاوسط اما بمعنى التصديق يمتنع بدون تصور النسبة الحكمية لا ما هو الحد فافهم

لا ينافيها ايضا قال الشارح فان قلت هذا اى بيان بطلان
اللازم الذى هو استدعاء التصديق تصور الايقاع انما يتم اذا كان
الحكم ادراكا كما هو مذهب الاوائل واما اذا كان فعلا كما هو مذهب
الاواخر ومنهم المص فالتصديق يستدعى تصور الحكم اى فلا يم بطلان
اللازم ولا يتم بيانه المذكور وقوله رحمه لانه من الافعال
الاختيارية اى مفتقر للنسبة وقوله رحمه الله فنقول آه فى الجواب
تسليم لكلام الشارح وبيان المدعى وهو عدم ارادة ايقاع
النسبة بالحكم فى الموضعين بوجه آخر ومحصله انه لو كان المراد
بالحكم فى الموضعين ايقاع النسبة لزم من قول المص ولا بد
فيه الخ ازدياد اجزاء التصديق على الاربعة وهو خلاف
ما صرح به فى شرحه للملخص وقوله قال الامام الخ قوله ونظر اشارة
الى منع لزوم ازدياد اجزاء التصديق على اربعة من قوله لا بد
فيه مستندا بجواز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم
عليه ويجوز استناد هذا المنع ايضا بجواز ان يكون فى الكلام حذف
مضاف والتقدير لا بد فى تحققه كما اشار اليه الاستاد روح
الله فى شرح الرسالة وهذا السند اقوى لان ما ذكره المص من
الدليل على الدعوى المستفادة من قوله كل تصديق لا بد فيه
الخ لا يفيد جزئية شئ من التصورات فلو لم يكن المراد بقوله
لا بد فيه لا بد فى تحققه لما كان دليله واردا على دعواه
اذ بيان تقدم التصور على التصديق طبعا لا يتوقف على
دعوى كون كل من التصورات جزءا من التصديق واذا عرفت

قوله فنقول قوله اذ لو يتوهم فظاهر هذا انه جواب عن العلاوة وليس كذلك بل هو استدلال على المقدمة الممنوعة اعنى بطلان استدعاء التصديق تصور الايقاع واما وجه دلالة هذا القول على ما ذكر فهو ان محصل معناه ان التصديق فى ذاته محتاج اليه فيلزم ان يكون جزءا اذ لو كان شرطا لم يكن التصديق فى ذاته محتاجا اليه بل فى تحققه ووجوده هذا لكن يبقى ههنا شئ وهو ان الدليل لا يثبت المدعى بخصوصه لان امتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور يقتضى ان يكون تصورات هذه الامور ضرورية فى تحقق التصديق واما انه جزء فلا ابو ردى

اذ لفظة فى تدل على الجزئية فيما اذا لم يصلح مدخوله للظرفية المحضة فلينامل ع سيد

اذ يتم اى يتوقف التصديق على كل منها سواء كان جزءا منه كما ذهب اليه الاوائل او خارجا عنه كما ذهب اليه الحكماء ومن هذا ظهر وجه آخر لكون السند اقوى وهو شموله على المذهبين معا بل على المذهب الحق وان كان مذهب المص هو الاول فتامل ع سيد

اى بقوله المستفادة لانها ليست فى صورة الدعوى فى المتن بل هى مذكورة فى اثناء الدليل وصورته فتامل ع سيد

هذا فكل من السندين اخص وما اشار اليه رحمه بقوله
وفيه نظر ابطال للسند الاخص فلا يجدى نفعا قوله ولو حمل
الامور على الامرين هذه العبارة احسن من قوله رحمه ولو صح
حمل الامور على هذا اذ لا شبهة فى صحة الحمل وما ذكره دعوى
ظهور الفساد ولزوم كون ذكر الحكم لغوا مستقيم نظرا الى ظاهر
كلام المص ويمكن دفعها عنه بتكلف فى كلامه وصرف له
عن ظاهره اما امكان دفع الاول فبامكان اعتبار انضمام
مقدمة مطوية لظهورها مع قوله لامتناع الحكم ممن جهل
الخ والتقدير لامتناع التصديق بدون الحكم وامتناع الحكم ممن
جهل احد هذين الامرين واما امكان دفع الثانى فبامكان
اعتبار مقدمة مطوية لظهورها ايضا فى الدعوى والتقدير
كل تصديق لا بد فيه من التصورين والحكم ومعلوم ان الحكم لا بد له
من تصور قال الشارح لا شغل للمنطقى من حيث هو منطقى
بالالفاظ لان المنطقى من حيث هو منطقى باحث عن احوال
موضوع المنطق اعنى المعلومات والتصديقات واللفظ ليس من حملتها فالشغل
بالالفاظ الذى هو البحث عن احوالها ليس من المنطق فالمنطقى
من حيث هو منطقى لا يكون باحثا عن احوال اللفظ والغرض منه
من ان مباحث الالفاظ المذكورة فى كتب الفن ليست من
المنطق كما ظن طائفة والشبهة فى انها ليست من النحو والصرف
وغيرهما من العلوم العربية ايضا فالتقييد بحيثية كونه منطقيا
ليس للاحتراز عن حيثية كونه نحويا او صرفيا او نحو هما مما يتعلق
بالعلوم العربية غير متوهم والدقائق

من قوله لا شغل

من ان موضوع علم المنطق هو هذه الالفاظ والاحكام جارية عليها والمنطقى يبحث عنها من حيث انها تدل على المعانى وليس كذلك لان نظر المنطقى ليس الا فى المعانى المعقولة كما عرفت سلمه الله

مقدمة النحو والصرف ايضا فافهم

وكونها من غير العلوم العربية غير متوهم والدقائق

بالعلوم العربية كما يدل عليه كلامه بل للاحتراز عن حيثية كونه
مستفيدا او مفيدا وهذا هو الملائم لقوله رحمه الله لما توقف افادة
المعاني واستفادتها على الالفاظ ومعنى هذا الكلام لما توقف
افادة المعاني واستفادتها بالطريق المعتاد على الالفاظ لا مطلق
اذ يمكن افادة المعاني واستفادتها بدون الالفاظ كان يفاد
ويستفاد بالاشارة او الكتابة موضوعة بازاء المعاني دون الالفاظ
او غيرهما قوله بل نقول ان اراد الخ كلمة بل هنا للترقي ووجهه
ان سببية توقف تعلم العلم المط وتعلمه على الالفاظ لاشتغال
المنطقي المعلم بمباحث الالفاظ في مقام تعليم العلم المط اقوى
من سببية توقف تعلم المجهول التصوري والتصديقي بالقول الشارح
والحجة لغيره على الالفاظ وهما من ثمرات العلم المط لاشتغال
المنطقي المعلم في مقام تعليم العلم المط بمباحث الالفاظ وهو
ظ قوله ليكون هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية
وايضا لئلا يحتاج الى تغييرها اذا دون العلم المط بلغة اخرى
اخرى ولانه قد يكون تعلم بلغة اخرى واستعماله لتحصيل المجهولات
بلغات اخر قوله وربما يورد على الخ كما سيجيء من ان الكلمة
يدل بهيئتها على الزمان فانه يصح في اللغة العربية دون الفارسية
اذ قولهم آمد وآيد متحدان بالصيغة مختلفان بالزمان
وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى قوله يريد بالعلم الادراك
اعم الخ ولا يريد به التصديق اليقيني ما هو الشايع من استعمال
العلم في التصديق اليقيني ليعم دلالة المفرد والمركب التقييدي

كلمة بل هنا للترقي لان الوجه الاول لا يدل على ان المنطقي يحتاج الى الالفاظ في تحصيل نفس المنط بل في تعليم مجهول تصوري او تصديقي وباعتبار هذا يبحث عنها وهذا الوجه على ان الالفاظ يحتاج اليها في افادة نفس المنط واستفادتها فيكون احتياج المنطقي اليها باعتبار هذا الوجه اشد من احتياجه اليها باعتبار الوجه الاول
ابو ردي

الندرة بحاجة الى مخصوصة باللغة التي دوله بها هذا الكفن كما سيجيء ص

قوله وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء اخر المراد اللزوم الكلي كما هو المتبادر من العبارة وهذا التعريف اولى من قولهم كون الشيء بحيث يفهم منه شيء اخر لانه يصدق على الفهم في بعض الاوقات مع انه ليس كذلك بدلالة تعريف الفن عصام

والتام

والتام الانشائي والخبري ودلالة القياس المفيد للتعيين
والاستقراء والتمثيل المفيدين للظن وسيجيء هذه الامور بالتفصيل
في الكتاب كل في موضعه ان شاء الله قوله وقد يكون دلالة
غير اللفظ عقلية فان قلت قد ذكر هنا ان دلالة غير اللفظ
قد يكون وضعية وقد يكون عقلية وسيجيء ان دلالة اللفظ
قد يكون وضعية وعقلية فيعلم من المجموع ان كلا من الدلالة
الوضعية والعقلية لفظية وغير لفظية فما حال الدلالة الطبيعية
أهي ايضا قسمان ام هي مختصة باحدهما قلت ذهب قدس سره
في حواشي شرح المطالع الى اختصاصها باللفظية لكن الحق انها ايضا
قسمان لان دلالة السعال الذي ليس بلفظ وكذا دلالة حمرة
الخجل وصفرة الوجل على مدلولاتها طبيعية قوله كدلالة اخ بفتح
الهمزة والخاء المعجمة صح قدس سره هذه اللفظ في حواشي شرح
المطالع بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة المشددة ولعلهما لغتان
بمعنى لكن قال تحته واذا فتحت الهمزة دلت على التحسر ويفهم منه انه
لم يدل ح على الرجحان وهذا ينافي ما ذكره هنا ويمكن الجمع بينهما بان
يحمل الخاء هنا على التخفيف والحق ان هذا اللفظ بفتح الهمزة و
ضمها مع تخفيف الخاء وتشديدها يدل على الرجحان قوله يقال اخ الرجل
على وزن مد كانه مؤلد اخ اخ بفتح الهمزة وضمها ولذا اورده دليلا
على دلالة اخ على وجع الصدر قوله كما ان صدور اللفظ منسوب الى
الطبع ايضا ان قيل الامور الطبيعية غير اختيارية فصدور اللفظ
اختياري لان ايصال اللسان الى مخارج الحروف اختيار كالضرورة

قوله والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول احتاج الى تعريفهما بعد تعريف المبدأ لان الدلالة بهذا المعنى لا يحتمل اشتقاق المدلول واطلاق المدلول استيناف اصطلاح لا اشتقاق من هذه الدلالة عصام

قوله وكذلك دلالة النصبة هي العلامة المنصوبة لمعرفة الطريق صح

قوله والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى الموضوع معنى عام هو تعيين اللفظ للمعنى سواء كان بشرط القرينة كما في تعيين المجاز او بدون القرينة كما في تعيين الحقائق ومعنى خاص هو تعيين اللفظ للمعنى بنفسه اي بلا قرينة والمعتبر في تقسيم اللفظ الى الحقيقة والمجاز وتقسيم المفرد الى الاسم والكلمة والاداة وتقسيم الدلالة الى المطابقة والتضمن والالتزام هو الوضع بالمعنى الخاص فالمعتبر في الدلالة الوضعية التي هي مقسم الدلالات الثلث المنسوبة الى الوضع بالمعنى الخاص فالمناسب في الكشف عن الدلالة الوضعية تعريف الوضع الخاص فينبغي ان يقيد التعريف بما قيد به وانه تعريف لخاص من قولهم بنفسه كما ذكر او قولهم اولا فان التعيين للمعنى المجازي تعيين ثانيا لمناسبة المعنى المجازي بالموضوع له حتى ان منهم من توهم ان قوله اولا مشدد قيد للتعريف وغفل عن انه يبقى ح اما لا احتياج قوله ولا يخ بلا مقسم والجواب ان المتبادر من تعيين اللفظ تعيين بنفسه نقل ان المستفاد من تعريف وضع اللفظ ان المنسوب اليه في الدلالة الوضعية وضع اللفظ وليس كذلك بل هو الوضع المطلق ولذا صح تقسيم الدلالة الى اللفظية الى الوضعية وغير الوضعية فالاولى في تعريف الوضع في هذا المقام جعل الشيء بازاء المعنى عصام الدين

ان اللغة انما تطلق على الالفاظ الموضوعة على المعاني على ما قيل في تعريفها واللفظة الخ ليست كذلك والا لكانت دلالتها وضعية اللهم الا ان يقال المراد باللغة هنا ليس معناها الاصطلاحي بل معنى لفظها يراد بها معنى واحد فتامل ٤ ب

وانما قال كان ولم يجزم مع ان الفعل المشتق من المصدر على المذهب الاصح لاحتمال ان يكون الخ او جامدين فافهم

قوله قدس سره فاصحاب هذا الفن لا يحكمون بان هذا اللفظ دال على هذا المعنى ان اراد ان اصحاب هذا الفن لا يحكمون بان هذا اللفظ مع القرينة يدل على هذا المعنى فهم اذ دلالة
هذا اللفظ مع القرينة على هذا المعنى كلية وان اردتم انهم لا يحكمون بان هذا اللفظ مجردا عن القرينة يدل على هذا المعنى فاصحاب العربية والاصول ايضا لا يحكمون بانه
مجردا عن القرينة يدل عليه مثلا لا يقول احد بان لفظ اسد الموضوع لحيوان المفترس حال كونه مجردا عن قرينة صارفة عن معناه الحقيقي دال على الرجل الشجاع ولو كان
ولو كان كذلك لكان كل لفظ لكان كل لفظ في كل اطلاق والا على كل واحد من الامور التي يصح استعماله فيها مجازا في بعض الصور التي يتحقق القرينة فيها بعضها اعتبر
اصحاب العربية في تعريف مطلق دلالة اللفظ لزوم العلم بما هو المدلول كما صرح به المحشي العلامة في شرحه للمفتاح حيث قال في اوايل فن البيان وترك تفسير
مطلق دلالة اللفظ اعتمادا على الشهرة وانسياق الذهن الى انها كون اللفظ
بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء اخر كان العلم بالمدلول لازما للعلم باللفظ فيكون
دلالته عليه كلية عندهم ايضا غاية الامر ان اللفظ قد يكون وحده دالا على المعنى
فيدل عليه مجرد اللفظ دلالة كلية وقد يكون مع قرينة والا عليه فيدل عليه اللفظ
مع تلك القرينة دلالة كلية ومجرد اللفظ لا يكون دالا عليه فتخلف المعنى المذكور عنه
لا يكون تخلف المدلول عن الدال عليه قال الشارح كدلالة الانسان على الحيوان الناطق
في هذا المثال نظر اذ لا نم ان لفظ الانسان موضوع بازاء الحيوان الناطق حتى يدل
عليه بالمطابقة بل هو موضوع بازاء امر مجمل يعبر عنه بالفارسية بادمي وهذا
المجمل غير مفهوم الحيوان الناطق لان كثيرا ممن يعلم ذلك المجمل لا يخطر ببالهم
مفهوم الحيوان الناطق ويحتاج الى الحس الاكتساب حتى يتصوره كيف ولو كان
مفهوم لفظ الانسان عين مفهوم حده لكان مفهوم الحيوان والجسم ايضا كذلك
فكل من كان عالما بمعنى لفظ الانسان كان عالما بجميع اجناسه وفصوله وليس
كذلك فان قلت لفظ الانسان موضوع بازاء ذات امر ذي اجزاء لا بازاء
وجه من وجوهه والعلم بذات المركب يستلزم العلم باجزائه فكل من يعلم معنى
لفظ الانسان يعلم اجناسه وفصوله اجمالا ولا محذور في ذلك قلت
العلم بذات المركب يستلزم العلم بالاجزاء التي يكون صورة المركب صورها
كالسكنجبين فان صورته العقلية هي صورتا الخل والعسل فاذا حصلا
عند العقل متقرونا بالتفات كانت اجزاء السكنجبين معلومة تفصيلا واذا
حصلا متقرونا بالتفات واحد كانت معلومة اجمالا واما الاجزاء التي لا تكون
صورة المركب صورها كالاجزاء التحليلية فالعلم بذات المركب لا يستلزم العلم
بها وكيف يكون معلوما ما لا يكون صورته حاصلة عند العقل مثلا لا يلزم
من العلم بذات مقدار مخصوص العلم باجزائه التحليلية غير المتناهية ومن العلم
بعدد مخصوص العلم بالاعداد التي تحته ولا شك ان الاجناس والفصول من الاجزاء
التحليلية وان الصورة التي وضع لفظ الانسان بازائها ليست مركبة من صور اجناسه
وفصوله اذ لو كانت كذلك لكانت صورها حاصلة بالفعل لكل من يعرف معنى
لفظ الانسان وليس كذلك على انه لو كان كذلك لينبغي ان يتمكن كل من يعرف معناه
من الالتفات الى اي صورة شاء من تلك الصور كما يكون العالم بمعنى لفظ السكنجبين
من الالتفات الى ما شاء من الخل والعسل نعم اذا ثبت نقل لفظ الانسان اصطلاحا
الى الحيوان الناطق كان دالا على مجموعهما مطابقة وعلى كل منهما تضمنا وكان دلالته
وان لفظ الحيوان على ما ذهب اليه الشيخ فانه قال في اوايل منطق الشفاء
واما الحيوان فانما يعني به بحسب الاصطلاح الذي لاهل هذه الصناعة انه جسم
ذو نفس حساس فيكون دلالتها على كل الحقيقة دلالة مطابقة وعلى اجزائها
دلالة تضمن من بعض الحواشي

قوله كدلالة لفظ الانسان على الحيوان الناطق اي مجمله
عصام

فكيف يكون منسوبا الى الطبع فلنا نسبة صدور اللفظ الى الطبع
باعتبار ان الطبع مدخلا فيه لا باعتبار استقلاله وكذا مراده
رحمه الله بقوله فان طبع الانسان يقتضي التلفظ به عند عروض
الوجه له والا يكون الامور الطبيعية غير اختيارية اذا كان الطبع
مستقلا في حصولها بعد اقتضائه كحمرة الخجل وصفرة الوجل قوله اي كلما
اطلق الخ اعلم ان كلمة متى سور الايجاب الكلي لا غير كما ان كلمة
كلما كذلك الا ان دلالة كلما على الايجاب الكلي اظهر لانه اكثر
استعمالا فيه فلهذا فسرها بها قوله فان المسموع من الشاهد يعلم
وجود لافظه بالمشاهدة الخ يعني يعلم وجود لافظه بالمشاهدة ايضا
لا بدلالة اللفظ فقط ولا يرد ان اللفظ لا يدل في لانه خلاف
الواقع مع انه لو كان المراد هذا لكان المناسب ان يقول
يتحقق بدل قوله ليظهر وايضا كان الملايم ان يقول فيعلم وجود
لافظه بدلالة اللفظ مكان لا يعلم الا بها ووجه تاخير هذا القول
عن قوله متى اطلق مع تقدمه عليه في الشرح غير ظاهر فكان وقع
سهوا من قلم الناسخ قوله فبالاستقراء اي فثابت بالاستقراء
الدلالات وعدم وجدان قسم رابع لا بالحصر العقلي الدائر بين النفي
والاثبات وهو الحصر الذي يحكم العقل بمجرد ملاحظته بالانحصار
قال الشارح فلان اللفظ مطابق الخ يعني انما سمي تلك الدلالة
بالمطابقة لان مطابقة اللفظ للمعنى الموضوع له سبب لها فسمي
المسبب باسم السبب وكذا وجه التسمية في الباقيتين فان سبب
دلالة اللفظ على المعنى التضمني تضمن المعنى الموضوع له اياه وسبب

دلالته

دلالته على المدلول الالتزامي لزومه له ولما كان اللزوم المعتبر
في الالتزام اقوى مراتب اللزوم الذهني كما ستعرفه اختير لفظ
الالتزام على اللزوم والانسب الاوفق بوجه التسمية في الباقيتين
ان يقال ان وجه التسمية بالمطابقة بسببية مطابقة المدلول
المطابقي للموضوع له او بالعكس والمغايرة الاعتبارية كافية في
صحة القول بالمطابقة ومطابقة احدهما للاخر اظهر من مطابقة
اللفظ للمعنى قال الشارح لا تنقض حد بعض الدلالات ببعضها اضافة
البعض الى الدلالات للاستغراق والى ضميرها للعهد الذهني والمعنى
لا تنقض حد كل بعض من الدلالات الثلث ببعض منها و
اعبر دبالاضافة في كلا الموضعين العهد الذهني لانه اورده تعليلا
لتقييد حد كل من الدلالات بتوسط الوضع فلو كان المراد بها
العهد الذهني في كلا الموضعين لما افاد التعليل المقصود ولا عكس
ما ذكرته لتعين هذا ولا الاستغراق فيهما لعدم مساعدة البيان
المذكور الشار اليه بقوله لجواز ان يكون آه للمبينين ح وانما يتوجه
البيان المساعد لارادة الاستغراق فيهما لعدم النظر بمادة
الانتقاض على هذا الوجه اذ النقض لا يكفيه ولعدم الاحتياج
الى ارادة الاستغراق فيهما نظرا الى التعليل المذكور ولو اكتفى بالنقض
في الانتقاض لامكن التصوير فيما اذا كان اللفظ موضوعا بازاء
الملزوم واللازم والمجموع كلفظ الشمس الموضوع بازاء الجرم والضوء
والمجموع فرضا ففي اللازم اجتمع ثلثة اشياء كونه تمام الموضوع
له وجزؤه ولازمه فيدل عليه اللفظ ثلث دلالات فكل

دلالته منها تدخل في حد الآخرين لولا قيده بتوسط الوضع قال
الشارح الاولى ان يطلق لفظ الامكان ويراد به الامكان العام
اه المناسب الملايم لما اختاره رحمه من ان الارادة لا دخل
لها في الدلالة ان يقول الاولى ان يطلق لفظ الامكان ويعتبر
دلالته على الامكان العام وكذا في الباقي وايضا المناسب ان
يقول في بيان انتقاض حد دلالة المطابقة بدلالة التضمن
اذا اطلق الامكان واعتبر دلالته على الامكان العام بسبب
دلالته على الامكان الخاص كان دلالته على الامكان العام
بسببه تضمنا والتعرض لكون دلالته على الامكان الخاص مطابقة
مما لا دخل له في بيان الانتقاض وكذا الحال في بيان انتقاض
حد دلالة المطابقة بدلالة الالتزام فالتعرض له من فضول
الكلام والاولى الاكتفاء في المراد بما يحصل به المرام كما في بيان
الانتقاض وكذا الحال في بيان انتقاض حد دلالة المطابقة
بدلالة الالتزام فالتعرض له من فضول الكلام والاولى الاكتفاء
في المراد بما يحصل به المرام كما في بيان الانتقاضين الباقيين
وفي قوله لكنه ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان
العام نظرا في صورة اطلاق لفظ الامكان وارادة الامكان
الخاص يجوز ان ينتقل ذهن السامع الى الامكان العام ابتداء
بواسطة ان لفظ الامكان موضوع بازائه فيكون دلالته عليه
في تلك الصورة بواسطة وضع الامكان له نعم يتم هذا لو كان
الدلالة تابعة للارادة كما ذهب اليه الشيخ الرئيس الا انه

يعني لم يضف الارادة الى الامكان الذي هو المدلول بل الدلالة لئلا يشعر ان الدلالة تابعة للارادة ليوافق ما اختاره والا فلا فرق بين يراد ويعتبر رحمه

في الشرح

اقول في نظره نظر اذ يدفعه قوله ره وعلى الامكان العام نفسها كما يظهر بالتامل في الشرح تامل صادق ع

خلاف

خلاف ما ذهب اليه رحمه الله وفي دلالة قوله لتخلفها و
ان فرضنا انتفاء وضعه بازائه على المطلق كما لان الشيء
الذي له اسباب متعددة لا يلزم من انتفاء شيء من تلك الاسباب
انتفاء ذلك الشيء وانما يلزم انتفاؤه من انتفاء المجموع فتحقق
ذلك الشيء وان فرضنا انتفاء بعض منها لا يدل على ان ذلك
البعض ليس بسبب ولو حمل الارادة في قوله اذا اطلق الامكان
واريد به الامكان الخاص على ارادة السامع لا المتكلم ويكون
المعنى اذا اطلق الامكان وانتقل ذهن السامع منه الى الامكان
الخاص لتم الدعوى اعني قوله دلالة لفظ الامكان العام لان
المراد بتلك الصورة ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان
العام لان المراد بتلك صورة انتقال الذهن من لفظ الامكان
الى الامكان الخاص لكن الكلام في ذلك الحمل ولا يتم الدليل ولو قيد
الدلالة في قوله لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام
بالتضمن واعتبر رجع الضمير في قوله لتخلفها الى دلالتها التضمنية
كما فعله قدس سره لتم الدعوى والدليل والعبارة وان كانت
خالية عن التقييد الا فهم القيد عن السياق غير بعيد قوله
وان كانت هناك دلالة تضمنية كما عرفت من انه اجتمع
في الامكان العام شيئان فلا بد ان يكون للفظ الامكان
عليه دلالتان قوله وهناك ايضا دلالة التزامية كما عرفت
من ان الضوء يشتمل على جزءين فلفظ الضوء يدل عليه دلالتين
قوله والاعلى معان غير متناهية اي بالتفصيل لصحيح قوله

اعلم ان القول بتعدد الاسباب قول ظاهري وانما السبب هو القدر المشترك بينها اي واحد منها لا بعينه فيصح التعليل بقوله لتخلفها تامل رحمه

على الامكان العام في تلك الصورة ليست بواسطة
ان اللفظ موضوع للامكان العام ص

اي نحن البحث في ذلك الحمل اي حمل الارادة على ارادة السامع الخ اي فهمه اي هل هو صحيح ام لا والظ عدم صحته للزوم تفكيك الضمير وعدم شموله لمعنى الارادة هو الفهم

عن قوله لتم الدعوى ع

قوله وهو بهذا اي كونه الامر الخارجي لازما لمسمى اللفظ في هذا التفسير نظر لان كثيرا من المعاني المجازية ليست لازمة لمسمى اللفظ المستعمل فيه الدال عليه كلفظ الاسد في قولك هذا الاسد
مشيرا الى رجل شجاع فانه مستعمل في الرجل الشجاع الدال عليه وليست دلالته عليه مطابقة ولا تضمنا ولو فسر اللزوم المعتبر في الدلالة الالتزامية بكون الامر الخارجي لازما لمسمى اللفظ الدال عليه
لم يكن هذه الدلالة التزامية ايضا لان مسمى لفظ الاسد وان كان في التركيب المذكور هو الحيوان المخصوص وليس الرجل الشجاع من لوازمه فلا يكون مثل هذه الدلالة معتبرا
وعدم اعتبارها بعد جدا اذ قد سبق ان المبحث عن الالفاظ بواسطة ان الافادة والاستفادة بها والافادة والاستفادة بالالفاظ المجازية التي معانيها غير لازمة
لمسمى اللفظ كثير شائع فلا يناسب عدم اعتبارها وقصر الدلالة الالتزامية بما يكون
لازما لمسمى اللفظ الدال عليه مع لازمه وظاهر الافادة والاستفادة به فان قلت
لا باس بعدم اعتبارها لان لفظ الاسد وحده لا يدل على الرجل الشجاع بل الدال عليه
في المثال المذكور مجموع لفظ الاسد مع القرينة وليست القرينة لفظا فلا يكون الدال
على الرجل الشجاع هناك لفظا والكلام في الدلالة اللفظية قلت لفظ الاسد
في المثال المذكور مجاز مستعمل في الرجل الشجاع الدال عليه والقرينة المذكورة شرط دلالة
لا جزء الدال كان العلم بالوضع شرط دلالة اللفظ على المعنى المطابق لا جزء الدال
بالمطابقة ولو اخذ شرط الدلالة جزء من الدال لكان مجموع اللفظ مع العلم بالوضع
والاعلى المعنى الموضوع له والعلم بالوضع ليس لفظا فيكون الدال على المعنى الموضوع له
غير اللفظ فيلزم ان لا يعتبر الدلالة المطابقية ايضا فالاولى ان يفسر اللزوم المعتبر
في الدلالة الالتزامية بكون فهم الامر الخارجي لازما لفهم الدال عليه من حيث انه دال عليه
فان كان الدال مجرد اللفظ كان فهمه لازما لفهم اللفظ فقط وان كان الدال اللفظ
بشرط اقتران قرينة كان فهمه لازما لفهم اللفظ والقرينة معا حتى لا يخرج دلالة
اللفظ على المعنى المجازي في المثال المذكور عن الدلالة الالتزامية هذا وقول
العلامة فلا بد للدلالة على الخارج من شرط خ وانما يلزم ذلك الشرط ان لو لم يشترط
لزوم دلالة اللفظ على كل امر خارج عما وضع كما توهم او حلف اخر وليس بلازم
فانهم فسروا الدلالة اللفظية بكون اللفظ بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء خارج
عما وضع له ولا يقتضي ذلك ان يدل اللفظ على كل ما هو خارج عما وضع له حتى يحتاج
الى شرط تخصيص دلالته ببعضه بدونها بحلف اخر بل يقتضي ذلك انه يدل اللفظ
على خارج يلزم من العلم به العلم بذلك الخارج ولا محذور في ذلك فظهر ان ذلك الشرط
مستغنى عنه وعلى تقدير وجوده ينبغي ان يفسر بما ذكرنا لا بما ذكره الشارح بعض النحويين

وهو ظاهر البطلان لان دلالة اللفظ على معان غير متناهية
اجمالا ليست بسيطة فضلا عن ظهوره بل هي واقعة كما في الوضع
العام للموضوع له الخاص قوله ولا بد ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ
او ملاحظة المعنى صلة الانتقال اما محذوفة او السماع بمعنى المسموع
واضافة الى اللفظ للبيان اي فلا بد ان ينتقل ذهنه من اللفظ
او ملاحظته انتقالا ناشيا من سماعه او ملاحظة ذلك المعنى او مسموع
هو اللفظ المعلوم وضعه او ملاحظته ولا يجوز ان يكون من سماع
اللفظ صلة لانتقال الذهن من غير تاويل لان انتقال الذهن
انما يكون من امر ملحوظ او ملاحظته وعند سماع اللفظ لا يكون السماع
ملحوظا بل المسموع والسماع كثيرا ما لا يخطر بالبال وقوله وهذا هو الدلالة
المطابقية اشارة الى انتقال الذهن من المسموع او ملاحظته الى ملاحظة
المعنى الموضوع له بسبب العلم بالوضع فان قلت فما هذه الاشارة الى تفسير
الدلالة الوضعية بانتقال الذهن من اللفظ الموضوع الى المعنى للعلم
بالوضع وقد سبق تفسيرها بكون اللفظ بحيث متى اطلق او تخيل فهم
معناه للعلم بالوضع وسيفسرها هناك بكون المعنى مفهوما من اللفظ
والانتقال صفة الذهن والتفسير السابق صفة اللفظ والتفسير اللاحق
صفة للمعنى ولا يخفى انها معان متباينة لا يصح بعضها تفسير البعض
فالدلالة اما لفظ مشترك بينها او موضوعة لواحد منها وعلى الثاني
فالموضوع له اما واحد منها وما وجه تفسيرها بالمعنيين الباقيين قلت
لا يخفى ان الدلالة الوضعية تابعة للوضع مسببة له والوضع صفة
قائمة بالواضع متعلقة باللفظ والمعنى فباعتبار تعلقه باللفظ

صار

صار سببا لكون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى وهذا هو الدلالة
المبنية للفاعل اعني الدالية وباعتبار تعلقه بالمعنى صار سببا لكون
المعنى بحيث يفهم من اللفظ وهذا هو الدلالة المبنية للمفعول اعني المدلولية
فالوضع سبب للدلالة المبنية للفاعل والمفعول اذا عرفت فالتفسير
السابق للدلالة المبنية للفاعل والاخير تفسير للدلالة المبنية للمفعول
واما انتقال الذهن من اللفظ الى المعنى فيحتمل وجوها ثلثة احدها
ان يكون مصدرا مبنيا للفاعل اعني الكون منتقلا ويكون ذكر المتعلقين
للتعيين وثانيها ان يكون مصدرا مبنيا للمفعول بواسطة من اعني
الكون منتقلا منه ويكون ذكر المتعلقين الاخيرين للتعيين ايضا
وثالثها ان يكون مصدرا مبنيا للمفعول بواسطة الى اعني الكون منتقلا
اليه ويكون ذكر المتعلقين على قياس ما سبق والانتقال ههنا
ليس مصدرا مبنيا للفاعل لانه ليس بهذا المعنى صفة لا للفظ ولا للمعنى
فيكون مصدرا مبنيا للمفعول اما بواسطة من او بواسطة الى فيكون
راجعا اما الى التفسير السابق او الاخير والحاصل ان لفظة الدلالة مشتركة
بين المعنيين باعتبار احدهما مصدر مبني للفاعل وباعتبار الاخر
مصدر مبني للمفعول قوله ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لخصوصية
معنى مركب من اجزاء غير متناهية يعني لا يمكن ان يلاحظ اجزاء
المركب من امور غير متناهية بخصوصها وعلى وجه التفصيل فيوضع
اللفظ بازائه حتى يلزم فهم العالم بهذا الوضع من اللفظ تلك الاجزاء
الغير المتناهية تفصيلا واحترز به عن وضع اللفظ بازاء معنى
مركب من اجزاء غير متناهية ملحوظة اجمالا فانه ممكن كما اذا لوحظ

التفسير

قد سبق ان الدلالة اما صفة اللفظ او المعنى

الظاهر انه عطف على قوله بخصوصها عطف تفسير ويؤيده قوله بعد هذا واحترز به عن وضعها
ووجه التاييد انه ليس في كلامه قدس سره ما يدل على ملاحظة تلك الاجزاء
تفصيلا حتى يحترز عن وضع اللفظ بازاء معنى مركب اجزاؤه هذا لكن فرق
بين عبارة المحشي رح وعبارته قدس سره حيث اضاف قدس سره لفظ
خصوصية الى معنى مركب لا الى الاجزاء كما اضاف المحشي اليها فالاجزاء
في عبارته قدس سره على الاطلاق فدلالة خصوصية على تقييدها
في عبارته قدس سره قاصرة لا يسبق الى الفهم فافهم

سلسلة غير متناهية على وجه الاجمال ووضع لفظ هذا باذائها مثلا
فانه لا يؤدي الى محذور وادعاء عدم الامكان للمبالغة في نفي المحذور
المحوج الى الاشتراط كما في دلالة الالتزام والا فلا حاجة اليه بل نفي
الوقوع كاف فيه ويمكن ان يكون نفي الامكان للدلالة على نفي
الوقوع قال الشارح ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي عطف على السابق
بحسب المفهوم والتقديم يشترط فيها اللزوم الذهني ولا يشترط اللزوم
الخارجي وهذه العبارة تنبئ عن الاختيار في اشتراط احد اللزومين
دون الآخر وعدمه ولا يخفى ان الدلالة الالتزامية لا يمكن تصورها
بدون اللزوم الذهني ويمكن بدون اللزوم الخارجي من غير دخل
لاحد في اعتبار احد اللزومين فيها دون الآخر والجواب ان كون
الدلالة الالتزامية بهذه الحالة فرع تقسيم الدلالة الوضعية بكون
اللفظ متى اطلق او تخيل فهم معناه للعلم بالوضع ولا شك ان للقوم
في تقسيمها بها اختيارا اذ امكن لهم ان يفسروها بكون اللفظ
اذا اطلق او كما فسرها ارباب العربية وح يتصور تحقق الدلالة الالتزامية
بدون اللزوم الذهني قال الشارح بالاستلزام في البعض وعدمه في البعض
الآخر والاولى ان يقال بالاستلزام وعدمه وعدم العلم بهما اذ المراد
بتلك العبارات المذكورة في هذا المقام لم ينحصر فيهما مع ان المفهوم
منها دعوى الانحصار قال الشارح اي ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن
ويمكن ان يهذه العبارة تفسير بالاعم اذ مفهوم قوله متى تحققت تحقق
ودوام عدم الانفكاك والاستلزام امتناع الانفكاك وهذا اخص
منه ولو كان مراد المص بالاستلزام ما يفهم من ظاهر قوله متى تحققت

هذا بناء على ان المراد بالجواز الجواز العقلي فافهم

تحقق

اقول بالجواب لا يخفى ضعفه في دفع ذلك الاعتراض اذ الظاهر
ان مراد المص انه لا معنى لاشتراط احد اللزومين دون الآخر
بعد ما اعتبروا في تفسير الدلالة ما اعتبروا فيه بعد ذكرهما بهذا
لان الدلالة كما لا يراد منه شيء على ما اختاروا في تفسير مطلق الدلالة
لا يمكن تصورها دون اللزوم على ما علمت وحاصله دفع

قوله اراد بيان نسبة الدلالات الثلث بعضها مع بعض يعني قوله والمطابقة لاستلزام التضمن في بيان النسبة بين الدلالات الثلث بحسب التحقق وليست مسئلة من مباحث الالفاظ حتى يتجه ان المسئلة لا يكون مسالية فيوضح الناظر في تاويل السلب بالايجاب بالعدول عن اللفظ وعبر بيان النسبة بالاستلزام ليشمل على ان النسبة بحسب التحقق لا بحسب الصدق مع انها المشهورة في النسبة بين الامور التصورية عصام

قوله اي ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن اراد بيان ان المراد بنفي الاستلزام نفي الاستلزام الكلي لا سلب مطلقه اذ قد يستلزم المطابقة التضمن كما في المركب وليس مقصوده تفسير اللزوم لانه مستغن عن البيان فلا يرد ما قيل معنى متى تحققت تحققت دوام الانفكاك وهو اعم من اللزوم فلا يتجه تفسير الاستلزام به ولا يرد ان متى على ما في المطالع بقلة عن الشيخ ظاهر في الاتفاق وضعيف الدلالة على اللزوم فلا يصح تفسير اللزوم به لان الشارح زيفه في شرحه ولم يقبله عصام

وعدمه اي بالاستلزام

تحقق لما صح الاستدلال على عدم الاستلزام بجواز ان يكون اللفظ
موضوعا لمعنى بسيط اذ الامكان لا يستلزم الفعل فيجوز ان لا يكون
اللفظ موضوعا الا لمعنى مركب مع امكان وضعه لمعنى بسيط
وح يصح قولنا متى تحققت تحقق فلا يصح قوله متى تحققت تحقق
والجواب ان قولنا متى تحققت تحقق يحتمل ان يكون انتفائيه
وح يكون التقسيم بالاعم ويحتمل ان يكون لزومية وح لا يكون
التقسيم بالاعم واللفظ المذكور في مقام التقسيم وان كان محتملا
لغير المراد الا ان التعليل بالجواز يتعينه ويرد عليه على ما سنذكره
الجواب انه كما علم عدم استلزام المطابقة التضمن بجواز ان يكون
اللفظ موضوعا لمعنى بسيط يمكن ان يعلم عدم استلزامها
الالتزام بجواز ان لا يكون للمدلول المطابقي لازم ذهني فلا يصح
الاستدلال بهذا الجواز على عدم العلم بالاستلزام كما فعله رحمه
فالحق في الجواب ان يقال المراد بالاستلزام في الصورتين ما يفهم
من قوله متى تحققت تحقق على ان يكون انتفائيه والمراد بالجواز
في الصورة الاولى الامكان العادي اعني الوقوعي وفي الصورة
الثانية الامكان العام اعني سلب الضرورة عن الجانب
المخالف وح فاستقامة الدعوى الاولى والاستدلال عليها بالجواز
ظاهرة واما الدعوى الثانية والاستدلال عليها فلخصهما ان صدق
قولنا متى تحققت المطابقة تحقق الالتزام غير معلوم لان صدقه
ما يتوقف العلم بصدق الاول على العلم بصدقه اعني قولنا كل مدلول
مطابقي له لازم ذهني غير معلوم لجواز ان لا يكون كذلك

تيس

ثم يتم

دوام عدم الانفكاك

اي بحسب المخالف بالحكم المنصوص عليه مثلا اذا قيل زيد كاتب بالامكان العام فالمعنى ان ضرورة جانب عدم كتابة زيد مسلوبة واما ضرورة جانب كتابته فمسكوت عنها فلا يعرض لها في هذا القول سلبا او ايجابا تامل

اي الوقوعي

والمراد بهذا الجواز الامكان العام اعني سلب ضرورة صدق هذا
القول فان قلت سلب ضرورة صدقه لا ينافي صدقه بل العلم
بصدقه ايضا فلا يصح الاستدلال قلت نعم لكن المراد سلب ضرورة
الصدق مع عدم العلم بالصدق ولا يخفى ما في كلامه رحمه من اشتمال
الدليل على امر مستدرك هو سلب الضرورة وعدم تعرضه لما لا بد منه
وهو عدم العلم بالصدق ومن حمل الجواز في احد الموضعين على الامكان
العادي وفي الآخر على الامكان العام بلا قرينة واضحة قوله
ويستدل عليه الخصم هناك معارض مستدل على نقيض دعوى المصنف
بانه لا يجوز ان لا يكون لكل معنى لازم ذهني والا لزم من تصور معنى
واحد ادراك امور غير متناهية دفعة وهو محال ورد ذلك المذكور
يعني قوله قدس سره يلزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية
دفعة ومنع مستندا بجواز ان يكون بين معنيين تلازم متعاكس
ويمكن اثبات المقدمة الممنوعة من قبل المعارض بان المعنيين
المتلازمين ايضا معنى فاذا كان لكل معنى لازم ذهني يكون له
ايضا كذلك وهكذا في كل مرتبة اعني اللزوم المتعاكس ورد كلام
المعارض بوجه آخر وهو ان اللازم الذهني يلزم من تصور الملزوم
قصدا تصوره تبعا فتصوره تبعا لا يكون ملزوما لتصور لازمه الذهني
وهو ظ فلا يلزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية وان كان
هناك لوازم ذهنية متسلسلة ويمكن رد كلامه بوجه آخر وهو
ان المراد بالاستلزام كما عرفت سابقا عدم الانفكاك لا المتابعة
فيكون المدعى هنا ان انفكاك المطابقة عن الالتزام متيقن

اذ عدم

اذ عدم الاستلزام هو الانفكاك واذا عرفت هذا فنقول ان
اراد بكل في قوله لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني كل معنى
وضع اللفظ بازائه ويوضع بالفعل استقبالا لا ما امكن له ان يوضع
سواء وضع بالفعل او لا فلا نم انه يلزم من تصور معنى واحد ادراك
امور غير متناهية لجواز الانتهاء الى ما لم يوضع ولا يوضع اللفظ
بازائه وان اراد به كل معنى امكن وضع اللفظ بازائه وضع او
لم يوضع ويوضع او لا سلمنا اللزوم المذكور لكن لا يلزم من بطلانه
بطلان ان يكون لكل مدلول مطابقي حالا او استقبالا لازم
ذهني فلا يثبت انفكاك المطابقة عن الالتزام وهو المط
قال الشارح لان تصور كل ماهية اعم من ان يكون تصورية
او تصديقية لان المطابقة تجري في كل منهما يستلزم تصور لازم
من لوازمها تصورا كان او تصديقيا فالمراد بالتصور الملزوم
واللازم العلم بالمعنى الاعم المتناول للتصور والتصديق ولما توهم
البعض ان المراد بالتصور ما يقابل التصديق اعترض اولا على قوله رحمه
واقله انها ليست غيرها بان اللازم ما يلزم من تصور الشيء تصوره
ولا يلزم من تصور الماهية تصور انها ليست غيرها بل التصديق به
واجاب عنه ثانيا بان تصور الماهية اذا استلزم هذا التصديق
فيستلزم تصور كل واحد من طرفيه والنسبة بينهما قال الشارح ولم يخطر
ببالنا غيرها اي هذا المفهوم الذي وقع محمولا في هذه القضية السالبة
اللازمة لما صدق عليه هذا المفهوم فلا يرد عليه ان العلم بحضور
كثير من الماهيات مع الغفلة عن غيرها يوجب العلم بان المطابقة

لاستلزام الالتزام فكيف يمكن له دعوى عدم العلم بالاستلزام و
ذلك لان عدم خطور هذا المفهوم مع ماهيته لا ينافي خطوره
ما صدق هو عليه مهما مع ان المذكور في مقام السند لا يجب ان
يكون معتقد الممانع من حيث انه مانع وهذا معنى ما اشتهر من
ان المانع لا مذهب له قال الشارح ومن هذا اي من الدليل
المذكور على دعوى عدم العلم باستلزام المطابقة الالتزام تبين
اي بالامكان القريب من الفعل عدم استلزام المتضمن الالتزام
اي عدم تبينه على حذف مضاف وذلك لانه يمكن اجراء هذا
الدليل بادنى تغيير في هذه الدعوى لان ملخصها وهو الاستدلال
بانتفاء الموقوف عليه على انتفاء الموقوف واحد مع ظهور
انتفاء الموقوف عليه فيهما بطريقة واحدة ووجه المسامحة
المذكورة حذف المضاف من الكلام اعتمادا على القرينة الخفية
ووجه القول بالمسامحة ما ذكره رحمه من ان اللازم حاذكره اي
المص من الدليل ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام بل
عدم تبين الاستلزام بل تبين عدم تبين الاستلزام وفي هذه الاشارة
الى القرينة الخفية على حذف المضاف المصحح للكلام في الجملة لا الدافعة
للمسامحة كما توهم قوله قد يتوهم المتوهم هو المص في كتابه المسمى
بالجامع ان الكلية اي الكون كلا او الجزئية اي الكون جزءا بل مفهوم
التركيب اي الكون مركبا او مركبا منه وكلمة بل هنا لمجرد الانتقال
لازم ذهني لكل معنى مركب فكلما تصور معنى مركب تصور كونه كلا
او كونه مركبا او كون جزئه جزءا او مركبا منه ومنشاء هذا الوهم

تحقق

تحقق اللزوم الخارجي هنا بل اللزوم الذهني بالمعنى الاعم ومحصل
الجواب المنع فان قلت التضمن هو فهم الجزء من حيث هو
جزء ووصف الجزئية معنى خارج لازم ويستلزم تصور الكلية
ضرورة تضايف الكلية والجزئية فالتضمن بدون الالتزام
ح قلت الحيثية هنا للتعليل لا للتقييد فاندفع الشبهة فافهم
قال الشارح لانهما لا يوجدان الا معها هذا من قبيل الاستدلال
بثبوت الحد على المحدود وما بعده استدلال على ثبوت الحد و
ذلك لان عدم وجدانهما الا مع المطابقة تفسير لاستلزامهما
المطابقة وفي هذا اشارة الى ان المراد بالاستلزام هنا عدم
الانفكاك لا امتناعه كما سبق وتمثيل التابع الاعم بالحرارة يتوقف
صحته على كون الحرارة ماهية واحدة بالقياس الى افرادها حقيقة
او فرضا لانها لو كانت ماهيات متعددة متخالفة بالحقيقة
لكانت الموجودة مع النار غير الموجودة مع الشمس مثلا فلا يكون
اعم اذ الاعم من الشيء ما يكون الموجودة معه بعينه الموجودة بدونه
وانما قلنا حقيقة او فرضا اذ احدهما كاف في التمثيلات ولما
كان مطلق التابع قسمين احدهما المساوي للمتبوع والآخر اعم
منه وكان هذا الحكم اعني عدم الوجدان بدون المتبوع خاصا
بالمساوي اذ الاعم يوجد بدونه كما يوجد الحرارة بدون النار
قيد التابع بالجهة المذكورة لاخراج الاعم وتخصيص الحكم بالمساوي
لان التابع للشيء بوصف التابعية له لا يكون الا مساويا له
فذات الحرارة اعم من النار ويوجد بدونها والحرارة التابعة

قد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية اي كون كلا وجزءا وحاصله ان قيل ان التضمن
هو فهم الجزء من حيث هو جزء ووصف الجزئية معنى خارج ولازم يستلزم
تصور الكلية ضرورة تضايف الكلية والجزئية فالتضمن بدون الالتزام
غير موجود ومحصل الجواب انا قد نتصور كثيرا من المركبات مع الذهول
عن كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية وليس معنى قولهم التضمن فهم الجزء
من حيث انه جزء ان التضمن فهم الجزء مع وصف الجزئية بل معناه فهم الجزء
بواسطة كونه جزءا بسبب فهم من اللفظ لا كونه جزءا من مفهوم اللفظ
سواء لوحظ في تلك الحالة وصف الجزئية اولا عماد

ومحصل الاستدلال هكذا استلزامهما المطابقة ثابت لثبوت
عدم انفكاكهما عنها الذي هو عدم تبصر

التابعية لها مع هذا الوصف مساوية لها لا يوجد بدونها فالقيد
لاخراج ذات الحرارة مثلا وما قيل من ان التابع الاعم كالحرارة
اذا قيد بانه تابع لنوع معين كالنار مثلا داخل في هذا الحكم فكيف
يزاد القيد احترازا عنه فكلام ساقط لان القيد ليس لاخراج
ذات التابع الاعم مع وصف التابعية بل لاخراج ذات التابع
الاعم لا مع وصف التابعية له والى هذا انه لاخراج الاعم والذات
مع هذا الوصف ليست اعم والجواب الذي ذكره هذا القائل عن
سؤاله من ان المراد بقوله رحمه احترازا عن التابع الاعم هو
الاحتراز عن خروجه فاظهر سقوطا قوله كما يفهم من هذه العبارة
وذلك لانه لا شبهة في ان المراد بالمحمول هو المفهوم لا الذات فلا وجه
لكون الحيثية للتقييد ولا للتعليل لانه لا يجوز تقييد الشيء ولا تعليله
بنفسه فتعين ان يكون لبيان الاطلاق اعني بيان ان المراد
به الماهية المجردة لا المخلوطة واذا كان كذلك كان المتبادر من
الى العبارة في هذا المقام مفهوم التابع من حيث هو ولا شبهة
في ان التضمن والالتزام ليس شيء منهما مفهوم التابع من حيث
هو اعني الماهية المجردة بل من حيث الوجود اعني الماهية المخلوطة
وبهذا التقدير عرفت اندفاع المناقشة التي اوردها بعض الافاضل
بانا لا نم ان المفهوم من قولنا التضمن تابع من حيث هو تابع
ما ذكرت بل المفهوم ان التابع ثابت للتضمن لان قيد الحيثية لبيان
الاطلاق وكل مطلق ثابت لجزئيه بهذا وذلك لما عرفت من
ان الحيثية اذا كانت لبيان الاطلاق كان المراد بالمطلق

الماهية

قوله فان الرمي مقصود الدلالة على رمي منسوب الى موضوع ما ليس الدلالة على رمي منسوب الى موضوع
بل على موضوع ما نسب اليه الرمي كما قال فيما بعد ان الكاتب له مفهوم هو ذات ما له الكتابة وليس المأخوذ له الموضوع له
موضوع بل ذات ما والا لم يكن الذات المأخوذة في مفهوم الصفة في غاية الابهام لتعينها بكونها موضوعة فوضع موضوع ما
في غير موضعه والصواب ان يقول الى ذات معين وان يتعرض لمعنى الاضافة ايضا والا فليس مجموع ذات ما نسب اليه الرمي والجسم المعين
مع ترادف الحجارة بل بعض معناه وحمل قوله مفني راس الحجارة على المعنى التضمني بعيد جدا
عصام الدين

الماهية المجردة لا المخلوطة فيقال الانسان من حيث هو نوع والحيوان
من حيث هو جنس ولا شك ان النوعية والجنسية انما تثبتان
للماهية المجردة والماهية المجردة ليست بثابتة لجزئيها ثبوت
المحمول للموضوع اعني الاتحاد في الوجود وهو واضح قوله والاولى
في بيان استلزامها للمطابقة وجه الاولوية سلامة هذا البيان
عن توجه النظر المذكور اليه وما يتبعه من الاحتياج الى الدفع
وتوجه الاعتراض على الدفع بان اللازم من الدليل غير مط
والاحتياج ثانيا الى الدفع بان اللازم منه ملزوم للمط وسلامته
عن المناقشة التي اوردها قدس سره في حواشي شرح المطالع في
المقدمة الاولى على تقدير ان يكون المراد بالتابعية هو التابعية
في الوجود وفي المقدمة الثانية على تقدير ان يكون المراد بها
التابعية في القصد قال الشارح اللفظ الدال بالمطابقة اما
بوضع واحد كزيد او باوضاع متعددة كرامي الحجارة اما ان يقصد
بجزئه منه اي الجزء المرتب في السمع لئلا ينتقض بالفعل كما سيجيء والمراد
بالقصد هو القصد الجاري على قانون الوضع لئلا يلزم تركيب
زيد اذا قصد بجزئه منه الدلالة على جزء معناه واعلم ان ادراج لفظ
القصد مستقيم على مذهب من جعل الدلالة تابعة للارادة لان المركب
ما يدل جزؤه على جزء معناه من حيث هو كذلك والمفرد ما لا يدل جزؤه
على جزء معناه من حيث هو كذلك فاذا لم يقصد بجزء اللفظ دلالته على
جزء المعنى لم يكن والا فيكون مفردا كما اذا قصد كان والا فكان مركبا
واما على مذهب من لم يجعلها تابعة للارادة واليه ذهب وقال قدس سره

وذلك لانه ليس لماهية المجردة وجود بخلاف الماهية المطلقة فان له وجود
في ضمن افرادها والفرق بينهما ان الماهية المجردة قيد لها وفيه
للماهية المخلوطة دقيق من حيث البيان ان المراد بالماهية
المجردة لا المطلقة

ان قيل مراده ان التبعية لازمة لها من حيث ذاتها ان اريد به التابع في الوجود
فمقدمتان بطلانه وان اريد انهما مقصودان تبعا ضرورة ان المقصود
الاصلي من وضع اللفظ المعنى دلالته عليه والدلالة على جزئه او على لازمه
فمقصود بالتبعية ورد عليه ان المقصود بالتبع قد يوجد بدون المقصود بالذات
كما في قطع المسافة في الحج م حاشية شرح المطالع

ان قيل المراد بالقصد القصد بالفعل او صلاحية القصد فعلى الاول يدخل المركبات فيما استعمالها
والقصد الى معانيها في تعريف المفرد وعلى الثاني يخرج مثل الحيوان ان اطلق على غير حد المفرد
لانه يجب بقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فالجواب ان المراد صلاحية قصد دلالة
جزء الدال حين قصد بالدال ذلك المعنى والحيوان الناطق حين ما يقصد به الشخص المسمى به
لا يقصد بلفظ الحيوان والناطق مفهوما منهما فهو داخل في المفرد فاعلم ذلك عصام

قال ان ارج فخرج عنه ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام قيل وما يكون له جزء لا معنى
كالنقطة اقول ان ما صدق عليه النقطة ليس له جزء لا مفهوم النقطة تامل عصام
(ذلك المعنى موضوعا)

قوله فخرج عنه ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام قيل لم يستوف التفصيل اذ هو مخارج
اللفظ جزء لا معناه كالنقطة وردّ بانه داخل في قوله وما يكون له جزء لكن لا دلالة له
على معنى فانه اعم من ان يكون لمعناه جزء او لا فلم يفته التعرض به وليس
لان الكلام في قوة التفصيل وذكر الاقسام على وجه لا يخرج عنه كما التوجيه
والتفصيل ومنهم من اجاب بان ليس البسيط الا ما صدق عليه مفهوم
النقطة فلست مما لا جزء لمعناه فعدم التعرض لهذا القسم لفقد الوجود
وان امكن وتبطله انه مناقشة في المثال ويندفع بتبديله باسم من اسامي حروف
الهجاء فانها مركبات وضعت لبسائط عصام الدين

قوله سواء لم يكن له جزء يعني عبارة التعريف محمولة على خلاف ما يتبادر منها في استعمال المجاورات حتى رجوع النفي الى القيد مع بقاء الاصل
حتى يكون معنى التعريف على ان المفرد ما لا يدل جزؤه على جزء معناه دلالة مقصودة اي ما يتفق فيه القصد ويكون له جزء ولمعناه جزء
وجزئه دلالة على جزء المعنى لكن لا يكون الدلالة مقصودة وانما يصح حمل التعريف على ما حمل بلا كلفة لانه عرف الفن في استعمال النفي
حتى يجعل ليس زيد قائما نفيا لقيام زيد وان كان بنفي زيد عصام الدين

وفيه انه يجوز ان يكون اعتبار القصد لا لان الدلالة تابعة له بل اصطلحوا
على اعتباره في تعريف المركب والمفرد نفيا واثباتا فانما لم يقصد
لم يكن جزء لا لانه يتحقق الدلالة بل لعدم تحقق قيد التعريف تمام سائر
قيود التعريفات وقوله لا ما لم يكن ما يدل جزؤه على جزء معناه
فانما هو اصطلاح النحويين ولا يجب تطابق الاصطلاحين

نعم مستقيم لان عبد الله مركب نظرا الى المعنى الاضافي سواء قصد
بجزئه منه الدلالة على جزء المعنى الاضافي او لم يقصد واللازم من كلامه
انه اذا لم يقصد بجزئه منه الدلالة على جزء معناه لم يكن مركبا بل يكون
مفردا فينتقض التعريف ان طردا وعكسا والحق ان مثل هذا
اللفظ مفرد مركب معا لكن باعتبار وضعين فاذا قصد بجزئه
منه الدلالة على جزء معناه فمفرد كما انه اذا لم يقصد بجزئه منه
الدلالة على جزء معناه مركب فمدار التركيب والافراد دلالة
جزء اللفظ وعدم دلالته وهما متحققان معا سواء قصد الدلالة
او لم يقصد فان قلت فعلى المذهب الاول التركيب والافراد مشروطان
بقصد المعنى التركيبي والافرادي فاذا لم يقصد المعنى الافرادي في مثل
عبد الله لم يكن مفردا مع انه مندرج في تعريف المفرد اذ لم يقصد
بجزئه منه الدلالة على جزء معناه فلم يكن تعريفه المستفاد من هذا
التقسيم مانعا فلت القسم وهو الدال بالمطابقة معتبر في كل قسم فاذا
لم يقصد باللفظ معنى لم يكن والا بالمطابقة فلم يكن مندرجا في القسم
فلم يكن مندرجا في شيء من القسمين هذا اذا لم يكن فرق بين قصد
المعنى وقصد الدلالة عليه اذ كان قصد المعنى ملزوما لقصد الدلالة
عليه واما اذا لم يكن كذلك فالاعتراض على تعريف المفرد بل على المركب
ايضا وارد طردا وعكسا فالاولى ان يترك ذكر القصد ويقسم
الدال بالمطابقة الى ما يدل جزؤه على جزء معناه والى ما لا يدل من
حيث هما كذلك وح لا يرد عليه شيء على شيء من المذهبين قال الشارح
وما يكون له جزء لكن لا دلالة على معنى كزيد هذا القسم متصور اذا لم يعتبر

اي صدق هذه الملازمة بين قوله اذا لم يقصد
لم يكن الخ تبصر

فيكون عدم قصد المعنى لازما لعدم قصد الدلالة
وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم
فاندفع ما يقال تبصر

انما قال فالاولى ولم يقل
فالصواب اشارة الى امكان الجواب
وهو ان المعتبر تقدير القصد يعني المركب ما يقصد
بجزئه الدلالة على جزء المعنى على تقدير قصده
دلالة المركب كما ذكره المولى عصام الدين في حاشية

قوله شخص انسان نسبة الكل الى الجزء والجزء الى الكل
عصام

وضع الحروف بازاء الاعداد كما اعتبر في حساب الجمل واما اذا اعتبر
فلا يتصور قال الشارح فان القيود في مفهوم المركب وجودية توقف
المركب على ما يستفاد من التقسيم هو لفظ قصد بجزئه منه الدلالة على
جزء معناه والقيد المذكور في هذا التعريف وان كان واحدا الا انه
ينحل الى قيود اربعة اذ التعريف عند التحليل لفظ له جزء وجزئه دلالة
ودلالته على جزء المعنى المقصود وكونها مقصودة وفي مفهوم المفرد عدمية
هي هذه القيود مع ملاحظة العدم والمعنى ان وجود القيود معتبر
في مفهوم المركب وعدمها في مفهوم المفرد اي عدم المجموع من حيث
المجموع لا عدم كل منها والا فلا يكون زيد مفردا وكون الاحكام بحسب
الذات اذ المحكوم عليه لا يكون الا الذات واما كون الاقسام
بحسبها فلان المقسم لا يكون الا المفهوم ولعله اراد ان المقصود
الاصلي من اثبات الاقسام للمقسم حصر ما صدق عليه المقسم
في اقسامه قوله واما اعتبار النقض والالتزام بدون المطابقة
فمما لا يذهب اليه وهم يعني ان القصر المستفاد من كلامه ح قصر
الافراد والكلام مع من يعتقد الشركة وانه ينبغي ان يعتبر الكل
كما اعتبره القوم حيث جعلوا المقسم مطلق الدال لا قصر القلب
بان يكون مع من يعتقد القلب وانه ينبغي ان يعتبر النقض
والالتزام دون المطابقة لان هذا المعتقد بعيد جدا لا يذهب
اليه وهم احد وهو واضح ولم يرد انه لم يذهب اليه وهم احد من
اللفظ بمعنى انه لا يحتمله ولا من الدليل كيف واللفظ محتمل احتمالا
واضحا والدليل المذكور لا يساعد الا قصر القلب قوله فلذلك

قلت الموضوع هو حروف اي حاد ولفظ حب وكم لا يشتمل على شيء
من تلك الحروف والاعتراض بان الحروف موضوعة بازاء انفسها
لوضع اللفظ بازاء نفسه ليس بشيء لان الحق ان اللفظ لا يدل على نفسه
وفي قال لوضعه لنفسه لم يقل بوضع اللفظ الغير الموضوع لمعنى بنفسه
فالحروف ليست موضوعة لانفسها بالاتفاق عصام

وقد يقال ان كل قسمة ترد على كلي فورودها بالحقيقة اما على افراده
او معناها بالحقيقة ان افراده بعضها كذا والبعض الاخر كذا فكان القسمة
في الحقيقة عبارة عن قسمة الكل الى اجزائه التي هي تجزيته وتحليله اليها دون
الكل الى اجزائه فلا اشكال فاعلم ذلك عصام

قوله فمما لا يذهب اليه وهم اذ اعتبار الفرع بدون الاصل
بعيد جدا قوله والاول مستبعد جدا وجه
الاستبعاد دخول اكثر الالفاظ المركبة
في المفرد عصام

قوله وانما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة قد نبه على ان هذه الدلالات الثلث كانت مطابقة وتضمنا والتزاما تسمى دلالة المطابقة ودلالة التضمن ودلالة الالتزام ايضا يعني انما اعتبر المقسم
في المقسم دلالة المطابقة كما اطلق الدلالة كما اطلق غيره لان المعتبر في تركب اللفظ وافراده دلالة المطابقة والاطلاق محمل فدفع اختلال التقسيم بتقييد المقسم ولا تصريح منهم
بان المعتبر دلالة المطابقة بل اختيار التقييد في كلامهم لداع وهو على ما ذكره في شرح المطالع انتقاض تعريف المركب والمفرد بمركب لمعنى تضمني بسيط او التزامي كذلك لانه يخرج من التعريف
المركب لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني او الالتزامي وتوهم عدم امكانه دفعه بدون اعتبار المطابقة وعلى ما ذكره ههنا استبعاد اعتبار مفهوم المركب على وجه يكون هذا المركب
مفردا ومركبا فمعنى قوله لزم كونه مفردا لزم كون هذا المركب مع كونه مركبا مفردا فيؤول الى لزوم كون اللفظ مفردا ومركبا معا والنظر الذي ذكره هو منع بطلان التالي بعد تحريره لا منع الملازمة
وله جواب آخر ذكره في شرح المطالع وهو منع الملازمة وله سندان احدهما ما ذكره فيه وهو ان المعتبر في التركب الدلالة في الجملة فاي دلالة تحقق دلالة الجزء تحقق التركب والمعتبر
في افراد الدلالة من جميع الوجوه حتى يجب ان ينتفي دلالة الجزء على جزء المعنى بجميع الدلالات وثانيهما وهو بعيد وهو ان يعتبر الافراد باعتبار الدلالة في الجملة حتى دائما يدل الجزء على جزء المعنى

قوله ولذلك لم يتعرض له ما يدل على عدم التعرض لوجه النظر والا فاصل الدليل
يحتمل ان يكون والا على عدم اعتبار التضمن والالتزام معا بالمعنى الاول

بالنظر الى معنى من المعاني الثلثة كان اللفظ مفردا ويعتبر التركب بالنظر الى الجميع حتى يجب التحقق
دلالة الجزء بالدلالات الثلث والا لم يكن مركبا فلذا لم يتعلق اليه الشارح في مقام الجواب
ومقصد الشارح انما نقل وجه التقييد وتزييفه وبيان ما هو الاولى منه لا تشييد قواعد
التقييد فانه لم يرض بكون المقسم الدال بالمطابقة واعترض عليه بانه عاد على ما قيده
النقض بالمركبات المجازية جمعا ومنعا ومنع كون المركب المجازي مركبا باعتبار المعنى
المجازي بدفعه حسن الظن بالشارح والوثوق بانه وجه كونه مركبا بالنسبة اليه بل كلامهم
وان قولنا شعري شعري لا تركيب فيه خبرا بحسب المعنى المطابقي بل هو تكرار محض وفيه
تركيب خبري بحسب المعنى المجازي اي شعري الان
كما كان فاطلاق التركيب عليه بالاتفاق بالنسبة
الى المعنى المجازي ويرد على تعريف المركب
مطلق سواء قيد بالدال بالمطابقة او اعتبر فيه
الدال بالوضع مطلقا قولنا جستق مهمل وامثاله مما لا يحصى
سيما اذا لم يكن اللفظ الموضوع ايضا موضوعا لنفسه فان المجموع ليس دالا بالوضع وكون جستق
ماء ولا بهذا اللفظ لا ينفع لان دلالة جستق على مفهوم هذا اللفظ ليست وضعية ولا بد من
تاويل قولهم الدال بالوضع او الدال بالمطابقة بالدال كذلك حقيقة او حكما وح لا ينفع
تقييد الدال بالمطابقة لان المجازات كلها في حكم الدال بالمطابقة
عصام الدين رح

لم يتعرض له اي الشارح رح وبين رح ان الثاني يستلزم كون اللفظ
مركبا ومفردا معا والى اعلم انه اذا اعتبر في المقسم مطلق الدلالة فيمكن
اعتبار التركيب والافراد على احد الوجوه الثلثة الاول ان يعتبر في
التركيب قصد دلالة جزء اللفظ على جزء كل معنى من معانيه الثلثة
وفي الافراد انتفاؤه حتى يتوقف التركيب على ان يكون للفظ دلالات
ثلثة وعلى ان يكون كل من مدلولاته الثلثة وفي مركبا وان
يقصد بجزء اللفظ جزء كل مدلول منها فاذا لم يكن للفظ دلالة التضمن
او الالتزام لم يكن مركبا مع قصد دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي و
ذلك بعيد واذا كان ولم يكن المعاني الثلثة مركبة وان كان
بعضها مركبا لم يكن اللفظ مركبا وهذا ابعد منه واذا كان ولم يقصد
بجزء منه دلالة على جزء كل معنى من معانيه الثلثة لم يكن مركبا
وهذا ابعد منهما بل يفضي الى ان لا يوجد لفظ مركب اصلا او لا
يوجد الا نادرا وذلك لانه لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز ولا الجمع
بين المعنيين المجازيين فافهم تحققه في ان يكون اللفظ مشتركا
بين الملزوم ولازمه لا المركب والمجموع فاذا قصد منه جزء المعنى
اللازم صدق هناك انه قصد بجزء منه جزء كل معنى من معانيه
الثلثة اعني المطابقي والتضمني والالتزامي فان لم يوجد مثل هذا
اللفظ يلزم الاول وان وجد يلزم الثاني فلذلك لم يتعرض له
رح لا في وجه تخصيص المقسم ولا في النظر عليه وفيه بحث لان بناء
وجه التخصيص عليه فهو المتعرض فيه وحاصل النظر ينفي لزومه فهو
المتعرض اثباتا ونفيا والثاني ان يعتبر في التركيب قصد

وجه التخصيص
وجه النظر

دلالة

دلالة جزء اللفظ على جزء احد معانيه الثلثة وفي الافراد انتفاؤه قصد
دلالته على جزء احدها على السبب الجزئي وهذا هو يفضي الى ان يكون
بعض الالفاظ مركبا باعتبار بعض الدلالة مفردا باعتبار بعض آخر
وهو المذكور في وجه تخصيص المقسم على ما زعمه قدس سره والمعترض عليه
بانه لا محذور فيه والمعتذر عنه بانه يوجب زيادة التباس بين
الاقسام والثالث ان يعتبر في التركيب قصد دلالة جزء اللفظ
على جزء احد معانيه وفي الافراد انتفاء قصد دلالته على جزء احدها على
السبب الكلي وهذا مما لا محذور فيه اصلا وهو الاولى بالذكر في وجه
النظر بان يقال لا يلزم من اعتبار التضمن والالتزام في تركيب اللفظ
وافراده ما ذكره لم لا يجوز ان يعتبر على الوجه الثالث الظ من قوله
قدس سره فاما ان يشترط واما ان يكتفي في هذا المقام الانفصال
الحقيقي لا منع الجمع اذ الظ ان مقصوده قدس سره ضبط الاحتمالات
ثم بيان ما يصلح للتعرض وما لا يصلح له اعتذارا من قبله رح لتعرض
بعض الاحتمالات دون بعض ومنع الجمع لا ينضبط فيتوجه عليه
المنع مستندا بالاحتمال الثالث قوله وقد يعتذر عن ذلك
اي عن ذلك المذكور في وجه تخصيص المقسم حاصل الاعتذار ان الامتياز
والالتباس فرع التعدد والوحدة وبحسبهما فكلما كان التعدد
اكثر كان الامتياز ازيد وكلما كان الوحدة اكثر كان الالتباس
اشد وفيما جوزوا التركيب والافراد فيه التعدد اكثر لان الوضع
متعدد وحال الاستعمال ايضا متعددة وان كان الدلالة واحدة
بالنوع فهناك تعددان وحدة واحدة وفيما جوزوا ما فيه

قوله وفيه نظر لان غاية ما في الباب ان يكون هو منع لبطلان التالي بدفع ما جعل موجبا لبطلانه وهو استبعاد كون اللفظ مفردا ومركبا بالقياس الى معنيين مختلفين بالتضمن والمطابقة
الالتزام بانه لما جاز عندهم بالنظر الى معنيين مطابقيين مع انهما من جنس كما في عبد الله فلم لا يجوز بالنظر الى معنيين مختلفين مع ان التباس الافراد بالتركيب للاجتماع في اللفظ
احد باعتبار معنيين مختلفين اقل من الالتباس باعتبار الاجتماع في لفظ باعتبار معنيين متماثلين ودفع بان الالتباس في عبد الله اقل لانه بالنسبة الى وضعين وان كان بالنظر
الى معنيين والالتباس فيما نحن فيه بالنظر الى وضع واحد ونحن نقول الاصل اعتبار الافراد والتركيب على وجه لا يكون فيه التباس ولا يمكن الاعتبار على وجه يخرج عنه الا
الافراد والتركيب ويمكن الاعتبار على وجه لا يكون المركب المذكور مفردا ايضا فيحفظ الاصل فيما يمكن حفظه بتقييد المقسم ويحتمل كل من الوجهين ان يكون مشارا اليه بقوله فالاولى
ان قلت مع منع الملازمة المذكورة سابقا كيف يتم الوجه الذي ذكره حتى يشار الى صحته بقوله فالاولى قلت يمكن ان يقال حينئذ اللفظ مفردا ومركبا باعتبار معنيين مطابقيين
يبعد اعتبار هذا الافراد على وجه لا يتحقق بالنظر الى معنى واحد فاعتبار المطابقة في المقسم
اهون من اعتبار الافراد والتركيب على هذا الوجه قوله والاول اي الاول في وجه
ان المقسم في كلام القوم مقيد وليس على اطلاقه كما هو الظ ومحصله ان تقسيم المطلق
بوجه اعتبار امر مستغنى عنه في كلامهم بالنسبة الى التركيب الذي هو اشرف اما لوجودية
او لكونه طريق افادة المقصد بالذات على ما يخالف الافراد وذلك لانه يلزم جعل المركب
باعتبار المعنى التضمني مركبا مرتين مرة باعتبار المطابقة ومرة باعتبار التضمن ولا حاجة
الى اعتبار التضمن حتى يلتزم لاجله هذا الامر المستغنى عنه اذ لا يخرج بعدم اعتباره
مركب عن التركيب نعم يخرج بعض المفردات عن الافراد بالتقييد بالمطابقة وهو المفرد
باعتبار التضمني وترك اعتبار افراده اهون من اعتبار التركيب مرتين لان فيه ترك
مصلحة الاخس لرعاية مصلحة الاشرف الاهم وبهذا اندفع ان هذا لا يوجب ان يكون
المعتبر المطابقة دون المطلق بل يوجب ان لا يكون المعتبر التضمن والالتزام فقط
ولا التفات اليه فيبعد التعرض له وذلك لانه كما يتحقق التركيب باعتبار المطابقة
تحقق باعتبار المطلق وان لم يتحقق باعتبار التضمن والالتزام ودعوى الاستغناء
عن اعتبار المطلق باعتبار المطابقة يردها الاستغناء بالمطلق عن مؤنة التقييد
فاحفظ فانه مما لا يزلق فيه الوجه وصار مزلقة لكل وارد قوله ان يقال
الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي يرد عليه انه الدعوى ظاهر البطلان
وبطلان الدليل يستغنى عن البيان لوجود الافراد بالنسبة الى التضمني او الالتزامي
دون المطابقي في المثالين المذكورين ونفس بطلانها لانه كما يتحقق الافراد بالنسبة
الى المطابقي يتحقق بالنسبة الى التضمني او الالتزامي كما يفيده كلام السيد السند كيف
والمفرد بالنسبة الى المعنى المطابقي دال بالمطابقة لا بدل جزؤه على جزء معناه المطابقي
والمفرد بالنسبة الى المعنى التضمني دال بالتضمن لا بدل جزؤه على جزء معناه التضمني
وهكذا المفرد بالنسبة الى الالتزامي دال بالالتزام كذلك فالموضوع لمعنى بسيط غير ملزوم
لشيء مفرد بالنسبة الى المعنى المطابقي دون التضمني والالتزامي واجاب عنه السيد
بانه الخلل لا يتجاوز العادة لظهور الحال وانما ذكر الافراد استطرادا ويعتذر
المتكلم في مثله كانه لا اختيار له في حفظ الاشياء عن السبق باحد الامرين اللذين
يكثر ذكرهما معا عند ذكر الآخر ولا يبعد ان يقال خيل ذكر الافراد بتبعية التركيب
ان التركيب اصل في هذا المقام والافراد لازم التبعية له
عصام

الوحدة اكثر لان الوضع واحد وحال الاستعمال واحدة وان كان
الدلالة متعددة فهناك وحدتان وتعدد واحد فالامتياز رح
الاول اكثر والالتباس في الثاني اشد قال الشارح والاولى ان يقال في وجه
ترجيح التقييد على الاطلاق لا في ترجيح احد التقييدين على الآخر اذ لا
يسبق اليه الوهم كما سبق ان يقال الى اقول ما ذكره في وجه الترجيح
ترجيح احد التقييدين على الآخر لا التقييد على الاطلاق اذ ملخصه انه
كلما تحقق التركيب والافراد بالنسبة اليهما تحققا بالنسبة اليهما
دون العكس كما في المثالين المذكورين وهذا ان صح يفيد صحة
جعل الدال بالمطابقة مفردا دونهما فيكون التقييد بهما راجحا على
التقييد بهما لا على الاطلاق اذ على تقدير الاطلاق يكون التركيب
والافراد بالنسبة الى احديهما ويصح انه كلما تحقق التركيب والافراد
بالنسبة الى المطابقة تحققا بالنسبة الى احديهما كما يصح عكسه فان قلت
اعتبار الاطلاق لا دراج التضمن والالتزام في المفهم واعتبار
التركيب والافراد بالنسبة الى الدال بالمطابقة يغني من اعتبارهما
بالنسبة الى التضمن والالتزام فاعتبار الاطلاق لا دراجهما امر
مستدرك مستغنى عنه فتركه اولى قلت لنا المعارضة بان اعتبار
التركيب والافراد بالنسبة الى المطلق يغني من اعتبارهما بالنسبة الى
المقيد فاعتبار القيد الذي هو زايد على الاطلاق امر مستدرك لا حاجة
اليه فتركه اولى مع ان ما ذكرنا من الاغناء صحيح دون ما ذكره
رح اذ اعتبار الافراد بالنسبة الى المطابقة لا يغني من اعتباره
بالنسبة اليهما لتحقق الافراد بالنسبة اليهما دونها كما في المثالين

المذكورين

المذكورين وايضا استلزام تحقق التركيب والافراد بالنسبة اليهما
لتحققهما بالنسبة الى الدال بالمطابقة لا يصح تخصيص المفهم فكيف
بالترجيح وذلك لانه على تقدير التقييد يكون المركب على ما يستفاد من التقسيم
لفظ دال بالمطابقة يقصد بجزئه منه الدلالة على جزء معناه المطابقي من
حيث هو كذلك وح لا يدخل فيه ما يقصد بجزئه منه الدلالة على جزء معناه
الالتزامي والتضمني من حيث هو كذلك فلا يكون التعريف جامعا
قوله واعتباره بحسب المعنى المطابقي يغني عن اعتباره الخ فيه ان
اغناء اعتباره بحسبه عن اعتباره بحسبهما لا يصح التقييد لان تعريف
المركب على هذا وان سلم تناوله لجميع المركبات لكن تعريف المفرد
ح لا يتناول جميع المفردات لان المثالين مفردان بالنسبة اليهما
وليس شيء منهما داخلا في تعريف المفرد ح ووجوديته مفهوم احديهما
دون الآخر لا يجدي نفعا قوله اعترض عليه الخ ادعى رح استلزام
التركيب بالنسبة الى الالتزام للتركيب بالنسبة الى المطابقة وبينه
بانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي دل عليه بالالتزام
وهذه المقدمة مطوية ينبئ عنها المقدمة الاخرى المذكورة التي
هي انه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام دل على جزء
المعنى المطابقي اي بالمطابقة لاستلزام الالتزام المطابقة واعترض
عليه بان استلزام الالتزام المطابقة لا يوجب استلزام
دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام له دلالته على
جزء المعنى المطابقي لجواز ان يكون المعنى المطابقي ح بسيطا لا جزء
له ويكون المعنى الالتزامي مركبا اذ لا يلزم وجود دلالة الالتزام

بلا مطابقة كما سيظهر عليك ورد هذا الاعتراض باثبات
المقدمة الممنوعة وحاصله ان استلزام الالتزام المطابقة
يقتضي ان يكون للجزء الدال بالالتزام دلالة بالمطابقة ولا يجوز
ان يكون الجزء الآخر مهملا ولا مرادفا له فتعين ان يكون له معنى
مطابقي مغاير لمعناه المطابقي وح يكون مجموع المطابقيين معنى
مطابقيا لمجموع الجزئين فيكون الجزء الدال بالالتزام دالا على جزء
المعنى المطابقي بالمطابقة البتة وهو المط فان قلت يحصل التركيب
من ضم مهمل مع مستعمل كان يقال جسم مثلا مهمل بل من ضم احد
المترادفين مع الآخر كقول الجزء النجم شهوي قلت يمامر كيان
بتاويل يرفع الاهمال والترادف من جزء المركب والا فلا يصدق
توقف المركب عليهما اصلا تامل قوله فان قلت اذا دل جزء
اللفظ الخ منع للمقدمة المطوية المدلول عليها بالمقدمة الثانية
المذكورة مستندا بجواز تركب المدلول الالتزامي من الداخل
والخارج فيجوز ان يكون المدلول المطابقي او التضمني لاحد الجزئين
جزء من المدلول الالتزامي وح يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى
الالتزامي بالمطابقة او التضمن لا الالتزام والجواب على ما ذكره قدس سره
تسليم المنع وبيان الدعوى بوجه آخر ويمكن الجواب ايضا بمنع
المقدمة الممنوعة اولا واثباتها ثانيا بان يقال مراده ره انه
اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي دل احد جزئيه على احد
جزئيه بالالتزام لان كلا جزئي المعنى الالتزامي لا يمكن ان يكونا
داخلين والا لم يكن المجموع مدلولا التزاميا قوله فيلزم التركيب

بحسب

قوله فلهذا خصص القسمة الخ فيه بحث لان استلزام تركب اللفظ بالقياس الى التضمني والالتزامي تركبه بالقياس الى المعنى المطابقي لا يقتضي عدم التعرض في التقسيم الى المفرد والمركب مقيسا الى المعنى التضمني والالتزامي حيث يكون الغرض معرفة احوال الالفاظ بالقياس الى اقسام المعاني كما لا يخفى ولو صح ما ذكره لينبغي ان لا يتعرض ايضا لمقتضى دلالة التزام بناء على انها بواسطة التعليم والتعلم وهما يختصان بالمعاني المقصودة صالحة عن الالفاظ نظرا الى المعاني المقصودة منها مقصودا بالذات الا ترى انه خص البحث بالدلالة اللفظية الوضعية فان ما هو المدلول بتلك الدلالة يكون مقصودا في الاغلب بخلاف ما هو المدلول بالدلالة الطبعية والعقلية حيث ان القدماء لم يعتبروا الدلالة غالبا بالمعنى المقصود منه وجعلوا الدلالة تابعا للقصد وتبعهم الشيخ في الشفاء ولما لم يصح اتصاف اللفظ بالتركيب مقيسا الى المعنى التضمني والالتزامي الكائنين بحسب المعنى المقصود منه لانه لو اتصف بالتركيب بالقياس الى احد المعنيين المذكورين كان ذلك المعنى مقصودا منه على ما يقتضيه تعريف المركب فيكون مستعلا فيه مجازا ومع ذلك لا يجوز ان يكون المعنى المطابقي ايضا مقصودا منه والا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو غير جائز واذا لم يكن المعنى المطابقي مقصودا به لم يكن المعنى التضمني جزء للمعنى المقصود منه في هذا الاستعمال والالتزام لازما له فتامل

قوله والجزء الآخر من التركب لا يكون مهملا والا لم يكن هناك تركب اصلا بحسب المدلول الالتزامي والمقدر خلافه انتهى لسق مهمل لا يكون الجزء الاول معنى مع تحقق التركب فيه لا يقال ان الالفاظ موضوعة لانفسها لانه قد ابطله قدس سره في حواشي الرضي بل الحق في الجواب ان جسق هنا تاويل هذا اللفظ مهمل عماد

ثم بعض الحواشي

اشارة الى منع الملازمتين في قوله والا لم يكن الخ وقوله والا لكان الخ

وقد يراد فيها مناقشة بان يقال الترادف نسبة بين اللفظين وههنا لفظ واحد مكرر فكيف يصح القول بالترادف تدبر

شعري صح

قوله الا انه لا يظهر ان يكون الجزء المعنى الالتزامي خارجا عن المعنى المطابقي مثلا اذا كان تجسم الماشي لازما لقولنا الحيوان الناطق كان دلالة هذا التركب عليه بالالتزام لكن دلالة الحيوان الذي هو جزء هذا المركب على الجسم النامي هو جزء المعنى المدلول بالالتزامي بالتضمن لا بالالتزام وان كان الحيوان الماشي لازما له كان دلالة جزء المركب على المدلول الالتزامي بالمطابقة لا بالالتزام عماد

قوله وذلك لان المركب من الداخل في رح خارج والا لكان في رح داخلا وذلك لان دخول مجموع الشيء في الشيء يستلزم دخول كل واحد من اجزائه بخلاف خروج المجموع فانه لا يستلزم خروج كل واحد من اجزائه نعم يلزم خروج واحد من اجزائه عماد

قال الشارح الا ان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة اقول هذا الوجه يدل على ان اعتبار المطابقة بالنسبة الى التركب يغني عن اعتبار التضمن والالتزام فلو اعتبر المطلق في المفسر لزم اعتبار امر مستغنى عنه بالنسبة الى التركب والوجه الاول يدل على ان اعتبار المطلق يستلزم دخول بعض افراد المركب في حد المفرد فهذا الوجه يفيد الاولوية والوجه الاول يفيد الوجوب عماد

قوله الا ان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة في القسمة والوجه الاول ان تم افاد وجوب الاعتبار الوجه الاول انما يفيد وجوب الاعتبار لو كان بناء استدلال على دعوى بطلان القائل بالغنى كون اللفظ المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين واللفظ المركب الموضوع بازاء معنى له لازم ذهني بسيط مفردا واما اذا كان مبنيا على استبعاده بناء على ان اعتبار التركيب والافراد في لفظ واحد باعتبار وضع واحد وان كان باعتبار نوعين من الدلالة ابعد من اعتبارهما في لفظ واحد باعتبار وضعين وان كانا باعتبار نوع واحد فلا يدل الا على اولوية اعتبار المطابقة فتامل

عصام الدين

بحسب المطابقة قيل عليه لا يكفي في التركيب بحسب المطابقة دلالة جزء
اللفظ على جزء المعنى المطابقي بل لا بد مع ذلك من قصد دلالة جزء اللفظ
على جزء المعنى المطابقي ودلالته عليه لا يستلزم قصدها قلت قد عرفت
سابقا ان صحة توصيف المركب والمفرد على ما ذكره يتوقف على اتحاد
دلالة الجزء وقصدها او على كون الدلالة ملزومة لقصدها فان صح
صح والا فلا قوله وتلك الضمائر يصلح لان يجيء الى هذا الجواب
ان تم لا يتم الا على قول من يقول ان الضمائر وضعت بازاء المعاني
كليه واستعملت في جزئياتها واما على قول من يقول الضمائر وضعت
للمتكلم والمخاطب وضعت بوضع عام للمعاني المشخصة وكذا الضمائر
الغائبة الراجعة الى المشخصات واليه مال قدس سره فلا يتم اذ
من المحقق المقرر ان الجزئي الحقيقي لا يصلح لان يجزيه وكذا يتوجه
الاشكال بالاعلام والاسماء الاشارة بالتمام والقول بانها يصلح لذلك
بالتاويل غير نافع في هذا المقام فالتاويل الصحيح ان يقال المراد
من عدم صلاحية الاداة للاخبار بها لا يصلح لذلك بنوعها و
تلك الضمائر وان كانت مانعة من الاخبار بها بشخصها الا انها
بنوعها الذي هو الاسم صالحة لذلك وكذا الاعلام واسماء الاشارة
يعني ليس السمية مانعة عن ذلك بل تشخصها الذي هو امر زائد على
الاسمية ويمكن التاويل ايضا بلازم معناه اعني عدم الاستقلال
بالملاحظة فانه لازم لعدم الصلاحية المذكورة فحينئذ قوله لا يصلح
لان يجزيه لا يستعمل معناه بالملاحظة وفي التاويل الثاني نظر
ستقف عليه ان شاء الله تعالى والاحتياج الى التاويل المذكور

بيان الشق الاخير من الترديد لمنع قوله واما صح لان يجزيه دخله

وايضا ان الجزئي الحقيقي كزيد مثلا فانا نحكم على نفسه او على جزئي حقيقي آخر كعمرو وكلاهما باطل فلا يصلح لان يخبر به وفيه انه يجوز ان يحمل على الاعم نحو بعض الانسان زيد نعم الاول ان يحمل الكل بالعكس تامل سش

قوله اتها م

وفيه انه لم يحصل النوع بعد لانه نظري فالاولى في التاويل ان الاداة لا يصلح للاخبار بها لا ظاهرا ولا حقيقة والاسم يصلح له ظاهرا فقط كما في الاعلام نحو هذا زيد واما حقيقة ايضا نحو زيد قائم والقرينة لهذا التاويل هو انهم اخذوا قيد وحده ليخرج عنه لا في زيد لا حجر فانهم قالوا ان لا التي هي اداة وقعت مخبرا بها لكن لا وحدها بل مع غيرها مع انهم صرحوا بان لا الواقعة خبرا ليست باداة بل هي معدولة عن الاداتية الى الاسمية فهم يخرجونه عن وقوع الاداة خبرا ولو ظاهرا فيقيدون التعريف بقيد وحده واعلم ان الظاهر من كلام القدماء انها اسم والظاهر من كلام الداود انها اداة ايضا كما انها اداة قبل الوقوع جزءا من الخبر سش

قوله اقول اللفظ المفرد تقسيم اللفظ الى الكلمة وقسيميها باعتبار المعنى المطابقي ولا يسمى اللفظ باعتبار المعنى المجازي بهذا الاسم وهذا من اقوى
وجوه تقييد مقسم المفرد بالدال لانه المطابقة لانه لو لم يقيد بها يكون المفرد الخارج عن القسمة اعم من الكلمة والاداة والاسم ولا يصح الحصر فيها فاحفظه لان
فانه من مزايع الالهام قوله اما ان لا يصلح للاخبار به اصلا كفى فان المخبر به في قولنا زيد في الدار حاصل ولا دخل لفي في الاخبار به لا يحقق لطف هذا البيان
فانه يحتمل ان يراد به ان المخبر به قد حصل وهو حاصل المقدر والحال انه لا دخل لفي في الاخبار هذا وفيما ذكر نظر لان اختصاص الاداة بعدم صلاحية الاخبار بها
انما هو باعتبار استعمالها في معناها بالحقيقة حتى لو استعملت مجازا في معنى اسمي فلا ريب في صحة الاخبار بها في لا يصلح لان يكون مثالا لما يصلح لان يخبر به لكن لا وجه
كما في قولنا زيد لا حجر لانه لم يستعمل في معناه الحقيقي بل في معنى مستقل ولذا صح الاخبار بعد تحليته والا فلا يصح الاخبار بما لغير المستقل مدخل فيه لعدم استقلال المركب
من المستقل وغير المستقل الا يرى انه لا يصح الاخبار بالكلمة باعتبار مجموع معناه
فالوجه ان يقال لا مثال لما لا يصلح لان يخبر بها اصلا كما في لا رجل في الدار وفي مثال
لما لا يصلح لان يخبر به وحده فان له مدخلا في الاخبار اذ المخبر به لحصول المقيد
لا لحصول المطلق وان بحث علامة المخبر به وهو الرفع عليه لعدم صلاحية ما سواه
لكونه مجرى لها فان قلت كيف يحكم بما لغى مدخل في الاخبار به وهو غير مستقل
قلت لا بد في المحكوم به من قصد تعقل ما هو مناط الحكم وهو ما يتحد بالمحكوم عليه
وانما يتعلق فيكفي تعقله تبعا فاذا تعقل حاصل قصد الكفي في الحكم تعقل في الدار
تبعا لتعقله فان قلت ما له مدخل في الاخبار به خارج عما يصلح لان يخبر به لان
جزء المخبر به او قيده ليس مخبرا به فيتناوله ما لا يصلح لان يخبر به فلا حاجة بنا
الى تقييد الاخبار بقوله لا وحده لادخاله في التعريف قلت لم يذكر قوله وحده
ليدخل ما يصلح لان يخبر به لا وحده بل اراد بذكره مزيد توضيح وتنبيه على ان الاداة
قسمان وذا في التنبيه بذكر المثالين وهذا التعريف مبني على صحة حمل الجزئي كما
قالوا ان قيد الحمل على كثيرين في تعريف الكليات الخمس لاخراج الجزئي فانه مقول
على واحد فلا يشكل بانه يمكن الجزئيات الحقيقية لعدم صلاحيتها للاخبار بها
لعدم صحة حمل الجزئي على ما قيل على ان الاخبار به اعم من الحمل لانه يشمل الاخبار به
في السلب ولا منع عن الاخبار بالجزئي فيقال ليس عمرو زيدا عصام

قوله المستقل في معناه الخ الظاهر هو الرابطة السلبية ١٢

الذي ذكره قدس سره بعيد هنا في ضربك وغلامي على تقدير القول
بان الاداة ما لا يصلح لان يخبر بها او عنها ثم اذ يصح الاخبار عن
الكاف والياء اي عن معناهما معبرا عنه بهما كما في انك غلامي
واني قاعد وكذا عدم الاحتياج الى التاويل على تقدير القول بان
المؤدى ما لا يصلح معناه لان يخبر به لورود النقض عليه بالمعاني
المشخصة الاسمية وبخلاف صحة الى احد التاويلين اللذين ذكرناهما
قوله وهذا الكلام حق لكن الشارح يعني ليس بينهما فرق معنوي
لكن بينهما فرق لفظي وتطرق على الفرق اللفظي دون المعنوي فسقط
الاعتراض عنه رح وما يقال من انه يمكن ان يفرق بينهما بحسب
المعنى ايضا بان لا في لا حجر جزء للمخبر به البتة وفي في قوله في الدار
يجوز ان يكون قيد المخبر به خارجا عنه رح ويكون مراده رح ولا مدخل
لفي في الاخبار به انه لا مدخل لفي فيه بالجزئية لا مطلقا فليس
بنافع لان جواز كونه خارجا عن المخبر به لا ينافي كونه صالحا
لان يكون جزءا منه وقد قال رح اما ان لا يصلح للاخبار اصلا
كفي ومعناه لا يصلح له لا وحده ولا بطريق الجزئية واذ يجاب بانه
خارج عن المخبر به البتة غير صالح لان يكون جزءا منه غير مسموع
وما نقل عن بعض رسائله قدس سره في بيان تلك الدعوى من
ان الجهة النسبة لعدم استقلالها لا يصلح لان يخبر بها ولا عنها
لا وحدها ولا مع غيرها فغير بين بنفسه ولا مبين بدليل بل
الظاهر انها اذا ضمت الى غيرها بحيث لا يحتاج ملاحظة المجموع
الى غيرها يمكن الاخبار بالمجموع ولذا جوزوا الاخبار بالجمل وباسم الفاعل

وسائر

قوله وبعلك تقول الافعال الناقصة لا يصلح لان يخبر بها وحدها اقول لا مانع ان يخبر بها بعد لان يخبر بها وحدها فان معناها تقرر الفاعل على صفة في زمان من الثلثة
وهذا مما يحمل ان يخبر به وحده فيقال زيد تقرر على صفة في الماضي وذلك هو معنى كان وتقسيمها الى الاداة التي هي قسيم الاسم والفعل الى زمانية وغير زمانية بل قالوا
الرابطة اداة وهي قد تكون صيغتها صيغة الاسم كهو فان صيغة صيغة الضمير وهو ليس بضمير بل نقل عندهم من الاسمية الى الحرفية وقد تكون صيغتها صيغة الكلمة
ككان فانها ليست بكلمة بل نقلت في عرفهم من الفعلية الى الحرفية فمعنى هو وكان الرابطتين ليس الا النسبة الواقعة بين المحمول والموضوع وانما سميت الدالة زمانية
لدلالتها حالة الربط على الزمان بل لانها كانت قبل هذا النقل الاصطلاحي دالة على الزمان فلا فرق بينهم وبين النحاة الا في الاصطلاح المذكور

وسائر المشتقات مع اشتمالها على النسب ولم يستقل المجموع بالملاحظة
كمفهوم الفعل لما امكن الاخبار به ثم بين ما ذكره قدس سره هنا وبين
ما نقل عن بعض رسائله مخالفة لكن الظاهر ما ذكره هنا فان قلت
كلمة لا موضوعة لنفي مخصوص هو نفي شيء مخصوص عن شيء مخصوص
فهو نسبة مخصوصة بين شيئين مخصوصين على وجه يكون مرآة للملاحظة
وآلة لتعرف حالها فهي مع طرفيها وان كانت مستقلة بالملاحظة
لكنها مع احد طرفيها فقط لا يستقل وههنا كذلك فكيف يصح
الاخبار بلا حجر قلت كلمة لا موضوعة لما ذكرت لكنها مستعملة ههنا
في نفي شيء في نفسه لا عن شيء اعني نفيا مخصوصا هو نفي شيء مخصوص
على وجه يكون مرآة للملاحظة ولا يستقل بالملاحظة فهي معدولة
عن معناها الموضوعة له الى معنى آخر حتى غير مستقل بالملاحظة
لكنه مع ما ضم اليه اعني حجر مستقل بالملاحظة فيصلح للاخبار به و
القول بانها مستعملة في معنى مستقل بالملاحظة كما ذهب اليه
البعض فمع انه مما لا حاجة اليه وقول بلا دليل ينافي مقصوده
رح قال الشارح ولعلك تقول الخ يعني لعلك تقول يلزم
من تعريف الاداة على الوجه المستفاد من التقسيم ان يكون الافعال
الناقصة ادوات عندهم والظاهر انه ليس كذلك اذ يبعد ان يكون
ما هو الفعل عند النحاة ادوات عندهم فنقول لا بعد في ذلك حتى
انهم ايضا مع انهم قسموا الادوات الى غير زمانية وزمانية ويعني
اي الزمانية الافعال الناقصة لدلالتها على الزمان يعني ليس
لك ما تستدل به على دعوى الظهور ولنا ما يدل على خلافها فما نحن

قوله غاية ما في الباب ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك غير لازم قيل ان نفي اللزوم لا يدفع البعد وكان بناء المناقشة على بعد اللازم فينبغي ان يقول وذلك غير بعيد ولعله اراد
بنفي اللزوم نفي اللزوم المحقق زعم البعد وتحقيقه عليه بعد ان الحكم لغة لا يقتصر على الاصطلاح بل النزاع معنوي فان تحقيق النحو بحكم بان كان يدل على معنى في نفسه حسنة جعل فعلا
وتحقيق الفن وقول علماء الفن لا يدل على معنى مستقل بنفسه حيث نقل عنه صلاحية الاخبار به وصحته مع مخالفته لتحقيق النحو المتكفل للاستقصاء في مباحث اللفظ بعيدة وغاية ما يدفع به
ان يقال ان تسمية النحاة اياها افعالا قصية ليست لادراجها تحت الفعل بل مجرد تشبيه للمشابهة اللفظية بها بالافعال والمشابهة اللفظية عند ضابط الامور اللفظية اغنى
بخلاف الناظر الى المعنى والمغتنى بضبط احواله فان مشابهتها المعنوية بالادوات اوعى له بتسميتها اداة او يقال لاعتناء بشان الامور اللفظية دعى النحوي الى ما دعى
ان هذه الافعال جوزت عن الحدث كما جوزت الافعال المنسلخة عن الزمان عن الزمان لا اعتناء
للفن بشانها بل بشان المعنى فترك ذلك التكلف وخوطه في سلك الادوات فلكل وجهة
هو موليها وكيف لما لم يصرح القوم باطلاق الاداة عليها واطلقوا عليها حيث سموها
كلمات وجودية كان ينبغي ان تربع القسمة ويقال اللفظ المفرد اما ان لا يكون معناه تاما
اي صالحا للاخبار به وحده فهو الاداة ان لم يدل على زمان والكلمات الوجودية او الافعال
الناقصة ان دل واما ان يكون تاما فهو الاسم ان لم يدل بهيئته عليه والكلمة ان دل فان قلت
الكلمة تامة باعتبار معناها التضمني والافعال الناقصة كذلك لان معناها النسبة والزمان
والزمان كالحدث معنى مستقل قلت الزمان المعتبر في مفهومها قيد للنسبة وتابع لها فهو
كالنسبة في عدم الاستقلال

عصام الدين رح

ما تجعله سببا للبعد عدم التطابق بين الاصطلاحين وذلك انما يكون
سببا له اذا كان التطابق لازما وههنا ليس كذلك لان لزوم التطابق
فرع اتحاد جهة البحث ولا اتحاد فلا لزوم فان قلت كما ان المنطقي
قسم المفرد الى الاقسام الثلثة بملاحظة المعنى وانقسامه الى اقسام ثلثة
كذلك النحوي وكانه يبحث عن الاحوال العارضة للفظ بملاحظة المعنى
كذلك النحوي فاتحد الجهة قلت سلمنا ذلك لكن المنطقي انما يبحث عن
الالفاظ باعتبار انها دلائل المعاني وغرضه تكميل امر الدلالة فنظره
الاصح الى المعنى واما النحوي فغرضه الاصح اصلاح امر اللفظ وصيانته
عن عروض الغلط له من جهة الاعراب والبناء والتركيب فنظره
الاصح الى اللفظ وهذا هو المراد بجهة البحث وهي متعددة قوله ولذلك
اي لتميزها عن سائر الادوات بسبب دلالتها على الزمان سميت
بالكلمات الوجودية فالتميز سبب لتسميتها باسم آخر والدلالة على الزمان
كما في الكلمات سبب لتسميتها بالكلمات واما كونها وجودية فلامر آخر هو
دلالتها على وجود اخبارها لاسمائها وهذا التفسير اولى مما ذكر في بعض
الحواشي وقيل ولذلك اي ولاجل دلالتها على الزمان كالكلمات وما ذكره
بعض الافاضل وقال ولذلك اي وللامتياز سماها بعض المتقدمين
المنطقيين كلمات لان الاداة لا تدل على الزمان عندهم قوله
ومن ثم اي ومن اجل امتياز الافعال الناقصة عن سائر الادوات
كامتيازها عن الكلمات والاسماء وقوله اما ان يكون معناه
غير تام ليس المراد به الا المعنى المطابقي كما يتبادر منه الى الفهم اذ
لا حاجة الى حمل المعنى على الاعم من المطابقي والتضمني لئلا يشكل بالكلمة

وجه الاولوية هذا التفسير ما ذكره في الاشارة الى المصنف ههنا
وعدم الاشارة هناك وما ذكره بعض في الاشارة
الى سبب التسمية بخصوصية الكلمات ههنا وعدم الاشارة
اليه مع المشابهة وعدم الاشارة اليه قبل لان الاداة
تامل

وجه التوجيه ان معنى بعض الافعال الناقصة هو مجموع النسبة والزمان
فمعناها التضمني اعني النسبة غير تام فقد دخل في تعريف الاداة
واما معناها المطابقي اعني المجموع فتام فالنقض لازم ووجه
الدفع ان احد جزئيه وهو النسبة غير تام كما اعترفت وكذلك
الجزء الآخر في المجموع غير تام فلا نقض وردها بانه كما يجوز ان يكون المجموع المركب
من التام وغيره تاما كمفهوم الفعل لم لا يجوز ان يكون المركب من الجزئين
الغير التامين ايضا تاما

ولا

ولا يتوجه على هذا النقض بالافعال الناقصة لان الزمان الدال
عليه بالافعال الناقصة على وجه يفهم منه لا يصلح لان يخبر به ولا عنه
وهو المراد بغير التام كما فسر به قدس سره قوله ويجاب بانها صالحة
لذلك فان قلت قد عرفوا الموصول بانه ما لا يتم جزء من الكلام
الا بصلة وعائد وهذا يدل على انها لا يصلح لان يخبر بها وحدها
قلت لا بل يدل على انها لا يخبر بها وحدها لا على انها لا يخبر بها وحدها
اخص من صلاحية الاخبار بها وحدها ونفي الاخص لا يستلزم
نفي الاعم ويجوز ان يقال ايضا مرادهم انه لا يتم جزء مبينا الا بصلة
قال الشارح وان صلح لان يخبر به اي بالنوع او المراد انه ان استقل
بالملاحظة كما عرفت في القسم العدمي وح لا يرد الحال المشخصة
الاسمية كما سبق ولا الامر والنهي لان نوع الفعل صالح للاخبار به
وان لم يصلح له في ضمنها ولان معناها مستقل بالحصول بالملاحظة
وقد اول بعض الافاضل ومن تبعه المخبر به بالمسند اليه لئلا ينتقض
بالامر والنهي وهذان التاويلان يغنيان عنه دون العكس
لورود المعاني المشخصة الاسمية والتاويل الثاني من التاويلين
اللذين ذكرناهما انما يصح لو كان المعتبر في مفهوم الفعل هو النسبة
الى فاعل ما كما ذهب اليه كثير واما اذا كان المعتبر فيه النسبة الى فاعل
مخصوص فلا لان معناه ح لا يستقل بالملاحظة بل يحتاج الى ملاحظة
ذلك الفاعل المخصوص المغير المستفاد من لفظه وهذا الكلام محل نظر
لان فاعلا ما خارج عن مفهوم الفعل لا يستقل بالملاحظة
الا معه فما هو معناه لا يستقل بالملاحظة هذا هو النظر الموعود

قوله كضرب يضرب الآن ويضرب كما في بعض النسخ فالاول مثال لما يدل
على الزمان الماضي والثاني مثال لما يدل على الزمان الحاضر ولما يدل
على الزمان المستقبل فان لضرب ولا لتين بحكم وضعين كل منهما على زمان
معين وانما الابهام في المراد وعدم ارادة الزمان بالكلمة لا يخرجها عن
الدلالة على الزمان فضلا عن ابهام المراد

عصام

المراد من المادة مجموع الحروف الاصول لكن المراد من الهيئة هي الهيئة الحاصلة من مجموع الحروف الاصلية والزائدة بدليل انهم يقولون باتحاد المادة
في مثل اكرم يكرم على ما صرح به النحاة من ان الماضي والمضارع من مصدر واحد صيغتاه مختلفتان مع اتحاد المادة فكذا من منه ما نضرب
اتحاد المادة في مثل ضرب يضرب مع اختلاف الصيغة والمراد من الصيغة الدالة على الزمان هو الصيغة الكلية الماضوية والمضارعية
والاختلاف في جزئياتها لا يضر المقصد كذا قالوا لكن فيها تامل

قوله اولا بالتقديم لان الوجود اشرف فيكون اهم والاهم اولى
بالتقديم ولانه مقدم في التصور على العدم الذي هو اضيف اليه
فيكون اولى بالتقديم في مقام التصوير والى هذا الاولوية نظر رحمه
فقدم القسم الوجودي في الشرح كما قدمه الشيخ ابن الحاجب في عبارة
الكافية لهذه قال الشارح رحمه والمراد بالهيئة والصيغة اي المراد
بالهيئة المقترنة بالصيغة والعطف للتفسير الهيئة الحاصلة للحروف
باعتبار تقديمها وتاخيرها المضاف الى الحروف هو مجموع التقديم
والتاخير لا كل واحد منهما والا فمنافية وان كانت سابقة على
العطف صورة رعاية لامر لفظي للانها متاخرة عنه اعتبارا
ونية رعاية لامر معنوي وتقديمها على تقديم بعضها على بعض و
ان كان مغنيا عن هذا القدر من التكلف الا انه يندفع الاستدراك
ذكر تاخيرها ويرجح الارتكاب خلاف الظ في الموضعين قال الشارح
رحمه وحركاتها وسكناتها الاولى ان يقول او حركاتها وسكناتها
لئلا ينتقض بنحو ضرب والمعتبر في شخص الصيغة شخص الحركات
فتختلف الصيغة بالشخص باختلاف اشخاص الحركات كاختلافها
في ضرب وطلب مثلا مع اتحادهما بالنوع والمعتبر في نوعها نوع
الحركات فتختلف الصيغة بالنوع باختلاف انواع الحركات كاختلاف
ضرب وضرب باعتبار التقديم والتاخير في مفهومها لا لاختلاف نوع
هيئة مثل ضرب اذا صدر حروفه عن ثلثة اشخاص دفعة
على وجه يصير لفظا واحدا فانها ليست صيغة اصطلاحا وان كانت
تلك الهيئة حاصلة للحروف باعتبار الحركات واعترض بعض الافاضل

قوله والمراد بالهيئة والصيغة هو تبعا لترادف لفظ الصيغة والهيئة
واراد بالهيئة في التعريف الصيغة فلا يكون من احد المحدود
في الحد لكن في التعريف اختلالات لانه لا مدخل للحرف
الاخير باعتبار حركته وسكونه في الهيئة حتى
صرح في كتب العربية والميزان بانها هيئة
تعلم بانها وامر فيجب تقييد الحركات والسكنات بما سوى الحرف الاخير
عصام

واذن يختلط بالمال ويحسم مواد الاشكال هو ان الهيئة ليست جزء الدال على الحدث والزمان في الكلمة هو المادة بشرط الهيئة فيحصل المقدم ان ما يصلح لان يجزم بان دال بالتضمن بمقارنة الهيئة
العارضة له على زمان معين من الازمنة الثلثة فهو الكلمة وخرج عنه الحد ما لا يدل على الزمان وما يدل بمقارنة الهيئة على مطلق الزمان كالزمان وما يدل على الزمان المعين
غير الازمنة الثلثة بالتضمن كالصبح والعبوق وما يدل على زمان معين من الازمنة الثلثة بالمطابقة كغد وامس وآن ويكون ما يقال مثل الغد والامس لا يدل لان على زمان
معين من الازمنة الثلثة فان المراد بالزمان المعين في التعريف مطلق الماضي والحال والاستقبال وامس لا يدل على مطلق الماضي وكذا غد لا يدل على مطلق الاستقبال
فافهم ذلك فانه من المواضع المغلقة عصام

على اعتبار التقديم والتاخير في مفهوم الصيغة بانهما لو كانا معتبرين
في مفهومها لكان تقديم الحرف المتاخر على الحرف المتقدم موجبا
لاختلاف الصيغة بالنوع كما ان اختلاف الحركة كذلك فيلزم ان
يكون صيغة ضرب مخالفة بالنوع لصيغة ربض وليس كذلك
والجواب ان المعتبر في مفهوم نوع الصيغة نوع التقديم والتاخير
لا شخصهما وباختلاف المقدم والمؤخر لا يختلف نوع التقديم و
التاخير وان اختلف شخصهما فاندفع الاعتراض لكن بقي عليه
شيء آخر وهو ان صيغة فاعل مخالفة بالنوع لصيغة افعل مع ان
الهيئة الحاصلة لهما باعتبار نوع التقديم والتاخير ونوع الحركات و
السكنات متحدة اللهم الا ان يمنع اختلاف الصيغة بالنوع فيهما
قوله واعترض عليه بمنع هذا الاعتراض دعوى استقلال هيئة الكلمة
بالدلالة وقوله ان صح اشارة الى رد الشهادة كما سيجيء والمستدل على
عدم الصحة في لغة العجم باختلاف الزمان مع اتحاد الصيغة والقول
باشتراك الصيغة كما في لغة العرب وكعين خصوص المادة او المقام قرينة
المرام كمكون السين في لغة العرب قرينة الاستقبال واللام قرينة
الحال يضعف الاستدلال والمراد بنظر الفن في الالفاظ نظر اهل
الفن لا من حيث انه اهل الفن بل من حيث انه محتاج الى الافادة
والاستفادة فلا يلزم كون مباحث الالفاظ من الفن والموضع
الذي مرت الاشارة فيه اليه اول مباحث الالفاظ حيث قال
در بما يورد على الندرة احوال مخصوصة باللغة التي دون بها هذا
الفن لزيادة اعتبارها قوله رد عليه اقول المدعى ان الزمان

حاصل الجواب ان اختلاف المقدم والمؤخر لا يختلف نوعها لان نوعها
لا يختلف اصلا لان اختلافها انما يحصل اذا ترك
لا يقال ان اختلاف نوع التقديم والتاخير لا يوجب اصلا في ما ذكر لان لا يكون هيئة
الماضي للمستقبل وهو بعيد لانا نقول وان سلمنا عدم اختلافها بالنوع
لكن يحصل الفرق بينهما باختلاف نوع الحركات والسكنات تامل

وباعتبار شخصها مختلفة فان الالف متقدمة على الفاء
في افعل وبالعكس في فاعل

كلمة اللهم اشارة الى ضعف هذا المنع ووجه الضعف انه لا شك في اتحادهما بحسب المادة
ولو اتحدا بحسب الهيئة كذلك للزم اتحادهما في معنيهما وذلك خلاف الواقع لان احدهما يفيد المشاركة
بالمسند الى الآخر على انه لم يدل على هذا الاعتبار اتحاد الصيغة بين فاعل وافعل مستقلا
وذلك بين الفساد الا ان يقال باشتراك الصيغة كما سيجيء في هذه الكلية سلمنا لكن التوجيه

قوله لا يذهب عليك ان دلالة لم يضرب على الزمان ليس بهيئة الكلمة بل الدال على الزمان
كلمة لم كما انها الدال على النفي الا يرى الى قول النحاة لم لقلب مضارع
ماضيا ونفيه الا ان يقال الدال على الزمان الهيئة بشرط المقارنة بلم
لان الزمان كان مدلول الهيئة ولم يدل ذلك المدلول بغيره فينبغي
ان يكون المختلف كالاصل مدلولا للهيئة ولما كان دلالة الهيئة بشرط
المقارنة تسامح النحاة وخوطوا القلب الى الماضي في سلك النفي لكن الاشكال
بان ضرب اقوى حيث قالوا ان قلب الماضي مستقبلا الا ان يقال استناد
القلب الى ان نشاء من استناد القلب الى لم لما مر عصام

قوله وانما قيد حد الكلمة بها لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته اي لا بجوهر هيئته
بل بحسب جوهره اي بدخلية جوهره والا فالجوهر ليس مستقلا شيئا مما اخرجه
وكيف ولو كان الزمان والا يجد مادته لكان جميع مقاليب الزمان والا كذا قال
السيد السند وتجه عليه انه لو كان دلالة الزمان بمادته وهيئته لكان حرفا دالا
اذ لم تتغير صيغته ولا مادته والمراد بما يدل على الزمان لا بهيئته اسماء وكذلك والا
فما يدل على الزمان لا بهيئته نحو مصبح وممسى والاصباح والامساء وليس بقيد
لاخراجها بجزء جهاء عن المقسم ومنه ما يدل على الزمان لا بهيئته نحو اصبح
بمعنى دخل في الصباح ولم يخرج عن التعريف في التقييد ليس لاخراجها الصبوح
ما حلب من اللبن بالغداة وتمام اصبح عندك من شرات وانه قد يحلب صباحا
والبكرة فتاي مغنى اخذت كان مثالا لما يحلب فيه والعبوق ما يشرب بالعشي
عصام

قوله بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب ويضرب اتحاد المادة بينهما باعتبار ان الزوائد من جملة الهيئة على ما سمعت والاظهر
الاستشهاد بالكرم ما ضيا مجهولا واكرم مضارعا متكلما فان الزمان فيهما مختلف مع اتحاد المادة بلا خلاف لا يقال اكرم ايضا
مشتمل على حرف زائد فان اصل اكرم لانا نقول ذلك عند القوم مم على ان لنا ان نمسك باعلم ماضيا معروفا واعلم متكلما
معروفا من المجرد ورد عليه انه قد لا يختلف الزمان عند اختلاف الهيئة الا ترى انه ليس اختلاف زمان بين المصدر والفعل
الماضي وبينه والفعل المستقبل مع اختلاف الهيئة فينبغي ان يقول بشهادة انتفاء الدلالة على الزمان او اختلافه عند اختلاف
الهيئة وان اتحدت المادة عصام

قوله اتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب وطلب السيد رد
بان المضارع يختلف فيه الزمان مع اتحاد الصيغة لكونه مشتركا بين المستقبل
والحال على الاصح واجيب بانه ليس فيه اختلاف زمان لان الهيئة مشتركة بينهما
وانما اختلاف الزمان بان يحصل زمان لم يحصل وضع الهيئة له وما يتوهم من ان الرد
باتحاد هيئة جعفر ويعلم مع عدم اتحاد الزمان قوي فمبني على الغفلة عن ان الزائد
من جملة الهيئة فمع وجود الزائد في يعلم دون جعفر لا اتحاد بين صيغتيهما عصام

الماضي مدلول لكلمة لطائفة من الصيغ المخصوصة المبينة في علم اللغة
ولا مدخل للمادة في الدلالة عليه والزمان المستقبل والحال مدلولان
لطائفة اخرى من الصيغ المخصوصة المبينة فيه كيف لا مدخل للمادة
في الدلالة عليهما والدليل المذكور في الشرح هو الدوران المفيد للظن
الكافي في امثال هذه المباحث وبيانه انه كلما وجد شيء من الطائفة
الاولى وجد الزمان الماضي سواء اتحدت المادة او اختلفت ولم يوجد شيء
من الزمانين الاخرين وكلما وجد شيء من الطائفة الثانية وجد الزمانان
ولم يوجد الزمان الماضي وهذا هو المراد باتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة
ولا خفاء في صدقه واذا انتفى من مادة الزمانين الطائفة الاولى تمامها
وتحقق فيها شيء من الطائفة الثانية انتفى الدلالة على الزمان وتحقق
الدلالة على الزمانين واذا انتفى منها الطائفة الثانية تمامها وتحقق
فيها شيء من الطائفة الاولى انتفى الدلالة على الزمانين وتحقق الدلالة على
الزمان الماضي وهذا هو المراد باختلاف الزمان عند اختلاف الصيغة
مع اتحاد المادة ولا شبهة في صدقه ايضا فاندفع ما ورد من ان المذكور ان
ولا يبعد ان يقال في قوله قدس سره فالاول دون فالصواب اشارة الى
الجواب ووجه الاولوية على ما يفيده الفاء في قوله فالاول في هذا المقام
لعدم توجه السؤال المذكور على ظاهره وله وجه اولوية آخر هو عدم التناقض
بين الاسم والكلمة على هذا الوجه طردا وعكسا باسماء الافعال
والتناقض بينهما على الوجه الذي ذكره المص قوله مسموعة اما مرتبة في السمع
هذا التفسير مبني على ان يكون مسموعة صفة لمرتبة من حيث كونها مرتبة
اي مع وصف كونها مرتبة واذا كان الاجزاء بصفة الترتيب مسموعة

كانت

قوله اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معانيه على ان المراد بقول المص وح وحين اذ كان المفرد اسما والظاهر ان يقول والاسم او وهو ولا يظهر داع الى العدول عما هو الاصل الشائع
في التقسيم وعلى ان المراد بالمعنى المعنى المقيس عليه اي ان يكون معنى يقاس اليه اللفظ واحدا او كثيرا فلا يرد ان العام والمتواطي والمشكك لا يختص باسم اتحد معناه بل المشترك
ايضا اما متواطيا باعتبار جميع معانيه او مشككا او متواطيا باعتبار البعض مشككا باعتبار البعض الاخر لان المتواطي والتشكيك انما يثبتان بالقياس الى المعنى الواحد
ولا مدخل لكثرة المعنى فيهما نعم يرد انه بالقياس الى المعنى الواحد يكون اللفظ حقيقة ان اتصاف بالحقيقة والمجاز الا ان يتكلف ويقال جعل القسم
ما هو حقيقة ومجازا معا لا ما هو حقيقة او مجاز وبعد فيه انه لم يسم لفظ حقيقة ومجازا معا بل الاسم حقيقة او مجازا فينبغي ان يعتبر اقسام القسمة لا باعتبار اجتماعهما
ليحصل تعريف الحقيقة والمجاز على وجه ينطبق على جميع الافراد والاولى ان يقول اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى نفسه وبالقياس الى نفس معناه الموافق
ما سيذكره اورد عليه انه لا اختصاص للقسمة بالاسم بل يجري في جميع الالفاظ الموضوعة ومنشأ توهم الاختصاص ان القوم قسموا الاسم الى هذه الاقسام لكن
الشيخ قال لا نعني بالاسم هنا الا مطلق اللفظ فمن ذكره السيد المحقق
فهذا المقام من انه جعل هذه القسمة مخصوصة اذ نظر عصام

كانت مرتبة في السمع مسموعا على بعضها قبل بعض وقوله رحمه
هي الالفاظ او الحروف صفة لقوله مسموعة وانما وصفها به للكشف
والتعبير يعني ان المسموع ما يكون لفظا او حرفا ليظهر ان الهيئة ليست
مسموعة وفي بعض النسخ وهي الفاظ او حروف وهو يؤيد ما قلنا
واذا عرفت هذا عرفت ان معنى قوله والهيئة مع المادة ليست
بهذه المثابة ان الهيئة مع المادة وان كانتا مرتبتين باعتبار
ان المادة مقدمة بالذات على الهيئة لطريان الهيئة عليها
الا انهما ليستا مرتبتين في السمع لان من لوازم كلام الله تيب
في السمع كون كل جزء مسموعا والهيئة ليست مسموعة لانها ليست لفظا ولا حرفا
والمسموع ليس الا ذلك وحاصله انها وان كانت جزء الدال بالمطابقة
الا انها ليست جزء اللفظ الدال بالمطابقة لان جزء اللفظ لا يكون
الا مرتبا مسموعا وهو المفهوم من ظاهر قرينة المراد فاندفع الايراد بانه
اطلق الجزء واراد به المقيد فيكون مجازا بلا قرينة ويجب التجوز عن
استعمال الالفاظ المجازية بلا قرينة خصوصا في التعريفات وليس معناه
ان الهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة لان هما مسموعتان معا
فتمامه ذكره قدس سره تفسير المهذب الكلام نظر قال الشارح رحمه فالاسم اما ان يكون
مفهوما واحدا او كثيرا لا يقال ان اراد بالمعنى ما هو المطابقي فقط انه
لا يصح جعل اللفظ بالقياس الى المعنى الحقيقي والمجازي من القسم
الثاني وان اراد به ما هو اعم لا يتعين جعل العام والمتواطي والمشكك
من القسم الاول لانا نقول اراد به ما هو اعم لكن المقصود ان المعنى
الذي اعتبر اللفظ بالقياس اليه اما ان يكون واحدا او كثيرا او وحدة

قوله هي الالفاظ او حروف صفة لقوله مسموعة وانما وصفها به للكشف
والتعبير يعني ان المسموع ما يكون لفظا او حرفا ليظهر ان الهيئة ليست
مسموعة وفي بعض النسخ وهي الفاظ او حروف وهو يؤيد ما قلنا
واذا عرفت هذا عرفت ان معنى قوله والهيئة مع المادة ليست
بهذه المثابة ان الهيئة مع المادة وان كانتا مرتبتين باعتبار
ان المادة مقدمة بالذات على الهيئة لطريان الهيئة عليها
الا انهما ليستا مرتبتين في السمع لان من لوازم كلام الله تيب
في السمع كون كل جزء مسموعا والهيئة ليست مسموعة لانها ليست لفظا ولا حرفا
والمسموع ليس الا ذلك وحاصله انها وان كانت جزء الدال بالمطابقة
الا انها ليست جزء اللفظ الدال بالمطابقة لان جزء اللفظ لا يكون
الا مرتبا مسموعا وهو المفهوم من ظاهر قرينة المراد فاندفع الايراد بانه
اطلق الجزء واراد به المقيد فيكون مجازا بلا قرينة ويجب التجوز عن
استعمال الالفاظ المجازية بلا قرينة خصوصا في التعريفات وليس معناه
ان الهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة لان هما مسموعتان معا
فتمامه ذكره قدس سره تفسير المهذب الكلام نظر قال الشارح رحمه فالاسم اما ان يكون
مفهوما واحدا او كثيرا لا يقال ان اراد بالمعنى ما هو المطابقي فقط انه
لا يصح جعل اللفظ بالقياس الى المعنى الحقيقي والمجازي من القسم
الثاني وان اراد به ما هو اعم لا يتعين جعل العام والمتواطي والمشكك
من القسم الاول لانا نقول اراد به ما هو اعم لكن المقصود ان المعنى
الذي اعتبر اللفظ بالقياس اليه اما ان يكون واحدا او كثيرا او وحدة

الاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا ومعنى وحدته ان يكون المعنى الذي يقصده اللفظ ويستعمل فيه
معنى واحدا حتى لو جرى فيه كثرة وتعدد كان باعتبار الذوات التي يصدق عليها ذلك
المفهوم فان الحيوان سواء اطلق على الانسان او الفرس او غيره لا يراد به الا الجسم الحساس
المتحرك بالارادة ومعنى كثرته ان يكون المفهوم والمقصود منه عند استعماله في كل احد
المعنيين غيره عند استعماله في المعنى الاخر

سعد الدين

المعنى الذي اعتبر اللفظ بالقياس اليه لا ينافي كثرة المعنى المدلول و
لا شبهة ان منشأ العلمية والتواطي والتشكيك وحدة المعنى لا تعدده بخلاف
النقل والاشتراك والحقيقة والمجاز فان منشأ هذه الامور الثلثة تعدد
المعنى لا وحدته هذا لكن بقي شيء وهو انه يلزم انه اذا اعتبر اللفظ
بالقياس الى المعنى المجازي المشخص ان يكون علما في عرف النحاة و
ليس كذلك وايضا قوله يسمى علما في عرف النحاة انما يصح على قول من
ذهب الى ان المضمرات والمبهمات كلها كليات واما على قول من ذهب
الى ان المضمر المتكلم والمخاطب وبعض الضمائر الغائبة وجميع الاشارات
جزئيات حقيقية فلا لان المضمرات واسماء الاشارات لا يسمى علما
في عرف النحاة ولما كان عبارة المص وهي قوله فان تشخص ذلك
المعنى يسمى علما موهما لكون تلك التسمية من اصطلاحات النحاة ازال
رحمه هذا الوهم وقال يسمى علما في عرف النحاة وجزئيا حقيقيا في عرف
المنطقيين فكان المص ذهل من ان تلك التسمية ليس من اصطلاحات
النحاة قوله جعل هذه التسمية مخصوصة بالاسم لان انتظام آه ان اراد بما
ذكره في وجه التخصيص ان معنى الكلمة والاداة على وجه يكون معناهما
ليس متصفا بالكلية والجزئية اصلا فممنوع وعدم استقلال معناهما
من حيث معناهما بالملاحظة لا يقتضي ذلك وان اراد به ان
معناهما لا يتصف بشيء منهما اتصافا مشتقا على الوصف وحاصله
انه لا يوصف بشيء منهما فيتصف به كما يدل عليه قوله قدس سره
فظهر ان معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح للاتصاف بالكلية
والجزئية والحكم بهما عليه واما معنى الكلمة والاداة من حيث

اي يجوز ان يكون معنى اللفظ كثيرا ولكن اعتبر القياس الى واحد منه فرجحت
انه واحد لعلاقة بينه وبين علم من الاحكام فاندفع ما يقال من انه يجوز
ان يكون معنى اللفظ كثيرا ويكون كل منه على او متواطئا او مشككا
او يكون بعضه كليا والاخر علما وبعضه متواطئا وبعضه مشككا
او بعضه مشككا وبعضه علما فما حفظه س

قوله ويسمى علما في عرف النحاة اختصاصه بعرف النحاة لخفاء السمو في السنة ارباب المعاني ايضا
بل كونه عرفهم اشبه بالحق لان النحوي يجعل العلم شاملا لمثل اسامة مع انه لم يتشخص معناه
ويسمى علم الجنس وظاهر كلام ائمة المعاني انهم لا يجعلون اسامة علما حيث قالوا علمية
المسند اليه لاحضاره بعينه في ذهن السامع ابتداء باسم مختص عصام

قوله فان تشخص ذلك المعنى وفيه ان المعنى المقيس عليه اما ان يكون المعنى المطابقي
او اعم فان كان الثاني لا يصح قوله يسمى علما اذ اللفظ المستعمل في مشخص يجوز الا يسمى علما
وان كان الاول لا يصح جعل المجاز واحدا في الاقسام عصام

قوله وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين وفيه نظر لان اللفظ الدال على المعنى الجزئي والكلي يسمى
جزئيا وكليا بالعرض كما سيأتي في فصل المعاني المفردة فلا يكون التسمية بالشيء
بالعرض كما توهمه العبارة على انه لا يقتضي التسمية
بالجزئي الحقيقي على اللفظ الموضوع للشخص
بل كل لفظ دال عليه كذلك ولو اريد بالمعنى
ما هو الاعم من الموضوع له لا يصح قوله
ويسمى علما اذ النحوي لا يسمى الدال على الشخص مجازا علما
ولا يعد ان يقال اصطلاح فصل الالفاظ يخالف اصطلاح فصل المعاني
ففي فصل اللفظ يسمى المنطق اللفظ الموضوع
للشخص جزئيا حقيقيا وفي فصل المعاني
يسمى المعنى المشخص جزئيا حقيقيا
ويسمى كل ما دل عليه جزئيا حقيقيا
تجوزا عصام

فذكر ما في هذا المقام مقتضى
عليها وهو بصدد بيان اصطلاحات
النحوي

كانه جواب لمقدر وهو ان قال كيف يمنع هذا
فانه مستدل عليها ولا توجه المنع على
المستدل فوجه المنع الى دليله فقال وعدم

يسمى علما تعريف العلم بما ذكره غير جامع لخروج الاعلام التي معانيها غير مدركة بالحس عنه
كالله وجبريل وادم اذ معانيها حاصلة في اذهاننا قطعا وتفصيل تصوراتها غير
ما نعقله عند فرض الشركة فيها لان معانيها غير محسوسة ولا الى المحسوسات والمنع
المذكور في خواص المحسوسات والامور المنتهية اليها حيث فصلنا في حواشي شرح
التجريد وايضا يخرج عنه الاعلام المشتركة لان معناها كثير قال الاولى ان يفسر العلم
بما فسره بعض المحققين وهو اللفظ المفرد الذي يدل على ما يختص بشيء واحد بوضع
واحد ويخرج الاعلام المنقوض المذكورة فان لفظة الله يدل على من يكون مستجمعا لجميع صفات الكمال وهو مختص بشخص واحد ولفظة جبريل
على الملك الذي يأتي بالوحي من الله تعالى الى الانبياء عليهم السلام وهو مختص بشخص واحد وكذا لفظ ادم يدل على ما يكون مختصا بشخص واحد
ولا يخرج الاعلام المشتركة على هذا التعريف كما لا يخفى من بعض الحواشي

هو معناهما فلا يصلح للتسمية ومن ذلك اصلا فهم لكن لا يجدي نفعا لان
التعميم لا يقتضي ملاحظة معنى المعمم على وجه يكون هو على ذلك
الوجه ومع تلك الملاحظة معناه بل يكفي ملاحظته بوجه اجمالي يكون
هو مع قطع النظر عن كونه ملحوظا بتلك الملاحظة معناه كما لا يكفي
للحكم على معنى من بانه غير مستقل بالملاحظة ملاحظته بما يفهم من لفظ
معنى من مع انه بتلك الملاحظة ليس معناه وانما هو معناه مع قطع
النظر عن هذه الملاحظة والحاصل ان الملحوظ يجب ان يكون
معنى الحرف لا ما هو مرآة للملاحظة فما ذكره قدس سره من قوله
وبهذا الاعتبار لا يكون معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم
ليس بناقض في وجه التخصيص فلا يبعد ان يجعل وجه
تخصيص التسمية بالاسم عدم تسمية الحرف بالعلم وان تشخص بعض
معانيه فلو جعل المقسم اللفظ المفرد يلزم من تقسيمه على الوجه
المذكور ان يكون الحرف في عرف النحاة بالنسبة الى معناه الشخصي
مسمى بالعلم وليس كذلك وله وجه آخر وهو ان نظر المنطقي
مقصور على الكلية المعتبرة وصفا بمعنى الاسم اذ هي المعتبرة
في الجنس والفصل والخاصة والعرض العام المركب منها المعرف
وذكر الجزئية والتعرض لها اما استطرادي واما باعتبار انها من
تتمة تعريف الكلي وموجب لمزيد ايضاحه فيكون له مزيد
اهتمام بها ولعله انما اعتبر التسمية على وجه يكون مخرجة لهذا
النوع من الكلي فقط اظهارا للاهتمام التام بهذا النوع من
الكلي كان ما عداه من الكلي ليس بكلي قال الشارح رحمه الله ثم تشخص

اى المعنى وصلح لان يقال اى يحمل ايجابا على كثيرين والعطف للتفسير
فهو اى الاسم الموضوع بازائه الكلى اى مسمى به والكثيرون افراده
اى افراده معناه وانما ذكره توطئة لقوله فلا يخ اما ان يكون حصوله
فى افراده الذهنية والخارجية ان كان له افراد خارجية و
المراد بها افراده بحسب نفس الامر لا بمجرد فرض العقل والمراد بالتنوين
عدم التفاوت باحد الوجوه المعتبرة فى التشكيك وسنوضحها هناك
ان شاء الله تع وقوله وصدقه تفسير لقوله فى حصوله والمراد امكان
الصدق والحمل الايجابى لا الصدق بالفعل اذ الصدق بالفعل ليس
شرطا فى المتواطى وقوله لان افراده متوافقة فى معناه اى
فى امكان صدقه عليها بحسب نفس الامر اشارة الى وجه التسمية
وقوله فان الانسان له افراد فى الخارج اه اشارة الى جهة
التفاوت بين المثالين ولذا لم يتعرض لافراده الذهنية مع
ان لها افرادا ذهنية ايضا اذ لا مدخل لها فى التفاوت فان قلت
صدق الانسان على افراده الخارجية بالسوية مم كيف وامكان
حمل الانسان على الاب بحسب نفس الامر وهو المراد بالصدق
مقدم على امكان حمله على الابن قلت هذا التفاوت راجع الى
الزمان لا الى الذات وجود ما عدم ما والمعتبر عدم ما هو التفاوت
الذاتى قال الشارح رحمه والتشكيك على ثلثة اوجه اى تشكيك
اللفظ المناظر فيه وفى معناه على ثلثة اقسام احدها التشكيك
بسبب اولوية صدق الكلى على بعض افراده منه على البعض الآخر
بسبب التفاوت فى الافراد كما لا ونقصانا فمعنى قوله وهو

قوله فهو الكلى اى هذا اللفظ يسمى كليا فى عرف المنطقيين ويسمى فى عرف النحاة
اسم جنس ان لم يكن معرفة وعلما او معرفا باللام او الاضافة ان كان معرفة
نحو اسامة والغلام وغلام زيد مرادا به جنس الغلام وجنس غلام زيد
وقد عرفت تفصيل التسمية فى عرف المنطقى فيما مر
وقوله والكثيرون افراده باضافة
الافراد الى اللفظ على طريق اطلاق
الكلى على اللفظ عرفا او تجوزا
فان قلت تسميته بالكلى فرع
ثبوت المفهوم الكلى الاضافى وهو ما يصدق
بالفعل او بالامكان لا فرع تسميته
بالكلى الحقيقى وهو ما لا يمكن فرض
صدقه فلا يسمى لفظ الانسان كليا
لان المعتبر فى التشكيك التواطى وهو الصدق فى نفس الامر لا الصدق الفرضى لان
الصدق الفرضى مما لا يتفاوت فيصح حصر الكلى فى المشكك والمتواطى ولا يرد
الكليات الفرضية لكون التقسيم الكلام الى حصر اللفظ فى الجزئى والكلى ولا يصح
الا بتخصيص المقسم بما سوى الكليات الفرضية لعدم الاعتناء بشانها وهذا
التحقيق مما يؤيد ان التسمية فى بحث الالفاظ ليس بعينه التسمية فى بحث
المعانى
عصام

كانه قيل وكون الاشارة الى جهة
التفاوت علة لعدم التعرض لمنوعة
لم لا يجوز ان يكون مجتمعة معها يقال
اذ لا

اختلاف

وخارجى فلا يثبت بما ذكره تواطى الانسان ولا التمثيل والاعتذار بان الاكتفاء بالافراد الخارجية فى الانسان وبالذهنية فى التمثيل لانها ما التفاوت بين المثالين ومقصوده
بيان التفاوت لا ينفع وهو ظاهر ثم التمثيل بالانسان باعتبار انه حقيقة الافراد وقد اشتهر انه لا تشكيك فى الذاتى وتمام الحقيقة فالتشكيك فيما يحمل صدقه على الاب
اقدم من صدقه على الابن يرجع الى التشكيك فى كون حقيقة الافراد والتمثيل مبنى عليه فلا يسمع على ان صدقه على الاب ليس اقدم لان المراد الصدق الممكن والعقل يقدم
الصدق الممكن فى الاب بل الاب والابن متساويان فى صدق الانسان عليهما اما المتقدم الصدق بالفعل لان وجود الابن والصدق بالفعل فرع الوجود
فلا يندفع بما قيل ان تقدم الاب يرجع الى الزمان والمراد التقدم الذاتى نعم لو تشكك بان يجسم واخذ فى مفهوم الانسان والجسمية فى البعض اشد من البعض وكذا الناطق
وآثار النطق فى البعض اشد لكان قويا ولا يدفع له الا بان يجعل تفسير الانسان بالحيوان الناطق مجرد اعتبار حقيقة الانسان لتهيأ لهم التمثيل للكليات المتواطية والا فيما يطلق
يعنى مدرك الكليات لا يحمل على الجسم والفصل لا بد وان يكون محمولا على الجنس ثم يجعل التمثيل مبنيا على فرض كون هذا المفهوم حقيقة الانسان وانه لا تشكيك فى تمام الحقيقة فان قلت

اختلاف الافراد فى الاولوية اختلافها فى اولوية صدق الكلى على
بعض منها وعدم اولوية صدقه على البعض الآخر للتفاوت بينها
كما لا ونقصانا وقوله كالوجود اى كوجود الواجب والممكن مثال
للفرد والمتفاوت ولفظ الوجود الموضوع بازاء المفهوم الكلى العارض
عليهما مشكك بالنسبة اليهما باعتبار اولوية صدقه على وجود
الواجب لكونه اكمل من وجود الممكن ووجه كونه اكمل منه انه
اتم لانه من ذاته تعالى واثبت لدوامه ازلا وابدا واقوى
والمراد قوة منشأ ذات الغير لا اعم والا لرجع الى كونه اشد
فيصير القسم الثالث داخلا فى القسم الاول ولو عمم وجعل التشكيك
نوعا بين نصح بل كان احسن وثانيها التشكيك بسبب تقدم
صدق الكلى فى نفس الامر على بعض الافراد وتأخر صدقه على بعض
منها تقدما وتأخرا بالذات لا بالزمان كما عرفت كالوجود اى
كوجود الواجب والممكن وهذا ايضا مثال للفرد والمتفاوت
والمراد بحصوله هنا وجوده وتحققه لا صدقه ويجوز ان يكون
قوله كالوجود فى المواضع الثلثة فى الشرح مثالا للكلى ويكون
المضاف الى الواجب محذوفا فى اربعة مواضع اى وجود
الواجب مع يجوز ان يكون المراد بحصوله هنا صدقه وثالثها
التشكيك بسبب الشدة والضعف اى بسبب اولوية الصدق
وعدم اولويته منشأها بحسب الشدة والضعف هكذا ينبغى
ان يعلم هذا المقام فانه خفى على كثير من الاقوام قال الشارح
رحمه ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع بمعنى آخر المراد بالوضع هنا ما

معنى التمثيل الاعظم ولا يكون له الا فرد واحد وليس كلية الا بحسب فرض العقل فليس
افراد ذهنية تلك اقتضاها حتى يدعى تساويها فيجب تقسيم الا فلت جعل العموم
التمثيل مثالا لكلى يكون الموجود من افراده واحدا مع امكان غيره فيكون له افراد ممكنة
وبيانه ان يقال يمكن افراد اخر للغير الاعظم بدل هذا الغير ان يقع الغير الاعظم
واحدا من تلك الافراد دون هذا الموجود الا انه اتفق كون هذا الغير اعظم لكون كل غير
دونه اتفاقا قوله والتشكيك على ثلثة اضرب الظاهر ان التشكيك كالتكلف والمراد
التشكيك الاصطلاحى كما هو الظاهر ومنهم من حمله على منشأ التشكيك الاصطلاحى وقوله
وهو اختلاف الافراد فى الاولوية مسامحة لان التشكيك صفة اللفظ والمراد وهو اختلاف
الافراد ثم المراد بالاولوية المقابلة للشدة والاقدمية ان يكون الفرد البعد الاتصاف
بمفهوم الكلى ولهذا احتيج الى ذكر الاشدية والاقدمية بعد ذكر الاولوية مع
انها موجبتان للاولوية فينبغى ان يذكر الثلثة او يكتفى بالاولوية فلذا زاد الشارح
الاشدية تعريضا بالمص فى تركها ومن قال نعم ما فعله المص لان الاشدية من موجبات
الاولوية فتغفل عن رعاية الاقدم قوله كالوجود اى كالموجود لرعاية قوله فانه فى الواجب
او قوله فانه فى الواجب فى تقدير فانه فى وجود الواجب لرعاية قوله كالوجود والثانى
اولى لان الوجود مجاز فى الموجود وصف اللفظ بالتشكيك والتواطى باعتبار المعنى
المجازى غير فاذ كون الوجود فى الواجب اتم لانه عين ذاته لا انه مقتضى ذاته لانه
مذهب المتكلم لا الحكيم يقال جعل هنا معيار التشكيك استعمال صيغة التفضيل
ولا يقال للواجب انه اكمل وجودا من غيره كما يقال الفحم انه اكثر سوادا من غيره ولهذا
قال ليس الوجود ما هو وجود مختلف فى الشدة والضعف
عصام الدين

قوله لان آثار الوجود لو كان مناط الشدة كثرة الآثار لكان كثير من الذاتيات
مقولا بالشدة والضعف لاختلاف افراده فى استتباع الآثار كالانسان فالاولى
ان يفسر الشدة بما اشار اليه بهمنيار وهو انها ازدياد طبيعة العام بتمامها فى
بعض الافراد والضعف بانتفائها بانتفائها تقسال بعضها كالطويل بالقياس الى الذراع
والذراعين والاسود بالقياس الى الفحم والقير اقول ومعيار ذلك صحة استعمال
اسم التفضيل هناك كان يقال الذراعان اطول من ذراع والقير اشد سوادا
من الفحم وعلى هذا لا يكون الوجود مقولا بالشدة والضعف كما صرح به بهمنيار فى المقالة
الخامسة من الهيات كتاب التحصيل بقوله ثم الوجود بما هو وجود لا يختلف بالشدة
والضعف
من بعض الحواشى

المنقول حقيقة في المعنى المنقول اليه مجاز في المنقول عنه
بالنظر الى اصطلاح الناقل وبالعكس بالنظر الى الاصل
عصام

ينتقل الذهن من المشترك الى معانيه على السوية من غير
ترجيح شيء حتى يحتاج تعيين كل منها الى القرينة
عصام

قوله فهو المشترك لاشتراكهما بين تلك المعاني بخلاف المنقول فانه صار ملكا للمنقول اليه
حتى لو استعمل في المنقول عنه لكان عارية له وبخلاف الحقيقة والمجاز فانه غير مشترك
بين المعنيين بل عارية في المعنى المجازي ولا يخفى ان تعريف المشترك على ما حققه
شكل باللفظ المفرد الى معنى حقيقي ومعنى مجازي ليس الوضع له مناسبة بذلك
المعنى الحقيقي بل بمعنى حقيقي اخر لهذا اللفظ فانه يصدق عليه انه وضع
لهما على السوية بمعنى انه لم يتخلل بينهما نقل وبالمفرد المستعمل
في معنى حقيقي وغير حقيقي لا مناسبة له بمعنى حقيقي ويسمى خطأ بالنسبة
الى غير الحقيقي الا ان يقال الكلام في تقسيم اللفظ بالنسبة الى معان لها اعتداد
في مقام استعمال اللفظ ورد ايضا الانسان مثلا بالنسبة الى المعنى المطابقي
والتضمني والالتزامي فان معانيه كثيرة ولم يتخلل بينها نقل قبل الاستعمال
في التضمني او الالتزامي فيكون قبل الاستعمال في احدهما مشتركا بينه وبين
المطابقي ويمكن ان يقال تخلل النقل لان اللغة كما وضع اللفظ للمعنى
المطابقي بلا قرينة وضعه للمعنى المجازي بقرينة وفيه مزيد بحث لا يسع المقام
ويهيك الرجوع الى شرح الرسالة الوضعية العضدية لنا مزيد اطلاع عليه
عصام

قال المحقق في شرح الملخص الواضع ان وضع اللفظ بازاء كل من تلك المعاني على السوية
فهو المشترك سواء كانت كلها من لغة واحدة او من لغات مختلفة كالعين فانه
موضوع في العربية لمعنى وفي الترك لاخر عماد

قال الشارح فهو المشترك اي بالنسبة الى الجميع او بالنسبة
الى كل واحد يسمى مجملا عماد

ما يتناول الوضع النوعي المعتبر في المجاز هو والا لاتضح تقسيمه الى الحقيقة
والمجاز قوله سواء كانا في زمان واحد او لا وسواء كان بينهما مناسبة
او لا يعني المعتبر في النقل امور اربعة تعدد المعنى وتقدم احد الوضعين
على الاخر ومناسبة بين المعنيين وكونها مصححة مرجحة للوضع الثاني
وانتفاء هذا المجموع لا يمكن بان يكون بانتفاء التعدد لان كثرة المعنى
معتبر في المعنى الثاني فيتعين ان يكون بانتفاء احد الامور الثلثة
او انتفائهما او المجموع فلهذا اقتصر على الاشارة اليها فقال سواء
كان في زمان واحد اشارة الى انتفاء التقدم جزما والى انتفاء الكل
او الاثنين منه احتمالا وقال سواء كان بينهما مناسبة اي بلا تقدم
او بلا ترجيح فقط والظاهر ان المقصود هو الاشارة الى انتفاء
الاول اي لا مناسبة اصلا اشارة الى انتفاء المناسبة جزما والى
انتفاء الباقي على الاحتمال فان قلت اذا كان تعدد المعنى وتقدم
احد الوضعين وكان بينهما مناسبة فمن اين يعلم ان الوضع الثاني
لاجل المناسبة فيكون اللفظ منقولا او حقيقة في احدهما مجازا في
الاخر او لا لاجلها فيكون اللفظ مشتركا قلت ان كان كلا الاستعمالين
محتاجين الى قرينة حكم بانه مشترك وليس الوضع الثاني لاجل
المناسبة وان كان احدهما محتاجا الى القرينة فقط فان
كان الاستعمال في المعنى الاول محتاجا اليها كان منقولا اليه
اشار رحمه بقوله فان ترك اي استعمال اللفظ في المعنى الاول يسمى
منقولا وان كان الاستعمال في المعنى الثاني كذلك حكم بان اللفظ
حقيقة في الاول ومجاز في الثاني والوضع الثاني لاجل المناسبة

ولو قال

قوله العرف العام فان قلت ان كان ان قيل في العرف العام جميع الناس كما توهم لزم ان يكون جميعهم تواطؤا على نقل
الدابة مثلا من معنى الى معنى اخر وهو باطل قطعا فان كثيرا من الناس لا يعرف لغة العرب فكيف يصح منهم التواطؤ
على ذلك وان كان بعضهم فلنا قيل في العرف الخاص ايضا بعض الناس فما الفرق بينهما قلت الثاني في العرف
العام اهل اللغة فان لفظ الدابة قد كان في اللغة لمعنى ثم يطلق فيها لمعنى اخر
حتى ان اهل اللغة يفهمون منها المعنى الثاني بخلاف المعنى الاصطلاحي
فان اهل اللغة لا يطلقون اللفظ بالمعنى الاصطلاحي ولا يفهمون منه
المعنى
من بعض الحواشي

والفهم من توضيح التنقيح

قوله لكل ما يدب على وزن يفعل اي كل ما يمشي على الارض على هيئة
اي رفق وفقار مذكرا كان او مؤنثا ثم نقله العرف العام
وهو ما تعارف بين عامة قوم اي الجماعة لكل ما يدب لغة منهم
من اهل كل كسب والعرف الخاص ما خص اهل كسب عصام

قوله فانه كان اسما لمصدر غير الفعل كان لما قام بالشيء
صادرا كان عنه او لا كالموت والانقطاع وايضا اخذ
الفاعل في تعريف الفعل اللغوي يوجب الدور عصام

ولو قال رحمه ايضا لا بد للمجازي قرينة كما قال فان ترك يسمى
منقولا لكان ما ذكرناه قصد اللوق واحتجى بتمامه من كلامه
رحمه ايضا قال الشارح رحمه من الخيل والبغال والحمير هذا بيان
لذات القوائم الاربع المنقول اليها لا المطلق ذوات القوائم الاربع
يعني المنقول اليه ذات القوائم الاربع المنحصرة في هذه الانواع
الثلثة ولم يرد ان المنقول اليه هذه الانواع الثلثة كما يوهمه
ظاهر العبارة كيف ولو قيل ركب فلان دابة واريد بها الحمار
مثلا بخصوصه لكان مجازا ولذا لم يقتصر على ما ذكره من الخيل
بيانا وذكر في بعض الحواشي ان الاولى الاقتصار عليه لئلا
يتوهم ان هذا بيان لمطلق ذوات القوائم الاربع وهذا
مبني على ان يكون المنقول اليه هذه الانواع لا الامر الكلي
المتناول لها وقد عرفت فساده هذا والمفهوم من الصحاح
ان الدابة اعم مما ذكره رحمه لانه قال الدابة التي تركب
والمركوب اعم هذه الانواع الثلثة لصدقه على البعير ايضا
قوله وقيل الى النوس خاصة يمكن الجمع بينهما بان يكون
ما ذكره رحمه الوف القوم وما قيل هو الوف الجديد او بالعكس
فيكون هناك عرفان قوله اعلم ان الجزئي يقابل الكلي
تقابل العدم والملكة فلا يجامع كليا من اقسامه لا يقال
ان اراد انه يقابله نظرا الى الوضع الواحد فمسلم لكن المشترك
ايضا كذلك فلا تفاوت وان اراد انه يقابله مطلقا فمم
لجواز اجتماعهما نظرا الى الوضعين او اكثر لانا نقول المراد

قال الشارح رحمه من الخيل والبغال والحمير هذا بيان ما هو المقصود لا بيان ذوات
القوائم الاربع فانها لا تنحصر فيها لتوهم قوله الى ذوات القوائم الاربع
لكان اولى قوله الاولى ان يقال الحركة حول الشيء فقول الشارح
تسامح من وجهين احدهما تعميم الحركة وثانيهما التخصيص بالسكك
فلو قال فانه للحركة في الشيء لاتم وكذا لو قال فانه للحركة حول الشيء
عماد

اي كون المنقول اليه هذه الانواع
من الخيل والبغال والحمير س

اي الحصة من ذلك المفهوم المنحصرة او الانحصار
ذلك المفهوم لم ينحصر فيها لكنها لم يعلم ان تلك الحصة
ما ذا من المفهومات س

قوله فانه كان اسما لمصدر الى المنقول اليه
في الزمان الاول والاول الانواع
لا المفهوم من الكلي س

اعلم ان هذا التقسيم اعتباري لا يناسب اشتراك قسمين في لفظ فان لفظ واحد يجوز ان يكون
كليا وجزئيا ومتواطئا ومشككا ومشتركا ومنقولا وحقيقة ومجازا لكن بالنظر الى المعاني
اي بالنظر الى معنى واحد فلا يجوز ان يكون كليا وجزئيا او متواطئا ومشككا لكن يجوز
ان يكون له مدخلية في التواطؤ والاشتراك او الحقيقة والمجاز والنقل بل يجوز ان يكون
المعنى الواحد مناطا للاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز نظرا الى الاوضاع وكذلك
في الجزئية وشيء من تلك الامور او التشكيك وشيء من ذلك اذا عرفت هذا فاعلم حال
ما ذكره السيد من قوله اعلم ان الجزئي مقابل الخ عصام

هذا اختيار لمشق الاخير الذي هو اعم من الاول
واخص من الثاني لانه مقيد بالاختيار
وان مطلقا بالنظر الى الاول منه

ان اللفظ باعتبار معنى هو باعتباره جزئي لا يجوز ان يكون كليا
ويجوز ان يكون باعتباره مشتركا وكذا الكلام في الكلي والمشترك
قوله الاولى ان يقال للحركة حول الشيء لان هذا المعنى الذي هو
اصل اللغة انسب بالمعنى الاصطلاحي من المعنى اللغوي الذي
ذكره رحمه الله مع ان القول بالنقل في المرتبة الاولى اقل مؤنة
وما ذكر في بعض الحواشي من ان في كلام الشارح رحمه الله تسامحا
من وجهين احدهما تعميم الحركة وثانيهما التخصيص بالسلك فليس
بشيء قوله فعيلة بمعنى مفعول الصفات التي جاءت من فعله
ان كان مشتقة من الفعل المتعدي يجوز ان يكون بمعنى
المفعول والفاعل وبالقرينة يختص باحدهما وان كانت بمعنى
المفعول يستوي فيها المؤنث مع المذكر فلا يلحق بها تاء التانيث
الا اذا وقعت صفات لموصوفات مؤنثة محذوفة فح يلحق
بها تاء التانيث كما في قولهم مررت بقتيلة بني فلان اي
بامراة قتيلة بني فلان وان كانت مشتقة من الفعل اللازم
لا يكون الا بمعنى الفاعل فلا يستوي فيها المذكر مع المؤنث بل يلحق
بها تاء التانيث والحاق تاء التانيث بها لما لا يكون الا
في حال الوصفية فاذا نقلت منها الى الاسمية لا يلحق بها التانيث
بها بعد ذلك فاذا وجدت التاء فيها بعد النقل فالظاهر انه
تاء التانيث الملحقة بها قبل النقل نقلت الصفة معها الى
الاسمية اذا تقرر هذا فنقول اذا اعتبرت الصفة المذكورة
مشتقة من الفعل المتعدي يتعين هنا بمعنى المفعول فيشكل امر

قوله واما اصطلاح النظار فكالدوران الاشبه انه اصطلاح
الاصوليين استعمله النظار في مباحثهم كالدليل والامارة
وغير ذلك قوله فانه للحركة حول الشيء كالسلك قال السيد السند
الاولى ان يقال للحركة حول الشيء هذا والسلك
كالعنب جمع سكة بالكسر بمعنى الطريق المسلوك
عصام

قوله وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل فيه ايضا ان اريد
الاستعمال ولو بقرينة يصدق على المنقول وان اريد الاستعمال
بلا قرينة لا يصح قوله ايضا ويرد اللفظ المقيس الى معنيين
نقل من احدهما الى الاخر وكلاهما مجازيان فانه لا يستعمل
في الاول بلا قرينة حتى يكون حقيقة فهو واسطة بين
اقسام كثير المعنى عصام

قوله فانه وضع اولا للحيوان المفترس الاقتراس الاصطياد
وهذا تعريف للاسد بما هو اعم وكانه تسامح كظهوره
في كتب اللغة الاسد معلوم عصام

قوله وموضوعه الاصلي من قبيل ذكر الموضوع واراده
الموضوع له تجوزا وليس من قبيل الحذف والايصال اي
موضوع عاله والا لكان فيه ضمير من غير مرجع ويكون اضافة
لفظية فلا يصح وصفه بالمعرف فتامل عصام

ط
ويجوز ان يقرا بالاضافة لانه
اضافة لفظية من باب اضافة
المفعول الى معموله وهي لا تفيد
التعريف وقيل ولو سلم انها اضافة
معنوية فلا يصح لانه يفيد وصفه للنكرة
لان المضاف اليه هو بني فلان نكرة تامل
س

التاء ويحتاج في دفع الاشكال الى ان يعتبر الصفة منقولة الى
الاسمية بلا تاء ثم الحق بها التاء لا للتانيث بل للنقل او يعتبر
جارية على موصوف مؤنث محذوف قبل النقل فح يجب التاء
للتانيث ثم منقولة مع التاء الى الاسمية واذا اعتبرت مشتقة
من الفعل اللازم فلا اشكال في التاء فلا حاجة الى ارتكاب شيء من
التكلفين وفيه ترجيح لاعتبار اشتقاقها ههنا من الفعل اللازم
فلا اشكال في ولعله رح انما ذهب الى الاول لان اشتقاق الفعيل
من الفعل المتعدي اكثر وكونه بمعنى المفعول اشهر قال الشارح وبالنظر
الى نفس معناه اي فقط وهذا التقسيم للفظ بالقياس الى غيره
من الالفاظ ايضا يعني ان لغيره من الالفاظ دخلا في هذا
التقسيم لا ان غيره مستقل فيه وقوله رحمه اخذا من الترادف
اي اخذ المترادفان اخذا من الترادف واما المرادف فهو
مؤخوذ من المرادفة والاولى ان يقول من المرادفة بدل قوله
من الترادف ليكون اشارة الى وجه تسميته بالمرادف قصدا
لا ضمنا اذ هو مذكور في المتن لا المترادفان بقوله لان
المباينة اي المفارقة قوله فان الناطق موصوف بالفصيح بمعنى
يوصف الناطق بالفصيح فيقال ناطق فصيح ولا يوصف احد
المترادفين بالاخر لعدم الفائدة والفصاحة صفة للنطق
لا في اللغة كون اللفظ خالصا من الكنة واللحن و
في عرف ارباب البديع كون اللفظ جاريا على القوانين
المستنبطة من استقراء كلامهم كثير الدور على السنتهم فهي بهذين

قال المص وكل لفظ له المترادفان قد يكونان مفردين كالليث والاسد وقد يكونان مركبين كجلوس الليث وقعود الاسد وقد يكون احدهما مفردا والاخر مركبا كمزة الحلوى فان لفظ المز بالقياس الى معناه مفرد ولفظ الحلوى محض بالقياس الى هذا المعنى مركب لانقال لفظ المز يدل على هذا المعنى اجمالا ولفظ الحلوى المحض يدل عليه تفصيلا فكيف يكونان مترادفين لانا نقول الاجمال والتفصيل راجعان الى التفات الى الصور الذهنية والالفاظ موضوعة بازاء الصور الذهنية وهي الصور بين واحد غاية الامر ان تلك الصور مقرونة بالتفات واحد اذا لوحظت من لفظ المز ومقرونة بالتفاتين اذا لوحظت من لفظ الحلوى المحض ولما كان الالتفات خارجا عن مسمى اللفظ عارضا له لا يختلف باختلافه ما هو المسمى فان قلت الالفاظ التي نقلت في الاصطلاحات من معانيها اللغوية الى معان اخرى كالكلمة والكلام والقضية والقياس ونظائرها هل هي مرادفة للعبارات التي فسرت بتلك العبارات او كانت معانيها محدودة بمعاني تلك العبارات قلت اذا نقلت تلك الالفاظ الى معاني تلك العبارات كانت مرادفة لها واذا نقلت الى معان اخر وكان معاني تلك العبارات هذه حدودا لتلك مثلا اذا كان معنى لفظ الكلمة اصطلاحا بعينه معنى قولهم لفظ وضع لمعنى مفرد كانا مترادفين وان كان لها معنى اخر وكان معنى قولهم لفظ وضع لمعنى مفرد جنسا وفصلا لم كان هذا حدا لذلك لكن لا يظهر هناك سوى معاني تلك العبارات معنى اخر ولو فرض ان يكون هناك معنى اخر فكيف علم نقل هذه الالفاظ اليه اصطلاحا مع ان ارباب الاصطلاح لم يفسروها بتلك العبارات فلا يظهر لهذه الالفاظ وتلك العبارات الا معنى واحد ويؤيده ما ذكره الشيخ في اوايل منطق الشفاء وشارح الحد الجنس انما حصلنا معنى هذا الحد وجعلنا لفظ الجنس اسما له وما ذكره الشارح في الايراد على تسمية تعريفات الكليات رسوما من ان الكليات امور اعتبارية حصلت معقولاتها ووضعت اسماؤها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات بخلاف مثل الانسان والحيوان الناطق فان من شاهد ناسا وادراكا يحصل في اذهاننا معنى مسمى بالانسان وهو غير معنى الحيوان الناطق كما عرفت في الحواشي السابقة من بعض الحواشي

ولا يذهب عليك ان هذا التقسيم غني عن هذا الفرق بينه وبين التقسيم السابق بافتراقه عنه بان المقسم فيه مطلق المفرد والمقسم في السابق الاسم كما ذهب اليه الشارح ولهذا قال المص وكل لفظ باراد لفظ كل مع ان التقسيم للمفهوم فنبهنا على انه لا يختص الاسم واعتمد في اطلاق اللفظ على انصرافه الى المفرد بتقدمه على المركب القسيم للمفرد واراده في نظم تقسيمات المفرد وقد نبه الشارح على اختصاصه بالمفرد بقوله بعد ولما فرغ من المفرد واقسامه شرع في المركب
عصام

قوله من الناس من ظن قال السيد فيه تحقير لهم بناء على ظهور فساد ظنهم وكانه علم ان من ظن جهالة ووجه استفادة تحقيرهم من هذه العبارة اما ان التعبير بالبعض المبهم قد يكون للتحقير كالتنكير واما التعبير عنهم ببعض الناس دون بعض لتفضيلهم او العفاء واما التعبير عن اعتقادهم بالظن استدلالا قوله ان بعض الظن اثم واما التعبير عن جزمهم بالظن لضعف جزمهم
عصام

الظرف في قوله بين مترادف له ليس الخلاف في التسمية وهو متعلق بمحذوف اي مترادف كائن له ومتعلقه متعلق بالمترادف مفعول له باعتبار المعنى الاصلي تكلف
عصام

هذه المقدمة مطوية في كلام قدس سره

ف
فيه ان هذا يدل على كونها صفة لا في فان اللفظ الذي هو الكلم الا ان يؤول في احدى بين اي المعرف بان يكون النطق بمعنى ماية النطق او المعرف بان يكون اللفظ بمعناه المصدري لا بمعناه المتعارف المشهور مع ان الالايق بالتعاريف ليس ذلك تامل عبد الرحيم

فيه انه لا يخ اما ان يراد باللفظ الملفوظ او التلفظ فان كان الاول لم يدل على ان الفصاحة صفة للنطق بل يدل على انه صفة للمنطوق وان كان الثاني فلا نم ان الكلمة صفة له بل هو انما صفة اللسان كما هو الظاهر فيكون الفصاحة صفة الناطق او الملفوظ وكذا المعنى العرفي

المعنيين صفة للفظ قائمة به فيصح وصف النطق بالفصيح اي
الخالص او الجاري كما يصح وصف الناطق بالفصيح اي الخالص
او الجاري لفظه فهو على هذا صفة جرت على غير من هي له هذا
اذا فسر الفصاحة بما ذكرنا واما اذا فسرت بالملكة التي يقتدر بها
على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح فالفصاحة صفة للناطق حاصة
وقوله مع صدق الناطق على ذات اخرى بدون الفصيح اراد به
ان الناطق اعم مطلقا من الفصيح يدل عليه قوله وابعد منه ما توهم
الترادف فيما بان النسبة بينهما عموم من وجه وهذا انما يصح اذا فسرت
الفصاحة بالملكة المذكورة واما اذا فسرت بالمعنيين الاخيرين المذكورين
فلا اذ يصدق الفصيح بدون الناطق على اللفظ ح لا يصح القول
بان الفصاحة صفة للنطق اللهم الا ان يراد بالفصيح ما هو المشتق
من الفصاحة التي هي صفة للنطق والقول بان السيف اعم من
الصارم مبني على ان يكون جرية النسبة المعتبرة في المشتقات الاطلاق
العام دون الاحكام والا فكل مسيوف صارم بالاحكام ويفهم من
قوله قدس سره وكان منشاء الظن في المتادرين الى قوله كان
بطلانه في الغير اظهر انه قدس سره خص منشاء الظن في كلامه رحمه
بتوهم الانعكاس المذكور وخص الاتحاد في الذات في كلامه
ايضا بالمتادرين وحمل كلامه رحمه على انه بيان للفساد في
المثالين المذكورين وما يماثلهما بالطريق الاولى والظاهر انه لا حاجة
في كلامه الى شيء من هذين التخصيصين لان منشاء هذا الظن
يجوز ايضا ان يكون توهم ان الترادف هو الاتحاد في الذات

الشيخين ره

ط

فيه انه يجوز ان يكون صفة له لكن صفة جرت
على غير من هي له كما قال به فيما مر انتهى فالفرق
تحكم عبد الرحيم

اي اللهم الا ان يصرف الكلام عن ظاهره ويراد بالفصيح ما هو المشتق
من الفصاحة التي هي بمعنى الملكة ويراد بالفصاحة في قوله والفصاحة
صفة للنطق كون اللفظ خالصا او كونه جاريا او تامل
منه

قوله لما فرغ من المفرد واقسامه شرع في المركب اي في اقسام المركب اذ تحقيق مفهومه قبل الشروع في المفرد والاول لما فرغ من اقسام المفرد لان الفراغ عن المفرد قد علم من الشروع في اقسامه
والمقصد بالبيان هو حين الفراغ عن اقسامه والمراد الفراغ من اللفظ المفرد واقسامه والشروع في اللفظ المركب وهو ظ وليس بهذا المعنى حين طبعة الدارة على السنة
المصنفين لغوا كما يظن بها لانه لبيان ان الفراغ عن المفروغ عنه سبب للشروع في المشروع فيه والشروع فيه من موجبات الترتيب وليس في غير محله ولبيان ان الشروع في
امر مقصود مستانف وليس من تتمة المباحث المقدمة ولهذا البيان في هذا المقام فائدة جليلة اذ عنوان المقالة بقيد ان بحث المركب ليس مقصودا في المقالة فيكون التوضيح
مقابلا اي المفرد اذ الاشياء انما يتبين باضدادها فيكون تتمة لبحث المفرد ووجه كونه مقصودا في فصل الالفاظ مع ان المقالة للمفرد اه بحث اللفظ من تتمة ليس من المقالة
في الحقيقة بل من مقدمات الشروع على ما عرفت وقد عرفت من فوائد هذه الشرطية
ما يختص بهذا المقام فلا يكون مناسبا محوجا الى تكرير الاعلام عصام

بناء على ان كل مترادفين كذلك وكلامه رحمه ظاهر في هذا العموم حيث
قال الشارح لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات
ثم قال ان الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم ودون
العكس والظاهر من هذا الكلام انه رحمه جوز كلا المتوهمين منشاء
حيث توهم نفي كل منهما وايضا الاتحاد في الذات اعم من ان يكون
في الجملة كما في المثالين المذكورين او دائما كما في المتساويين وهذا
والقول بان المترادفين وهما اللفظان متحدان في الذات فرع
للقول بان اللفظ كلي فلا يرد ان المتحدين في الذات هو
المفهوم لان المترادفان قوله الاظهر ان يقال يقع الفائدة
التامة يطلق على معنيين احدهما الخاص وهي الفائدة الجديدة
الحاصلة من المركب التام وثانيهما العام وهي التي يصح
السكوت للمتكلم عليها والثاني هو المراد فالاظهر اراد بتقدم اللفظ المحتمل
للمراد وغيره ثم يعين بما يخصه بالمراد ليكون قرينة عليه ولو قدم اللفظ
المختص بالمراد والذي هو المعنى الاعم ثم يعين بالفظ المحتمل له ولغيره لامكن
ان يحمل اللفظ الثاني على المعنى الاخص ويجعل قيد الاعم فيختل فهم
المراد وما ذكره في بعض الحواشي وخالف هذا الكلام من انه لا يبعد جعل
قوله ولا يكون مستتبعا تفسيرا لقوله بقيد فائدة تامة فلا مجال لتوهم
ان المراد بالفائدة التامة الفائدة الجديدة فليس بشيء لان احتمال
جعله تفسيرا للفائدة لا يدفع الوهم ولما كان للفائدة التي يصح السكوت
عليها مراتب وكان المراد بها واحدة منها بعينها كان المراد منها مبهما
محتاجا الى التفسير فلذا عطف رحمه قوله ولا يكون مستتبعا على قوله

المراد بصحة السكوت صحة السكوت في الجملة لا دائما فلا يرد ان ضربت
لا يصح السكوت عليه في جواب من ضربت بل يجب ان يقال ضربت زيدا
فلا يكون مركبا تاما وذلك لان عدم صحة السكوت عليه في هذا المقام
وله مواضع يصح السكوت عليه فيها والمراد بالاستثناء الاستدعاء
لا الذكر بعده كان عبد الله في جاءني عبد الله ليس مستتبعا للفظ اخر
بهذا المعنى بل مستدع لجاء المتقدم عليه لكن في قوله بنظره

يفيد ليكون في حيز اي الفرة لصحة السكوت ووجه كون قوله
رحمه كما اذا قيل زيدا مشيرا الى ان المراد بالاستدعاء والانتظار
المنفيين ما ذكره قدس سره هو ان المراد بكلمة ما في كما الانتظار وهو
مفعول مطلق للتنوع والتشبيه والعامل فيه ينتظره المخاطب وتقدير الكلام
ينتظره المخاطب انتظارا كانتظار حاصل اذا قيل زيد والمنفي في
كلامه رحمه هو الانتظار المقيد بل القيد لا الاستدعاء المقيد بالانتظار
لان قاعدة النحاة انه اذا دخل على كلام فيه قيد يرجع الى القيد لكن
نفي الانتظار المقيد يتضمن نفي الاستدعاء المقيد بما ذكره قدس سره بل نفي
قيده فاراد قدس سره بقوله المراد بالاستدعاء والانتظار المنفيين
ان احدهما منفي ضمنا والآخر صريحا قال الشارح رحمه لان الاحتمال
لا معنى له هذا اذا اريد بالاحتمال كونه دايرا بين الامرين وهو
الشايع المتبادر منه واما اذا اريد به الحمل اي الخبر ما يحتمل الصدق
اي يتصف به فله معنى فلعله رحمه اراد انه لا معنى له يصلح لمقام التعريف
اذ المعنى الصالح لمقام التعريف ما يكون واضحا من اللفظ قوله واما اذا
فسر الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية او الانتزاعية للواقع آه
لا يقال الواقع ايضا هو النسبة الايقاعية او الانتزاعية فلا يتصور
المطابقة التي يقتضي التغاير لانا نقول التغاير الاعتباري كاف للمطابقة
وهو هنا متحقق لان النسبة الايقاعية او الانتزاعية باعتبار كونها
مدلولا للخبر غيرها باعتبار كون الخارج ظرفا لها وهو المراد بالواقع
لا الموجود الخارجي اذ النسبة حالا وجودها في الخارج كما تقرر في
موضعه قال الشارح رحمه فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن

فلا بد من تقييد الاستدعاء المنفي بكون استدعاء المحكوم عليه للمحكوم به او بالعكس بهذا استقمت
عن ان يتجه في دفع ما يتجه على الشارح بناء على توجيهه من ان قوله كما اذا قيل لا يتبادر
انتظار فاء اذا قيل زيد لانه غير داخل في مثله فان قلت يصدق على غلام زيد
انه يصح السكوت عليه في الجملة لانه يفيد المخاطب فائدة لا يستتبع معها لفظ
ينتظره كما اذا قيل في مقام التعداد قلت التعداد لا يحصل بلفظ واحد بل لا بد
من لفظ اخر فكل من اللفظين عمدة في التعداد كالمحكوم عليه وبه في الكلام فالمراد
بقوله كما اذا قيل يعم مثل التعداد وان كان لا يخرج عن الاستفادة لكن يجب ان لا يلزم
ان يكون زيد عمرو في مقام التعداد مركبا تاما لانه يفيد المخاطب فائدة تامة
لا ينتظر معها للفظ اخر اولا ينتظر معها مثل انتظار ذكر المحكوم عليه عند ذكر المحكوم به
او بالعكس مع ان المركب التام منحصر في الخبر والانشاء عصام

قوله فان قيل الخبر اما مطابق للواقع او لا منشأ السؤال
حمل الاحتمال الذي بمعناه الامكان العقلي وكون العقل
عند التميز انه يبين على ما صرح الشارح في قضايا شرحه
لطوالع على الامكان بحسب نفس الامر لا الامكان
بامكان وح يتجه جواب اخر سوى الجوابين المذكورين وهو
منع كل من الملازمتين فان وقوع احد طرفي الامكان
لا يستلزمه عصام

فاما ان يدل على طلب الفعل دلالة وضعية بناء الاقتصار عليه
على ان في قول المص حيث قال دلالة اولية اي وضعية تخرج
عن قاعدة التعريف حيث استعمل التعريف اللفظ المجازي
الى التفسير وفسره واستعمال اللفظ الموجب من معايب التعريف
سواء لم يفسر فيكون تعمية او فسره فيكون تطويلا لا غناء تفسيره
عنه وكانه ادعى المص قصد التنبيه على معنى غاير ما وقعت
في بعض تعاريفهم واراد الوضعية بالاولية مبني على دعوى
ان التضمن والالتزام تابع للمطابقة فيكونان دلالتين نوعيتين
لكن يقال ان دلالة سواء كان مجموع المركب كما هو مقتضى تقسيمهم
او مجرد الكلمة الواقعة في المركب كما هو مذهب ارباب العربية
حيث جعلوه قسم الفعل على الطلب دلالة تضمنية لان الطلب
مدلول هيئة الفعل وان تقييد الدلالة بالوضعية لا يخرج
المجازات لان دلالتها وضعية بعرف الفن فالاولية اوضح منها
فيما اريد بها عصام

التساوي او يقارن المضوع المراد بمقارنته الاستعلاء استعمال
صيغة الطلب على وجه يقتضيه العلو سواء كان المستعمل عاليا او لا
فالامر يتحقق من المتساوي بل من الادنى وكذا المراد بمقارنته
التساوي فيتحقق الالتماس من الاعلى والادنى ايضا والمتعارف
ان الالتماس ما يكون من نوع من الخضوع لا الى حد الدعاء و
المراد بقوله وان لم يدل على طلب الفعل عدم الدلالة وضعا بوضعه
قيمة لا اصلا فلا يتوجه ان التمني والترجي والنداء مما يدل
على طلب الفعل اما النداء فلانه يدل على طلب الاقبال واما الآخران
فلانهما يدلان على طلب التمني والمنتمي والمراد بالطلب هنا ميلان
الطبع الى حصول المقصود سواء كان الامتثال مقصودا او لا وسواء
امكن الحصول او لا فلا يرد ان المتمني قد يكون محالا معلوم الاستحالة
والعاقل لا يطلب ما يعلم استحالته وانما لا يتوجه لان دلالة هذه
الانشاء على الطلب ليست وضعية اما التمني فلانه موضوع لانشاء
حالة مخصوصة يتبعها ميلان الطبع الى حصول المتمني ولاظهارها
وهي محبة حصول المتمني المخصوص اعني محبة مخصوصة على درجة
يكون الميل المتوقف حال المتمني والمتمنى كما هو شأن سائر الحروف واما
الترجي فلانه ايضا موضوع لانشاء حالة مخصوصة واظهارها
يتبعها ميلان الطبع الى حصول المترجى وهي الطمأنينة المخصوصة
في حصول المترجى على ما فهمناه من معنى الترجي واما النداء
فلان كلمة يا مثلا ليست موضوعة لمعنى اقبل حتى يكون مرادفة
له وفعلا مثله بل هي كلمة موضوعة لانشاء احضار شخص مخصوص

قوله بل للاخبار لطلب الفعل في كون كتب موضوعا للاخبار لطلب الفعل نظرا لان الكتابة هو الخط لا طلب الفعل
ولو قيل وضعه العرف لطلب الفعل فقد وضعه لانشاء طلب الفعل لا للاخبار اذ لم يستعمل كتب عليكم الصلوة
في الاخبار بل في طلب الصلوة اصلا عصام

قوله مع التساوي فهو الالتماس لا وجه لجمع الضرب
ولا تضرب تحت الالتماس او الدعاء والتفرقة
بينهما في مقام الاستعلاء بتسمية احدهما امرا والاخر
نهيا عصام

قال فان قارن الاستعلاء قوله ينتقض بقول فرعون لقومه ما زاء ودون فانه
لا استعلاء منهم عليه عند قولهم ارجه واخاه وابعث في المدائن حاشرين
نصير الدين الكاشي

اعني حرف مخصوص وضعت لان يحضر بها زيد مثلا فيطلب منه
شيء وذلك انما يكون عند طلب الاقبال فبصورته هذه المقارنة
يدل على طلب الاقبال والاخرى ليست لطلب الاقبال واما تغيرهم
النداء بطلب الاقبال بحرف نائب مناب ادعو فذلك مساهلة
منهم اعتمادا على وضوح الامر قال الشارح رحمه ولا احد ان يقول معترضا
على التقسيم المذكور الاستفهام والتمني خارجان عن القسمة اي نظرا
الى الظاهر بقرينة قوله لكن المص ادرج اه وبقرينة قوله ولو اردنا
ايراد ذلك في القسمة على ما ذكر في اكثر من النسخ مع انهما داخلان في
القسم الذي هو الانشاء فليست القسمة حاصرة للانشاء حصرا بينا
وهذا خلل في التقسيم ومفوت لما هو المقصود منه اعني الضبط و
اما خروج الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام ما في ضمير
المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم يعني ان المقصود الاصلي منه الاستعلام
لا التنبيه وفيه ان هذا لا يفوت المناسبة المصححة للتسمية بالتنبيه
الا ترى ان المقصود الاصلي من النداء ايضا ليس التنبيه على ما في ضمير المتكلم
بل الاحضار والاقبال مع انه مندرج في التنبيه بلا خفاء ومناسبة
فان قلت بما ذكره لا يظهر خروج الاستفهام عن القسمة بل عن
القسم الثاني فقط وذلك لا ينافي دخوله في القسم الاول قلت لم يتعرض
لبيان خروجه عن القسم الاول اعتمادا على وضوح الامر وظهور انه
ليس دالا على طلب الفعل وضعا لان كلمة الاستفهام موضوعة
لانشاء حالة مخصوصة يتبعها ميلان الطبع الى تفهيم المخاطب
وتعليم المتكلم وكذا الكلام في بيان خروجه عن القسمة قوله

ايراد ذلك خ

قال الشارح م

فصل عليه

قوله قيل عليه كيف يصح ادراجه في التنبيه هذا منع مقدمة الاندراج وقوله واجب اثبات للمقدمة الممنوعة وحاصله انه مندرج
تحت التنبيه لانه لا يدل على طلب الفعل بالوضع فانه يدل بالوضع على طلب الفهم الذي ليس بفعل ولقائل ان يقول ان منع المقدمة
المذكورة من قوله لكنه لا يدل لا يدل بالوضع على طلب الفعل وحاصله هو انا لا نم قولك انه لا يدل بالوضع على طلب الفعل لانه دال بالوضع
على طلب الفهم بل يدل على طلب هو فعل بحسب الحقيقة فافهم عماد

قوله بل هو انفعال او كيف يعني هو انفعال ان كان عبارة
عن نفس الحصول وكيف ان كان عبارة عن الصورة الحاصلة عماد

ان

قيل عليه كيف يصح ادراجه في الفن التنبيه مع الاستفهام اه هذا
منع لمقدمة يتضمنها قوله رح لكن المص ادرج الاستفهام تحت التنبيه
ولم يعتبر المناسبة اللغوية وهي ان هذا الادراج صحيح يعني لانم صحة
هذا الادراج كيف وهو داخل في القسم الاول المقابل للتمني لدلالته
على الطلب وضعا وما ذكره في الجواب اثبات للمقدمة الممنوعة
وملخصه ان الاستفهام داخل اما في القسم الاول واما في القسم الثاني
اذ لا ثالث لهما لا سبيل الى الاول لان القسم الاول ما يدل على
طلب الفعل وضعا والمط بالاستفهام هو العلم وهو ليس بفعل بل
انفعال او كيف ولقائل ان يقول اي المانع ان يعود ويقول
كلامك هذا يدل على ان المراد بالفعل ما هو الفعل حقيقة اعني
الايجاد والتأثير وهو م لا يجوز ان يكون المراد به ما هو الفعل في
متعارف ارباب اللغة واطلاق الفعل على المعاني المصدرية كلها
فعلا اذا تتبعا لا شايع وايضا كلامك مبني على ان يكون المط
بالاستفهام طلب الفهم وهو م بل المط به التفهيم وطلب الفهم هو المقصد
الاقصى والتفهيم هو فعل حقيقة فان قلت من قبل المثبت
المراد بالفعل ما هو المتبادر منه وهو افعال الجوارح لا مطلقا والتفهيم
ليس كذلك قلت ما تعاد معارضا فيما هذا لا يلزم ان لا يكون
نحو علمني وفهمني وما اشبههما امرا وهو مط ولا يخفى عليك ان جميع
ما ذكر من المنع والاثبات والمعارضة كلام على تقدير تسليم ان يكون
الاستفهام دالا على طلب بالوضع وقد عرفت ما هو الحق فان كان
هذا الكلام من باب مجاراة الخصم فسلم ولا فيه مناقشة قوله

فيه اه المتبادر من اطلاق ارباب الاصطلاح المعنى الاصطلاحي
نعم يمكن ان يقال المراد المعنى اللغوي والا لم يكن اعلم وافهم اه
عصام

قوله فان قلت اثبات للمقدمة الممنوعة من قوله لكن لا يدل بالوضع و الجواب نقض اجمالي
يعني فذلك الاستفهام غير دال على طلب الفعل الذي هو افعال الجوارح وكل ما لا يدل على طلب
ذلك فهو التنبيه لا يكون تحت جميع مقدماته صحيحا لانه يلزم منه امر مرتبط وهو عدم منافاة فهمي
وعلمني عن تعريف الامر قوله والامر في ذلك سهل قيل اي الامر في التناسب بين المعنى
اللغوي وبين الاصطلاحي سهل والظاهر ان معناه ان الامر في كون المناسبة غير مرعية
اذ الوضع المقصم سهل عماد

قوله واما المركب الغير التام فهو اما ان يكون الجزء الثاني قيد الاول لا يستعمل بعض ما في لغة العجم مثل كلاب ولا مثل زيد مار وزيد اضارب فان الثاني
ليس قيد الاول بل الامر بالعكس فلا ينفع التخصيص بالنفع العربية لمزيد الاهتمام فلا حاجة الا ان يتكلف ويقال اريد بالتابع في الثاني في الرتبة والقيد متاخر
في الرتبة عن المقيد والاول اما ان يكون جزء قيد الجزء ومثل الرحمن والشيطان الرجيم وزيد الفاضل مما قصد به المدح او الذم او التوضيح بظاهر
خارج عن التقييد داخل في غيره عصام

قوله ويمكن ادراجه فيه اي قيل كف نفسك مطلب منه فعل وهو الكف فيبطل التعريف
طردا وعكسا وقد وجه بان المراد بالكف المط بالنهي الكف كما هو ماخذ الاشتقاق
فان المط بلا تضرب مثلا هو الكف عن الضرب والمط بلا تكفف هو الكف عن الكف
الذي هو ماخذ الاشتقاق والمط من الامر فعل غير كف عما هو ماخذ الاشتقاق
فان الكف مثلا لا يطلب به الكف عن الكف فلا يخرج نحو اكفف عن تعريف الامر
ولا يدخل تحت النهي عصام

كما فعله بعضهم وهو الشيخ ابن الحاجب وما فعله موافق بما عليه ارباب
العربية من عدم ادراج النهي تحت الامر وما اورد عليه من النقض
بصيغة كف وهي امر مط به فعل هو كف فمدفوع بان المط
بالصيغة انما هو الفعل المطلق والخصوصية مستفادة من المادة التي
هي جوهر الحروف وكذا الحال في كل امر **قوله** وهو مقدور للعبد باعتبار
استمراره يعني استمراره وابقاؤه مقدور ان وان لم يكن نفسه كذلك
والمط بالنهي حقيقة هو استمرار العدم لا العدم نفسه **قوله** وقد عرفت
ان الاستفهام ايضا يدل على طلب الفعل اقول قد عرفت المناقشة
فيه وهذا الكلام منه يدل على ان السابق ليس من باب المجاز
وقوله وكيف لا آه انما يتم اذا ثبت دلالته على الطلب بالوضع
وهو ممنوع والمراد بالم اي الاول راى من يرى العدم غير مقدور و
بالمراد الثاني راى من يراه مقدورا كما عرفت **قوله** وانما قيدنا
الاستفهام بالحيثية آه يعني لو اقتصرنا في بيان مفهوم الاستفهام
على ما يكون المقصود منه حصول شيء في الذهن اي المقصود الاصلي
لانتقض بنحو علمني وفهمني لان المقصود الاصلي منهما حصول شيء
في الذهن كما ان الاستفهام كذلك لكن هذا المقصود في الاستفهام
مفهوم من الصيغة بخلافهما فان صيغتهما لانه لان الاصل طلب حصول
امر في الخارج واما ان ذلك الامر الخارجي له اثر حصوله في الذهن
مقصود فلا بل الخصوصية انما تفهم من المادة المقارنة لهاتين
الصيغة والمراد بالخارج في قوله حصول شيء في الخارج الوجود
الاصلي سواء كان محله الذهن او خارجه والمراد بالذهن ذهن

المتكلم

المتكلم والمراد بالخارج خارج ذهنه فلا ينتقض تعريف الامر و
النهي باعلم ولا تعلم **قال** رحمه المعاني هي الصور الذهنية من
حيث وضعها بازائها الالفاظ اختلفوا في ان الالفاظ موضوعة
بازاء الصور الذهنية التي هي العلوم او بازاء ذوات الصور التي هي
المعلومات فبعضهم الى الاول وبعضهم الى الثاني لكن اتفقوا على ان
المستعمل فيه والمقصود بالافادة هو المعلومات وايضا شاع استعمال
الصور فيما بينهم في كلا المعنيين فيمكن تطبيق عبارته على كلا
المذهبين لكن المقصود هنا هو الثاني لانه جعل المعاني مقسما
للكلي والجزئي وهما انما يكونان من صفات المعلومات لا العلوم اذا
عرفت هذا فالمعنى في هذا المقام هو الامر الحاصل صورته في الذهن
من اللفظ وهذا المعنى قصد المعنى من اللفظ لا من حيث ذاته
بل من حيث انه حاصل في الذهن منه بسبب وضع اللفظ بازائه
لا بسبب اقتضاء الطبع والعقل فالاول افراد المعنى الموضوع لان
التوضيح للماهيات لا الافراد وذكر اللفظ وذكر قيد الحيثية فيه
فكانه اكتفى بقرينة المقام والاشعار بالحيثية من ذكرهما والمراد
بوضع اللفظ بازائه قصدا او ضمنا وتبعا ليتناول المعنى التضمني
والالتزامي وعبر المص عن المفهوم بالمفهوم في مقام التقسيم وبالمعنى
في عنوان الفصل وتبعه فيه رحمه اشعارا بانهما متحدان
ذاتا وان اختلفا اعتبارا وعبارة غيرهم يعبرون عن حصول
الشيء في الذهن من اللفظ تارة بالقصد والعناية فيقال قصد
بهذا الشيء وعني من اللفظ وتارة بالفهم فيقال فهم منه و

مطلب الاختلاف فيما وضعت الالفاظ بازائه

مطلب اطلاق الصورة لذي الصورة

ومنعه بازائه

وان كان الامر الذي يعبر عنه في هذا المقام بتلك العبارات شيئا واحدا
قوله وقد يكتفي في اطلاق المعنى على الصورة الذهنية التي هي المعلومات
بمجرد صلاحيتها لان يقصد باللفظ اي اللفظ الموضوع سواء وضع لها
لفظ بالمعنى الذي عرفت ام لا والمناسب بهذا المقام نظرا الى عبارة
المص ووصفه المعنى بالمفرد والمفهوم منه المفرد بالفصل واما نظرا الى
اصطلاح القوم وكون الكلي والجزئي في نظرهم اعم من المعنى المفرد فالمناسب
هو المعنى الثاني قوله يعني ليس المراد بهذا المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له
كما يتبادر من وصف المعنى بالمفرد والمقصود انه رحمه الله ازال بهذا الكلام
الوهم الناشئ من وصف المعنى بالمفرد وهو تبادر البساطة والقول
بان الافراد والتركيب صفتان للفظ اصالة وللمعنى تبعا صحيح اذا
حمل الافراد والتركيب على المعنى الذي في مباحث الالفاظ اعني دلالة
جزء اللفظ على جزء المعنى وعدم دلالته عليه واما اذا حملا على معنى آخر
كان يراد بالتركيب كون المعنى بحيث يراد جزؤه من جزء اللفظ
وبالافراد ما يقابله وكان يراد بالتركيب كون المعنى مدلولا للفظ
مركب وبالافراد ما يقابله فلا يصح بل الامر بالعكس فما ذكره قدس سره
من قوله فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد متفرع على ما ذكره
من وصف المعنى بهما تبعا غير سديد لانه يخالف مقصوده فالاولى
ان يقول فيقال المعنى المفرد لما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب
لما يستفاد من اللفظ المركب وكذا في العبارة الاخرى فيقال المعنى المركب
لما يستفاد جزؤه من جزء اللفظ والمعنى المفرد لما لا يستفاد جزؤه
من جزء اللفظ والتفاوت بين العبارتين وموافقة احدهما

قوله فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهي المعاني
المفردة والا فالمركبة يعني ان لم يعبر عنها بالفاظ
مفردة بان يرجع النفس الى قصد الافراد فقط
حتى يكون التعبير باللفظ محفوظا فقول المعنى
الى ان عبر عنها بالفاظ مركبة اي فلا يتجه
ان المعنى اذا لم يعبر عنها بشيء لا يوصف
بالتركيب والافراد لم يتناوله عصام

المقصود دون الاخرى واضح قال الشارح رحمه والكلام ههنا اي في الفصل
الثاني وانما قال ههنا احترازا عن الفصل الرابع فان الكلام فيه في المعاني
المركبة والكلام في الفصل الثالث وان كان في المعاني المفردة ايضا
الا انه من تتمة الفصل الثاني حقيقة وكانه داخل فيه كما ستعرف
اي السر فيه والباعث عليه والا فقد عرفته من عنوان الفصل
فلا حاجة الى الحوالة والسر الذي ستعرفه عدم توجه الاعتراض على
حصر جزء الماهية في الجنس والفصل بالمركب من الجنس البعيد
والفصل القريب وبالمركب من الجنس والفصل البعيدين فان كلا
منهما جزء الماهية مع انه ليس شيء منهما جنسا ولا فصلا قال
رحمه فكل مفهوم اي اذا عرفت المعاني المفردة وان الكلام فيه فكل مفهوم
مفرد وهو المعنى المفرد والتفريع على العنوان يدل على القيد وقوله
وهو الحاصل اي بوجوده الظلي لا الاصلي لان القسمة الى الكلي والجزئي
للمعلوم لا للعلم في العقل على مذهب وعند العقل على مذهب تقسيم
للمفهوم مطلقا لا للمفهوم المفرد لانه اعم منه والتعريف بالاعم لا يجوز و
اما فسر المفهوم بالحاصل في العقل وترك ذكر القيد والحيثية اي الحاصل
فيه من اللفظ من حيث انه حاصل فيه مع انهما معتبران فيه للدلالة
على ان المفهوم من اللفظ ليس بمعتبر في مفهوم الكلي والجزئي والمراد بالحاصل
في العقل الحاصل فيه بالفعل لا من شانه ان يحصل فيه سواء حصل فيه
بالفعل ام لا لان الكلية والجزئية من العوارض الذهنية فالذي لم يحصل
في الذهن بالفعل ليس بكلي ولا جزئي اللهم الا ان لا يراد بالكلي ما يكون
كليا بالفعل بل ما من شانه ان يكون كليا اعم من ان يكون كليا

قوله فرض الشركة ٥ اقول المراد بالفرض ههنا التجويز لا التقدير الذي يعتبر في مقدم الشرطية فان تقدير الشركة يجري في الجزئي ايضا والمراد بالشركة على ما في الشفاء شركة الكثرة فيه على السوية
بان يقال لكل واحد منهم انه هو والمراد بالكثرة الامور الكثيرة في نفس الامر التي يلزم من صدقه عليها كثرته وتعدده كزيد وعمرو بالقياس الى الانسان فانه يلزم من صدق الانسان
عليهما ان يكون الانسان كثيرا لا الامور الكثيرة التي يكون في نفس الامر شيئا واحدا ولا يلزم من صدقه عليها كثرته كبعض الانسان وبعض الكاتب وبعض الضاحك
بالقياس الى هذا الشخص لا يلزم من صدق هذا الشخص على تلك الكثرة ان يكون هذا الشخص كثيرا فلا يلزم ان يكون كلما ذكر تجويز شركة الكثرة المذكورة يقتضي تجويز التعدد فالحاصل
ان العقل ان جوز مجرد تصور المفهوم تعدده ولم ينتقض من ان يكون اكثر من واحد كالانسان فان العقل يجوز ان يكون الانسان اكثر من واحد فهو الكلي وان لم يجوز مجرد تصوره
تعدده وينتقض من ان يكون اكثر من واحد كهذا الرجل فان العقل لم يجوز تعدده وينتقض من ان يكون هذا الرجل اكثر من واحد فهو الجزئي ثم منشأ المنع عن تجويز التعدد
ليس ذلك المدرك قطعا حتى اذا ادرك ذلك المدرك باي نحو من الادراك يكون مانعا
من تجويز الشركة التعدد بل منشأ ذلك المدرك بشرط ان يدرك بنحو من الادراك وهو الادراك
الحسي لان الامر الواحد اذا ادرك بنحوين من الادراك احدهما حسي والاخر غير حسي بحيث
لا يكون في المدرك تفاوت اصلا كان ذلك الامر بالقياس الى من ادركه بالحس جزئيا وبالقياس
الى الاخر كليا مثلا اذا ابصر شخص شيئا وحكى جميع ما علم منه من اللون والشكل والحجم
والوضع وغيرها لاخر بحيث يساويانه في العلم به غاية الامر ان يكون علم احدهما حسيا
دون علم الاخر كان ذلك المعلوم بعينه بالقياس الى من ابصره جزئيا وبالقياس الى الشخص
الاخر كليا ويؤيد ذلك ما ذكره الشيخ في اثبات الشفاء من قوله وكما ان الشيء باعتبارات
مختلفة يكون جنسا ونوعا فكذلك يجب اعتبارات مختلفة يكون كليا او جزئيا وما سنذكره
ههنا علامة من ان الجزئيات انما يدرك بالاحساسات اما بالحواس الظاهرة او الباطنة
وليس منشأ المنع المذكور العلم بالخصوصيات المكثرة كما توهم اذ الشيء البعيد اذا ادرك بالبصر
كان جزئيا مع ان اكثر صفاته مجهولة بل ماهيته ايضا مجهولة فيه فتامل من بعض الحواشي

معنى الصدق الحمل ولا حمل في السلب
ولهذا استشكل تسمية السالبة حملية
فمن قال يجب حمل الصدق على الحمل ايجابا
والا فيصح حمل الجزئي سلبا على كثيرين
فلم يحسن الحمل خصام

بالفعل ام لا وكذا الجزئي وبهذان التعميمان مع انهما خلاف ما يدل
عليه لفظ الكتاب مما لا حاجة اليهما فتفسير اللفظ بما من شانه ان
يحصل في العقل كما فعله قدس سره في حواشي شرح المطالع مما لا ينبغي و
كانه انما ترك بيانه لهذا **قوله** ملخص الكلام المذكور في توضيح الكلي
والجزئي ان ما حصل في العقل فهو بمجرد حصوله فيه وهو معنى قوله نفس
تصوره ان امتنع في العقل فرض صدقه على كثيرين اي تجويز حمله عليهما
ايجابا فهو الجزئي وليس المراد بالفرض ما يستفاد من ادوات الشرط فلا يرد
ما يقال من انه لا يمتنع فرض صدق ذات زيد مثلا على كثيرين اذ يمكن
للعقل ان يعتقد ان ذات زيد مثلا لو كان متشخصا بين كثيرين لكانه
كليا فيجوز له فرض انتفائه بين كثيرين وانما قلنا ايجابا لان فرض صدق
الجزئي على كثيرين سلبا ليس ممتنعا وهذا اي امتناع فرض صدقه على
كثيرين معنى قوله مانعا من وقوع الشركة فيه ودلالة هذا القول
عليه باعتبار ان المراد به بالكون مانعا من وقوع الشركة فيه عند
العقل وحاصله ان لا يجوز العقل انتفائه بين كثيرين وملخصه انه
يمتنع فرض انتفائه بين كثيرين فان قلت اذا حصل الكلي في العقل
عرض له بسبب حصوله في نفس جزئية تشخص فكيف للعقل مع هذا
التشخص فرض انتفائه بين كثيرين قلت قد عرفت ان المراد بالحاصل
في العقل الحاصل فيه بوجود ظلي غير اصيل لا التشخص العارض له في العقل
حاصل فيه بوجود اصيل لا ظلي فالحاصل في هذه الصورة بوجوده
الظلي بمجرد هذا الحصول لا يمتنع للعقل فرض انتفائه بين كثيرين
نعم لو لاحظ العقل مع هذا التشخص لكان هذا التشخص ايضا

موجودا

موجودا فيه بوجود ظلي ويكون الحاصل في مجرد هذا الحصول
مانعا من فرض الانتفاء ويكون جزئيا **قوله** لما كان ظ العبارة
يدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصوره وليس كذلك بل
المانع هو المتصور اي التشخص والمتصور شرط وسبب واسناد المنع
اليه اسناد الى السبب تنبيه على ان المراد منع ذلك المفهوم من
حيث انه متصور وسبب **قال الشارح** رحمه وهو سر هو قبيل المفهوم
وهو الحاصل في العقل له تشخصات عقلية ولوازم ولفظ يدل عليه
وماهيته هي المرادة بمعناه فذكر ذلك ليعلم ان مناط الكلية و
الجزئية ليس الا الماهيات من حيث هي دون باقي المذكورة
فلا سر هو والحاصل ان اضافة المنع اليه بيانية وفائدته ما ذكر
وكلامه رح مبني على ان يكون الاضافة لامية كما هو الظ لكن
القرينة الصارفة عن الظاهر واضحة **قوله** يريد انه لو قيل كل مفهوم آه
يعني زاد على التعريف وهو كل مفهوم اما ان يمنع من وقوع الشركة
اه قيدين احدهما التصور والثاني النفس ولكل فائدة اما فائدة
التصور فهو انه لو لم يذكره لفهم اسناد المنع الى المفهوم باعتبار وجوده
الخارجي كما في اسناد سائر الافعال الى فاعلها ورح دخل مفهوم
الواجب في حد الجزئي لانه باعتبار وجوده الخارجي امكان ممتنع
الشركة بين كثيرين فلما زاد ذكر التصور علم ان المنع باعتبار
وجوده الذهني دون الخارجي واما قيد النفس فهي انه
لو لم يذكرها لتوهم ان اسناد المنع الى تصوره باعتبار ان له مدخلا
في المنع لا باعتبار انه مستقل فيه ورح دخل مفهوم الواجب

قوله وقد وقع في بعض النسخ نفس تصور معناه وهو سهو والا لكان معنى فيه
ان الازم ان يكون كل جزئي كليا لان تصور معناه لم يمنع من الشركة لانه ليس
لمعناه معنى لا ان يكون تلك المعنى بعينه ولو سلم فليس بممتنع لان اللفظ الذي هو معنى
الخط معنى الا ان يراد انه يلزم ان يكون لكل معنى جزئي معنى خصام

مانع م

فائدة م

قوله بالدليل الخارجي اي الخارج عن تصوره فانه مع العلم بالدليل
المفيد لليقين لا يجوز العقل الشركة لان التجويز ينافي اليقين عصام

نا حد الجزء لان تصوره مع ملاحظة برهان التوحيد مانع فلما زاد التفسير
علم ان اسناد المنع اليه باعتبار استقلاله وما ذكره في بيان فائدة
التقييد ناظر الى فائدة التقييد بالنفس لكنه قدس سره حمله على بيان
فائدة التقييدين فكانه حمل الخارج في قوله رحمه بالنظر الى الخارج على
خارج المفهوم وجعله متناولا للوجود الخارجي والدليل الخارجي الذي
هو برهان التوحيد وجعل الدليل الخارجي المذكور في قوله رحمه فان
الشركة ممتنعة فيه بالدليل الخارجي متناولا للوجود الخارجي وبرهان
التوحيد لكن هذا خلاف الظ وحاصل كلامه رحمه على ما حمله عليه
قدس سره انه انما قيد بنفس التصور لان من الكليات ما يمتنع الشركة
بالنظر الى خارج مفهومه الذي هو الوجود وبرهان التوحيد مثلا
كواجب الوجود فان الشركة ممتنعة فيه بالدليل الخارجي الذي هو
جوده الخارجي وبرهان التوحيد وهو باعتبارهما داخل في حد
الجزئي فقيد التصور بخرجه عنه باعتبار وجوده وقيد النفس باعتبار
الدليل **قوله** وكالاممكن بالامكان العام فيه اشارة الى ان رح
عبارة المثال المذكور في الشرح مساهلة والى ان المراد هو الامكان
العام دون الخاص ووجه المساهلة انه عبر عن الفاعل في هذا المثال
وعن المفعول في المثال المذكور بعده اعني كاللاوجود بالمصدر ووجه
القول بالمساهلة ان الامكان العام والوجود المطلق لا يصدق
على شيء من الموجودات محققة او مقدرة بحسب نفس الامر فيجب
ان يصدق عليه نقيضاهما بحسبه وهو اللاامكان واللاوجود
واللا ارتفع النقيضان عن الامر الموجود واستحالته بديهية فلهذين

قال الشارح كالكليات الفرضية قيل ان اندراجها تحت الكل خفاء اذ الكلي
ما يمتنع تصوره بحيث الشركة والتصور هو حصول صورة الشيء في العقل فلو كانت
كليات لكانت اشياء والذي يخطر بالبال هو ان يقال الشيء المأخوذ في تعريف
التصور بالمعنى اللغوي الشامل للموجود والمعدوم واللاشيء واللاوجود فافهم
عماد

المفهومين

المفهومين افراد بحسب نفس الامر فلا يصلح شيء منهما مثالا للكلي الوضعي
الذي لا فرد له الا بحسب فرض العقل ولذا ابعد عنه بالكلي الوضعي بخلاف
اللاممكن بالامكان العام واللاموجود مطلقا فان كل موجود يصدق
عليه بحسب نفس الامر انه ممكن عام وموجود مطلقا ولا يصدق عليه
نقيضاهما بحسبه والا اجتمع النقيضان وهو بين الاستحالة وانما
خص الامكان بالامكان العام المتناول لكل الموجودات واجبة
كانت ام لا والمعدومات ممتنعة كانت ام لا لان الامكان الخاص
لا يتناول الواجب والممتنع فيتناولهما نقيضه فلنقيضه افراد بحسب
نفس الامر وانما قيدنا الوجود بالاطلاق لان الموجود الخارجي فقط
لا يتناول الموجودات الذهنية فيتناولها نقيضه والموجود الذهني
فقط لا يتناول الموجود الخارجي فيتناوله نقيضه فلنقيضهما افراد
بحسبه بخلاف المطلق فانه يتناول المجموع فلا يتناول نقيضه شيئا منه
قوله يعلم ان افراد الكلي التي يتحقق بها كليته وصف افراد الكلي بالتي
يتحقق بها كليته ازالة لما يتبادر الى الفهم من اضافة الافراد الى
الكلي اعني اختصاصها بما يكون افرادا له بحسب نفس الامر لان تلك
الافراد يجب ان يكون الكلي صادقا عليها في نفس الامر وقوله
رحمه اذا لم يمتنع العقل عن صدقه بمجرد تصوره ظرف للخبر اعني قوله
من افراده يعني ما يمتنع ان يصدق الكلي عليه كائن من افراده
اذا لم يمتنع العقل اه **قال الشارح** رحمه فلو لم يعتبر نفس التصور وفي بعض
نسخ الشرح فلو لم يعتبر التصور والمراد تفسيره بقوله وانما قيد
بنفس التصور **قوله** كالخاصة والعرض العام فان الخروج عن ماهيته

(اعني ان يكون افرادا له بحسب نفس الامر لا لان كل واحد منهما يتحقق كليته لا يقال
فعلى هذا ان بعض افراده يجب ان يصدق عليه بحسب نفس الامر فكيف يقال
لا يجب ان يصدق قلنا نقول المراد به رفع الايجاب الكلي اي لا يجب
ان يكون كل كلي بحيث يجب صدقه على افراده تبصر عبد الحكيم

المقصود منه تقدير قوله
بل من افراده

يشعر هذا بان النسخ متفقة على ان العبارة فيما سبق هكذا وانما قيد بنفس التصور
وليس كذلك كان في بعضها وانما قيد بالتصور ويمكن ان يقال اه وقوع
التنبيه هكذا انما وقعت من قلم الناسخ بقرينة قوله رحمه لان في الكليات
وباتفاق النسخ المنقول في قوله قدس سره وانما قيد بنفس اه)

الجزئي معتبر فيهما واما الثلثة الباقية التي هي الجنس والفصل والنوع
من حيث انها كذلك فهي اجزاء الجزئيات واما خروج الجنس عن ماهية
بعض جزئياته كفصل النوع وبالعكس فباعتبار ان الجنس بالقياس
اليه عرض عام وفصل النوع بالقياس اليه خاصة وفي ذكر غالبا
اشارة الى ان الكليات بالقياس الى حصصها غير معتبرة عندهم والا
فالكلي نوع قوله لا يخفى ان هذا المعنى انما يظهر اذا علم ان ههنا اربعة
معان احدها مفهوم امكن للعقل بمجرد ادراكه فرض اشتراكه بين كثيرين
سواء اشتركت في نفس الامر او لا وسواء امكن الاشتراك اولا وثانيها
مفهوم لا يمكن للعقل فرض اشتراكه بين كثيرين بمجرد ادراكه وكل واحد من
هذين المفهومين يعرض لموضوعه اذا حصل في العقل مع قطع النظر
عن جميع ما عداه ونسبته الى شيء اصلا فلا اضافة في شيء منهما وان
توقف تعقل كل منهما على تعقل الفهم وسيذكر قدس سره ان الحق ان
الاضافي ما يتوقف تحققه على تحقق الفهم لا مجرد ما يتوقف على تعقله
على تعقل الفهم وثالثها مفهوم اندرج فيه شيء بالفعل او بالامكان في
نفس الامر ورابعها مفهوم اندرج في شيء كذلك وكل واحد من هذين
المفهومين انما يعرض لموضوعه بالقياس الى شيء آخر فالشيء انما يكون
مندرجا فيه بالقياس الى المندرج وبالعكس ولفظ الكلي يطلق على المعنى
الاول والثالث بالاشتراك اللفظي والاول حقيقي والآخر اضافي ولفظ
الجزئي يطلق على المعنى الثاني والرابع كذلك الاول حقيقي والثاني اضافي
فقوله رحمه كلية الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئي وبالعكس انما يصح في
الكلي والجزئي الاضافيين واما في الحقيقيين فلا وليس للفظ الجزئي

بيان ان كل الكليات بالقياس الى حصصها تنوع وهكذا في حواشي المطالع في بحث الكليات

المقصود منه اشارة الى قرينة اعتبار الخروج عن ماهية الجزئي دون حصصها ودفع اعتراض شبصر عبد الرحيم

الذي هو المعروض لا احدهما لان تعقل الوجودي لا يتوقف على تعقل العدمي وان توقف العدمي عليه شبصر

معنى

معنى كلي يكون الحقيقي والاضافي من افراده حتى يقال يكفي لوجه التسمية
مناسبة احد افراده بمعناه اللغوي فلذا قال قدس سره والاولى ان يذكره
بخلاف لفظ الكلي فان معناه الاضافي من افراد معناه الحقيقي ولو
قال رحمه بدل قوله بالنسبة الى الجزئي وبالنسبة الى الكلي بالنسبة الى الجزء
وبالنسبة الى الكل واراد بالكلية والجزئية الكون كلا والكون جزءا يصح
وجه التسمية المذكورة في الجميع قال الشارح رحمه قد عرفت اي من قول
المص المقالة الاولى في المفردات ومن قولنا لا شغل للمنطقي من
حيث هو منطقي اه ان الغرض الاولي والمقصود الاصلي من وضع
هذه المقالة المص المعلم معرفة المتعلقين كيفية اختصاص المجهولات
التصورية واكتسابها وهذه المقالة فذكر مباحث الالفاظ فيها
بالعرض وبالقصد الثاني اي المجهولات التصورية لا تختص بالجزئيات
التصورية بل لا يبحث عنها في العلوم الحكمية الباحثة عن احوال جميع
الموجودات التي لا تتغير بتغير الازمان والاديان وكلمة بل ههنا
للترقي كما سيظهر عن قريب وانما لا يبحث عنها في العلوم الحكمية لتغيرها
بحسب الزمان فلا يجعل تلك الجزئيات محمولات وعدم انضباطها
لغاية كثرتها فلا يجعل موضوعات والمراد انه لا يبحث عنها في
العلوم على وجه جزئي لا مطلقا فيبطل ما قيل ان المعنية انما هو الجزئيات
المادية لا المجردة ذاتا وفعلا فانها لا تتغير اصلا ويبحث عنها في
العلوم وذلك لان البحث عنها في العلوم انما هو على وجه كلي و
لا طريق لنا الى ادراكها على وجه جزئي وما ذكر في بعض الحواشي من
ان المص قد عد العارض بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية

وذكره

زيادة التعليل لا يحسن تبصر

فان الفقه يبحث عن افعال المكلفين التي هي من الموجودات ولكن تتغير بتغير الازمان

شارح نصير الدين الكاشي

كالعقول العشرة الفلكية فانها مجردة عن المادة بخلاف النفوس الفلكية والعقول الانسانية التي هي النفوس الناطقة فانها وان كانت مجردة عن المادة ذاتا لكنها متعلقة بها فعلا تبصر

فيمكن ان يبحث عن الجزئي كزيد مثلا بان يحمل عليه العارض بواسطة
جزئه الاعم كالانسانية والحيوانية مثلا وهو جسم متغير وان عدم انضباط
الجزئيات يقتضي ان لا يبحث عن الجميع لا مطلقا فليس شيء اما اولا
فلانك قد عرفت في مباحث الموضوع ان ما ذكره المص ليس
بحق وايضا جعل التغير سببا لان لا يجعل الجزئيات محمولات كما عرفت
الآن وما ذكره من العارض بواسطة الجزء الاعم كلي واما ثانيا فلان
العلوم الحكمية باحثة عن احوال جميع الموجودات فلا يخلو اعن الجزئي على
الوجه الجزئي لوجب ان يخلو اعن جميع الجزئيات الموجودة وعدم الانضباط
مانع عن ذلك فان قلت لا مانع من ان يبحث عن بعضها على الوجه
الجزئي وعن الباقي على الوجه الكلي قلت جزئيات موضوع كل مسئلة ايضا
غير منضبطة فتعين البحث عن جميعها على وجه جزئي واما البحث عن
بعضها على وجه جزئي وعن الباقي على وجه كلي فيفضي الى التكرار لان
البحث عن الباقي على الوجه الكلي يتضمن البحث عن الكل فلهذا اي
لهذا المذكور وهو كون الجزئيات كاسبة وعدم كونها مبحوثا عنها في
العلوم صار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات الكاسبة والتي يبحث
عنها في العلوم اما وجه كون الاول سببا لقصر النظر فظ واما وجه كون
الثاني سببا له فهو ان المنطقي وضع مقدمة للعلوم الحكمية فلما لم يكن الجزئيات
في تلك العلوم موضوعات ولا محمولات لا يحتاج الحكيم الى تصورها اصلا
فلا حاجة له في مقدمة علمه الى البحث عن الطريق الكاسب لها
على تقدير ان يكون لها طريق كاسب ايضا وحاصله ان الجزئي
على تقدير ان يكون كاسبا لا يكون كاسبا الا الجزئي ولا يحتاج

لانه كلي لان العارض بواسطة الجزء الاعم حال الجزء الاعم وهنا هو حال الاعم يكون كليا سطر

جعلوا

يعني لما كان جزئيات موضوع كل مسئلة غير منضبطة فلا يخ اما ان يبحث عن جزئيات موضوع كل مسئلة على وجه جزئي او على وجه جزئي في بعضها وكلي في بعض اخر وعدم الانضباط مانع عن البحث عنها على وجه جزئي فتعين البحث تبصر

فتغير

قوله تغيرها فلا يبقى العلم بها بقاء النفس والحكيم لا يكتسب الا العلم الباقي ببقاء النفس عصام

الحكيم من حيث هو حكيم الى كسب الجزئي لا لموضوع مسئلة علمه ولا لمحمولها
فلا حاجة له الى البحث عنها في مقدمة علمه ومن هذا البيان ظهر ان
كلمة بل للترقي قوله قلت اما ذكره هنا فتصور لمفهوم الجزئي الحقيقي
لينفتح به مفهوم الكلي لا لذاته فهو وان كان بحثا لا بصره لان مقصوده
انه لا يبحث المنطقي عن الجزئي لذاته واما بيان النسبة بين معنى الجزئي
فمن تتمة التصور لمفهوم الجزئي الحقيقي فالتصور وما هو من تتمته بالحقيقة
وبالنظر الى المقصود الاولي بحث عن الكلي مع ان التصور ليس بحثا
اصطلاحا لان البحث في الاصطلاح بيان احوال الشيء واحكامه
لا بيان مفهومه كما صرح به قدس سره آخرا اشارة الى منع ما سلمه
اولا فالتسليم بالنظر الى معناه اللغوي الذي هو التفتيش وهو متناول
للتفهيم ايضا والمنع بالنظر الى معناه الاصطلاحي وايضا يمكن الجواب
على تقدير تسليم ان يكون التصور بحثا بان مفهوم الجزئي الاضافي وكذا
مفهوم الكلي الحقيقي كلي فتصورهما يكون بحثا عن الكلي قال الشارح فالكلي
اذا انتسب اه مراده ان الكلي اذا انتسب الى ما تحته من الجزئيات
فحاله بالقياس الى كل منها منحصرة في هذه الاقسام واما ان الكلي
اما ان يكون تمام ماهية جميع افراده او داخلا فيها او خارجا عنها
حتى يتوجه المنع على الانحصار في الثلثة لجواز ان يكون تمام ماهية
بعضها وداخلا في ماهية بعضها وخارجا عن ماهية بعضها كالجنس
بالقياس الى حصصه والنوع المندرج تحته وفصل ذلك النوع واما برد
ايضا ان الكلي اما ان يكون تمام ماهية فرد من افراده او داخلا
فيها او خارجا عنها حتى يتوجه عليه ان هذه المنفصلة المذكورة في مقام

والحيوان تمام ماهية هذا الحيوان وان لم يكن تمام الفرد الحقيقي الذي هو زيد مثلا تبصر

قوله اما ان يكون تمام ماهية ما تحته اعلم ان الماهية مشتقة عما هو على ما في شرح الطوالع قال بعض من شرح كلام ابن الاشتقاق بالحاق ياء النسبة بما هو وحذف الواو
والحاق تاء التانيث وفيه ان الاشتقاق علم بما هي اقل اعلالا ولا يخفى ان الحاق ياء النسبة بما هو او بما هي غير مانوس في لغة العرب وان الحاصل بالتركيب لا يقال له المشتق
الا يرى انه لا يقال عبد الله مشتق من عبد وانه فتل اطلاق الاشتقاق كخروج عن علم الاشتقاق والاشبه ان الماهية منسوب الى لفظ ما
بالحاق ياء النسبة الى لفظ ما وشمل ما اذا اريد به لفظ بلحقه الهمزة فاصله ماية اي لفظة يجاب به عن السوال بما قلب همزة
ها لما بينهما من قرب المخرج كما يقال في اياك هياك ويؤيده ان الكيفية اسم لما يجاب عن السوال بكيف اخذ بالحاق
ياء النسبة وتاء النقل من الوصفية الى الاسمية بكيف والكمية اسم لما يجاب به عن السوال بكم
حصل بالحاق ياء النسبة والتاء بلفظ كم وتشديدكم حين ارادة لفظه
على ما يقتضيه قانون ارادة نفس اللفظ بالمثال الصحيح الاخر عصام

اعلم انه لا ماهية للواجب عند الحكيم فانه متشخص بذاته لا بتشخص زايد على ماهيته فعلى هذا التقسيم
نظر لخروج مفهوم الواجب عنه لانه ليس تمام ماهية جزئيه ذا داخلا فيها ولا خارجا عنها وكذا
ينتقض تعريف الخاصة بالمقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا به فاحفظه
فانا لا نعيده لك في محله عصام

قوله موجب للمنع عن قبول الشركة لا يذهب عليك انه لو كانت تلك العوارض موجبة للمنع
عن قبول فرض الاشتراك لكانت موجبة لذلك اذا ادركت بالادراك الغير الحسي ايضا
وليس كذلك ولعل مراده ان الموجب لذلك تلك العوارض بشرط ان يتعلق بها
الادراك الحسي من بعض الحواشي

بحسب الشركة والخصوصية معا اي جميعا
في القاموس مع المصاحبة ويكون بمعنى
عند ونقول كما معا اي جميعا وقد قصر
جمع كثير من الفضلاء نظرهم على كونه بمعنى
المصاحبة فوقعوا في توجيه مصاحبة
المقولية بحسب الشركة والمقولية
بحسب الخصوصية فوقع ما وقع ولا نذكره
لان الذكر عند عدم الحاجة ليس الا الوقيعة
نعوذ بالله من شرور النفس ووقايعه
الشنيعة عصام

قوله بل في كونها اشخاصا
فيه بحث اذ لو كانت العوارض
معتبرة في كونها اشخاصا لكانت
اجزاء للشخص وليس كذلك لما حققناه في حواشي شرح التجريد
ولانها لو كانت اجزاءها لكانت حقيقة الشخص مجموع اجناسه وفصوله مع تلك العوارض
فاذا سئل عنه بما هو لم يصح الجواب بالاجناس والفصول فقط بل لا بد ان يذكر تلك
العوارض في الجواب ايضا لان بما هو يسئل عن تمام حقيقة المسئول عنه كما حقق في موضعه
وصرح به الشارح ويمكن ان يقال لم يرد بكون تلك العوارض معتبرة في كونها
اشخاصا انها اجزاء الاشخاص بل اراد انها اجزاء لمفهومات الاشخاص ولم يلزم
من ذلك كونها اجزاء الاشخاص لان جزء مفهوم الشيء قد لا يكون جزءه كما سبق
من الاشارة اليه لكن هذا التاويل ليس موافقا لما حرره قدس سره في سائر تصانيفه
من بعض الحواشي

قول المصنف والسوال عن التركيب يمكن وشخص واحد ايضا وفي اسناده الى التخصيص
فائدة يظهر بادنى التفات نصر سمع

التقسيم لا يصدق حقيقة لجواز الجمع فيفوت التمايز بين الاقسام فيختل
بفوت التقسيم قوله فيتناول الذاتي بهذا المعنى الماهية السوال المقدر في
هذا المقام من ان الذاتي ما يكون منسوبا الى الذات والماهية هي
الذات فيكون المنسوب والمنسوب اليه شيئا واحدا وهو باطل لاقتضاء
النسبة التعدد مدفوع بان المنسوب وهو الماهية ذات مخصوصة
والمنسوب اليه ليس هي بل مطلق الذات فيكون متعددا كما في
الجنس والاشرح والجواب بان اطلاق الذاتي على الماهية بحسب الاصطلاح
دون اللغة مجوز واضطرار فلا يقبل مثله في مقام الاحتجاج قال الشارح
فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا المراد بالمعية هنا
هي المعية في الوجود لا الزمان او المعية في الزمان ويكون المتصاحبان
هما صلاحية المقولية بالفعل بحسب الخصوصية وصلاحيتها بالفعل بحسب
الشركة في زمان واحد يصلح الكلي لان يكون مقولا بالفعل بحسبهما
ويمكن ان يكون السوال من واحد بحسب الشركة ومن آخر بحسب
الخصوصية اما معا او على الترتيب فيجاب عنهما معا بجواب واحد
فالنوع مقول في هذا الجواب بالفعل بحسبهما في زمان واحد فقوله
رحمه كان طالبا لتمام الماهية المختصة معناه المختصة بحسب السوال
فارادوا بالاختصاص ح الاختصاص الذكري لا المعنوي فلا يتوجه
ان هذه الماهية مفوضة مشتركة فكيف يكون مختصة فالتوجيه
بان الاختصاص افاد في بالنسبة الى فرد نوع آخر او بان المراد
بالاختصاص الامتياز والمعنى طالبا لتمام الماهية الممتازة
عن سائر الماهيات بسبب هذا الفرد فيه ذكر المشتركة

قول الشارح والسوال عن غير المتعدد فكيف يصح قوله معا قلت
المراد بالمعية اي الموجودان

قيل عليه ان مقولية النوع المتعدد والاشخاص في جواب ما هو
بحسب الشركة ومقوليته فيه بحسب الخصوصية لاستحالة زمان
واحد لان المقولية بحسب الشركة في وقت يكون السوال
عن المتعدد والمقولية بحسب الخصوصية في وقت يكون
السوال عن غير المتعدد فكيف يصح قوله معا قلت

قوله واذ قد علمت بيان لما يرتبط به قول المص فهو اذن كلي
وقوله اذن تاكيد للشرط المحذوف لانه بمعنى اذا علمت والتنوين فيه
عوض المضاف اليه وفي صحة كتابته بالنون ههنا نظر عصام

هذا التوجيه

معاني متغايرة ما تامل قال الشارح رحمه فالكلي جنس وقولنا مقول
على واحد يدخل في حد الجنس النوع الغير المتعدد والاشخاص لم يرد
انه ليس بداخل فيما تقدمه لانه خلاف الواقع بل اراد به انه لو
لم يذكره وقال كلي مقول الخ لما كان هذا القسم من النوع داخلا فيه
وقولنا متفقين بالحقايق يخرج الجنس فيه ان الجنس كما انه مقول
على كثيرين مختلفين بالحقايق كذلك مقول على كثيرين متفقين بالحقايق
اما مطلقا بلا ملاحظة قوله في جواب ما هو واما مقيدا بان يكون
معا كثيرين متفقين اخر معا مع ملاحظة فلا بد من قيد فقط و
قولنا في جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية اي الباقية من
النوض للاخراج لا الباقية في التعريف لان ما يساوي الجنس
التعريف كالعرض العام وفصل الجنس وخاصة يجب ان يخرج
بما يخرج به الجنس واذا لم يبق ما يساوي الجنس في التعريف
فالقول باخراج القيد الاخير غير صحيح لان اخراج الخارج غير
ممكن فما ذكره قدس سره من الاعتذار غير معقول وقوله قدس سره يخرج
الجنس مطلقا اي قريبا كان او بعيدا ويخرج العرض العام ايضا
مطلقا سواء كان عرضا عاما للنوع او للجنس وقوله قدس سره فانه
وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان لكنه خاصة بالقياس
الى الحيوان علة للتعرض لاخراجه على احد وجه او راجع في العرض
العام يعني التعرض لاخراجه اولا في ضمن التعرض لاخراج العرض
العام باعتبار انه عرض عام والتعرض لاخراجه ثانيا باعتبار
انه خاصة وانما قبل اسناده الى الاول اولى لانه قد خرج به اولا

يرد على قولهم في جواب ما هو انه لا يكون
القول على كثيرين في جواب ما هو بل في جواب
ما هي اذ ما هم الى غير ذلك والجواب ان ما هو
كناية عن السوال بما فالاوضح الاخصر
في جواب ما عصام

قوله خرج عن تعريف الكليات اقول لا بأس بخروج تلك المفهومات عن الكليات الخمس فان الكلي المقيس الى افراده منحصر في الخمسة لا الكلي في نفسه
ولهذا قد يكون كلي بالقياس الى بعض افراده واحد من الخمسة وبالقياس الى بعض آخر واحد آخر منها حتى صرحوا بان الخمسة مجتمعة
في الحساس كلها بالقياس الى بعض افراده فالكلي الذي له فرد يكون لا محالة احد هذه الخمسة والكلي الذي لا فرد له يكون خارجا
عن الخمسة بلا ارتياب لعدم شمول المقسم اياه حيث لا يصدق عليه انه كلي مقيس الى افراده والحق ان ذلك الكلي في الرسوم
المذكورة ليس مستدركا واه المراد بالمقول على كثيرين هو ما يمكن ان يقال ويصدق عليه في نفس الامر ولما كان هذا المعنى
خارجا عن المعاني الاصطلاحية للكليات لما سيبينه ومفهوم الكلي جنس لها لم يمكن ذكره متعينا عن ذكر الكلي سيرد عليك
تفصيل هذا المعنى

مير صدر

مع عدم مشاركته الفصل والخاصة في نوعهما بخلاف الفصل البعيد
وخاصة الجنس فانهما وان خرجا بالقيد الاول اولا ايضا الا انهما
مشاركان بما يخرجان بالقيد الاخير في نوعه وما ذكره بعد ذلك
من المشاركة في الهوية فمصحح الاسناد لا مرجح **قوله** لانه ليس مميزا
آه يعني بعض الاعراض العامة حيثيتان حيثية عمومه وحيثية خصوص
فبحيثية العموم عرض عام وبحيثية الخصوص خاصة والمميز خاصة
الخصوص فالعرض باعتبار انه عرض عام غير مميز وباعتبار انه
خاصة مميز لانا نقول اي اعلم ان المص قسم الكلي بالقياس الى ما تحته
ما تحته من الافراد اولا الى ثلثة اقسام وقسم الكلي الداخل الى الجنس
والفصل باعتبار كونه تمام المشترك وعدمه والكلي الخارج الى
الخاصة والعرض العام باعتبار اختصاصه وعدمه والاقسام كلها
متناولة للموجود والمعدوم وفي ذلك راي طريق الفن ثم نظر الى
ان الفن مقدمة للحكمة الباحثة عن احوال الموجودات خاصة
فخص الكلي الموجود بالتعريف تنبيها على ذلك ورعاية لما هو المقصود
الاصح من الفن وانت خبير بان هذا ليس خروجا عن الفن بل
هو رعاية لما هو المقدمة والمقصود معا اذا عرفت هذا فالمراد
بالمقول في تعريف الجنس والنوع هو المقول بالفعل اي بحسب نفس
الامر وخروج الكليات المعدومة ذهنا وخارجا عن التعريف لا يضر
لانه لا يلزم خروجهما عن مطلق النوع والجنس الخارجين من التقسيم
فلا يكون ذكر الكلي مستدركا ولا ذكر المقول على واحد زائدا حشوا
ولا الخروج عن الفن نظرا الى التخصيص كما قال رحمه واما بالنظر

قوله وهنا كي نظر وهو احد الامرين لازم اللازم احد الامور اما الاستدراك واما اختلال
التعريف واما تخصيص المعرف كما يتوهم من كلام الخواص قلت الاشتمال على امر مستدرك
خلاف الاولى فكيف عده خطاء كما شهد به قوله والصواب قلت اشتمال التعريف
على المستدرك خطاء في حكم استعمال اللفظ الغريب في غير السامع واضطراب
نفسه لاجله لان المعهود ان يكون كل ما يذكر في التعريف لفائدة فيتشوش فهمه
في توقع الفائدة من المستدرك ويضيع وقته في طلبها يلزم ان يكون قوله
على واحد زائدا حشوا اقول بل يكون مقول على واحد في جواب ما هو حشوا
فاعرفه والزائد قد لا يتعين فيسمى تطويلا وقد يتعين فيسمى حشوا لكن في كون المقول
على واحد متعينا للزيادة نظر لانه كما يصدق مقول على كثيرين مطلقا على النوع الغير
المتعدد الاشخاص يصدق المقول على واحد على النوع المتعدد الاشخاص فيصح التعريف
بان يقال مقول على واحد في جواب ما هو بل كما يتعين قوله على كثيرين متفقين
بالحقائق للزيادة لان حفظ المقول على واحد اصلح بمقام التعريف لانه اوضح
في اخراج الجنس واخصر ولا يقتصر الاشتمال على المستدرك على زيادة المقول على واحد
بل الكلي ايضا زائد كما بينه اخرا فلا وجه للاقتصار عليه اولا الا ان يقال انه يصدد
بيان ما يلزم تعريف النوع خاصة وزيادة الكلي تعم غيره

عصام

وكيف ان يقال لا استدراك في لفظ الكلي لانه مرفوض قبل جمع الجنس مع اخص منه فان الكلي
هو ما يمكن فرض قوله على كثيرين والمقول على كثيرين هو ما يمكن ان يقال عليه بحسب نفس الامر
وكيف لا ولو اكتفى في الانواع الخمسة بامكان فرض القول لكان كل كلي مما اجتمع فيه الاقسام
الخمسة ولا يخفى بعده عن الاعتبار فالمقسم للكليات الخمس الكلي الصادق والفرضيات
خارجة عن درجة الاعتبار فذكر الكلي لبيان الجنس والتقييد بالمقول على كثيرين لاخراج
الكليات الفرضية نعم المقول على كثيرين حقيقة في المقول بالفعل وحمله على امكان
القول استعمال للفظ في المعنى المجازي ويجتنب عنه لولا القرينة الواضحة وهنا كي
قرينة هي ان المقول بالفعل لا يدخل تحت الضبط والمنضبط هو امكان القول فهو
المعتبر في نظر الفن وهو الاولى فانه لعدم انضباطه خارج عن نظر الفن عصام

الى

قوله الا الصالح لان يقال لا يخفى ان الصالح لان يقال على كثيرين اخص من الكلي ايضا اذ الكلي على ما سبق
هو الصالح للاطلاق ويجوز صدقه على كثيرين بمجرد تصوره ولم يلزم من ذلك ان يكون صالحا لان يصدق عليها
وكيف يلزم ذلك وفي الكليات ما يمتنع صدقه على كثيرين كالاشخاص والا لكن بالامكان العام

مير صدر

الى جعل المقول بحسب الخصوصية المحصلة من اقسام النوع فيتوقف انه
لا خروج عنه ايضا فان قلت من اين يعلم ان المص خص النوع الموجود
بالتعريف قلت من ذكر المقول في جواب ما هو في التعريف وذلك لان
المطلوب بما هو ان كان النوع او الجنس فلا بد ان يذكر في السؤال المفرد كان
يقال ما زيد او ما الانسان والفرس والكلي المفهوم الموجود بالوجود الاصيل
ليس له فرد يمكن ذكره في السؤال فلا يمكن السؤال عنه بما هو على وجه
يكون المطلوب في الجواب النوع او الجنس ثم يمكن ان يسأل عنه
بما هو كان يقال ما الفنقاء فح يكون المطلوب في الجواب الحد لا النوع و
لا الجنس والضابطة ان المذكور في السؤال بما هو ان كان المفرد
او الافراد المتفقة الحقيقة كان يقال ما زيد او ما زيد وعمرو يكون المطلوب
النوع والجواب لا يتم الا بذكر ما هو النوع كالانسان والفرس وان كان
المذكور فيه الافراد المختلفة الحقيقة كان يقال ما الانسان والفرس
يكون المطلوب الجنس ولا يتم الجواب الا بذكر ما هو الجنس كالحيوان و
ان كان المذكور في السؤال الكلي لا المفرد فان كان من الموجودات
الاصيلية مع العلم بالوجود كان المطلوب الحد الحقيقي وان كان من
المعدومات كان يقال ما الفنقاء او الموجودات مع عدم علم السائل
بالوجود كان المطلوب الحد الاسمي وما يبين مفهوم الاسم بالتفصيل فيجاب
في كلا الصورتين بما يفيد التفصيل واذا لاحظت الكليات المعدومة
بالعدم المقابل للوجود الاصيل وفتشت عن حالك هل تقدر على
ان تسأل بما هو على وجه يكون المقول في جوابه النوع الحقيقي
او الجنس وجه نك على تيقن من العجز فما ذكره قدس سره من ان ما هو

فاذا سئل عن زيد وعمرو مثلا يقال في الجواب الانسان واذا سئل عن الانسان والفرس عن الكلي يقال الحيوان الناطق

قوله لان المراد بالكثيرين اه اقول المراد بالكثيرين ما هو افراد الكلي في نفس الامر اذ لا يذهب عليك ان الكلي بالقياس الى ما هو فرده في نفس الامر
يكون احد الخمسة المذكورة سواء كان فرده موجودا في الخارج او لم يكن بالقياس الى ما يفرض ان يكون فردا له ولم يكن بفرده في نفس الامر الا ترى
انه لو فرض الفرس فردا للانسان لم يلزم ان يكون الانسان بالقياس الى احد هذه الخمسة فاذا لم يكن لنوع ما الا فرد واحد في نفس الامر كان مقولا بحسب
الخصوصية فقط وله دخول مثل هذا النوع في التعريف زائدا للمقصود قوله مقولا على واحد فان قلت خصص الكليات افرادا واعتبارية لها وقد صرح
القوم بان الكليات انواع بالقياس اليها فقد يكون الكلي بالقياس الى فرده الاعتباري احد الخمسة ولا يحقق ذلك بالفرد المنتفي الا ترى كما ذكرتم
قلت حصة الكلي فرد اعتباري تقديري له لانها نفسه حين فرض مقيدا بامر عرضي
ولما لم يكن مقيدا بهذا القيد في نفس الامر بل يحتاج ذلك الى غيره كان نفس الكلي ولم يكن مشاركا
في نفس الامر فرد والحكم هو عليه بها على تقدير الفردية ولا يلزم من الحكم هو عليه الشيء
على تقدير ان يكون نوعا في نفس الامر الا ترى انه لا يلزم من صحة قولك على تقدير
ان يكون الحجر نوعا للانسان في نفس الامر فتامل مير صدر

سوال عن الماهية وهي اعم من ان يكون موجودة او معدومة
فان اراد به انه يمكن ان يسال عن الماهية المعدومة بما هو على وجه
يكون المطرح في الجواب الحد التام فمم لكن لا يجدي نفعا في هذا المقام
وان اراد انه يمكن ان يسال عنها بما هو على وجه يكون المطرح في
الجواب النوع او الجنس فمم وما ذكره قدس سره من انه كيف يجوز التخصيص بالنوع
الخارجي مع وجوب انحصار الكلي في الخمسة قد عرفت جوابه من سابق
كلامنا قال الشارح واما ثانيا فلان المعقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية
المحضة عندهم الحد الخ فيه انه ان اراد ان المعقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية
المحضة يكون حدا بالقياس الى المحدود عندهم فمم لكن لم يحصل المص
هذا النوع من المعقول من اقسام النوع وان اراد انه منحصر في الحد
عندهم فمم وننقل الآن لك كلاما من شرح الاشارات للعلامة المحقق
يدلك على اصطلاح القوم وموافقة المص في هذا الجعل لهم وكفاك كلامه
شاهدا على صدق دعوانا وهذا ما هو الموعود قال المحقق المسئول عنه
بما هو اما ان يكون شيئا واحدا او اشياء كثيرة والاول اما ان يكون
كليا او يكون جزئيا والثاني اما ان يكون تلك الاشياء مختلفة
الحقايق او يكون متفقة الحقايق وهذه اربعة اصناف والجواب
عنها ثلثة اصناف لان الجواب عن الصنفين منها واحد
وذلك لان المسئول عنه ان كان شيئا واحدا وكان كليا
فيجاب بالحد وحده ولا يجاب بذلك اذا شاركه غيره في السؤال
فهو جواب في حال الخصوصية المطلقة وان كان اشياء كثيرة
مختلفة الحقايق فيجاب بتمام الماهية المشتركة بينها ولا يجاب

وننقل

بذلك

بذلك اذا اختص السؤال بواحد منها فهو جواب في حال الشركة المطلقة
واذا كان شيئا واحدا جزئيا او اشياء كثيرة متفقة الحقيقة كان الجواب
في الحالين هو نفس ماهية ذلك الشيء او تلك الاشياء فهو جواب في حالتي
الشركة والخصوصية مع هذا كلامه الشاهد على صدق مرامنا قوله يعني
قوله وربما يقال واما تفسيره تمام المشترك بما ذكره اولا فما لا بد منه قطعا
حمل قدس سره قوله رحمه هذا على الاشارة الى قوله وربما يقال الخ لا الى
تفسير تمام المشترك بما ذكره اولا مع قوله وربما يقال الخ لانه حمل البين
على ما يجب عليه التعرض له والواقع في البين على ما لا يجب التعرض
له وتفسيره تمام المشترك بما فسره به اولا فما لا بد منه قطعا بخلاف
قوله وربما يقال الخ ولا يبعد ان يحمل على ما بين دعوى الحصر والدليل عليه
بدليل رجوعه اليهما بعد قوله فلنرجع الى ما كنا فيه فح يكون هذا
اشارة الى تفسير تمام المشترك بما ذكره اولا وما يتبعه والمعنى هذا المذكور
من التفسير وما يتوجه على التاكلام وقع بين ما كنا فيه من دعوى
حصر جزء الماهية في الجنس والفصل واثباتها لنوع احتياج اليه
فلنرجع الى ما كنا فيه من الدعوى والبيان قال الشارح فعبارتنا اسد
اي عبارتنا المذكورة في تفسير تمام المشترك اسد مما يقال في نسبة
السداد بصيغة التفضيل الى ظاهر المقال لا على ما يمكن ان يقصد منه
اذ يمكن حمل تلك العبارة على ما قصده رحمه بعبارته لكن عبارته فيما
قصده اظهر من تلك العبارة فلذا قال اسد ولم يقل سديد اشارة
الى ان لها نوع سداد ولا مكان حمله على ما هو الحق وان كان ظاهرا خلافه
رحمه قال الشارح فلفظ الخ مستدرك اقول قد عرفت ما فيه والقول

قوله وان كان الثاني فان كان لا عطف على قوله والاول هو النوع
يجب المعنى فاه قوله والاول هو النوع في قوة فان كان الاول
فهو النوع على ان عطف غير الشرطية على الشرطية ليس في كلام العرب
عصام

واما قال فان كان تمام الجزء المشترك فهو المقول اه ولم يقل فهو الجنس
لانه انسب بهم الجنس انهو كما لو قلته له عصام

قوله والمراد بتمام الجزء المشترك الجزء المشترك انه لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما
وراء ظرف لا زم الظرفية بمعنى خلفه وقدامه من الاضداد والاظهر ان المراد
بهذا المعنى الاسمي لا الظرفي كانه استعمل بمعنى الغير عصام

قوله وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة وكانه اراد مجموع الاجزاء
الاجزاء المشتركة حقيقة او حكما بان يكون في حكم مجموع الاجزاء المشتركة في ان لا يكون
جزء مشترك خارجا عنه يقال نظيره تعريف العلة التامة بجملة ما يتوقف عليه
الشيء مع انها متناولة للعلة التامة البسيطة وكانه اوقع في هذا التفسير
للكشف عن معنى التمام المضاف الى الجزء المشترك والايماء الى وجه ايراده
وبهذا عرفت وجه قوله فعبارتنا ايضا وجه وجيه وهو ان الانتقاض
بالاجناس البسيطة ليس بقوي لكون تحققها ممنوعا ولا يلزم انكارها الا عدم
تناهي اجزاء الماهية ولا فساد فيه لانه تسلسل في الامور العقلية فينقطع بانقطاع
التعقل بل لا يلزم عدم تناهيها لجواز التركب من متشابهات تكون العبارة التي
تسلم عن الانتقاض بها اتم سيما تفسير عبارة المص فانه تنبيه ودليل حصر جزء
المهية في الجنس والفصل على بطلان تركب المهية من اجزاء
لا تتناهى فاحفظه فانه من فوائد الالهام دون التامل والاعلام
ولا يذهب عليك ان وجود الاجناس البسيطة يلزم عبارتنا السابقة
ايضا حيث قال بل كل جزء مشترك بينها اما ان يكون نفس تلك الجزء
او جزء منه لان لفظة كل لاحاطة افراد ما اضيف اليه فيقتضي
تعدد الجزء المشترك بينها عصام

الى العبارة اشارة الى ان ما اورده
عليه من النقض بالاجناس البسيطة
فانما يتوجه على ما يفهم من ظاهر صه

قوله والمقول على كثيرين جنس للخمسة اي ينزله الجنس والا فالجنس في المعاني المفردة
والمقول جنس للستة ولهذا صح قوله ويخرج بالكثيرين الجزئي عصام

بان المقول على كثيرين جنس للخمسة مبني على ما زعمه من ان المراد بالمقول
هو المقول بالصلاحية وبحسب فرض العقل اعم من ان يكون بالفعل
وبحسب نفس الامر لا واما ارادة المص من المقول بالفعل وبحسب نفس
الامر فلا يصح هذا القول لان المقول على كثيرين بالفعل وبحسب نفس
الامر لا يصدق على الانواع المنحصرة في الاشخاص والجنس يجب صدقه
على كل نوع من انواعه كما ان النوع يخرج الجزئي عن المقول بقيد على
كثيرين مبني على اندراك لفظ الكل والا فالكلي المقول لا يتناول
الجزئي ومع هذا ففيه نوع اشكال لان الجزئي مع اندراك لفظ
الكلي غير داخل في التعريف حتى يخرج عنه بقيد اللهم الا ان يراد ان
الجزئي يخرج بهذا القيد عن التعريف اذا لم يكن لفظ الكلي فيه لا عن
هذا التعريف وههنا اشكال مشهور وهو ان ما كان جنسا للخمسة
يكون فردا من افراد مطلق الجنس الذي هو واحد من الخمسة لا محالة
ويكون اخص منه مطلقا وهذا ينافي كونه جنسا للخمسة لان جنسها
يجب ان يكون اعم مطلقا من كل واحد من الخمسة فيكون اعم
مطلقا من الجنس والاخص من الشيء مطلقا لا يمكن ان يكون اعم منه
مطلقا والجواب انه لما كان جنسا لها ذاتا ووصفا فهو باعتبار ذاته
اعم مطلقا وباعتبار وصفه اخص مطلقا فارتفع الاشكال و
بهذا الجواب يندفع الاشكال المورد على الكلي وكونه فردا للنفس
لان هذا يقتضي ان يكون الكلي اعم من نفسه مطلقا واخص منه
مطلقا وتفصيل الجواب ان ما لا يمتنع نفس تصوره من وقوع
الشركة مفهوم عرض له امكان فرض الاشتراك بين كثيرين بمجرد

ادراكه

قوله واما بحسب الحقيقة فالجزئي لا يكون محمولا على شيء اصلا تم اذ الشيخ صرح في مواضع عديدة من كتاب الشفاء بصحة حمله ثم قوله لا بد في الحمل من امرين متغايرين
ان اراد انه لا بد في الحمل من امرين متغايرين بحسب المفهوم فغير تم وان اراد انه لا بد في الحمل من امرين متغايرين بحسب الاعتبار ثم لكن المراد من الاعتبار الذي هو النسبة م
ههنا هو الملاحظة فاذا لوحظ شخص مرتين وقيل زيد زيد كان متغايرا بحسب الملاحظة والاعتبار فظهر ويتم هذا القدر من التغاير في الحمل
نعم لا يمكن حمله على نفسه بملاحظة واحدة سلمنا انه لا بد في الحمل من امرين متغايرين بحسب المفهوم لكن لا يقتضي ذلك انه لا يحمل الجزئي الحقيقي لجواز ان يقال
بعض الانسان زيد وكيف لا يصح حمله وحمل المواطاة انما هو الحكم بالاتحاد والظرفية وهو هو كما حقق في موضعه فاذا صح ان يجعل الجزئي الحقيقي
موضوعا وحكم باتحاده مع شيء ويقال زيد بعض الانسان صح لا محالة عكسه وهو ان يجعل ذلك الامر موضوعا وحكم باتحاده مع الجزئي الحقيقي ويقال
بعض الانسان زيد ضرورة ان اتحاد شيء مع آخر مستلزم لاتحاد الآخر معه وانه هو هو فيما بينهما فتامل

سيد صدر

ادراكه كما انه عرض لباقي مفهومات الكليات فهو مع هذا العارض
فرد منه بدونه ولا اشكال في كون الشيء مع وصف اخص منه بدونه
كما ان الانسان مع وصف الكتابة اخص منه بدونه وقس عليه
جنس الخمسة فانه مع وصف الجنسية اخص منه بدونه والكلام على
قوله رحمه ويجوز ما هو الكليات البواقي في هذا التعريف كالكلام عليه
في تعريف النوع كون الجزئي الحقيقي مقولا على محمولا واحدا اي على واحد هو
الجزئي الحقيقي انما هو بحسب اللفظ واما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي لا يكون
مقولا ولا محمولا على شيء اصلا اي على شيء هو جزئي حقيقي على هذا يستقيم ان يحمل
الكلام والا فحمل الجزئي على الكلي ممكن كان يقال المشار اليه الذي زيد
اذ لا مانع من الحمل الذي محصله التغاير في الوجود الذهني والاتحاد في
الوجود الخارجي فما ذكره قدس سره واما فوقك هذا زيد فلا بد فيه
من التاويل اي تجانب المحمول ممنوع وكذا قوله فالمحمول على غيره لا يكون
الا كليا الا ان يختص الغير بالجزئي الحقيقي ولو حمل قوله والجزئي الحقيقي لا يكون
مقولا ومحمولا على شيء اصلا على انه لا يكون محمولا على وجه يكون المحمول محمولا
بالطبع والموضوع موضوعا بالطبع واعتبر هذا القيد في الجنس يصح
الكلام بالتمام لكنه خلاف ما يفهم من ظاهر مقالة قال الشارح القوم
قد رتبوا الكليات اي موضوعاتها كالانسان والحيوان وغيرهما والمراد
انه انما اوردوها في كتبهم ايرادا مرتبا وقوله وضعوا الانسان اي
في كتبهم ثم الحيوان الى تتميم لقوله رتبوا يعني وضعوا الانسان في كتبهم اولا
لانهم بحثوا عن النوع اولا ليمكن لهم تمثيلهم النوع به ثم وضعوا الحيوان
فيها لانهم بحثوا عن الجنس ثانيا فاوردوا الحيوان في مقام البحث عن

كلام حق لكن وجوب التاويل م

قوله ولا يخفى عليك ان فيه اشارة الى دفع ما قيل على ان هذا من الترتيب
بين الكليات ليس بوضع القوم بل حاصل لطباع تلك الامور فلا يصح
قولهم القوم رتبوا الكليات الخ محصل كلام الشارح على ما اشير اليه في الحاشية
وهو ان القوم قد بينوا الاجناس والانواع المخصوصة المرتبة حتى يتهيأ
لهم التمثيل بتلك الكليات المرتبة اذا اراد وابيان ترتيب الكليات
للتسهيل على المتعلم فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم معناه فبينوا ان
الانسان كل فوقها كل اخر وهو الحيوان وفوقه كل اخر وهو الجسم النامي
عصام

الجنس ليمكن لهم التمثيل به وهكذا ولو عكسوا الايراد لما يتيسر لهم التمثيل
في شيء من المقامات وايرادهم جعلوا الانسان اخص من الحيوان وهكذا
كما توهمه الحلي حيث يرد عليه رحمه ما اورده هذا الموهم من ان الترتيب بين
هذه الامور ليس بوضع القوم بل حاصل لطباع هذه الامور هذا ويمكن
ان يحمل قوله رتبوا الكليات على انهم اوردوا الكليات المترتبة
في كتبهم فيجعل الترتيب وصفا للكليات لا للايراد ولكن الاول اوضح بما صرح
رحمه به الترتيب اعني قوله فوضعوا الانسان والنبات بما ذكره قدس سره
في شرح هذا الكلام حيث قال وفي ترتيب الانواع والاجناس كليات
مخصوصة مرتبة ولما توقف عروض الوثب والبعد للجنس على تعدده
بل على ترتبه بين اولا ان الاجناس لماهية واحدة جاز ان يتعدد
مرتبة واشار بالجواز الى ان ذلك التعدد غير لازم للجنس والا
فالجواز غير كاف لعروض الوثب والبعد الا ان يكتفى في عروضهما
بجواز عروضهما فاذا لم يكن للماهية الا جنس واحد لم يكن ذلك الجنس
قريبا ولا بعيدا والمراد بقوله عن جميع مشاركاتها عن كل واحدة منها
لا عن المجموع من حيث المجموع والا فالبعيد ايضا كذلك لان المقول
في جواب ما الانسان والنباتات وفي جواب ما الانسان والنباتات
والحيوانات هو الجسم النامي فالجواب عن البعض وعن جميع واحد
مع ان الجنس المذكور في الجواب بعيد فذكر الكل مكان الجميع او لما
قال الشارح رحمه اما لزوم احد الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام
المشترك الخ انما احتاج الى بيان اللزوم لان اللازم ههنا اخص
من الملزوم نظرا الى مفهوم الملزوم وان كان مساويا له نظرا الى

وجوده

وجوده ولو لم يقيد الام الثاني بالمساوي وقال لان الجزء ان
لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا او يكون بعضا
من تمام المشترك لكان لزوم احد الامرين بينا لا يحتاج الى
البيان الا ان التقييد به مما لا بد منه لان كونه فصلا مميزا
باعتبار مساواته لتمام مشترك من تمام المشترك لا يعين الماهية
وتعيينا من الانواع اذ حاله منحصرة في العموم والمساوات بالنسبة
الى تمام المشترك لعدم امكان الاخصية والمباينة كما بين في
والتمييز لا يكون باعتبار العموم صلا فتعين ان يكون باعتبار المساوات
والمراد بالنسب المعتبرة هناك نفيا او ثباتا هي النسب باعتبار
الوجود لا المفهوم اذ يكفي للتمييز المعتبر في الفصل الثاني المساوات بحسب
الوجود والا يرد ان الناطق فصل الانسان مميز له عن جميع
ما عداه مع كونه اعم منه بحسب المفهوم واذا عرفت انه فاع بما يمكن
ان يورد على قوله لوجود الاعم بدون الاخص من المنع مع المستند
فانه يجوز ان يكون اخص ولا يوجد الاعم بدونه لجواز انحصار
العام في الخاص وكذا عرفت انه فاع المنع الذي يورد على قوله
لو كان اعم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام
المشترك تحقيقا للمنع وكانه قدس سره اعتبر في العموم والخصوص باعتبار المفهوم
فقال مكان قوله فيلزم وجود الكل بدون الجزء والا لجاز ان يوجد
تمام المشترك الذي هو الكل بدون الجزء الذي هو اخص منه مطلقا او
من وجه فيحمل لزوم وجود الكل على لزوم جواز وجوده وما تعلقه قدس سره
من قوله فقيل عليه تحقيق منع العموم لا يتوقف على ان لا يكون

هذا عرفت م

قوله ورد عليه انه ان اراد ان بعض الجواب عنه ان كان المراد بالوجود الاصيل الوجود النفس الامري اعم من الوجود الخارجي والذهني فقوله كيف ومعنى الا يصلح للسند به وهو ظ وان كان المراد به الوجود الخارجي فلا نم ان معنى الحمل هو الاتحاد في الوجود الاصيل كان حمل الكلي على الانسان مثلا عبارة عن اتصافه بوجوده الذهني بالكلية وايضا معنى قولهم لا بد في الحمل من اتحاد المتغايرين ذهنا في الخارج انه لا بد منه اذا كان المحمول ذاتيا للموضوع والا فلا يلزم الاتحاد بل اللازم هو اتصاف الموضوع به في نفس الامر كما صرح به قدس سره في المواضع الكثيرة وايضا القول بالاتحاد ذاتا انما يستقيم على قول من يقول بوجود الطبيعي في الخارج واما على المذهب الاصح فما لا بد منه في الحمل هو الاتصاف مطلق لا الاتحاد تامل صح

تمام المشترك موجود في النوع الآخر مبني ايضا على اعتبار العموم والخصوص بحسب المفهوم اذ مع اعتبارهما بحسب الوجود لا مجال لهذا الكلام والمتبادر من ذكر الاخص والاعم على وجه الاطلاق هو التقييد بالاطلاق لشيوع الاستعمال فيما بينهم هكذا الا انه قد سره حمل احد اللفظين على خلاف ما يتبادر منه اعني عدم التقييد لتناول المطلق ومن وجه استيفاء لجميع الاقسام اذ يتوقف على استيفائها اثبات المراد اعني اثبات المساوات و اقتصر على هذا القدر من ارتكاب خلاف المتبادر اكتفاء بقدر الضرورة وتحرزا عن التكرار في البعض فما ذكره في بعض الحواشي من انه لا يبعد ان يدرج في كل منهما بان يدرج في الاول باعتبار الخصوص وفي الثاني باعتبار العموم بعيد عن الصواب قوله واما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه اذ لا يكون الشيء فردا لنفسه يرد عليه انه ان اراد ان بعض تمام المشترك صادق على تمام المشترك مجردا عن الوجود او بالوجود الظلي فالصدق ثم كيف ومع الصدق الاتحاد في الوجود الاصيل والماهية المجردة او الموجودة لا بالوجود الاصيل كيف يكون متحدا مع شيء آخر في الوجود الاصيل وان اراد انه صادق عليه موجودا بالوجود الاصيل فمسلم لكن لا نم عدم صدق تمام المشترك عليه باعتبار وجوده الاصيل لجواز صدق المطلق على المقيد فالصادق تمام المشترك مطلقا والفرد تمام المشترك مقيدا بالوجود الاصيل قوله واما ان لا يكون مشتركا اصلا لا يقال ان اراد به انه لا يكون مشتركا اصلا لا بان يكون ذاتيا لا ولنوع ما من الانواع ولا بان يكون ذاتيا لا وعرضيا لنوع آخر فالتمييز مسلم لكن قوله لا بد ان يكون بعضا من تمام بينهما ثم لجواز ان يكون

قوله واما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه فيه بحث اما اولا فلانه لو كان كذلك لم يتحقق المساواة بين المفهومين اصلا لصدق كل واحد منهما على الآخر وعدم صدق الآخر لنفسه مثلا لا يكون الناطق مساويا للانسان لصدقه على الانسان وعدم صدق الانسان على نفسه واما ثانيا فلانا لا نم ان الشيء لا يصدق على نفسه فان قولك الانسان انسان قضية ضرورية موجودا صح

قوله اذ لا يكون الشيء فردا لنفسه اقول انما يلزم كون الشيء فردا لنفسه اذا اعتبر في الموضوع والمحمول شيء واحد وليس كذلك فان المتغايرين صرحوا باعتبار المغايرة في الموضوع الافراد وفي المحمول المفهوم كما سيجيء في الشرح وعلى تقدير ان يكون المعتبر فيهما شيئا واحدا فلم لا يجوز ان يكون الشيء فردا لنفسه ويكون المغايرة الاعتبارية كافية في ذلك فانه اذا صدق شيء على نفسه كان صادقا وما صدق عليه فباعتبار انه صادق عليه يكون واحدا وباعتبار انه ما صدق عليه يكون فردا

قوله واجيب بانا نقرر الكلام هكذا اي نحن نقرر دليلا حصر جزء الماهية في الجنس والفصل بحذف النسب وتقييد النوع المذكور في الدليل بالمباين فلا يرد عليه كون تمام المشترك الذي بعينه هو تمام المشترك الاول عماد

ذاتيا للماهية وعرضيا لنوع آخر او ذاتيا له غير محمول وان اراد انه لا يكون مشتركا اصلا بان يكون ذاتيا لها فالتمييز م لانه اذا كان عرضيا لنوع آخر لا يكون الامتياز حاصلا مع انتفاء هذا النوع من الاشتراك لانا نقول المراد هو الكلي والمقصود هو التمييز نظرا الى ذاتها وحاصل قوله بان يكون بازاء الماهية كالانسان مثلا نوعان متباينان كالفرس والشجر ومتباينان للماهية لا حاجة الى هذا مع قوله بازاء الماهية يشار كل الى الماهية كل منهما اما من النوعين المتباينين في تمام مشترك بين الماهية وذلك النوع كالحيوان المشترك بين الانسان والفرس والجسم النامي المنتصب القامة المشترك بين الانسان والشجر ولا يوجد ذلك اما تمام المشترك المذكور كالحيوان مثلا في النوع الآخر كالشجر والجسم النامي المنتصب القامة في الفرس مثلا ويكون الجزء الذي هو بعض تمام المشترك كالنامي في هذا المثال موجودا في كل نوع من النوعين اللذين هما الفرس والشجر داخلا من كل تمام المشترك اللذين هما الحيوان والجسم النامي المنتصب القامة لوجوده في الفرس بدون منتصب القامة وفي الشجر بدون الحيوان فلا تساوي ولا انتهاء الى المساوات قوله وما يثبت هنا يعني يمكن تعميم الدليل المذكور على وجهين احدهما ما ذكر اولا وتوجيه عليه ايضا انه لا يلزم من تحقق الجزء في نوع آخر حتى يلزم تمام مشترك ثان والآخر ما ذكرنا ثانيا وهو دافع لما يتوجه عليه اولا وتوجيه ايضا انه لا يلزم الجزء في نوع ثالث حتى يلزم مشترك ثالث ولا يمكن تيسره على وجه آخر يندفع عنه هذا ايضا بل لا بد من اثبات انه لا يجوز ان يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون

فيه انه يلزم ان يكون الفصل هو جزء من حيث انه جزء ذاتي وهذه حيثية خارجة عن الماهية فيلزم ان يكون الماهية مركبة من الداخل وهو باطل وفيه تامل

اي المراد بالتمييز التمييز الذاتي

لان هذا جار في الفصل الذي لا يوجد في الا ولا يوجد الذاتي ولا يوجد الى فيه

قوله اذ في المهيات ما هي بسيطة اقول بساطة المهية لا ينافي تحقق ذلك الجزء فيها لاحتمال ان يتحقق فيها ويكون عارضا لها وح لا يميز المهية التي هي داخلة فيها
عن المهية البسيطة التي هي عارضها لصدقه عليها كما لا يميز الحيوان الانسان عن الناطق وان كان داخلا الانسان عارضا للناطق فان قلت اذا كان ذلك الجزء
داخلا في المهية المفروضة عارضا للبسائط يتميز المهية المذكورة عن البسائط بدخول ذلك الجزء فيها وعروضه للبسائط قلت لا يكون مميز المهية عن البسائط
دخول ذلك الجزء فيها لا ذلك الجزء فلا يثبت بذلك كون ذلك الجزء مميزا للمهية ولم يلزم ان يكون فصلا لها قال الشارح هذا ما وعدناه في صدر البحث ما سبق
في صدر البحث ان المعاني هي الصور الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة والا فالمركبة اقول
على هذا اذا وضع بازاء الجوهر الناطق او الجوهر الحساس لفظ مفرد صار حد الاجزاء المفردة وبه يبطل حصر جزء المهية في الجنس والفصل فالاولى ان يقال
لا يبطل بالصورة المذكورة حصر جزء المهية في الجنس والفصل لان الحصر المذكور
على سبيل منع الخلو بمعنى انه لا يكون خاليا عن الجنس والفصل بان يكون جنسا
او فصلا او مركبا منهما ودون منع الجمع

ميرصدر

قوله وهذا الاعتراض مما لا دفع له اولا لقائل ان يقول دفع الاعتراض مبني على ثبوت
عدم جواز ان يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما جزءا لا جزءا على ثبوت
ذلك ههنا فلا حاجة لترك هذا الدليل لعدم ثبوت ذلك ههنا بل يمكن دفع الاعتراض
بان يقال هذا الدليل مبني على عدم جواز ان يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون
احدهما جزءا لا جزءا وقد ثبت ذلك في موضعه

عماد

قوله قلت لا يلزم في كون الجزء فصلا اقول انا اظن ان تمام المشترك من حيث هو
تمام المشترك لا يحصل به التميز كما لا يحصل بالعرض العام من حيث انه عرض عام
وستطلع عليك ما يفيدك تحقيق هذا الكلام فالصواب في الجواب ان يقال الاتم
ان جزء الماهية اذا لم يكن جزءا لجميع ما عداها يكون مميزا للماهية عما لا يشاركها فيه

عماد

ولخصه ان دليلك هذا الا يصح بجميع مقدماته لجريانه في الجنس مع
تخلف المدلول عنه لانه لو لم يتخلف المدلول عنه لانحصر جزء الماهية
في الفصل وحده وليس كذلك ومحصل الجواب ان الدليل ليس بجار في
الجنس لان كون الجزء بحيث لا يكون تمام المشترك معتبرا في الدليل بقرينة
المقابلة وهذا السؤال والجواب على الوجه الذي فرزناه مغايران لهما
على الوجه الذي سيأتي بعيد هذا في توصيف الفصل سيظهر بالنوع ان شاء الله
تعالى قوله النظر في العبارة وذلك لان في قوله ينتهي ضمير راجعا
الى تمام المشترك كما هو لا ينتهي الى بعض تمام المشترك لان السلسلة
لا ينتهي الى ما هو خارج عنها وانما قال النظر لان المتبادر ان المراد ببعض
تمام المشترك جزؤه وح يكون خارجا عن الجنس غير صالح لان يكون
جنسا له وان جاز ان يكون المراد فردا من تمام المشترك وح يكون
داخلا في الجنس او يكون الضمير في قوله راجعا الى بعض تمام المشترك
المذكور سابقا بمعنى جزئه لا انما هذا البعض بمعنى الفرد قال الشارح
دل الى انما نعني بالفصل مميز الماهية في الجملة لا المميز عن جميع
اغيار الماهية فقط اولا ان الجزء فصل على كل تقدير اشار بقوله
والاشارة انما تحصل من قوله وكيف كان فهو مميز لانه دل على انه
لا يجب التميز عن الجميع كما في جزء المشترك قال الشارح رحمه فالماهية ان
كان الاجنس كان فصلها اي فصلها المقسم بجنسها لا مطلقا لئلا ينتقض
بفصل جنس العالي ان كان له فصل وحذف النسب من الكلام في
الدليل وعدم ملاحظة شيء منها بالتفصيل ووجوب ملاحظة ما يتلزم
بعضا منها كملاحظة اختصاص جزء تمام المشترك به المستلزم لمساواته

هذا القيد

السلسلة

بجنسها

احدهما جزءا لا آخر ولم يثبت ههنا اي لم يجعل اثباته جزءا لهذا الدليل
فليس هذا الدليل تاما في نفسه فلا بد من تركه والتمسك بدليل آخر
يتم في نفسه او من اتمامه والاول لكونه اهون واظهر اولى اولى
فقوله قدس سره فلا بد من ترك هذا الدليل المراد منه الوجه الاول وفي
الثاني يرجع الى الاتمام وبهذا سقط ما ذكر في بعض مقدمات الحواشي
ان دفع هذا الاعتراض لا يتوقف على ثبوته ههنا او في موضعه و
الاشارة اليه ههنا فلا حاجة الى ترك هذا الدليل لجواز اتمامه بالمشارة
الى ثبوته في موضعه هذا وانت خبير بانه لا اثبات ههنا ولا اشارة
مع ان في موضعه في بعض مقدمات هذا الدليل خفاء وفي الاثبات
المذكور نوع صعوبة والاشارة لا بد فيها التردد والخفاء فالاولى
تركه والذهاب الى دليل لا خفاء فيه ولا صعوبة كما في الدليل الذي
ذكره قدس سره قوله لا يمكن ان يكون اي الجزء مشتركا بين الماهية
وبين جميع ما عداها من الماهيات اي الماهيات التي هي من غير
هذا الجزء وانما ترك لظهور انه لا مانع لاشتراك الجزء بين الماهية
ونفسه اذ من جملة الماهيات اي الماهيات التي هي من غير هذا
الجزء ما هي بسيطة لا جزء لها وبهذا التقرير ظهر انه فاع ما قيل بساطة
الماهية لا يمنع الاشتراك لجواز ان يكون جزء تمام المشترك نفس
الماهية البسيطة وما يقال من انه يجوز ان يكون الجزء عرضا عاما
بالنسبة الى الماهيات البسيطة فجوابه قد سبق من ان المقصود
التميز نظرا الى ذاتها قوله فان قلت فعلى هذا ينحصر جزء الماهية
في الفصل وحده هذا نقض اجمالي للدليل ان هذا الجزء فصل

بل على ثبوته ههنا

اذا خصصته منه وكلما حظة الاشتراك بين تمام المشترك ونوع آخر المتمام
لعمومه وعموم النوع الآخر ومباينته لتمام المشترك لا ينافيه تأمل **قوله**
قد بنا نفس ح حين اذا كان الكلام في الاجزاء المفردة في انه كيف
يعد الجسم النامي من الاجزاء المفردة مع كونه مركبا وفيه ان هذه
مع كونها مناقشة في المثال وهي ليست من دأب المحصلين مدفوعة
بان تمثيلهم هذا ليس باعتبار مغايرته الماهية اللفظ الدال عليه
تفصيلا بل باعتبار مغايرته الى اللفظ المفرد الدال عليه اجمالا كلفظ
الجسم والحاصل ان المثال فرد جزئي من الجسم اعني ما يكون نامياً باعتبار
انه مستفاد من لفظ الجسم وذكر النامي في المثال لتعيين الفرد المثال به
لا انه مأخوذ مع الجسم والمثال ما يفهم من مجموع لفظ الجسم والنامي بالتفصيل
قوله واذا قيل اي شيء هو في جوهره لم يصح الجواب بالخاصة لان
المط هو المميز الذاتي والخاصة ليست كذلك صح الجواب بالفصول
المذكورة لكون كل منها ذاتيا مميزا في الجملة وينبغي ان يكون ان
يعلم ان المط باي ما يميز الماهية عن بعض ما يشاركها في ما اضيف
اليه اي فاذا قيل اي جوهر هو في ذاته فالمط ذاتي يميز الماهية
عما يشاركها في الجوهر وكل واحد من تلك الفصول كذلك صح الجواب
بكل منها وانما لا يصح الجواب في اي جسم هو في ذاته بقابل الابعاد
لانه وان كان ذاتيا الا انه لا يميز الماهية عن شيء ما يشاركها
في الجسم لان كل جسم قابل الابعاد وكذا النامي في اي جسم
نام وكذا الحساس في اي حيوان **قال الله** رحمه فان قلت
السائل باي ان الجنس لا يصلح في جواب اي شيء وانما لا يصلح لو كان

اخصيته

تعيين

فصح

بالفصول

يعني هو ان علب تميز الشيء هذا اراد بقوله الجنس يخرج عن التعريف المذكور بقوله في جواب اي شيء هو وحاصله ان الامر صح

المط

المط به المميز عن جميع ما عداها وهو مم والا لزم ان لا يكون الفصل
البعيد فصلا بل المط به المميز في الجملة والجنس كذلك فيجب ان يكون
صالحا ويكون داخلا في الحد والجواب المذكور اثبات للمقدمة الممنوعة
وحاصله ان المط باي شيء هو المميز في الجملة لا مجرده بل هو مع
ان لا يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فلا يصلح الجنس
للجواب بهذا هو الجواب الحق والكلام الصادق وذكر في بعض الحواشي
ان الجنس كما قاله الامام الرازي من حيث هو جنس لا يصلح الجواب
اي لا يصلح لجواب اي شيء لانه جنس من حيث الاشتراك دون
الاختصاص ومميز من حيث الاختصاص دون الاشتراك فلا يصلح
الجنس من حيث هو جنس للجواب فالصواب في جواب السؤال ان يقال
انما تختار الشق الثاني من الترديد وتمنع دخول الجنس في الحد بان الجنس
من حيث هو جنس لا يميز اصلا هذا كلامه ودرج بالحاشية عليه
وفيه نظر لانه مع جزوجه عن قانون التوجيه لانه المنع من قبل
المعلل يستلزم ان يكون الجنس من حيث اختصاصه فصلا فيكون
الحيوان من حيث اختصاصه بالانسان فصلا له وهذا مما لم يذهب
اليه احد فالحق ما ذكره رحمه الله في الجواب فاحفظه عليه **قوله** ولا الفصل
الاخير فصلا اخيرا وذلك لان الفصل الاخير اخص مميز للماهية لا يلزم من
اعتبار انضمامه مع الجنس القريب تكرار في شيء من اجزاء الماهية
فاذا تركب الفصل الاخير لا يكون الا من امرين متساويين اذ لو كان
احدهما جنسا والآخر فصلا فان كان الجزء الذي هو الجنس داخلا
في الجنس القريب الذي ضم اليه الفصل الاخير او نفسه لزم التكرار

الاخير م

فلا يكون الفصل فصلا والا لكان مساويا مع الجنس القريب
او مع احد اجزائه فيلزم ان يكون لماهية واحدة جنسان في مرتبة
واحدة وذا غير ممكن فعلى هذا ينبغي ان يقال ولا الفصل الاخير فصلا
اخيرا او يكون لماهية واحدة في مرتبة واحدة وكانه قدس سره انما
لم يذكر الشق الاخير للاشارة الى ظهور استحالته قوله ويرد عليه ان الانقسام
اه اعلم انه اذا اعتبر القرب والبعد في الفصول المميزة في الوجود باعتبار
مقايسة بعضها الى بعض كما اعتبر في الفصول المميزة في الجنس بهذا
فالحق انه لا يتصور لان القرب والبعد بهذا الاعتبار لا يتصور الا عند
ترتيب الفصول والترتيب في الفصول المميزة في الوجود لا يتصور وان
اعتبر القرب والبعد فيها باعتبار مقايستها الى الماهيات فهو متصور لان
الجنس القريب اذا تركب من امرين متساويين كان كل منهما بالنسبة
الى الجنس قريبا وبالنسبة الى الماهية النوعية التي تحته بعيدا بمرتبة
واحدة وان وقع ذلك التركيب في الجنس البعيد بمرتبة كان كل
منهما قريبا بالنسبة الى ذلك الجنس بعيدا عن الماهية النوعية بمرتبتين
وهكذا لكن اعتبار القرب والبعد بالاعتبار الاول اظهر لانه الى الامتياز
بين الاقسام اقرب اذ الامتياز بينها على الاول ذاتي وعلى الثاني
اعتباري ولا يبعد ان يقال مراد من قال فالصواب ان يقال
اه ان الانقسام اليها في تلك الفصول بالاعتبار الاول الذي هو الراجح
لا يتصور مطلقا وهذا القدر يكفي للتخصيص فاندفع عنه الايراد المذكور
الا انه يرد عليه شيء آخر وهو ان الفصول المميزة في الوجود لا يجري
فيها القرب بالاعتبار الاول اصلا ولا البعد ايضا اذا اعتبر النسبة

جنسا م

بينها

بينها خاصة لكن يجري فيها البعد اذا اعتبر النسبة بين فصول الماهية
مطلقا سواء كانت مميزة في الوجود او الجنس وهذا القدر كاف
في تقسيم المطلق والتفصيل هناك ان من قال والصواب اه ان اراد
انه لم يخصص التقسيم بالفصل المميز في الجنس واعتبر المقسم مطلق الفصل كما
لما كان القسمة حاصرة لان الفصل المميز في الوجود خارج مع دخوله
في المقسم فيتوجه عليه منع الحصر لانه وان لم يكن قريبا مطلقا
ولا بعيدا باعتبار الا انه بعيد باعتبار آخر غير مرجوح وان اراد
انه لم يخصص وجعل المقسم مطلق الفصل لزم انقسام تلك الفصول المميزة
في الوجود اليها مع انها ليست منقسمة اليها بالاعتبار الراجح فيرد
عليه منع اللزوم وان اراد به انه لم يخصص بل اورد التقسيم على كل
من التقسيمين لما صح لانه لا يتصور انقسام تلك الفصول اليها فلم لا يجوز
تقسيما لانه رده ما ادعى التخصيص بهذا المعنى بل لم يذهب اليه الوهم
قوله فالاولى الاقتصار على ما ذكره الشارح او لو به الاقتصار عليه
مسلم والتوبيخ المستفاد من كلمة الفاء على ما سبق من الايراد مدفوع
لما عرفت وحاصل ما ذكره رده على ما حمله عليه قدس سره ان الاقتصار
على تقسيم الفصل المميز في الجنس اليها لزيادة الاعتنائية لا لعدم جريان
القسمة اليها في القسم الآخر وعلى ما ذكرت لك آنفا من ان التخصيص لافادة
زيادة الاعتناء لا لان شيئا من القسمين لا يجري فيه تدل قوله
واما التوبيخات فالاولى بها شمولها للكل لانها لبيان الماهية
المتناولة للكل وتوضيحها فالاولى بحالها ايضا صرفها الى وجه
يكون شمولها على كل افرادها واضحا ولا يحال شمولها لبعضها على

على المقايسة وفي هذا الكلام اعتذار عن عدم رعاية تلك
الاعتناء في التعريف حيث لم يخص التعريف بالفصل المميز في الجنس
ولم يقل في جواب اي هو في جوهر من جنسه كما قال الشيخ الرئيس في
الشفاء وكانه قدس سره اراد بهذا الكلام ايضا التنبيه على عدم التنافي
المتوهم من هذا الكلام المشتمل على اعتبار زيادة الاعتناء و
الكلام السابق في تخصيص تعريف بالنوع الخارجي المشتمل على عدم
اعتبار زيادة الاعتناء لعموم قواعد النقض ووجه عدم التنافي
ان هذا الكلام في التقسيم وذلك في التعريف لا يقال اعتبار
زيادة الاعتناء في التقسيم يستلزم اعتبارها في التعريف المستفاد منه
لانا نقول الكلام في اعتبارها قصدا لا ضمنا قال الشارح لو تركب
جنس عال كالجوهر مثلا من امرين متساويين في فاحدهما ان كان
عرضا اي امرا صادقا عليه العرض فيقوم الجوهر بالعرض مفهوما وهو
ظ وذاتا لانه ذاتي لما يختص بالعرض وهو مح وفيه انه ان كان
الجزء العرضي قائما بالجزء الجوهري فالاستحالة المذكورة مم لان المجموع
من حيث المجموع لا يحتاج في وجوده الى محل يقوم به والجواب
عنه ان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن الح ان يصدق الجوهر على
ما يصدق عليه العرض وبالعكس وان كان احدهما جوهرا اي
امرا صادقا عليه الجوهر فاما ان يكون الجوهر الكل نفسه اي نفس
الجوهر الجزء فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه وانه مح بديهة او
داخلا فيه اي يكون الجوهر الكل داخلا في الجوهر الجزء وهو ايضا
محال للزوم تركب الجوهر الجزء بل الجوهر الكل ايضا من نفسه وجزئه

لان

لان كلا منهما جزء للآخر وجزء الجزء جزء وامتناع تركب الشيء من نفسه
وغيره بديهة او خارجا عنه فيكون عارضا له بمعنى الخارج المحمول لا العرض
المقابل للجوهر كيف والمفروض ان لا يكون شيء من الامرين المتساويين
عرضا مقابلا للجوهر بعلم ذلك من التمهيد والكلام على اختيار الشق الثاني
لكن المستدل اما حمله على العارض المقابل للجوهر بسبب الانتقال اللفظي والذهول
عن قرينة التمهيد او ظن العارض بمعنى الخارج المحمول مشاركا للعارض
المقابل للجوهر في الحكم المذكور وعلى الاخير حمل قدس سره كلام المستدل
فاعترض عليه بالمنع وهذا ايضا يمكن الكلام على هذا الدليل بالنقض
الاجمالي ايضا بان يقال هذا الدليل بجميع مقدماته غير صحيح لانه جار
في الجوهر المركب من الجنس والفصل كالانسان مع تخلف المدلول
عنه ووجه الجريان ظ وكذا تخلف المدلول قوله يعني ان الاستدلال
اه هذا الكلام اشارة الى انه يجوز ان يكون اضافة المطروح
الى الاذكياء من قبيل الاضافة الى الفاعل ويكون الاذكياء
طارحين والمطروح فيما بينهم هو الاستدلال المذكور او افكارهم
وح الاستدلال المذكور هو المطروح عليه وعلى هذا يكون هذا
الكلام كناية عن دقة هذا الاستدلال المستلزمة لزيادة اعتناء
الاذكياء عادة المستلزمة لانتاجهم الاستدلال المذكور فيما بينهم و
طرح افكارهم عادة فهو من قبيل ذكر اللازم وارادة الملزوم ويجوز
ان يكون من قبيل الاضافة الى المفعول فيكون الاذكياء مطروحين
موقعين في الغلط في هذا الاستدلال وعلى هذا يكون هذا الكلام
كناية عن وقوع الغلط من الاذكياء في هذا الاستدلال قوله

واما في الاجزاء المحمولة فلان اجزاء ذهنية لا تغاير بينها في الوجود
الخارجي انظر ان مراد المستدل بوجوب الاحتياج اعم من وجوب
الاحتياج في الذهن او في الخارج وح فالسند المذكور اعني قوله قدس سره
لانها اجزاء ذهنية لا تغاير بينها في الوجود الخارجي قطعا لا يصلح سندا
للمنع المذكور لانه اعم منه والسند يجب ان يكون اخص او مساويا
للمنع نعم يصلح سندا لمنع وجوب الاحتياج في الخارج لكن المدعى اعم
قال الشارح رحمه واللازم اما لازم الوجود اي الوجود الخارجي محققا
او مقدرا فقط كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وتشخصه و
المراد الوجود الخارجي لا الماهية فلا يتوجه ان يقال لو كان السواد
لازما لوجوده لكان كل انسان موجودا اسود وليس كذلك او
للوجود الذهني فقط كالكلية لمفهوم الانسان مثلا فانها لازمة لوجوده
الذهني واما لازم الماهية وهو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في شيء
من الوجودين وفي شيء من افراده الذهنية والخارجية كالزوجية
للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة سواء تحققت في الذهن
او في الخارج امتنع انفكاك الزوجية عنها قال الشارح رحمه لا يقال هذا
تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره اي غير المباين للمقسم ايضا فالتقسيم
فاسد في حد ذاته وبناء الشبهة على ان يكون المقسم لازم الماهية
من حيث هي وحاصل الجواب ان المقسم ليس لازم الماهية من
حيث هي بل لازم ما يطلق عليه الماهية وهو المراد بالماهية في الجملة
وما يطلق عليه الماهية اعم من الماهية من حيث هي والماهية من
حيث الوجود فلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره المباين له

قوله

قوله وان كان متعلقا بالماهية على ما توهم لم يكن له معنى الخ اقول
نختار انه متعلق بالماهية ولا وهم وما ذكره جهة للوهم من انه لم يكن له
معنى اصلا الا ان يقال الخ م اذ معناه ما يطلق عليه الماهية كما عرفت
آنفا ولا يمكن ان يقال ما يطلق عليه الماهية هو الماهية من حيث هي
لانه اعم منها فلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وكان في قوله فالاول
دون فالصواب اشارة الى الجواب ووجهه الاولوية ان هذا اللزوم
ذكره قدس سره من التجوز اقرب مما ذكرناه قوله اي في الخارج محققا او
مقدرا تخصيص الوجود في لازم الوجود بالوجود الخارجي محل باحد
الحصرين اما حصر ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة في لازم الماهية
ولازم الوجود وذلك اذا لم يخص الموجودة بالموجودة في الخارج واما حصر
الكلام الخارج في العرض اللازم والمفارق وذلك اذا اختصت الموجودة
بالموجودة في الخارج لان اللوازم الذهنية كالكلية والجزئية وغيرهما
كليات خارجة عن ماهية افرادها كالانسان وزيد وعمرو وغيرهما
ممتنعة الانفكاك في وجودها الذهني مع ان شيئا منها ليست لازمة
بالمعنى المذكور ولا مفارقة فكلامه اما اوقعه قدس سره في ذلك تمثيله رحمه
لازم الوجود بالسواد للحبشي وهو لازم لوجوده الخارجي والامر في ذلك
سهل فالحق ان يراد بلازم الوجود ما يكون لازما للوجود الخارجي
فقط او للوجود الذهني فقط وبلازم الماهية ما يكون لازما للوجودين
معا قوله فاما ان يقال المراد الخ يعني ان تصور النسبة مما لا بد منه
في حصول الجزم بها فهو اما مقدر في نظم الكلام والتقدير ان تصور
الطرفين والنسبة مجموعها كاف فيه او ليس بمقدر لكن معنى الكلام

والملزوم مطلقا اما بين وهو اللازم الذي يكفي تصوره مع تصور الملزوم كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما بمعنى انه لا يتوقف على وسط برهاني صار متوقف
على حدس او تجربة او نحو ذلك او لم يتوقف واما غير بين وهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط وهو ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا
اعني ما يحصل بحمل الموضوع الذي هو اسم ان الداخلة عليها لام الاستدلال على ثبوت شيء لشيء او نفيه عنه

سعد الدين

ان تصور الطرفين كاف في تصور النسبة الكافية في حصول الجزم بها و
الحاصل ان تصور الطرفين كاف في الجزم لانه كاف فيما يكفي في الجزم **قوله**
فمن اراد حصر لازم الماهية الخ لقائل ان يقول ايرد المص بكفاية
تصور الطرفين في الجزم عدم احتياج الجزم الى الشيء غيرهما بل اراد بها عدم
الاحتياج الى الوسط بالتفسير المذكور ومجرد لفظ الكفاية حتى وان كان
ظاهرا في الاول لكنه قرينة ما يقابله واضح في الثاني والى هذا ذهب
الاستاذ روح الله روحه في شرحه للرسالة وعلى هذا لا حاجة الى الشيء
من التكلفين اللذين اشار اليهما قدس سره فبقي هذا الكلام بقوله
فاما ان يقال الخ او يقول ايرد بالوسط المعتبر في التعريف نفيا و
اثباتا ما فسره القوم به بل معناه اللغوي الذي هو اعم وكلامه
قدس سره يحتمل هذا فتامل **قوله** فان لزوم شيء لشيء اما ان يكون
بحسب الوجود الخ هذه القسمة ليست حاصرة والاقسام
متباينة اما الاول فلان اللوازم الذهنية التي وجوداتها الاصلية
تابعة لوجود ملزوماتها في الذهن فقط كالكلية والجنسية والفصلية
والنوعية وغيرها خارج عن الاقسام الثلثة اما عن الاول و
الثالث فلان وجود ملزوماتها في الخارج ينفك عن وجوداتها
فيه واما عن الثاني فلان ادراك الملزوم فيها ينفك عن ادراك اللازم
وهو ظ واما الثاني فلان اللازم باللزوم الخارجي ولازم الماهية
ايضا يجوز ان يكون لازما ذهنيا بالمعنى المذكور والقسمة الحاصرة
المباينة الاقسام ان يقال لزوم شيء لشيء اما ان يكون بحسب
الوجود الخارجي فقط على معنى ان يكون وجود الشيء الخارج

احتياجه خ

وجه التامل انه اراد بالوسط معناه اللغوي
لكان ما يتوقف على حدس او تجربة او نحوهما قسما
اللازم الغير البين وذلك محتاج الى البيان ولحاقه
لما علم بعض التكلفات

لازم سمه

ممتنعا بدون الاول واما بحسب الوجود الذهني فقط على معنى انه
يمتنع حصول الشيء الثاني في الذهن منفكا عن حصول الشيء الاول فيه
بنفسه لا بصورته واما بحسب الوجودين معا وكل واحد من الاقسام
الثلثة اما ان يمتنع ادراك الثاني بدون الاول وهو اللزوم الذهني
المعتبر في الدلالة الالتزامية واما ان لا يمتنع وهو اللزوم الخارجي
فاللزوم بهذا المعنى مقابل للزوم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية
لا بالمعنى الذي ذكره قدس سره وانما المقابل له هو اللزوم الذهني
بالمعنى الذي ذكرته تذكر **قوله** فان قلت لازم الماهية من حيث
هي هي منشاء هذا الاشتباه حمل اللزوم الذهني المعتبر في لازم الماهية
على اللزوم الذهني بالمعنى المعتبر في الدلالة الالتزامية وحاصل الجواب
ان اللزوم الذهني المعتبر في لازم الماهية ليس بهذا المعنى بل بمعنى
امتناع انفكاك وجود الملزوم في الذهن عن الوجود الاصيل للازم
فيه وهذا اعم من الاول **قوله** والمعتبر في الثاني هو كون تصور
اللزوم كافيا اقول هذه عبارة في نفسها يحتمل معنيين احدهما ما فهم
المعترض والاعتراض المذكور عليه وارد والثاني ان يحمل الاضافة
واللام في الملزوم واللازم على العهد ويكونان اشارتين الى اللازم
والملزوم اللذين يكفي تصورهما في الجزم باللزوم ومحصل التعريف ان
هذا اللفظ يطلق على اللازم البين الذي يكفي تصور ملزومه في
تصوره وقوله والمعنى الاول اعم قرينة على المراد بعبارة التعريف
هو المعنى الثاني ولا يرد عليه الاعتراض المذكور وعلى هذا المعنى
قوله رحمه في بيان عموم المعنى الاول لانه متى يكفي تصور الملزوم

التعريف ٩

في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم آه أقول يكفي تصور الملزوم باللزوم
البين الذي سبق توضيحه في اللزوم يكفي التصور ان فيه والتردد مبني على
هذا البيت لاستنزة فيها فما ذكره من عدم ثبوت التغير الذي اشار
اليه قدس سره من كلامه غير قادح نعم الاعتراض عليه بان عبارته
غير واضحة في مقصوده متوجه لكن الامر في ذلك سهل قال الشارح رحمه الله العوض
المفارق آه المط ان المراد بالعوض المفارق ما يقابل العوض اللازم
وح يتوجه عليه ان التقسيم غير حاصر ويمكن ان يقال المراد بالمفارق هو
المفارق بالفعل فاستقام الحصر فاعتراضه رحمه الله انما هو على لفظ المقال لا على
حقيقة الحال وتمثيل بطيء الزوال بالشباب واضح وبالشيب
خفي اذ بطيء الزوال ما يزول مع بقاء المعوض وهذا لا يزول الا
مع زوال المعوض حتى احتاج بعضهم الى حمل الشيب على الكهولة
مع انه خلاف المتعارف ولقد رايت في كتاب الهوة للشيخ
الرشيد ركن الملة والدين السمناني قدس الله روحه ان الخضر
عليه السلام يصير شابا على راس كل مائة وعشرين سنة وهذا الفرد
يكفي لصحة التمثيل قال الشارح رحمه الله ان اختص بافراد حقيقة واحدة
اي من حيث انه مختص بها فهو الخاصة وقيد الحيثية معتبر في
هذا التعريف في هذا التعريف الا انه محذوف عن العبارة لوضوح الامر
وانما قلنا ان قيد الحيثية معتبر لان الماشي خاصة للحيوان وعرض
عام للانسان فهو من حيث الاختصاص خاصة ومن حيث العموم
عرض عام فبالحيثية يمتاز احدهما عن الآخر والمراد بالاختصاص
هو الاختصاص بالنسبة الى جميع ما عداها وهذه هي الخاصة الحقيقية

لا بالنسبة الى البعض ليكون خاصة اضافية وكذا المراد بالافراد
مجموعها ليكون الخاصة شاملة وح فالمراد بالضاحك هو الضاحك
بالقوة ليصح التمثيل وانما قلنا ذلك لان المعتبر عند المتاخرين في
الرسوم الخاصة الحقيقية ان شاملة واما عند المتقدمين المجوزين في
الرسوم ذكر الخواص الاضافية الغير ان شاملة فالمراد بالاختصاص هو
الاعم من الحقيقي والاضافي والمراد من الافراد اعم من الكل والبعض
فالخاصة عند المتقدمين تنقسم الى الحقيقية والاضافية والشاملة
وغير الشاملة واما عند المتاخرين فلا يكون الا الحقيقية شاملة قوله
فلذلك اسند اخراج المفصول اليه هذا الاعتذار من قبله رحمه الله
كالاعتذار من قبله في بيان قيود تعريف الجنس وقد عرفت
هناك ما عليه فالحال هنا على ما عرفت مع ان الحاجة الى الاعتذار
اذ يمكن ان يقال اراد رحمه بالفصل في قوله يخرج النوع والفصل فصل
النوع لا مطلق الفصل المتناول لفصل الجنس ايضا والنوع عن ذكر
فصل الجنس بذكر الجنس اذ من المعلوم ان ما يخرج الجنس من هذا
التعريف يخرج فصله ايضا الا يرى انه رحمه الله اراد بالفصل والخاصة
فيما ذكره بعيد هذا في تعريف العوض العام فصل النوع وخاصته
لا مطلق الفصل والخاصة والا لا يصح قوله لانها لا يقال الا على
حقيقة واحدة لان فصل الجنس وخاصته يقالان على حقائق
مختلفة وبهذا النوع اندفع عنه رحمه ما ذكره قدس سره ايرادا عليه
رحمه من ان فصول الاجناس اعني الفصول البعيدة يخرج بالقيد
الاخير فان قلت الحق ان المراد بالحقيقة الواحدة الحقيقة التي

النوع

اعتبر الخاصة بالقياس اليه خاصة سواء كانت افرادها مختلفة
الحقايق كالحيوان المعتبر بالنسبة اليه الماشي خاصة او متفقة
الحقايق كالانسان المعتبر بالنسبة اليه الضاحك خاصة فالحيوان
وان كان افراده مختلفة الا انه حقيقة واحدة فالشيء المقول
على افراده من حيث انه مقول على افراده كلية مقولة على افراد
حقيقة ولا عرضيا وان كان من حيث انه مقول على افراد الانسان
والفرس مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها فهو بالاعتبار
الاول خاصة وبالاعتبار الثاني عرض عام وعلى هذا فالجنس باعتبار
انه مقول على افراده وهو حقيقة واحدة مقول على افراد حقيقة
واحدة فقط وان كان من حيث انه مقول على افراد الانسان
والفرس مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها فهو لا يخرج بالقيد
الاول مطلقا بل بالاعتبار الثاني وكذا فصله وانما يخرجان بالاعتبار
الاول عن التعريف بالقيد الاخير دون الاول قلت الجنس بالاعتبار
الاول نوع لا جنس لانه يكون مقيسا الى حصصه وكل كلي
بالقياس الى حصصه نوع لانه تمام ماهياتها فما ذكره من ان قيد
فقط يخرج الجنس اراد به انه يخرج من حيث انه جنس لا
من حيث انه نوع قال الشارح ره وانما كانت هذه التعريفات
رسوما للكليات اه ما ذكره رحمه في توجيه كون هذه التعريفات
رسوما كلام ذكره المص في شرحه للملخص متبعا لكلام الامام حيث
قال الحق انه حدود اذ لا ماهية للجنس وراء هذه القدر ضرورة
انه لا يتعين يكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين

بالحقايق

بالحقايق في جواب ما هو وما ذكره رحمه في الجواب اولا كلام الشيخ
الرئيس في الشفاء وما ذكره ثانيا كلامه رحمه وذهب اليه الشارح
المحقق في شرحه للاشارات الى ان هذه التعريفات رسوم للكليات
وانما جعل هذه الاقوال رسوما لا حدودا لان الحمل على الشيء عارض
لماهية الكليات غير مقوم اياها فان الجنس في نفسه الكلي الذاتي
المختلفات الحقيقة بالاشتراك سواء حمل عليها او لم يحمل واما حمله
عليها او كونه صالحا لان يحمل فمما يعرض له بعد تقومه وكذا في
البواقي وانما اورد الشيخ رسومها دون حدودها لانه اشد
مناسبة لبياناتها المتقدمة قوله وبعضهم جعل الحمل على ثلثة اقسام
حمل المواطاة وهو حمل الشيء على الشيء بالحقيقة ومصداقه اتحاد
الموضوع والمحمول في الوجود الاصيل وذلك الحمل لا يحتاج الى واسطة
الاشتقاق وما في معناه وهو الذي عبر عنه رحمه بحمل هو هو كقولنا
زيد كاتب او ذو كتابة فالموضوع زيد والمحمول بالمواطاة هو
الكتابة او ذو كتابة وهما متحدان في الوجود خارجا وان
تغايرا فيه ذهنا وحمل الاشتقاق وهو حمل الشيء على الشيء لا بالحقيقة
بل بواسطة الاشتقاق كقولنا زيد كاتب فالموضوع زيد والمحمول
هو الكتابة بواسطة الاشتقاق لا الكاتب اذ هو المحمول بلا
واسطة وهما متغايران بالوجود ذهنا وخارجا وحمل التركيب
وهو حمل الشيء على الشيء بواسطة تركيبه مع ذو او ما في معناه كقولنا
زيد ذو كتابة او صاحبها فالمحمول بالتركيب هو الكتابة لا المجموع
المركب ولما كان مؤدى الاخيرين وهو حمل الاشتقاق وحمل التركيب

واحد الان محصل معنى الكاتب وذو الكتابة وماله واحد كان جعلها
جزءا فيما واحدا كما فعله وعبر عنها بحمل الاشتقاق المعبر بحمل
هو ذو هو اي بحمل يحتاج الى واسطة ذو ظاهرا او مآلا اولى لانه
اقرب الى الضبط قال الشارح رحمه وقد عرفت في اول الفصل التنبيه
الى اعتراض عليه بان حيثية ذو ظاهرا انه حاصل في العقل لو كانت
معتبرة في الكلي لما جاز انقسامه الى الاقسام الآتية بل كان
ممتنع الوجود في الخارج لا غير فان الموجود في الذهن باعتبار
وجوده الذهني ممتنع في الخارج والجواب ان حيثية كونه في
العقل معتبرة في حصول الكلية له لا في الاقسام الآتية بل المعتبر
في القسم ذات الكلي لا مع وصف الكلية وحاصل كلامه ان
الكلية تابعة للوجود التبعي فحصولها للماهية لا ينافي امتناع انتفائها في الخارج
قوله هذا هو الامكان العام مقيدا بجانب الوجود الامكان
العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف كالحكم فاذا كان جزءا
للقضية الموجبة وهو المراد بكونه مقيدا بجانب الوجود كان
يقال مثلا صانع العالم موجود بالامكان العام كان معناه سلب
ضرورة السلب ومحصله ان العدم ليس بضروري له لكن يجوز ان
يكون الوجود ضروريا له فيقابل الممتنع الضروري العدم ويتناول
الواجب الضروري الوجود واذا كان جزءا للقضية السالبة وهي يكون
مقيدا بجانب العدم كان يقال شريك الباري ليس بموجود
بالامكان العام كان معناه سلب ضرورة الايجاب و
محصله ان الوجود ليس بضروري له لكن يجوز ان يكون العدم

تنبيه

ضروريا

ضروريا فيقابل الواجب ويتناول الممتنع فمطلق الامكان العام
يتناول الواجب والممتنع قال ان اراد الامكان العام كان
متناولا لا مقابلا له حمل الامكان العام على الاطلاق دون التقييد
او التقييد او التقييد بجانب العدم دون الوجود واذا عرفت
ان الامكان العام هنا خاص مقيد بجانب الوجود اندفع الشبهة
قوله فان النفوس المجردة عن متناهية عنده لم يرد ان النفوس
المجردة داخلة تحت الوجود دفعة بلا نهاية لان ما يحصره الوجود
متناهية ضرورة لا يجوم حوله خلاف بل اراد انها لا ينتهي الى
عدد لا يدخل بعده نفس مجردة تحت الوجود والحاصل ان من
قال بقدم العالم قال ان النفوس ابدا توجد واحدة بعد واحدة
لا ان الكل موجودة بالمرة قال الشارح الحيوان من حيث هو ظ
من هذه العبارة ان المراد هو الحيوان مع قطع النظر عن غيره
ويرد عليه انه خلاف ما وضع عليه الاصطلاح كيف ويلزم اتحاد
مفهوم الطبيعيات كلها حتى يلزم اتحاد مفهوم الكلي الطبيعي والجزئي
الطبيعي اذ حاصل الطبيعيات في الماهية من حيث هي هي فيجب
ان لا يحمل الكلام على ما يتخيل من ظاهره وحمل الاستاد روح الله
روحه على ان الكلي الطبيعي هو الماهية الموصوفة للكلي من حيث
هي هي اي من غير ان يؤخذ شيء آخر مضافا اليها ولا داخلا فيها
فمعنى قوله رحمه الحيوان من حيث هو هو على هذا الحيوان
الموصوف للكلية من حيث هو هو اي من غير ان يؤخذ
شيء آخر مضافا اليه وجعل روح الله روحه الدليل على اعتبار

ممتنع

الا بدان غير

بهذا القيد في كلامهم قولهم اذا قلنا للماهية انها كلية فهناك
امور ثلثة فلم يجعل الكلي الطبيعي عبارة عن الماهية من حيث
هي هي مطلقا بل في حين الحكم عليها بالكلية ومقيدة بذلك
ولك ان تحمل قوله رحمه الحيوان من حيث هو هو على الحيوان
من حيث هو كلي اما بالفعل كما ذهب اليه البعض واما بالقوة
كما ذهب اليه البعض على ان يكون اول الضمير راجعا الى
الحيوان والآخر الى الكلي والعبارة وان لم يكن موافقة للظ
على هذا الا انها موافقة لما عليه الاصطلاح فحمل كلام المص
على الحق وان كان مخالفا للظ احق من حمله على البط و
ان كان موافقا للظ قال الشارح رحمه ومن البين جواز تعقل احدهما
مع الذهول عن الآخر لم يرد به جواز تعقل كل منهما مع الذهول
عن الآخر والكلي الطبيعي في المثال المفروض ليس مفهوم الحيوان
من حيث هو هو كما عرفت بل مفهومه من حيث عروض الكلي
له او من حيث صلوح عروضه له فالكلي المنطقي داخل في مفهومه
ولو بالعرض فتعقل مفهومه مع الذهول عن الكلي المنطقي
غير ممكن بل اراد جواز تعقل كل واحد منهما وهو الكلي المنطقي
مع الذهول عن الآخر وهو الحيوان وان لم يجز تعقل الحيوان
من حيث انه معروض للكلي او صالح لكونه معروضا له بدون
الكلي المنطقي وهذا القدر يكفي للمغايرة لكن في عبارته هذا
نوع قصور عن افهام المرام قال الشارح رحمه وانما قال الحيوان مثلا
الاظهر في افادة هذا المعنى تقديم مثلا على الحيوان او تاخيره

عن

عن الكلي ايضا قال الشارح رحمه فالكلي الطبيعي موجود في الخارج
اراد به ذات الكلي الطبيعي لا مع وصف كونه كليا طبيعيا لان
الحيوان الموجود في الخارج ليس بمعروض للكلي المنطقي ولا صالح
لعروضه له ومع عروض الكلي له او مع صلاحية عروضه له ليس
بموجود فيه وما قال رحمه من ان هذا الحيوان موجود في الخارج
والحيوان جزء من هذا الحيوان كلام القائلين بوجوده في الخارج
ويرد عليهم انهم ان اراد وا به انه جزء من الماهية الذهنية لهذا
الحيوان فلم لكن لا يلزم من وجود هذا في الخارج وجود ماهيته
الذهنية ولا وجود جزئها فيه وان اراد وا به انه جزء من
الماهية الخارجية لهذا الحيوان فمم والحق ان الكلي الطبيعي موجود
في الخارج بمعنى ان في الخارج شيئا يصدق عليه الماهية الخ
اذا اعتبر عروض الكلية لها او صلاحية عروضها لها كانت كليا
طبيعيا كزيد وعمرو وهذا ظ قال الشارح رحمه واما الكليان الاخيران
ففي وجودهما في الخارج خلاف هذه الكتابة عن دقة اثبات
وجودهما في الخارج وغموضه وليس محمولا على معناه الصريح حتى
يتوجه عليه ان وجود الكلي الطبيعي ايضا مختلف فيه وكلامه
يشعر بانه لا خلاف عليه فيه والظ ان ذلك في قوله والنظر
في ذلك اشارة الى وجودهما في الخارج ومع يتوجه عليه ما ذكره
رحمه ويجوز ان يجعل ذلك اشارة الى وجود الكلي مطلقا و
الحاصل ح انا لا نتعرض لاثبات وجودهما لا في اثباته دقة
وغموضا لا يليق بحال المتعلم المبتدي مع ان النظر في وجود

الكلي مطلقا خارج عن الصناعة فليس علينا بيانه وفيه
تنبيه على ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي ليس من الفن و
ان التزم القوم بيانه في كتب الفن وح سقط عن المص
اعتراضه رح بالكلية **قوله** قيل الوجه آه هذا الكلام ان كان
حقا انما يتوجه على ظ كلامه رحمه ويمكن حمل كلامه رحمه على
ان زعم المص ان الوجه في ايراده في هذا الفن واحالته ها
على علم آخر ان الاول من هذا العلم بخلاف الاخيرين وليس كذلك
فلا وجه لايراده واحالتها على علم آخر نظرا الى زعمه لانه لا وجه
له اصلا ولا يتوجه عليه ما قيل **قال ش** رحمه فمرجع التباين
اي رجوعه الى سالبتين كليتين ماخوذتين من الطرفين اي
التباين بان يجعل كل من الطرفين موضوعا والطرف
الآخر محمولا ويحكم بينهما بالسلب الكلي كان يقال مثلا لا شيء من
الانسان بفرس ولا شيء من الفرس بانسان والتساوي اي
مرجعه الى موجبتين كليتين ماخوذتين من المتساويين بان
يجعل كل منهما موضوعا والآخر محمولا ويحكم بينهما بالايجاب الكلي
كان يقال مثلا كل انسان ناطق وكل ناطق انسان والعموم المطلق
اي مرجع العموم المطلق وخصوصه الى موجبة كلية من احد الطرفين
وهو الخاص بان يجعل موضوعا ويحكم عليه بالعام ايجابا كليا
كان يقال كل انسان حيوان وسالبة جزئية من الطرف
الآخر وهو العام بان يجعل موضوعا ويحكم عليه بالخاص سلبا
جزئيا كان يقال ليس بعض الحيوان انسانا ومن وجه

اي

اي مرجع العموم والخصوص من وجه الى سالبتين جزئيتين من الطرفين
كان يقال ليس بعض الحيوان ابيض وليس بعض الابيض
حيوانا وموجبة جزئية اي من اي طرف اريد كان يقال بعض الابيض
حيوان وبعض الحيوان ابيض فان قلت كما ان مرجع العموم
والخصوص من وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية كذلك
مرجعها الى موجبتين جزئيتين وسالبة جزئية فلم ذكر الاول دون
الثاني قلت لانها بالثاني لا يتمايزان عن العموم والخصوص المطلقين
لان مرجعهما ايضا الى موجبتين جزئيتين وسالبة جزئية **قال ش**
رحمه وانما اعتبر النسب بين الكليين اي جعل النسبة بين الكليين
مقسما للاقسام الاربعة ولم يجعل النسبة بين المفهومين مقسما
كما فعله غيره لانحصار المفهومين في الاقسام الثلثة المذكورة
في الشرح وعدم جريان الاقسام الاربعة كلها في شيء من الجزئيين
والجزئي والكلي وفيه ان قسمة النسبة بين المفهومين الى الاقسام
الاربعة لا يقتضي جريان مجموع الاقسام الاربعة في كل من الاقسام
الثلثة بل لا يقتضي جريانها في شيء من الاقسام الثلثة وانما يقتضي
انحصار المجموع في المجموع وفي قوله واما الجزئيان فلانهما لا يكونان
الا متباينين الخ ايضا نظر لانه ان اراد النسبة بينهما باعتبار
الصدق كما يدل عليه كلامه في بيان المرجع فلا نم انهما يكونان
متباينين كيف ومرجع التباين كما ذكره الى سالبتين كليتين
من الطرفين والسالبتان الحاصلتان من الجزئيين شخصيتان
لا كليتان وهو ظ وكذا الكلام في الكلي والجزئي فان الحاصل

شخصيتان ح

الجواب ان ما ذكرنا من مرجع التباين بين الكليين لا مرجع
مطلق التباين فيجوز ان يكون مرجع التباين
الى سالبتين شخصيتين كما يقال
هذا ليس ذاك وذاك ليس هذا

العام وموجبة كلية من طرف ص

من طرف الجزئي سالبة شخصية ومرجع التباين الى السالبتين الكليتين
ومرجع العموم والخصوص المطلقين الى السالبة الجزئية من طرف الخاص وان اراد
النسبة اعم من ان يكون باعتبار التصادق او باعتبار الوجود فلا نم
ان الجزئيين لا يكونان الا متباينين اذ يجري الاقسام الاربعة
في النسبة بين الجزئيين وكذا في النسبة بين الكلي والجزئي ولو جعل
وجه التخصيص التنبيه على جريان الاقسام الاربعة في النسبة بين
الكليين لكان له وجه ويمكن الباعث على التنبيه المذكور الايهام
بالاحتياج اليها في مباحث المقولات قوله لربما يتوهم جريان
جميع الاقسام الاربعة في كل واحدة من الاقسام الثلثة اقول
لا عبرة لهذا التوهم لضعف منشاه وقوة دافعه اما الضعف فظ
اذ التعميم لا يقتضي جريان الاقسام كلها في كل انواع المقسم لا بطريق
الوجوب ولا بطريق الشيوع واما قوة الدافع فمما لاحظة النسبات
الاربعة الجامعة المانعة وايضاح قوله فلما قال الكليان علم ان ليس
حال القسمين الاخيرين كذلك منافشة والملازمة المستفادة من
قوله والا لكان التخصيص لغوا ممنوعة لم لا يجوز ان يكون التخصيص
للتنبيه على ان الاقسام الاربعة كلها جارية في النسبة المعتبرة
بينهما قوله والكلام اي كلامه حيث قال واما الجزئيان فلانهما
لا يكونان الا متباينين في الجزئيين المتغايرين ان تغايرا حقيقيا
كما هو المتبادر من العبارة اي من عبارته المنقولة عنه ح
وفيه ان حمل العبارة على ما هو المتبادر منها ينافي حصر المخصوص
في الاقسام الثلثة اذ المفهوم منه اعم من المتغايرين حقيقة او

فيه ان مراده قدس سره والا لكان اي انه ان كان جميع الاقسام الاربعة بين الاخيرين ايضا ولم يختص الكليان لكان التخصيص لغوا وعلى هذا لم يتوجه المنع المذكور

اعتبار

او اعتبارا لان النسب الاربع كما يجري بين المتغايرين حقيقة
كذلك يجري بين المتغايرين اعتبارا وقوله فلو عد جزئي واحد
بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة لزم ان يكون
الجزئي الحقيقي كليا فيه انه ان اراد انه لو عد جزئي بحسبها جزئيات
متعددة تعددا حقيقيا لزم الخ سلمنا الملازمة لكن لا طائل تحتها
لان القائل بان هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان متصادقان
لا يقول بانهما متغايران تغايرا حقيقيا ولا توقف لصحة كلامه
عليه وان اراد انه لو عد جزئي واحد بحسبها جزئيات متعددة
تعددا اعتباريا لزم آه فلا نم الملازمة لجواز كون الشيء الجزئي
كليا على كونه متعددا تعددا حقيقيا ولو بالفرض قال الشارح رحمه لما فرغ من بيان
مباحث النسب بين الكليين شرع في بيان النسب بين
النقيضين فان قلت الاختصاص لما ذكره من النسبة بين الكليين
اذ النسبة بين النقيضين ايضا مبينة مفسرة بما ذكره من البيان
والتفسير قلت سلمنا ذلك لكن الكليان بالنظر الى انفسهما عينان
وبالنظر الى الانسان واللافرس نقيضان والبيان المذكور للنسب
الاربع بين الكليين باعتبار انفسهما ومع قطع النظر عما بينهما
وكونهما نقيضين له بخلاف البيان الذي شرحه فيه فانه بيان
للنسب بينهما باعتبار انهما نقيضان ومع ملاحظة ما بينهما فيه
انه فافهم قوله اورد عليه الخ اعلم ان كلام المستدل على
ان نقيض المتساويين متساويان ظ وحاصله استلزام السالبة
المعدولة المحمولة للموجبة المحصلة فاورد عليه منع الاستلزام اولا

ثم البيان م

وبالنظر الى ما بينهما نقيضان مثلا الانسان واللافرس الى انفسهما عينان ه بالنظام

المحمول م

ولما كان مدار المنع المذكور على جواز ان لا يكون الموضوع موجودا
فيصدق السالبة دون الموجبة اشار قدس سره الى الجواب
باثبات المقدمة الممنوعة وقال فان قلت اذا كان الموضوع
موجودا اه ولما كانت بناء الجواب على الذهول عن عموم الدعوى
لتناقض الامور الشاملة لجميع الموجودات الذهنية والخارجية
محققة او مقدرة اشار الى منع الاستلزام ثانيا بالتنبيه
على دعوى العموم وقال قلت لا نجد بكر نفسه اه ثم تصدى لاثبات
المقدمة الممنوعة بان مفهوم الممكن نقيض لمفهوم اللاممكن واسر
ارتفاع النقيضين مح بديهة فاذا يصدق احدهما على شيء وجب
ان يصدق عليه الآخر بديهة فالمنع مكابرة غير مسموعة و
اجاب بمنع استحالة ارتفاع النقيضين باي معنى كان ومحصله
ان للنقيضين معنيين احدهما مؤد وهو ان يكون احدهما في غاية
البعد عن الآخر كان يلاحظ مفهومه كالممكن مثلا ثم يضم اليه
حرف النفي كاللاممكن فيحصل هناك مفهومان متباعدان
غاية البعد والنقيضان بهذا المعنى يجوز ارتفاعهما عن شيء وان
لم يجز اجتماعهما فيه والثاني النقيضين المختلفين بالايجاب
والسلب بكون احدهما رافعا للآخر كقولنا زيد انسان زيد
ليس بانسان فالنقيضان بهذا المعنى لا يجوز ارتفاعهما
ولا اجتماعهما في الصدق واشتباه المنبه في دعوى بديهة
استحالة ارتفاع النقيضين انما نشأ من اطلاق لفظ
النقيضين على هذين المعنيين ووضع احدهما مكان الآخر

مفردان خ

التباعد خ

ثم تصدى قدس سره لاثبات المقدمة الممنوعة بوجهين لا يتوجه
عليهما منع بوجه من الوجوه وسماهما مخلصا اذ بهما يحصل للمستدل
الخلاص عن المنع بالكلية الاول انه حمل المقدمتين اللتين ظن
المورد احديهما سالبة والاخرى معدولة المحمول والاخرى موجبة
محصلة المحمول نظرا الى ظ كلام المستدل على قضيتين موجبتين سالبة
الطرفين وصدق الموجبة السالبة الطرفين لا يقتضي وجود الموضوع
كما بين احديهما لا يكون كذبهما الا اذا لم يصدق نقيض المحمول
فتبين الاستلزام بلا خفاء والثاني انه خص الدعوى اذا لم يكن المبين
شاملين لجميع الاشياء وان كان ظ الكلام العموم قوله واصلاح
هذا الاختلال يوجب تكلفات بعيدة منها ما نقله العبيدي عن الارموي
صاحب المطالع وهو ان المراد من تساوي نقيضي المتساويين
انه لا شيء مما يصدق عليه نقيض احد المتساويين يصدق عليه
عين الآخر والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ما صدق عليه نقيض
احد المتساويين صدق عليه عين الآخر وانعكس الى قولنا بعض
ما صدق عليه احد المتساويين صدق عليه نقيض الآخر وهو مح
ومثل هذا هو المراد من كون نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص
وعلى هذا اندفع المنع المذكور ووجه التكلف ان يرجع ما يفهم
من التساوي عند المص الى الايجاب وهو انه اذا صدق احدهما
على شيء صدق الآخر عليه وكذا الكلام في العموم والخصوص على ما سبق
في بيان المرجع وهذا الكلام منه قدس سره يتوقف صحته على ان
يكون الوجه الاول المختص بتكلف بعيدا اذ هو محل المناقشة قوله

في موضعه فاذا كذب م

وجهي م

رحمه مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق
لا انسان مثال لقوله بايجاب يصدق كل واحد من نقيضي المتساويين
على ما يصدق عليه نقيض الآخر وقوله والا لكان بعض اللا انسان ناطقا
مثال لقوله لكن ما يكذب عليه احد النقيضين المحمولة فيصدق على
احد المتساويين على بعض نقيض الآخر وقوله وبعض الناطق لا انسان
مثال لقوله وهو يستلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر انما
ذكر هذا الاستلزام لانه اظهر فاذا قوله فان قلت عكس النقيض
على هذه الطريقة مما يقل به المص هذا الكلام اورده الحلي عليه رحمه وحاصله
ان اللايق المناسب في بيان دعوى شخص ان يبين دعواه
بما يعتقده وبنفيه المدعى لا بما يعتقده خلافه وانما قلنا حاصل كلامه
ان اللايق المناسب ذلك لانه قال الموجبة الكلية لا تنعكس
بعكس النقيض كنفسها عند المص فلا ينبغي ان يحمل كلامه عليه و
حاصل ما ذكره قدس سره من الجواب تسليم ذلك وان الامر في ذلك
سهل اذ المفهوم الاصلي من الاستدلال وهو بيان المدعى بما يكون
صحيحا في الواقع حاصل مع انه رحمه لم يهمل الامر المناسب بالكلية
بل استدل بما يصح التمسك به عند المص ايضا وكانه رحمه قصد
ايضا التنبيه على صحة هذه الطريقة في الواقع ولذا قدم ما على الاستدلال
الثاني انه نظر الى اشتماله على رعاية المناسبة ايضا اي بالتقديم
وعلى هذا ينبغي ان يحمل الجواب والله اعلم بالصواب وح
اندفع ما اورده عليه من ان صحة هذه الطريقة في الواقع
اذا لم يكن مسلمة عند المص لا بد فيه الاستبعاد وعدم التفاته

والا لكذب احد النقيضين على بعض ما يصدق عليه نقيض الآخر وقوله فيكون بعض اللا انسان ناطقا مثال لقوله ح

المقدمة

به في الاستدلال لم يصح الاستدلال عنده المص قال ش رحمه بجعل الدعوى
جزءا من الدليل انما قال جزء منه لان المذكور مركب منها ومن
مقدمة مطوية وهي قولنا وكل ما كان كذلك فهو اخص وما ذكره
في بعض الحواشي توجيها له من ان لام الدليل ولم ينضح الا
بالاستدلال الذي ذكره على تحقيق جزئيته فكان الدليل هو المجموع كيف
يستغني عنه قوله عنه لانه جزء الدليل صورة وانما قال صورة لان
اللام حينئذ في التعليل مجاز في التفسير قوله وانه بجامع العموم من
وجه لا يخ احد فرديه يجوز ان يكون الحاصل في هذا الفرد ولم يرد
انه بجامع العموم من وجه بان يكون النسبة بينهما في بعض المواد
عموما من وجه وفي بعضها تباينا كليا كما هو المتعارف من وجه
انه انما يقال بان الامرين تباينا جزئيا اذا كان الامر كذلك و
انما يصح هذا الاستعمال لان هذا استعمال لفظ التباين المطلق
في التباين الجزئي المنحصر احد فرديه لا استعمال لفظ التباين الجزئي
في احد فرديه وهو خلاف المتعارف دون الاول وبهذا
اندفع ما ذكره في بعض الحواشي من احتمال ان يكون التباين
الثابت بينهما تباينا جزئيا ايضا فيثبت الدعوى لان التباين
الجزئي بينهما الا بان يكون بينهما تباين كلي في بعض المواد
وبهذا القدر يثبت الدعوى وهو انه ليس بينهما عموم اصلا
لا مطلقا ولا من وجه لان معناه انه ليس بينهما عموم في
جميع المواد فان كان بينهما في بعض المواد تباين كلي حصل
المط قال الشارح رحمه كالا وجود والا عدم واراد بهما اللا موجود

جزئيته

منحصرا

لا يكون

استعمال آخر وهو

قوله وهي بمنزلة جزء الدليل صورة يعني تسامحا لما
حقق ان التفسير في مقام جزء الدليل صورة وانما قال
صورة لان هذا القول تفسير لما قبله في نفس الامر وانما نقض
صورة هذا القول كونه جزء الدليل لان المتبادر من اللام
معناه الحقيقي الذي هو التعليل فههنا امران احدهما فائدة
التقييد بالصورة وثانيهما صحتها للتقييد واقتضائها
الامر المذكور اذا عرفت هذا فاعلم ان المناسب للمحشي المص
مولانا داود ان يذكر بعد قوله وانما قال فائدة التقييد
لان الباعث على القول انما هو تلك الفائدة لا الامر الآخر
لكنها لما كانت ظاهرة غير محتاجة للبيان تركها ثم البين
وذكر الآخر
رشيد

والا معدوم لان الا وجود والا عدم صادقان على الموجود
والمعدوم ثم قوله قيل الخ دفع الاعتراض ذكره رحمه الله
نعم لم يتبين ما ذكره النسبة بين نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه
بل عدم النسبة وهو بصدد ذلك ان المص بين ان نقيضي الامرين
اللذين بينهما عموم من وجه قد يتباينان في بعض الصور
كلما فظ اي الواقع ونفس الامر ان بينهما قد يكون
من وجه كالاحيوان واللا ابيض فاذا فهم ذلك البيان
انطبق ما ذكره في نقيضي المتباينين من صدق كل واحد
منهما مع نقيض الآخر فانه اي ذلك المذكور جار فيهما اي
في نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه هي كما عرفت
من البيان والظهور المذكورين ايضا اي كما هو جار في
نقيضي المتباينين ظهر ان النسبة بينهما اي بين نقيضي
الامرين اللذين بينهما عموم من وجه هي التباين الجزئي اي
المسمى به وانما اولنا به ليظهر فائدة الضم الى المذكور والا فا
فالتباين والظهور المذكور ان كافيان في ظهور ان النسبة بينهما
التباين الجزئي او نقول في دفع اعتراضه نعم اولا ان لا يكون
النسبة بينهما العموم الخ اقول هذا ان الجواب بان متباينان
على ان يكون المراد بالمتباينين الكلي كما هو المتبادر منه اذ
الفهم لا الاعم منه وهو التباين الجزئي كما ان بناء اعتراضه
رحمه عليه وح ففي الجواب نظر لجواز ان يكون في اعتراضه
رحمه انه لم يتبين ما ذكره النسبة بينهما قصد ادخر كما هو

فالبيان م

في قول المص ونقيضا المتباينين متباينان
تباينا جزئيا هو المتباينان بالتباين م

بصدد

بصدد ذلك النوع من البيان ولو حمل المتباينان على المعنى الاعم كما
فعله الاستاد روح الله روحه لاندفع الاعتراض الا انه خلاف
المتبادر وفي الجملة على المص شيء اما حمل كلامه على خلاف ما تبادر
منه واما ما اورده رحمه وتوجيه واعلم انه قدس سره لو قدم الجواب بين المذكورين
بالقبول او نقول على الحاشية المكتوبة على قوله فاعلم الخ لكان احسن ترتيبا
وابين تقريبا قوله المتبادر ما ذكره ان الكلي ايضا له معنيان مختلفان
اي بالذات كما ان الجزئي كذلك وفي القول بالتبادر اشارة الى امكان حمل
هذه العبارة على الاختلاف الاعتباري بينهما مع الاتحاد الذاتي فيكون باعتبار
مقابلته للجزئي الحقيقي حقيقيا وباعتبار مقابلته للجزئي الاضافي اضافيا
قوله اخص هذا المعنى وهو المندرج تحت شيء بحسب نفس الامر بالاضافة
مع ان المعنى الاول وهو الذي صلح لان يندرج تحته شيء بحسب فرض
العقل ايضا اضافي يتوقف تعقله على تعقل الغير لان الاضافة فيه
اظهر منها في المعنى الاول لتوقف تحققه على تحقق الغير كتوقف تعقله
على تعقل الغير وهذا مبني على ان يكون توقف تعقل شيء على تعقل غيره
مجرد استلزام للاضافة بينهما والحق انه ليس كذلك والا لزم ان يكون
الجزئي الحقيقي حقيقيا لتوقف تعقله على تعقل الغير واليه اشار قدس سره
بقوله وقد بنا فتش في كونها اضافية الخ قوله وانما ابقى تفسير
الجزئي بما ذكره وهو ما امكن فرض اندراجه تحت شيء وتركب
كون الكلي الاضافي راجعا الى المعنى الحقيقي ويكون الاختلاف بين
المعنيين اعتباريا كما مر اشارة اليه لانه لا يقال للنوس
انه جزئي اضافي للانسان ولو فسر الجزئي فتامل فيما ذكرت

الاضافي بما ذكرنا يكون تفسير الجزئي الاضافي
بما لا يرضى به العرف ويلزم منه تفسير الكلي ايضا
بما يخالف العرف م

لك من وجه عدم صحة تفسير الجزئية الاضافي بما ذكرنا يتضح لك منه
امران احدهما ان الحق ان الكلي ايضا له مفهومان اي مختلفان
بالذات وثانيهما ان الحال بين الكليين المختلفين بالذات
في النسبة عكس ما بين الجزئين ووجه اتضاح هذه النسبة مما ذكر ان يتضح
لك منه ان الكلي الحقيقي يوجد بدون الكلي الاضافي ومعلوم ان كل
كلي اضافي فهو كلي حقيقي قوله ولا شك ان الخاص والعام متضايفان
مشهوران وهما الذاتان الموضوعان للنسبة المتكررة فقط اعني
النسبة المعقولة بالقياس الى نسبة اخرى معقولة بالقياس الى الاولى او
مجموع الذاتين والعارض الذي هو النسبة المتكررة والمتضايفان الحقيقيان
هما النسب المتكررة فالاولان كالاب والابن والثالث كالابوة و
البنوة ولا شك ان الخلل الاول هو خلل تعريف الشيء بنفسه او بما يتوقف
عليه معرفته اقوى من الخلل الثاني وهو خلل تعريف الشيء بما يضايفه او بما يتوقف
على معرفة مضايفه وذلك لان تعريف الشيء بنفسه يقتضي تقدم معرفة الشيء على معرفة
نفسه وذلك التقدم يقتضي المغايرة بينهما وكلاهما منتفيان وتعريف الشيء بما
يضايفه يقتضي التقدم والمغايرة واحدهما منتف لا الآخر قوله ان قلت
الخ مع ان ذلك الجواب لا يدفع الاشكال ومنهم من قال وهو الصحيح
رحمه لم يرد المص بما ذكره تعريف الجزئية الاضافي اي قصدا بل اراد ذكر
حكم من احكامه قصدا يمكن ان يستنبط منه له تعريف والحاصل انه قصد التعريف
ضمنا ويرد عليه ان المقام يدل على قصد التعريف ظ اي يقتضي قصد التعريف
ظ او صريحا لا ضمنا فهو لا يلايم المقام ويمكن ان يقال ان رحمه
الله الجواب ولا يراد بقوله فالاولى تعب الحمد لله العليم المنان

تعريف له

قوله

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الآء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور عتب
كفى عنه

او وجه الاشارة الى الجواب دلالة قوله فالاولى على ان قول المص
ظ اخص من صوابا ايضا فما وجه الاشارة الى الايراد
دلالة على اولوية قول الشارح الخ هو الاخص وحسن تعاما
محب تعاهم رشيد

يوشنج زاده الى اخره مرحوم عبد الرحيم سرداد حصر بل نكته خطيه اولا
نسخه خليله در مقابله دلنشد ردكنا رند اولا هوا ش التنبيه
در خطه اشارت اولنا نلر انلر خطلنه
در بعض الحواشي وهو اشارت اولنان حاشيه
كتبه العبد محمد